شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي

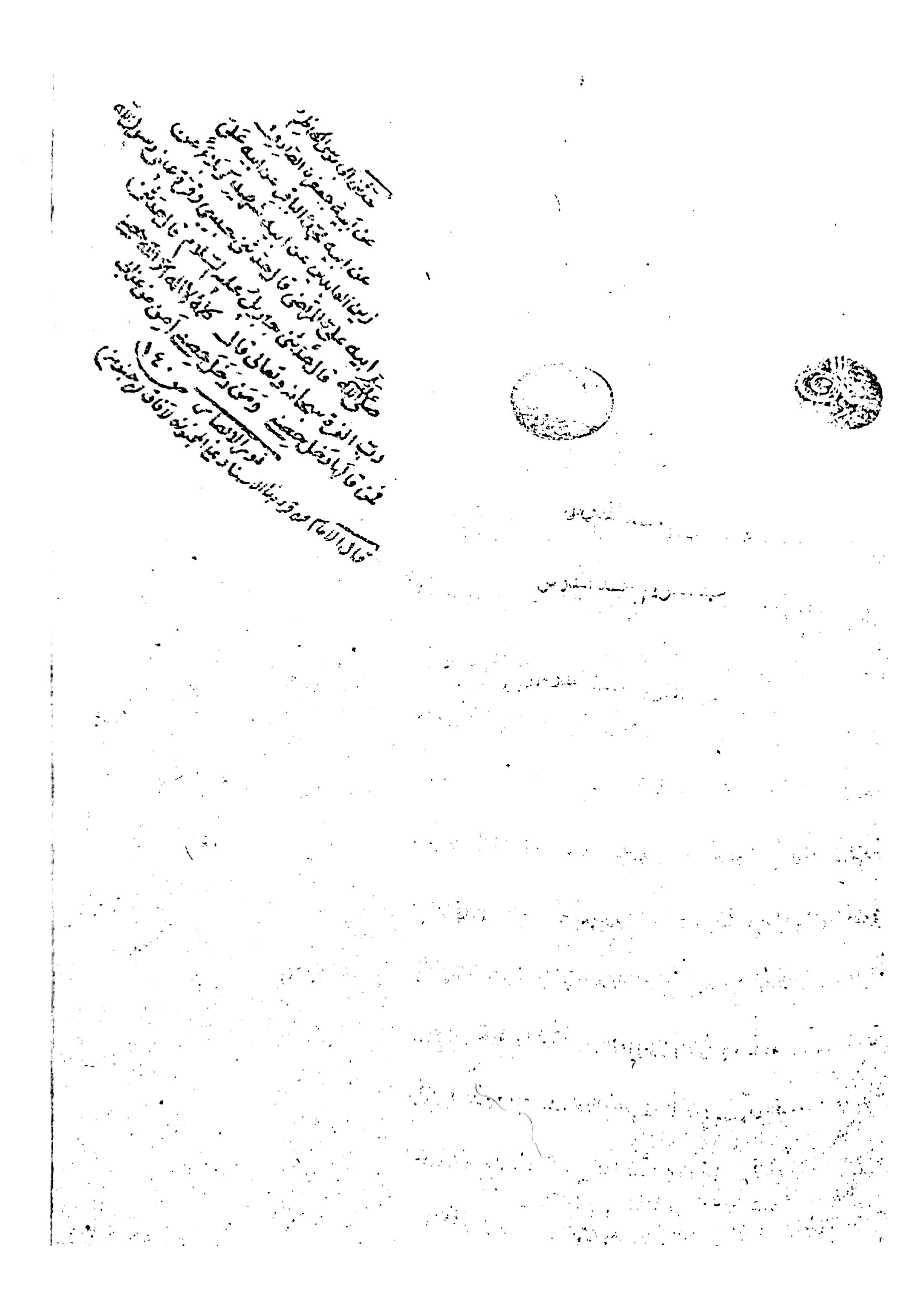
على

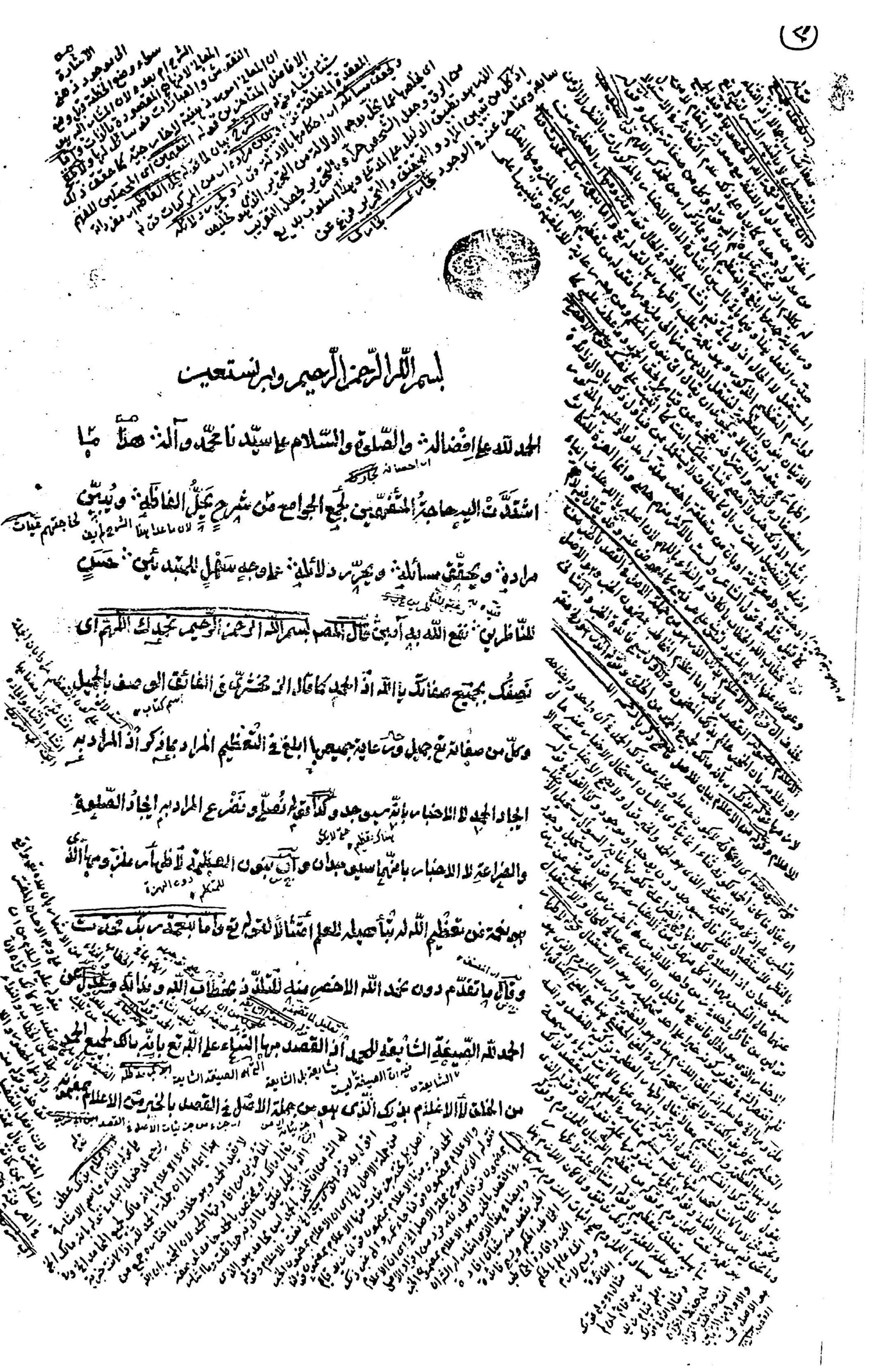
متن جمع الجوامع

للامام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي

وبهامشه تعليقات

الشيخ عمر المشهور بأبن القرداغي





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على إفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله. هذا ما اشتدت اليه حاجة المتفهمين لجمع الجوامع من شرح يحل ألفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله على وجه سهل للمبتدئين حسن للناظرين نفع الله به آمين. قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم أي نصفك بجميع صفاتك يا الله إذ الحمد كما قال الزمخشري في الفائق الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بما ذكر إذ المراد به إيجاد الحمد لا الإخبار بأنه سيوجد وكذا قوله نصلي نضرع المراد به إيجاد الصلاة والضراعة لا الإخبار بأنهما سيوجدان وأتى بنون العظمة لإظهار ملزومها من نعمة تعظيم الله تعالى له بتأهيله للعلم امتثالا لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وقال ما تقدم دون نحمد الله الأخصر منه للتلذذ بخطاب الله وبذلك يعدل عن الحمد لله الصيغة الشائعة للحمد إذ القصد منها الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق لا الإعلام بذلك الذي هو من جملة الأصل في القصد بالخبر من الإعلام بمضمونه

ق بسم الله اى أؤلف متبركا باسم الله وهذه الجملة خبرية ضرورة تحقق مدلولها فى الخارج بدون ذكرها ولا يشكل عليه ان التبرك لا يتحقق
مدلوله بدون ذكره لان الجملة هى أؤلف و متبركا قيد لها خارج عنها وما قيل ان متبركا انشاء ففيه ان الانشاء قسم المركب التام
واسم الفاعل مع فاعله ليس كذلك ق هذا ما استحضرت اى مجمل فى ذهنى ما استحضرته بناء على ان اسماء الكتب اعلام جنسية وان المفصل لا يقوم
بالذهن ق اذ المراد به ايجاد الحمد اى طلب ايجاده والواجب للحمد لا ايجاد المحمود حتى يتجه ان هذا لا يصح على مذهب الاشاعرة من
ان الموجد لافعال العبد هو الله تعالى والكسب من العبد وقس عليه قوله ايجاد الصلوة ق لاظهار التذلل وغيره قد يقال هذا انما يناسب
خطابه لغيره تعالى لان اظهار ملزوم غير لازم بالنسبة اليه تعالى بل بالنسبة الى العباد فالاولى بمقام خطابه المرجب لاظهار التذلل
والخضوع ان يقول الى بصيغة المتكلم مع الغير تنبيها على احتقار نفسه عن القيام بحقوق الحمد وعدم وصول حمده الى درجة القبول
فاوقعه على لسانه ولسان سائر الحامدين ليقع فى حيز القبول بواسطتهم لا تماله ببعض المفسرين فى قوله اياك نعبد واياك نستعين
ق اذ القصد بها اه على كون صيغة الحمد لله شائعة لانشاء الحمد المستفاد من قوله الصيغة الشائعة لا لكونها صيغة الحمد
كالاخفى . اى الوارد [illegible]

هذا ما استحضرت او بناء على ان اسماء الكتب اعلام جنسية والفصل لا يقوم [illegible] او مجمل فى ذهنى [illegible] على ان اسماء الكتب [illegible] والفصل لا يقوم [illegible] بناء على انها اعلام [illegible] وقيام الفصل [illegible]



قد مهى بواحده اه وهو الاكثر اقول معنى الحمد لله ان كل فرد من افراد الحمد لله وذلك الفرد اعم من ان يكون وصفا بصفة المالكية
او غيرها فقوله وهذا بواحده هو منشأ اشتباه مدلول اللام بمدلول الحمد فلو قال الحمد لله وحمل لام لله على الاختصاص لكان ابلغ
واشمل لشموله الحمد على الصفات وعلى الذات وعلى الانعامات بخلاف ما ذكره المص قوله وان لم تراع النعم متوجها الى الموضوع فكانه
قال وان ادعى عدم الابلغية فصحيح قوله بان يراد اه ويمكن ان يكون كلمة ما بمعنى لان فيكون النعم متوجها اليه والى المحمول قوله ابلغ من
الثناء اه اي بالنسبة الى بعض الاوقات وهو ارادة الكثير واما اذا اريد به تلك الواحدة او واحد آخر فلا ابلغية قوله ثم الثناء
استدراك على قوله ابلغ في صورة عدم رعاية الابلغية فلا يرد ان هذا مشترك بينها وبين صورة ارادة جميع الصفات ضرورة
تعيينها قوله اي انعامات كثيرة اه قد يفهم منه تفسير جمع الكثرة بجمع القلة وهو غير صحيح وما يقم الا وصف الانعامات
بالكثرة صير المراد منها الكثرة ففيه ان لفظ الكثرة بيان لمدلول التنوين بقرينة تعقيبه بقوله عظيمة لا لمدلول هيئة صيغة
جمع الكثرة قوله لان الاول واجب اه اي لان الحمد المقيد بالنعم لفظا او نية واجب وهو هنا متحقق في ضمن الفرد الاول
فيكون واجبا قوله بدون الحمد لم يقل بدونه مع ان المقام مقام الاضمار على وتيرة قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى لئلا يتوهم رجوع الضمير الى مصدره فيكون المعنى بنفع الايذاء قوله اي يعلم فيه استعارة مصرحة او مجاز مرسل
قوله لانه متوقف اه علة لايذان الحمد بازدياد النعم ولو لم يكن ذلك الحمد عليها وقد يعلل بان الحمد على النعم لكونه شكرا
يعلم بزيادة النعم لمقتضى صدق وعده في قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولعل هذا اقرب من معنى الشرح قوله واردا ورد ان الاسم
اي كل منهما قوله الا مصدرة اي لم يرد البخاري اول الحديث وهو امرنا القران لفتح عليك بل رواه مسلم فقط اي الرواية
واحده

بعضها لما قاله لانه ثناء بجميع الصفات بوعاية الابلغية كما تقدم وهذا بواحدة

منها وان لم تراع الابلغية فيها بان يراد الثناء ببعض الصفات فذلك البعض اعم

من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء به ابلغ من الثناء بها في

الجملة ايضا ثم الثناء بها من حيث تفصيلها اوقع في النفس من الثناء على نعم

جميع نعمه بمعنى انعامه والتنكير للتكثير والتعظيم اى انعامات كثيرة عظيمة منها

الالهام لتأليف هذا الكتاب والاقدام عليه وتيسّره لذا نحمد وانما احمد على النعم اى

في مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف النعم بما هو شأنها الحق

يؤذن الحمد عليها بانه يزيدها اى يعلم بزيادتها لانه متى وقف على الالهام له وا

الاقدام عليه وهما من جملة النعم فيقتضيان الحمد وهو مؤذن بالزيادة المقتضية

للحمد ايضا وهلم جرا فالاعانة للنعم حتى يوقف بالحمد عليها وان نعد اى نعم الله

لا نحصيها وان زاد ونماد اللازم مطاوعا لزاد المتعدى تقول زاد الله النعم

على فازدادت ونمادت ونصلي على نبيك محمد من الصلوة عليه المأمور بها

وهي الدعاء بالصلوة اى الرحمة عليه اخذا من حديث امرنا الله ان نصلي عليك

فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ رواه الشيخان الاصدرة

مسلم والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك

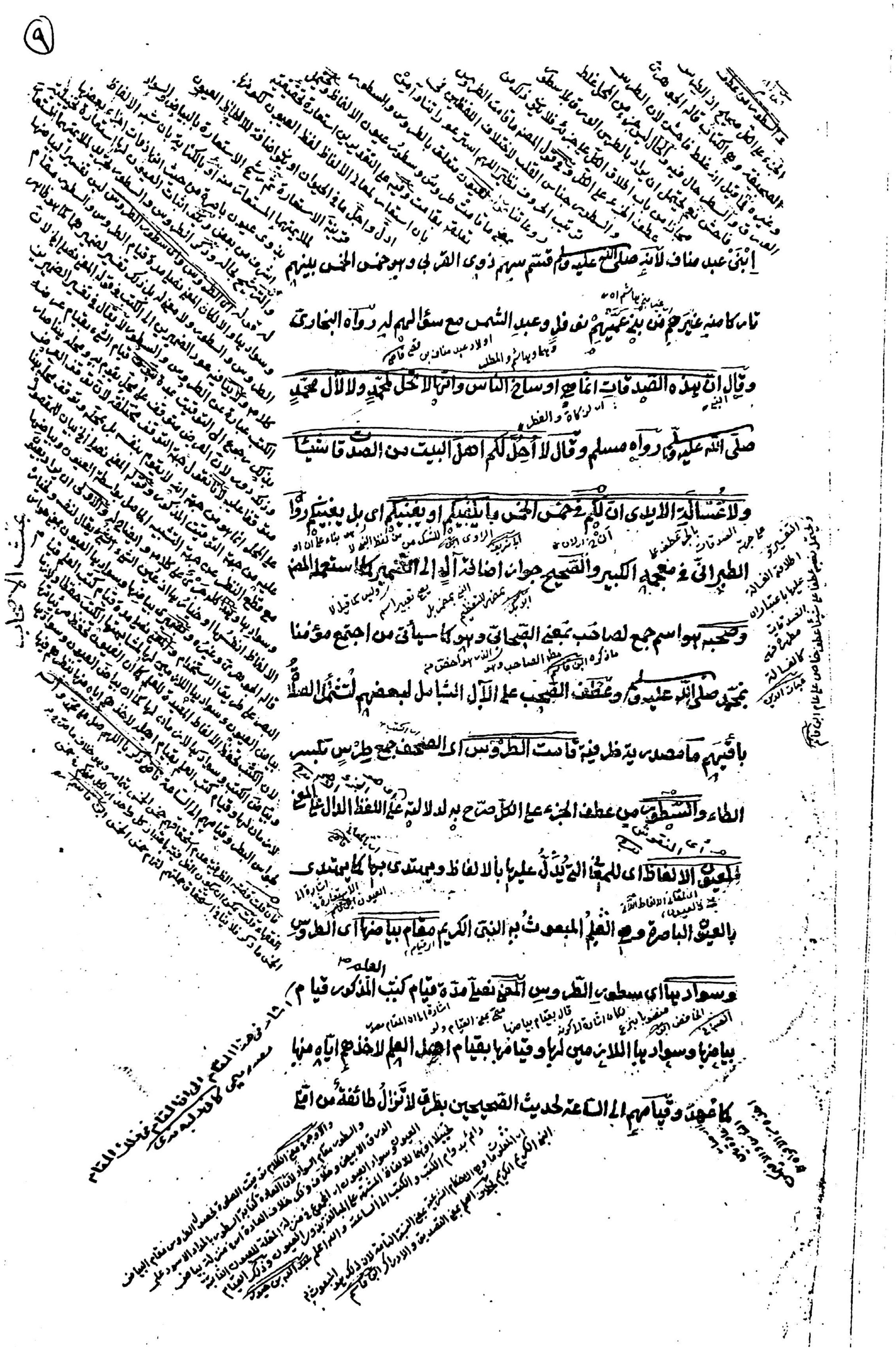
فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب اى نسخ لبعض شرع من قبله
كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا قولان فالنبى اعم من الرسول عليهما وفى
ثالث انهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول المشهور قال نبيك دون رسولك
لان النبى اكثر استعمالا ولفظه بالهمزة من النبأ اى الخبر لان النبى مخبر عن
الله تعالى بالهمزة وهى الاكثر قيل انه مخفف المهموز بقلب همزته ياء وقيل
انه الاصل من النبوة بفتح النون وسكون الباء اى الرفعة لان النبى مرفوع
الرتبة على غيره من الخلق ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف سمى به
نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة
خصاله الجميلة كما روى فى السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع
ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك
قال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى
علمه هادى الامة اى دالها بلطف لرشادها يعنى لدين الاسلام الذى هو
لتمكنه فى الوصول به الى الرشاد وهو ضد الغى كانه نفسه وهذا ماخوذ من
قوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم اى دين الاسلام وعلى آله هم
كما قال الشافعى رضى الله عنه اقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب ابنى

فاما مروية في ... وصرونيه ... حقق في كتب ...

قوله لانه صلى الله عليه وسلم اه

ذكر هذه الاحاديث الثلثة بهذا الترتيب اشارة الى مراتب شرفها بحسب التصحيح والانما الموافق لما اشرنا من الدليل ان يقدم الثاني لانه اشارة الى الفضول الشامل الاول والاخر اشارة الى اكراه الاولى بناء على الما واهل البيت والآل والاول لاكراه الثانية تقرير القياس آل النبي من لا تحل له الصدقة ومن لا تحل له الصدقة لو هنى الحنفي ومن لم ذلك من بني هاشم والمطلب قوله لتشمل الصلاة تابعيهم اه وهو من هو صحب وليس بآل ولم يكتف بذكر الصحب لتشمل الصلوة من الآل من ليس بصحب اذ بينهما عموم من وجه وما يقع ان ذكر الآل مغن عن الصحب لان المراد به في مقام الدعاء الامة مندفع بان المقصود الشمول صريحا وان ارادة الامة منه مخصوص بما اذا لم يذكر الصحب معه قوله اي للمعاني التي يدرك اه اشارة الى ان اضافة العيون للمدلول الى الدال ويمكن ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه وان يكون في الالفاظ استعارة مكنية واثبات العيون لها تخييلا قوله اي الكروس اه قد يقع هذا المعنى يستلزم تفكيك الضمائر والاولى جعل الضمير للمطروس بل الاولى جعلها للعيون مرادا بها المعنى الحقيقي سواء اريد بالعلم المعنى الحقيقي وهو الادراك او المعنى المجازي وهو معاني الالفاظ وعلى هذا فيه التابيد بقيام كتب العلم المفهم ووجه تنزيلها منزلة بياض العيون وسوادها عدم بقاء معاني الالفاظ بدونها كعدم بقاء العيون بدون السواد والبياض لفقدانها بها قوله على الحق اه متعلق بظاهرين وتعديته بعلى دون الباء مثلا لافادة استعلائهم وغلبتهم على الحق وهذا يفيد عدم زوالهم على الحق على وجه الائمية فهو اولى من جعله جزا بعد جز لتزال قوله كما صرح بها تعليل للتفسير فالكاف بمعنى اللام كما ان قوله الآتي اي لا التباس سند البخاري لتفسير الطائفة باهل العلم اي الغرة ... كتبه الاثيم ... ليلة الجمعة ... الاول في خانقاه حضرة مولانا قدس سره ببلدة سليمانيه وكان صوفي سعيد آغا جالسا عندنا ... ١٣٤٣

بلغ ... الى شيئا ما الاخير على السطر الاول من الورق الآتي



ابني عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس بينهم

ثم كان منه غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد الشمس مع سؤالهم له رواه البخاري

وقال ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد

صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا

ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه

الطبراني في معجمه الكبير والصحيح جواز اضافة آل الى الضمير كما استعمله المص

وصحبه هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو كما سيأتي من اجتمع مؤمنا

بمحمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة

باقيهم ما صدرت بهذه الظرفية قامت الطروس اي الصحف جمع طرس بكسر

الطاء والسطور من عطف الجزء على الكل صرح به لدلالته على اللفظ الدال على المعنى

لعيون الالفاظ اي للمعاني التي يدل عليها بالالفاظ ويهتدى بها كما يهتدى

بالعيون الباصرة وهي العلم المبعوث به النبي الكريم مقام بياضها اي الطروس

وسوادها اي سطور الطروس المعني نعم لمدة قيام كتب المذكور قيام

بياضها وسوادها اللائق بهما وقيامها بقيام اهل العلم لاخذهم اياه منها

كما قيامهم الى الساعة لحديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من امتي

ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله أي الساعة كما صرح به في بعض الطرق قال النبي

وهم أهل العلم أي لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

والبدء الصلوة بقيام كتب العلم المذكور لان كتابه هذا المبدوّ بما هو منه من كتب ديانتهم

بهر ذلك العلم ونضرع بسكون الضاد بضبط المصنف اي نخضع ونتذلل اليك يا الله في منع الموا

اي نسئل غاية السؤال من الخضوع والذلة ان تمنع الموانع اي الاشياء التي تمنع اي تعوق

عن الكمال لهذا الكتاب جمع الجوامع تحويه بقرينة السياق الذي الحامل لكثرة الانتفاع به

فيما اهل حفيون كثيرة وعلى كل خير مانع واشار بتسميته بذلك الى جمعه كل مصنف جامع

فيما يسمع فضلا عن كل مختصر فيجمع مقاصد ذلك من المسائل في الخلاف عنها دليل الله لإل

بأسماء اصحاب الاقوال الاتيس عنها فذكره لبلية ذكرها في آخر الكتاب الآتي من فن

الاصول بافراد فن وفي نسخة بتثنيته وهي اوضح اي فن اصول الفقه وفن اصول الدين

المختتم بما يناسبه من التصوف والفن النوعي ونون كذا من اضافة المسمى الى الاسم

كشهر رمضان ويوم الخميس ونون مع ما بعدها بيان لقوله بالقواعد القواطع فيهم

عليه رعاية للسجع والقاعدة قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها نحو الامر للوجوب

حقيقة والعلم ثابت لله تعالى والقاطعة بمعنى المقطوع بها كعيشة راضية من اسناد

ما هو للفاعل الى المفعول به لملابسة الفعل لهما والقطع بالقواعد بقطعية ادلتها

ق كالنقل اى كالدليل الذى مقدماته عقلية صرفة فنى كلامه مسامحة ق اصول الفقه اه واصول الدين وقوله الآتى
ومن اصول الدين اه واصول الفقه فنى كلامه احتباك فلا يرد ان مقتضى كلامه ان جميع مسائل اصول الدين
قطعية وهو مم كيف وكثير منها كالسمعيات يستند الى الادلة الظنية بقى ان هذا الكلام انما يتم لو وجد
من اصول الفقه ما ليس بقاعدة ثم انه لم يقل فان من الاصوليين ما ليس بقطعى كحجة الاستصحاب
ومفهوم المخالفة وما ليس اه مع انه اخصر للتنبيه على ان القطع فى اصول الدين والقاعدة فى اصول
الفقه اكثر من مقابلها ق وانه ليس بكذا اى واجب الوجود او صانع العالم فهذه وان لم يكن كلية
لكنها مؤولة بها فالمراد بقوله ليس بقاعدة القاعدة صريحا ق من غير التباس ٧ اه اشارة الى ان ايثار التخفيف فى
التعبير ~~الخصوص~~ لعدم الالتباس فليس فى كلامه اشارة الى ان فى التعبير بالأصوليين الالتباس

٧ اى فيهما فضيه صح

ق اى بلوغ اصحاب اه تنبيه على ان المبلغ مصدر ميمى ويمكن جعله اسم مكان ويكون حاصل المعنى انه حصل
لهذا الكتاب درجة اصحاب الاجتهاد فى تلك الاحاطة ق من تلك الاحاطة اه اى فيها وفى تقدير قوله
من تلك اشارة الى ان كلام المصنف من باب الاكتفاء كما فى قوله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وحمل الكلام
على الاحتباك بعيد جدا ويمكن جعل كلمة من بمعنى الى الآ انه حينئذ لا يكون نصا فى حصول تلك الاحاطة وقس
عليه قوله المار من الاحاطة الخ ق اى الجائى اه فى استعمال كل من الوارد والجائى للكتاب مجاز فلو قال اى الحاصل
تصريحا بالمعنى الحقيقى وبانه خلاصة تلك الكتب لكان اولى ق حال من ضمير الوارد اه لم يجعله تشبيها بحذف
الأداة اى كمنهل لان المجاز ابلغ منه ولا مفعولا تكثيرا للمبالغة فان قولك رأيت بحرا مرادا به زيد أبلغ
فى اظهار جوده من رأيت رجلا وارداً على بحر ق اى كل عطشان اه اى كل عطشان طالب وفيه من ذكر الملزوم وارادة
المفيد ارتكبه لكونه اوقع فى النفس وقوله الى ما متعلق بعطشان وقس عليه قوله كل جائع ق كل جائع اى
مشتاق لما سيشير اليه ولذا عدى بالى وقس عليه قوله عطشان ق والاشباع اى بما يستلزمه اى المراد
بالتوصيف اعم من الحقيقى والحكمى فلا يرد ان المصنف وصفه بالاتيان بالمرة لا بالاشباع ق كما ان عزم اه
دفع للاعتراض بان وجود ما يروى ويشبع يتصور اذ من شانه الاول فقط ق كما هنا اه قد يقع
فليحمل هنا على المعنى المعروف ليكون الاستعارة فى قوله منهلا ابلغ فيكون قوله ومن استعمال الخ اشارة الى
وجه آخر للتوصيف فتامل ثم ان ذلك الاستعمال بطريق الاشتراك او المجاز اللغوى كل محتمل ان الوجه

٩ معمولى الفعلين نسخه اى معمول كل واحد من الفعلين ان الوجه

ادلتها المبينة في محالها لا العقل المثبت للعلم والقدرة والتنويع والنصوص والاجماع

المثبتة للبعث والحساب وكاجماع الصحابة المثبت لحجية القياس وخبر الواحد حيث

عمل كثير منهم بهما متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الاصل

العادة وفاق عادة وفيما ذكره من ان الاصل قواعد قواطع تغليب فان من اصول

الفقه ما ليس بقطعي كحجية الاستصحاب ومفهوم المخالفة ومن اصول الدين ما ليس

بقاعدة كعقيدة ان الله موجود وانه ليس بكذا مما سيأتي البالغ من الاحاطة بالاصلين

لم يقل الاصوليين الذي هو الاصل ايثارا للتخفيف من غير البأس مبلغ ذوي الجد كجم

الجيم اي بلوغ اصحاب الاجتهاد والتشمير من تلك الاحاطة الوارد اي الجائي من

منهلا مائه مصدر بفتح الراء والمد اي قد ريا بها قريبا من منهوته بكذا اي حرتبها

الصغاني قلبت الواو همزة لتطرفها اثر الف زائدة كما في كساء منهلا حال من ضمير

الوارد يروى بضم اوله كل عطشان الى ما هو فيه ويميز بفتح اي لم يعني يشبع كل جائع

الى ما فيه من مأرب له انا هو بالميرة اي الطعام الذي من صفته انه يشبع حذف

مفعول الفعلين للتعميم مع الاختصار لقرينة السياق والمنهل عين ماء تورده وصفه بالا

رواء والاشباع كماء زمزم فانه يروي العطشان ويشبع الجوعان من استعمال الجوع

والعطش في غير معناهما المعروف كما تناول العرب جعت الى لقائك اي اشتقت وعطشت

بكثرة فوائدها اه الباء زائدة والكثرة مبتدء مؤخر اي كثرة فوائدها ناهيك اي تنهيك عن طلب غيرها وتفسره بالكاف
فيه مجاز ق بضبط المصنف تنبيه على جواز الاضافة ولعل المصنف اختار التوصيف لان مدخوله مع تابع او متبوع
لما قبله في الحكم وما احاط به الكتاب مع الزبدة هو المسائل المادة حقيقة واسناد الاحاطة الى الزيادة مجاز
ق من قدم اللازم اختاره لكونه اظهر والاقيجوز كونها من قدم المتعدي فانها تقدم الناظر فيها على غيره لكونه على
بصيرة حين العلم بها ولئلا يحتاج الى الاستعارة او التجوز ق بمعنى تقدم لم يقيده باللازم لانه لا يكون الا لازما نحو
زيد تقدم عمرو محمول على الحذف والايصال فتدبر. اذ بثبتها الاصول اه علة للتوقف على تعريف الحكم واقسامه لان
اثبات الاقسام ونفيها كما يتوقف على تعاريفها يتوقف على تعريف المقسم ق في المقصود بالذات اه هنا اشكالان
الاول ان جعل المعنى ظرفا للفظ كما هنا ممتنع وان جاز العكس لكون الالفاظ قوالب المعاني والثاني ان مدخول
في يلزم كونه ظرف زمان او مكان لكونها للظرفية والجواب عن الاول ان بين اللفظ والمعنى علاقة تصحح ظرفية
كل منهما للآخر فباعتبار ايراد المتكلم الالفاظ على وفق المعاني تكون ظروفا للالفاظ وباعتبار اخذ السامع المعنى
منها تكون ظروفا للمعاني كما قاله عبج وعن الثاني من وجوه اشهرها اعتبار الاستعارة اما في كلمة في فتكون استعارة
تبعية او في مدخولها فتكون استعارة مكنية ق فتحها بتعريف الاول افتتحه يرجع الضمير الى الكلام المخبر عنه واجيب بانه
اشار بجعل الضمير للمقدمات الى بعضية التعريف منها ورد بانه يعلم ذلك من كونه من الكلام الذي هو عينها واقول في
الجواب نظر لان مفتتح الشيء لا يلزم ان يكون منه لان الشيء قد يفتتح بالبسملة الا ان يقال الاشارة باعتبار ما هو الغالب
وفي الرد نظر لان الاول ان المتبادر من قولنا الكلام في كذا اما انه المقصود بالذات منه واما في كذا وما يناسبه
وعلى التقديرين لا يعم الثاني ان العينية بطل لتغاير الظرف والمظروف ق ليتصوره طالبه اه اي من اول الامر فهو من
ذكر الملزوم وارادة المقيد واضافة المسائل الا الضمير للاستغراق فلا حاجة الى تقييد الكثرة بجدا لدفع الاعتراض
بان الكثير يصدق بنحو العشرين مع انه يتصور بالعد على ان توصيف المسائل الذي هو جمع كثرة بالكثيرة
مشعر بكثرتها جدا ايضا ق بما يضبط مسائله اه اي بتعريف يضبط جميع مسائله فقط بان يكون مساويا اذ لو
كان اخص لم يأمن فوات ما يرجيه ولو كان اعم لم يأمن ضياع الوقت في ما لا يعنيه ولو كان اعم من وجه لم يأمنهما
جميعا ففي قوله بما اقامة المظهر مقام المضمر واضافة المسائل للاستغراق ثم انه يصدق الايجاب الكلي من جانبي
المعرف والتعريف لتساويهما وتنتج القضية الحاصلة من حمل المعرف على التعريف مقدمة صغرى وتجعلها كبرى الشكل الاول
لصغرى موجبة محمولها التعريف وموضوعها من جزئياته يأمن الفوات المذكور كان يقال الاجماع حجة من دلائل
الفقه الاجمالية وكل ما هو منها من الاصول وتنتج عكسها الكلي مقدمة جمعية وتجعلها كبرى الشكل الثاني لصغرى
سالبة محمولها التعريف وموضوعها ليس من جزئياته يأمن الضياع المذكور كان يقال الفاعل مرفوع ليس من
تلك الدلائل وكل ما هو من الاصول منها وقس عليه تعريفات سائر العلوم فليحفظ ق المسمى بهذا اللقب
اشارة الى ان اصول الفقه علم وهل هو علم جنس بناء على وضعه لانواع اعراض تتعدد افرادها بتعدد
محالها او علم شخص بناء على عد المتعدد بحسب المحل واحدا وعدم لزوم انحصار مسماه في محل وعلى الثاني يمتنع
تعريفه فمع اطلاق التعريف على قوله دلائل الخ تجوز وكذا سائر اسماء العلوم واللام الداخلة على بعضها
ليست للتعريف ق دلائل الفقه اي القضايا التي موضوعاتها دلائله اه ليوافق قول الشارح الآتي من فن
الاصول الخ وقولهم اسماء العلوم موضوعة بازاء المسائل ثم انه لم يقل دلائله لئلا يلزم ارتكاب الاستخدام لعدم
صحة رجع الضمير الى الفقه في قوله اصول الفقه لكونه جزء علم ولئلا يتوهم رجوعه الى الاصول ق كمطلق الامر اه
من حيث معروضيتها للاحوال اي يبحث عن الامر مثلا من حيث كونه للوجوب كما يشعر به قوله المبحوث ان الوجه الاعتبار

ق وغير ذلك اه معطوف على مدخول الباء في قوله البحوث عن اولها بانه الخ فالمراد بالغير سائر الاحكام الآتية للامر وما بعده وما يتعلق به ما عدا مباحث الخلاف وغيره واما عطفه على الامر فهو مستلزم لجعل الكاف في قوله كمطلق الامر استقصائية او جعل العطف موقوفا على الربط على انه حينئذ يكون مستغنى عنه بالكاف ق تخرج الدلائل اى مسائل موضوعاتها الدلائل التفصيلية ق اصول الفقه لم يقل من اصول الخ تنبيها على انه لو اعتبرت التفصيلية لقيل بانها عين اصول الفقه لعدم الحاجة الى اعتبار الاجمالية حينئذ ق بانه اوفق اى والانسب في المعنى الاصطلاحى عند البلغاء اعتبار مناسبة للمعنى اللغوى كما اشار اليه بالتنظير بالفقه فى قوله كما في تعريفهم الخ وليس المراد ان التعريف الثانى غير صحيح والا لقال الشارح بدل قوله ارجح وصواب بل قوله اوفق ظاهر في ان التعريف الثانى مناسب له في الجملة فاندفع ما قيل التعريف الاول مبنى على اطلاق العلم على المسائل والثانى على اطلاقه على التصديقات بها فكل منهما صحيح وصواب فما افهمته عبارة المصنف من اولوية الاول غير مسلم ش وبطرق مستفيدها اه هذا مشعر بان قوله ومستفيدها عطف على قوله استفادتها ويتجه عليه انه حينئذ يلزم استعمال المشترك في معنييه لان الطريق بالنسبة الى المعطوف عليه بمعنى ما يوصل الى الاستفادة وبالنسبة الى المعطوف بمعنى ما وصل اليه المجتهد فالاولى جعله معطوفا على مدخول الباء في قوله بطرق ويكون الكلام على حذف المضاف وهو لفظ الطرق وهذا مراد الكمال بقوله الاول كونه عطفا على المضاف ق اى بمعرفتها اه نبه بالتفسير على ان ذوات الطرق لا تحصل الاستفادة ما لم تعرف والا حصلت مع الجهل بها لتحققها في نفسها حينئذ ق عند تعارضها اه متعلق بقوله تستفاد او بقوله يدل ذكره تنبيها على عدم لزوم العلم بالمرجحات اذا لم يوجد للحكم الا دليل واحد ابن القره داغى مد ظله

والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث
عن اولها بانه للوجوب حقيقة والثاني بانه للتحريم كذلك والباقي بانها حجج وغير ذلك
مما يأتي مع ما يتعلق به في الكتب الخمسة فخرج الدلائل التفصيلية نحو اقيموا الصلوة
ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع
على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز
على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب
الطهارة لمن شك في بقائها فليست اصول الفقه وانما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل
وقيل اصول الفقه معرفتها اي معرفة دلائل الفقه الاجمالية ورجح المصنف الاول بانه
اقرب الى المدلول لغة اذ الاصول لغة الادلة كما في تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالاحكام
لا انفسها اذ الفقه لغة الفهم والاصولي اي المرء المنسوب الى الاصول اي الملتبس
العارف بها اي بدلائل الفقه الاجمالية وبطرق استفادتها اي المرجحات المذكورة
معظمها في الكتاب السادس وبطرق مستفيدها اي صفات المجتهد المذكورة
في الكتاب السابع ويعبر عنها بشروط الاجتهاد والمرجحات اي بمعرفتها
يستفاد دلائل الفقه اي ما يدل عليه من جملة دلائله التفصيلية عند
تعارضها وبصفات المجتهد اي بقيامها بالمرء يكون مستفيدا لتلك الدلائل



اى اهلا للاستفادة بها بالمرجحات فيستفيد الاحكام منها ولتوقف استفادة الاحكام منها

التي هي الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكره بها في تعريف الاصول

الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من ادلته لكن الاجمالية كما تقدم دون التفصيلية لكن بيانها

جدا ومن المرجحات وصفات المجتهد واسقطها المصنف كما علمت لما قاله من انها ليست

من الاصول وانما تذكر في كتبه لتوقف معرفتها على معرفتها لانها طريق اليها وذكر بيانها في تعريف

الاصول كذكرهم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه

المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية واصولا الى آخر صفات المجتهد وما قالوا الفقيه

العالم بالاحكام بهذا كلام الموافق لظاهر المتن من ان المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل

الاجمالية الذى بنى عليه ما لم يسبق اليه كما قال من اسقاطها من تعريف الاصول وانت

خبير بما تقدم بانها طريق الدلائل التفصيلية وكان ذلك سرى اليه من تقى التفصيلية جزئيات

الاجمالية فهو مندفع بان توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للاحكام على ان

توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصول

معرفتها لا حصولها كما تقدم كل ذلك وبالجملة فظاهر ان معرفة الدلائل المذكورة في الكتب الخمسة

لا يتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من

الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه كما يقال اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وطرق

مع ان الشارح صرح بانه

التي هي الفقه اه صفة الاستفادة وجعلها صفة للاحكام يستلزم كون الفقه نفس الاحكام فلا يرد ان المراد بالموضوع لفظ

العلم بها ق الموضوع للبيان اه اى داله فالكلام على حذف المضاف او في الضمير استخدام واما الجواب بان المراد بالموضوع

الاصول ما الاصول المنعوت بمعناه ليصح جعله معرفا بالفتح فلا يصح التوصيف من الاصول لما هو المدعى

المجعول ولام لبيان للتعليل ففيه انه لا يلزم منه كون المرجحات وصفات المجتهد من الاصول

ثم اضافة البيان اما من اضافة مبدء الصفة الى الموصوف فلا يتجه ما يقم ان كون البيان موضوعا له للاصول

لا يستلزم كون المرجحات وصفات المجتهد من الاصول بل يستلزم كون متعلقها بالكسر من الاصول ق كذكرهم قد يقع

لو تم قياس تعريف الاصول على تعريف الفقيه لزم ان يعرف الاصولي بالعارف بطرق استفادة الادلة الاجمالية ومستفيدها

بدون اعتبار العلم بتلك الادلة فيه ق قالوا الفقيه اه هذا مشعر بان الفقه نفس الاحكام لا العلم بها خلافا لما يا تي ق

لظاهر لتى قال ظاهر لانه يمكن جعلها طريق التفصيلية لحذف المضاف او الاستخدام في قوله استفادتها وقوله و

مستفيدها ق الذى بني عليه اه صفة بعد صفة لقوله كلامه ووجه البناء انه حكم في اول كلامه بانها ليست من

الاصول فيلزم اسقاطها في تعريفه وليس صفة لقوله ظاهر المتن حتى يتجه منع البناء مستندا بانه لا يلزم من توقف الادلة

الاجمالية عليها اسقاطها في التعريف لجواز توقف بعض اجزاء التعريف على بعض ق وكان ذلك سرى اليه بيان

لمنشاء غلط المصنف اى كونها طرق الاجمالية سرى وانتقل الى ذهن المصنف اه نعم هذا التفسير خير قوله سرى

لذلك وفيه استعارة مصرحة تبعية وضمير اليه للمصنف ويجوز العكس عليه لم يقل سرت هو لعدم الالتباس ضرورة

ان السراية حقيقة في ذى العقول والاجسام ق من حيث تفصيلها اى لا من حيث كونها جزئيات الاجمالية

وتوقف الجزئي على امر انما يوجب توقف كليه اذا كان من تلك الحيثية ق على ان توقفها اه رد على قوله لتوقف

معرفته على معرفتها ق والمعتبر اه بالنصب معطوف على قوله توقفها ويجوز جعل الواو حالية ق المقصود لهما

الكتابان اى في غير كلام المصنف واما في كلامه فمقصدها لكونها موقوفا عليهما خارجان عن الاصول ق ما صنفوا اه اى

نوع ما صنفوا لا شخصه نفسه لما زحذفى انتهى الجزء اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما آمين

ق لا ببيان المفهوم اه لا يخفى ان كلام المصنف فيما سبق فى تعريف الفقيه بذى الدرجة الوسطى الخ كما صرح به بقوله كذكرهم فى تعريف الفقيه بالعالم
فارادة الماصدق فى قولهم الفقيه المجتهد لا تكون ردا على المصنف ثم اقول ان المصنف اثبت تعريف الفقيه بما ذكره بقياس من
الشكل الاول كما هو صريح كلامه الماد فاذا اريد ماصدق المجتهد فى الصغرى لم يتكرر الاوسط فلا يثبت له دعواه فان قيل قياسه
فاسد على تقدير ارادة المفهوم ايضا لانتفاء كلية الكبرى قلت كليتها انما تشترط اذا الحكم فى الصغرى على الطبيعة من حيث
هى والا فلا يشترط فيه بعد ايجاب الصغرى وفعليتها سوى تكرار الاوسط قوله اى الخ اه اشارة الى انه ليس تعريف الفقيه العالم
بالاحكام فقط بل هو مع سائر القيود المأخوذة فى تعريف الفقه فقيد الخ مقدر فيما رد المصنف لئلا يكون كلامه
تاما قوله والفقه العلم اه اورد ان الفقه دلائل الفقه بالمعنى العلمى فلا يصح تعريف الفقه لامتناع ارادة معناه الاصلى
بكونه جزء علم اقول كونه بالمعنى العلمى يعلم كما لا يخفى نعم لو قيل بذلك فى قوله اصول الفقه لاتجه لكن يندفع بانه عرفه ههنا
لذكره فى تعريف اصول الفقه مرادا به معناه الاصلى قوله الماخوذ من الشرع اه المراد بالشرع الكتاب والسنة لا النسبة التامة
فلا يلزم اتحاد المنسوب والمنسوب اليه وكذا الماخوذ والماخوذ منه ولا ينتقض بالحكم الماخوذ من الاجماع والقياس لانهما ماخوذان
من الكتاب والسنة فالحكم ماخوذ منهما بالواسطة قوله العملية اه ظاهره ان الاحكام الشرعية تكون عملية دائما وهو كذلك
ولا ينتقض بنحو طهارة الخمر اذا تخلل ومنع الرق الارث لتاويل الاول بشرب الخل المتبدل به الخمر جائز والثانى بان
اعطاء الرقيق الارث حرام فمع هذا لا حاجة الى القول بان كونها عملية اغلبى ولا الى منع كون الثانى مسئلة قوله او غيره
قد يتوهم المتبادر من العمل عمل الجوارح فليحمل العمل عليه ويؤول قولهم النية فى الوضوء واجبة بقولنا الوضوء تجب فيه
النية ويكون النسبة فى العملية نسبة المغيا الى الغاية او ذى الظرف الى الظرف قوله العقلية والحسية اه من قبيل
تقسيم الحيوان والوضعية اومن داخلة فى العقلية فلا حاجة الى ذكرها قوله الاعتقادية اه اى التى غايتها
الاعتقاد فالنسبة للمغيا الى الغاية قوله المشبه بها اه ان كان اسم فاعل فصفة الخلافى او اسم مفعول فصفة
المقتضى والنافى وهو اقرب قوله لوجود المقتضى اه اشارة الى صغرى الشكل الاول وهى النية فى الوضوء امر وجد
مقتضيه وكبراه مطوية وفى عليه قوله لوجود النافى اى الفرق ...

قوله فخرج بقيد الاحكام العلم اه قضيته ان المراد بالعلم مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق وهو خلاف
مصطلح الاصوليين من ان العلم هو الاعتقاد الجازم الذى لا يقبل التغير فلو حمل عليه وقال انه ذكر قوله بالاحكام
تصريحا بما علم ضمنا للوصف بقوله الشرعية الخ لكان اولى وما قيل ان المراد به التصديق لاضافته الى
الاحكام ففيه انها يؤيد كون المراد به مطلق الادراك لتفيد الاضافة فائدة جديدة اى الفرق ...

وعبروا عن الفقه هنا بالعلم اه قضيته ان المراد بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو موافق لما سيأتى وقد يقال هو ممنوع على مذاق الشارح لم لا يجوز ان يراد به الاعتقاد الجازم مطلقا ولا تحتاج الى هذا التوجيه ق بالاحكام جميعها هذا اشعر بان لام الاحكام للاستغراق المجموعى والمراد بالجميع مجموع الاحكام وهو كذلك خلافا لبعض المحشين ضرورة ان العالم بعشرة مسائل مثلا لا يسمى فقيها ق ٢ ست وثلثين مسئلة متعلق بالقول وقوله لا ادرى مقول وقوله سئل صفته قوله اربعين اى سئل مالك عن اربعين فاجاب عن اربعة وقال فى البواقى لا ادرى ق شائع عرفا اى ولو لم يحمل على هذا التهيؤ لم يصح اطلاق الفقيه او عالم النحو على احد لان مسائل الفقه يزداد بالوقايع وبتلاحق الافكار كمسائل النحو ق جمع الحكم الشرعى باعتبار جزئيه الاول لا المجموع ق بخلاف النظ اه لانه يلزم استدراك قيد العملية لا فتقارهم العملى فى تعريف الحكم الشرعى لا الشرعية ايضا كما قيل اذ التعريف للحكم الشرعى لا المطلق للحكم نعم لو جعل لام الاحكام للعهد وحملت على الاحكام المصطلحة بين الاصوليين لم يحتج الى قيد الشرعية لكن مبنى التعاريف على التوضيح ق الى ما تقدم اى من الاصطلاح على ما ذكره فقط فلا يرد ان الحكم على القولين مختلف المعنى فكيف يتحد القولان مآلا ق كلامه النفسى اه اشارة الى ان الحكم بمعنى الصفة القديمة المنشاة للايجاب وغيره فذكر تعريفه لتوقف مسائل الاصول عليه لا لذكره فى تعريف الفقه لان الحكم فيه بمعنى النسبة التامة ويمكن حمل الخطاب على اثره من الوجوب وغيره لكن لا يوافق ما سيأتى من تقسيم الحكم الى الايجاب وغيره الا ان يفرق بين الوجوب بالاعتبار وكذا فى باقى الاقسام او يقال ان هذا تعريف للمؤثر بالاثر ق المتعلق بفعل اه اى تعلق المؤثر بموجب الاثر لان فعل المكلف معروض الوجوب مثلا وهو اثر الايجاب ق وتنجيزيا بعده اه هو متحد مع المعنوى بالذات مغاير له بالاعتبار كتعلق علمه تعالى بفعل زيد قبل وجوده وبعده ونظيره قول الفقهاء ان التحرير المنجز بالموت هو الذى علق به فى قوله ان مت فانت حر فحج بكون الحكم قديما وان اعتبر فيه التعلقان معا وما سيأتى من نفيه قبل الشرع باعتبار عدم ترتب ثمرة عليه خلافا لظاهر ما سيذكره الش ق انه مكلف لم يقل انه مكلف به لانه ح لا يشمل التعريف الاقتضاء الغير الجازم والتخيير ق فتناول اى التعريف بواسطة قيد الفعل لا بنفسه لانه انما يتناول انواع الخطاب ق وقوله والمكلف عطف على قوله الفعل او يشمل التعريف بواسطة قيد المكلف المكلف الخ وبواسطة قيد المتعلق المتعلق الخ فقوله المتعلق معطوف على المعطوف او المعطوف عليه ق كالنبى اه اشار بالكاف الى خذيمة رضى الله عنه فى شهادته ق والمتعلق باوجه اه اى الخطاب المتعلق بفعل المكلف باعتبار تحقق ذلك الخطاب فى ضمن اوجه التعلق كتحقق العام فى ضمن الخاص ق من الاقتضاء الجازم اه هذا شامل للايجاب والتحريم كما ان غير الجازم شامل للندب والكراهة ق لتناول حيثية اه اى لعدم اخراج حيثية الخ ففيه مسامحة فلا يرد ان قضيته كلامه انه لو لم يذكر الحيثية لم يتناولها التعريف وليس كذلك ثم انه على ما ذكره تكون الحيثية بالنظر الى الاقتضاء الجازم للتقييد وبالنظر الى الاخريين للتعليل فيلزم استعمال المشترك فى معنييه ق كالاول النظ اه اى الظاهر تناول الحيثية له لا النظر نفسه

(اى النظر داخل)

قوله ودلالة الكاشف على المكشوف عنه في اعداه من السنة يدل عليه الكتاب اه دلالة الاثر على التاثير او المؤثر في الاول ودلالة
والاجماع والقياس وغرضه دفع نقض التعريف جمعا بالحكم الثابت بنحو القياس قوله المتعلق بذاته اه فمنع تعلق الخطاب
بالاول الاضمار عنه بحصر المعبود بالحق فيه مثلا وبالثاني بيان نحو آثاره فان الخلق من آثار صفة القدرة كما يشعر
به المثالان الاولان وقس عليه البواقي فما لتعلق هنا كالف لما في المتن قوله بفعل المكلف اه المراد به اما المعنى
المصدري على ما حقق السعد من ان التكليف به واما الحاصل بالمصدر بناء على ان المعنى المصدري امر اعتباري
لا تكليف به والاطلاق الفعل عليهما شائع قوله ولا خطاب يتعلق اه وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرأ بيان لعدم تعلق الخطاب المتعلق بأوجه
التعلق بفعلهم لا تعلق بفعلهم على وجه النفي فاندفع ما للكمال هنا قوله والمجنون كما قلناه فثبت انعكاس التعريف قوله في
ماله ثمنه اه متعلق بالاداء وقضيته انه لو تبرع الولي باخراج الزكاة من مال نفسه لم يسقط عنه الواجب قوله وضمان
المتلف معطوف على الزكاة سواء كان بمعنى اداء ما وجب او بمعنى ما أدى لان الضمان يكون بمعنى غرم بدل المتلف
او بمعنى مضمون المتلف ويمكن عطفه على الاداء قوله كما في طب صاحب اه قضيته انه يلزم على الولي ضمان متلف الصبي
وان لم يكن للصبي مال اذا كان منه تفريط في حفظه وتاديبه ويمكن الفرق بان حفظ الدابة اسهل قوله ليعتادها اه
هذا اشعر بان الاعتياد علة الصحة وليس كذلك ودعوى انه علة غائية لا تدافع عطفه على قوله ليس لانه الخ بحسب الظاهر
قال في التحفة في شرح قول المنهاج ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ فعلى
هذا لو قال التم بل لان وليه مامور بالامر بها ليعتادها اذا بلغ لكان اولى قوله ولا يتعلق الخطاب اه فيكون
التعريف مانعا عن الاغيار فاللام في المكلف اما للجنس او للاستغراق لكن في الاشخاص لا في الاحوال واستلزام الاول الثاني
انما هو عند عدم القرينة وهنا ليس كذلك قوله ويرجع ذلك اه اي فتكون القضية المأخوذة من التعريف وهي البالغ
العاقل يتعلق به الخطاب مطلقة عامة كما هو المتبادر عند اطلاق القضية عن الجهة لا مشروطة عامة او عرفية
عامة حتى ينتقض التعريف بالغافل وتاليه قوله فليس من الحكم اه اي فليس التعريف المار نوعا بالاخص ويخرجا مع
ما يدخله اي صريحا والافلا حاجة الى زيادة قوله او وضعا لامكان تعميم الاقتضاء والتخيير للصريح والتاويلي وكذا
تعميم الحيثية المارة عن المصنف قوله كالزوال اه قد يقال ان التعلق اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة والزوال سبب
للظهر بواسطة الوجوب وبهذا يندفع ايضا ما يقال انه لا يشمل ما متعلقه فعل غير المكلف كاتلاف الصبي ووجه
الاندفاع ان الاتلاف سبب لشغل ذمة الصبي ببدل المتلف بالذات ولاداء الولي عنه بالواسطة قوله واستعمل اه
في مختار الصحاح اعمله غيره واستعمله بمعنى انتهى فعلى هذا صيغة استعمل بمعنى افعل ويمكن جعله للطلب على حذف
المفعول اي طلب المصنف من نفسه عمل ثم مستفادا للمكان الخ نظرا لما نقله عصام عن صاحب المفتاح في استقر ونحوه
وما قيل ان السين ليست للطلب بل لمجرد التاكيد اي اعمل المصنف بمعنى اطلق ففيه انه يلزم بمعنى عمل وان نعتبر
بالاطلاق لا يلائم تعديته باللام قوله كما سياتي فيه تغليب او التعبير بصيغة الاستقبال نظرا الى ما هنا لتاخر قوله
وهو ان الحكم اه عن هذا الكلام الى القرء عنه

وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة الى تعريف الاصولي

للعالم من ذلك واما قولهم المتقدم الفقيه المجتهد وكذا عكسه الآتي في كتاب الاجتهاد فالمراد به

بيان الماصدق اي ما يصدق عليه الفقيه هو ما يصدق عليه المجتهد وبالعكس لا بيان المفهوم وان

كان هو الاصل في التعريف لان مفهومهما مختلف ولا حاجة الى ذكره للعلم به من تعريفي

الفقه والاجتهاد فما تقدم من انهم ما قالوا الفقيه العالم بالاحكام الخ لذلك على ان

بعضهم قاله مصرحا بما علم التزاما والفقه العلم بالاحكام اي بجميع النسب التامة الشرعية

اي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم العملية اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي او

غيره كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب المكتسب ذلك العلم من

ادلتها التفصيلية اي من الادلة التفصيلية للاحكام فخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها

من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وبقيد الشرعية العلم بالاحكام العقلية

والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وبقيد العملية العلم بالاحكام

الشرعية العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الآخرة وبقيد

المكتسب علم الله وجبرئيل والنبي بما ذكر وبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلاف

من المقتضي والنافي المثبت بهما ما اخذه من الفقيه ليحفظه عن ابطال خصمه فعلمه

مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي او بعدم وجوب الوتر لوجود النافي

للدليل فان ما يستفيده ليس فقها وان كان الحكم الشرعي في حقه بواسطة قياس نظمه ان يقال هذا افتاه به المفتي وكل ما افتاه به المفتي فهو حكم الله في حقه ينتج هذا حكم الله في حقه بناء على حرره بربري سليمان

تعريف الفقه

ليس من الفقه وعبّروا عن الفقه هنا بالعلم وإن كان لظنية أدلته ظناً كما سيأتي التعبير به عنه

في كتاب الاجتهاد لأنه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم وكون المراد بالأحكام جميعها

لا ينافيه قول مالك من أكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسئلة من أربعين سئل عنها لا أدري

لأنه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيئ شائع عرفاً

يقال فلان يعلم النحو ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل أنه متهيئ لذلك

وما قيل من أن الأحكام الشرعية قد واحد جمع الحكم الشرعي المعرّف بخطاب الله

الآتي خلاف الظاهر وإن آل إلى ما تقدم في شرح كونهما قيدين كما لا يخفى والحكم المتعارف

بين الأصوليين بالإثبات تارة والنفي أخرى خطاب الله أي كلامه النفسي الأزلي

المسمى في الأزل خطاباً حقيقة على الأصح كما سيأتي المتعلق بفعل المكلف أي البالغ

العاقل تعلقاً معنوياً قبل وجوده كما سيأتي وتنجيزياً بعد وجوده بعد البعثة إذ

لا حكم قبلها كما سيأتي من حيث أنه مكلف أي ملزم ما فيه كلفة كما يعلم مما سيأتي فيتناول

الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم

في خصائصه والأكثر من الواحد والمتعلق بأوجه التعلق من الاقتضاء الجازم وغير الجازم

والتخيير الآتية لتناول حيثية التكليف للأخيرين منها كالأول الظاهر فإنه لولا وجود

التكليف لم يوجد الأخيران لانتفائهما قبل البعثة كانتفاء التكليف ثم الخطاب المذكور

بحث الحكم وخطاب الله تعالى

المذكور يدل عليه الكتاب والسنة وغيرهما وخرج بفعل المكلف خطاب الله تع المتعلق
بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله الذي لا اله الا هو خالق كل
شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال وبما بعده مدلول وما تعملون من قوله تع والله
خلقكم وما تعملون فانه متعلق بفعل المكلف من حيث هو انه مخلوق لله تع ولا خطاب
يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب في مالهما
منه كالزكوة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في
حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب
عليها ليس لانه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تع
ذلك ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم مما سيأتي من امتناع تكليف الغافل
والمكره والملجئ ويرجع ذلك في التحقيق الى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض احواله
واما خطاب الوضع الآتي فليس من الحكم المتعارف كما مشى عليه المص ومن جعله منه
كما اختاره ابن الحاجب زاد في التعريف السابق ما يدخله فقال خطاب الله المتعلق بفعل
المكلف بالاقتضاء او التخيير او الوضع لكنه لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل
المكلف كالزوال سببا لوجوب الظهر واستعمل المص كغيره ثمه للمكان المجازي كثيرا
ونبيّن في كل موضع بما يناسبه كما سيأتي فقوله هنا ومن ثمه اي من هنا وهو ان الحكم

خطاب الله اى من اجل ذلك نقول لا حكم الا لله اى فلا حكم للعقل بشىء مما سيأتى عن المعتزلة

المعبّر عن بعضه بالحسن والقبح ولما اشتركا فى التعبير بهما عنه ما يحكم به العقل وفاقا

بدأ بتحرير لمحل النزاع فقال والحسن والقبح للشىء بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته

كحسن الحلو وقبح المر وبمعنى صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل عقلى

اى يحكم به العقل اتفاقا وبمعنى ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا

كحسن الطاعة وقبح المعصية شرعى اى لا يحكم به الا الشرع المبعوث به الرسل اى لا

يؤخذ الا من ذلك ولا يدرك الا به خلافا للمعتزلة فى قولهم انه عقلى اى يحكم به العقل

لما فى الفعل من مصلحة او مفسدة يتبعها حسنه او قبحه عند الله اى يدرك العقل

ذلك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار او بالنظر كحسن الكذب النافع

وقبح الصدق الضار وقيل العكس ومجىء الشرع مؤكدا لذلك او باستعانة الشرع فيما

خفى على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم يوم من شوال وقولهم كغيرهم

عقلى وشرعى خبر مبتدأ محذوف اى كل منهما او كلاهما وتركهم كغيرهم المدح والثواب للعلم

بهما من ذكر مقابليهما الانسب لما قال باصول المعتزلة فان العقاب عندهم لا يتخلف ولا

يقبل الزيادة والثواب يقبلها وان لم يتخلف ايضا وشكر المنعم اى الثناء على الله لانعامه

بالخلق والرزق والصحة وغيرها بالقلب بان يعتقد انه تعالى وليها او اللسان بان يتحدث بها

من اجل ذلك اه الاولى لما قال الناصر مل من على الابتداء لان مدخولها مكان وما يتوهم انه يلزم فيه كون الفعل المتعدى
بها امرا ممتدا كالسير او اصلا له كما في خرجت من الدار والقول في نقول ليس شيئا منهما لكونه بمعنى الاعتقاد مدفوع
بان الاعتقاد امر ممتد مستمر كالسير لان كلا منهما عرض ممتنع البقاء باق بتجدد الامثال ولا يقدح فيه كونه امرا عقليا
كما لا يقدح ذلك في كون الشئ مكانا ق لا حكم الا لله اه لو قال لا يدرك الحكم الا من الله لا في اللب لكان اوضح
واولى لان المراد هنا نفي ادراك الحكم كما سيشير اليه بقوله اي لا يؤخذ الخ لكن يتجه ان هذا انما يتم لو كان معنى قوله السابق
الحكم خطاب الله الخ ان الحكم مدرك بخطابه والا لم يصح التفريع عند وهو بعيد ق عن بعضهم اه اعترض
بان جميع ما سيأتي يعبر عنه بالحسن والقبح اقول يتجه عليه ان الاباحة مما سيأتي لا يعبر عنها بشئ منهما لعدم
صدق شئ من تعريفهما الآتيين عليها ولذا قال السيد في شرح المواقف بوجود الواسطة بينهما على الـ
المراد التعبير بالفعل لا امكانه وهو بالنسبة الى الاباحة تم ق ملائمة الطبع اه المراد بالطبع الغرض كما عبر به
بعضهم ولذا قال العضد ان فعل الله تعالى لا يوصف بحسن ولا قبح بهذا المعنى لتنزهه عن الغرض وهذا انما يتم اذا
اريد ملائمة غرض الفاعل ثم ان بين الحسن والقبح بهذا المعنى واسطة وكذا بينهما بالمعنيين الاخيرين وان بين الحسن
بالمعنى الاول وبينه بالمعنى الثاني عموما من وجه لاجتماعهما في تعلم العلم وصدق الاول بدون الثاني في قتل زيد
ظلما بالنظر الى عدوه وبالعكس في الصفات الذاتية الكمالية ق وبمعنى صفة الكمال اه فيه مسامحة فان صفة العلم
امر وجودي لا حسن بالمعنى المصدري ولذا قال الناصر لو قال وبمعنى كونه صفة كمال لكان اوفق ولا بد فيه كون
اضافة الصفة بيانية فان الصفة التي هي الكمال وهي العلم مثلا ليس حسنا بالمعنى المصدري ق وبمعنى ترتب اه
هذا في افعال العباد وان عمم من افعاله تعالى ترك من التعريفين الثواب والعقاب هنا وقضيتهما ان المباح
ليس بحسن ولا قبيح بل المكروه كذلك لانه وان ترتب عليه الذم لكن لا يعاقب عليه ق المبعوث اه اشار بالتوصيف الى
ان المعتبر بالنسبة الى العامة ما اخذ من شرع الرسول لانه مامور بتبليغه الى المرسل اليهم لا من شرع النبي لانه
مخصوص بنفسه ق لما في الفعل اه اي فعلى هذا الحسن والقبح من مقتضيات الفعل كمعنى ان الفعل حسن فامر به
او قبيح فنهي عنه فالامر والنهي كاشفان عن الحسن والقبح وعند الاشاعرة الامر والنهي موجبان للحسن
والقبح ق ويجئ الشرع اه اي فلا يتجه انه حينئذ لا فائدة في ورود الشرع ق مؤكدا لذلك اه بصيغة اسم الفاعل
او المفعول ق او باستعانته اه يتجه عليه انه اذا ادركه العقل باستعانة الشرع بمعنى انه ورد الشرع فعلم ان فيه
جهة محسنة او مقبحة لم يصح قولهم بان الحسن والقبح بالمعنى الثالث عقليان فغلط الا ان يقال دعوى الاشاعرة
ان كلما هو حسن او قبيح شرعي ودعوى المعتزلة رفع ذلك الايجاب الكلي ليكون النزاع في طرف التناقض لا سلب
كلي قوله مبتدء محذوف اه اي لا الحسن والقبح حتى يلزم عدم مطابقة الخبر للمبتدء ولم يجعله خبرا عنهما بناء على
تقديم الربط على العطف لانه خلاف الظاهر مع انه يلزم كون خبر ثانيهما محذوفا ق الانسب كما قال اه فلا يرد عليه
ان العلم بمقابلها لحصل من ذكرها فلا وجه للترجيح هذا وان الاولى ان يقول وبمعنى ترتب المدح عاجلا و
العقاب آجلا ليشتمل كلامه على الاحتباك ولا يتجه الايراد الذي اشير الى جوابه بقوله الانسب ق وشكر النعم اه
اقول دعوى المعتزلة المارة رفع للايجاب الكلي كما نص عليه الكلنبوي حيث صرح بانهم يقولون بان الحسن والقبح في
بعض الافعال شرعي وآشار اليه الشارح بقوله المار او باستعانته الخ فعلى هذا ذكر مسئلة شكر المنعم ليس على سبيل التنزل مع
المعتزلة بل لافادة انهم لا يجعلونه من ذلك البعض فلا غبار على كلام المصنف ثم وجوبه بالشرع على ما فسره الشارح موافق
للفروع ضرورة ان اعتقاد انه تعالى ولي رزقه وخلقه ونحوها واجب ولعله لهذا عدل عن تفسيره المشهور بمعنى

اوغيره اه عطف على الثناء اى الشكر اما ثناء او غيره فاندفع التسامح بالنسبة الى قوله او غيره وانه لم يتنوع بالنطق الا
قوله او بالقلب قـ ولا حكم موجود اه قضيته ان المنفي هنا نفي الحكم بسبب انتفاء جزئه الذي هو التعلق التنجيزي
ويتجه عليه انه مخالف لقول اهل السنة ان الحكم الخطاب النفسي الذي من شانه التعلق بفعل المكلف وان نسبة هذا
التعلق الى الكلام كنسبة التعلقات الى العلم والقدرة وغيرهما فلو قال ولا حكم متعلق بفعل المكلف تنجيزا قبل
الخ لكان اولى قـ لاحد من الرسل اه المراد بالرسول من اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وينفي الحكم نفيه بالنسبة
الى غير الانبياء من الامم قبل ارسال الرسول اليهم فلا يتجه انه منقوض بوجود الحكم في شرع نبي لم يوجد قبله رسول واما
الجواب بان اول الرسل آدم على نبينا وعليه السلام والمراد نفي الحكم قبل بعثته ففيه ان الاية نزلت في اهل الفترة كا
كالعرب من انقطاع رسالة اسمعيل الى زمن نبينا عليهما الصلوة والسلام وهو بناء في تلك الارادة قـ لانتفاء
لازمه اه اى لازم الحكم باعتبار اكثر اقسامه اعني ما عدا الاباحة والكراهة وبالنسبة الى اكثر المكلفين قـ بقوله
تعالى اه قد يقع كلمة كنا ظاهرة في نفي العذاب الدنيوي لا الاخروي فليحمل الاية عليه قـ اى ولا مثيبين اه دفع
لمنع التقريب مستندا بان الدليل اعم من الدعوى لانه ذو شق واحد كلا فرنها قـ ....اه وجه الاظهرية ان
العقاب تحقق بعدم امتثال ما كلف به اصالة فقط واما الثواب فتحقق بامتثاله وامتثال غيره كالاوامر الندبية
قـ في وجود الحكم اه كلمة في لاعتبار المدخول فكانه قال اى وجود الحكم موقوف الخ ولم يفسره به اولا مع انه اخصر لئلا
يتوهم ان الامر جار بمعنى الوجود قـ اشار بهذا اه اى بلفظ قوله الا ولا حكم اه مستغنيا عن قوله بل الامر اه قـ على
الشرع اى البعثة وفي نسبة الورود اليها مسامحة وفي ذكر على تنبيه على ان الاولى ان يقول المصنف على وروده قـ
وحكمت المعتزلة العقل اه اى نسبوا العقل الى الحكم نسبة الموصوف الى متعلق الصفة فان العقل مدرك
الحكم فصيغة التفعيل للنسبة وهذا القول صريح في ان المعتزلة قالوا بتحكيم العقل بخلاف قوله المار ولم يقع
ترتب الذم عاجلا والعقاب آجلا شرعا خلافا للمعتزلة فانه يحتمل التوقف كما يحتمل تحكيم العقل فلا تكرار قـ
ضروري اه في مقابلة الضروري بالاختياري وحكم بانه مباح تامل عبارة شرح المواقف قالوا ما يدرك جهة حسنه
او قبحه بالعقل من الافعال التي ليست اضطرارية ينقسم الى الاقسام الخ وهو اظهر واسلم قـ كالتنفس اه اى
اى كمطلق التنفس لا خصوصياته والا لاتجه انها اختيارية فلا يصح الحكم بكونها ضرورية قـ لخصوصه اه متعلق
بمقتضى المحذوف بقرينة المذكور وهو صفة الاختياري لا بمقتضى المذكور والا لكان الانسب ذكره قبل قوله
ضروري ليتوهم عوده الى كل من الضروري والاختياري وليس كذلك قـ فان قضائه اه اضافة المصدر الى المفعول
به اللاصريح والفاعل محذوف اى قضاء العقل به اى بذلك الحكم فيه اى في ذلك الفعل فلا يلزم خلو الخبر عن
الرابط قـ او على مصلحة اه اى ولا مفسدة في تركه قوله او تركه اى ولا مفسدة في فعله فلا ينتقض تعريف المندوب
بالواجب والمكروه بالحرام وعبارة المواقف والا فان اشتمل فعله على مصلحة فمندوب اه وهي اولى قـ او مفسدة اه
كلمة او في سياق النفي بمعنى الواو ولو قال ولا مفسدة لكان اولى وانقيادا في العموم وضمير يشتمل عائد الى كل من الفعل
والترك لا الى الاول فقط والا انتقض تعريف المباح بالمكروه ولا الى الثاني فقط والا انتقض بالمندوب
ولو قال والا فمباح كما في المواقف لكان اولى قـ بان لم يدرك فيه اه يتجه عليه انه اذا لم يدرك فيه ذلك لم يحكم عليه
بالحظر والاباحة الا ان يقال ان العقل مدرك الجهة الحسنة والقبيحة بحيث يشتمل عليهما وهو كان في الحكم
باحدهما قـ لعدم دليله اه لجريانه في غيره الغاية على اقوال متعلق بقوله فاختلف لا بقوله قضائه
ولا منافاة فيه لهما اى اختلافا كائنا مع اقوال في اقتضائه والثالث لا يقتضي بخلاف الاولين فلا يرد ان
كلامه يقتضي جعل الثالث مقضيا به مع انه لا قضاء فيه انا اعره ....

[margin:] الا ان يقال انه ... كما قال بعض لانه يرجع الى الاباحة ضرورة ان ما لا يمنع فيه مباح الا ان يشترط الاباحة باذن العقل ويرجع الى الجزم بعدم الحكم اى ... اى الوجه ...

بها او غيره كان يخضع له تع واجب بالشرع لا بالعقل فمن لم يبلغه دعوة نبي لا ياثم

بتركه خلافا للمعتزلة ولا حكم موجود قبل الشرع اى البعثة لاحد من الرسل لانتفاء

لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اى

ولا مثيبين فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب الذى هو اظهر فى تحقق

معنى التكليف وانتفاء الحكم الذى هو الخطاب السابق بانتفاء قيده وهو التعلق التنجيزى

بل الامر اى الشأن وجود الحكم موقوف الى وروده اى الشرع اشار بهذا لما قال الآمدى

مراد من عبر منا فى الافعال قبل البعثة بالوقف فليس مخالفا لمن نفى الحكم منا فيها وبل هنا

للانتقال من غرض الى آخر وان اشتمل على الاول اذ توقف الحكم على الشرع مشتمل على

انتفائه قبله ووجوده بعده وحكمت المعتزلة العقل فى الافعال قبل البعثة فما قضى

به فى شىء منها ضرورى كالتنفس فى الهواء او اختيارى لخصوصه بان ادرك فيه مصلحة

او مفسدة او انتفائهما فامر قضائه فيه ظاهر وهو ان الضرورى مقطوع باباحته

والاختيارى لخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه ان اشتمل على مفسدة

فعله فحرام كالظلم او تركه فواجب كالعدل او على مصلحة فعله فمندوب كالاحسان

او تركه فمكروه وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فمباح فان لم يقض العقل فى بعض

منها لخصوصه بان لم يدرك فيه شيئا مما تقدم كاكل الفاكهة فاختلف فى قضائه فيه

لعموم دليله على اقوال ذكرها بقوله فثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة اى لا ندرى

انه محظور ام مباح مع انه لا يخلو عن واحد منهما لانه اما ممنوع منه فمحظور او لا

فمباح وبهما القولان المطلقان بدليل الحظر ان الفعل تصرف فى ملك الله بغير اذنه اذ العالم

اعيانه واعراضه ومنافعه ملك له تع ودليل الاباحة ان الله خلق العبد وما ينتفع

به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا اى خاليا عن الحكمة ووجه الوقف عنهما تعارض دليليهما

واشار بقوله لهى اى للمعتزلة الى ما نقل عن القاضى ابى بكر الباقلانى من ان قول بعض فقهائنا

اى كابن ابى هريرة بالحظر وبعضهم بالاباحة فى الافعال قبل الشرع انما هو لغفلتهم عن

تشعب ذلك عن اصول المعتزلة للعلم بانهم ما اتبعوا مقاصدهم وان قول بعض ائمتنا اى

كالاشعرية فيها بالوقف مراده به نفى الحكم فيها اى كما تقدم والصواب امتناع تكليف

الغافل والملجاء اما الاول وهو من لا يدرى كالنائم والساهى فلان مقتضى التكليف

بالشئ الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك

فيمتنع تكليفه وان وجب عليه بعد يقظته ضمان ما اتلفه من المال وقضاء ما فاته

من الصلوة فى زمن غفلته لوجود سببهما واما الثانى وهو من يدرى ولا مندوحة

له عما الجئ اليه كالملقى من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه

القاتل له فامتناع تكليفه بالملجأ اليه او بنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجأ

اليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع

وقيل يجوز تكليف الغافل والملجاء بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة

منوعة لجواز كونه واجبا او مندوبا او مكروها
او مباحا اه اى بالمعنى الاعم الشامل لما عدا الحرام فلا يرد ان دعوى عدم الخلو عنها ممنوعة لجواز كونه واجبا او مندوبا او مكروها فيه حرام وتنحصر عليه
خفيت المصلحة فى فعله على العقل ... ان الفعل تصرف اه صغرى لكبرى مطوية وهى والتصرف فيه حرام وتنحصر عليه
انه لا دليل على الكبرى سوى القياس على الشاهد ومع الفارق لتضرر الشاهد به دونه تعالى ق ومنافعه ملك له فى شرح
اللب تتمة لو وقع بعد البعثة صورة لا حكم فيها فثلثة اقوال الحظر للآية يسئلونك ماذا احل لهم فانها تدل
على سبق التحريم والاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا والوقف لتعارض الدليلين انتهى اقول ان فى الاتية
الاولى تأييد للقول الاول من اقوال المعتزلة وانه لولا قول الشارع قبل الشرع لحمل الاقوال الاتية على هذا
الخلاف وان المراد بنفى الحكم نفى بيانه من الشارع والا لكان منافيا للاقوال الثلاثة وان من هذه الصورة
شرب القهوة بلا الجاى واستعمال الدخان المشهور بالتوتن ق تعارض دليليهما اه قد يقال ينافيه ما
فى شرح المواقف من ان عدم العلم بخصوص الحظر او الاباحة ليس الا لتعارض الادلة بل لعدم الدليل على
احدهما بعينه ق واشار بقوله اه مبنى على ان قوله لهم حكاية المذهب فى فتالثها فيفيد ان الاقوال الثلثة
اى الحظر والاباحة والوقف لهم اى للمعتزلة والاباحة كان خبرا لقوله الوقف فلينظر فيه تلك الاشارة وهذا
ظاهر ق بانهم ما اتبعوا اه قد يقال يجوز موافقة رأيهم لرأى المعتزلة مع كونه عن فهم اظهار الصواب لا تبعية
المعتزلة ق كالنائم اه قيد قوله لا يدرى اى المعتبر فى الغافل عدم درايته كعدم درايتهما فى كونه غير مصاحب
لزوال العقل فلا يرد ان المجنون يصدق عليه التعريف مع انه غير مكلف اتفاقا ق فلان ممتنع اه دليل
الشرطية المطوية وهى كلما كان الغافل مكلفا لاتى بالمكلف به امتثالا وقوله وذلك اه من اقامة دليل
المقدمة الرافعة مقامها والشرطية لزومية بحسب الشرع فالمراد بمقتضى التكليف ما يقتضيه ويستلزمه
التكليف شرعا فى الجملة والالم ينتج القياس الاستثنائى هنا لان من شرطه كون شرطيته المتصلة لزومية ق
فيمتنع اه اى فلا ثمرة فى تكليفه والقول بان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض مدفوع بان الثمرة تابعة بالنظر
الى المكلف لا اليه ق فلوجود سببها اه علة لمقدر وهو شغال ذمة الغافل ببدل المتلف وبالصلوة و
اما علة قوله وجب فمحذوف وهو تعلق خطاب التكليف به بعد يقظته ففى كلامه شائبة احتباك
ق وهو من يدرى اه قيده بقوله يدرى اشارة الى انه لا يطلق الملجاء عرفا على نائم ألقى من شاهق واما
لغة فيصح اطلاقه عليه فعلى هذا بينه وبين الغافل عموم وجهى لاجتماعهما فى ذلك النائم وانفراد الملجاء
فى يقظان ملقى منه والغافل فى نائم لم يلجاء بشيء وعلى المعنى العرفى فهما متباينان ق بناء اه كان المراد بالبناء
بالنظر الى تكليف الغافل بعين الملجاء اليه بمعنى قياسها على التكليف بالايقاف بجامع عدم التمكن من الترك
والفعل امتثالا وبالنظر الى نقيض الملجاء اليه الاستدلال على حكمه بكونه من جزئيات التكليف بالايقاف ق
فليس المراد بتكليف الملجاء تكليفه بنقيض ما الجأ فيه كما يفيده ظاهر البناء ق على جواز التكليف اه
وهو انما يكون لمحل الحكم الشرعى لا لنفس الحكم فلا يتجه ان الاولى ترك الجواز لان البناء بمعنى القياس
ابن القره داغى اللهم اغفر لى ولوالدى وارحمهما كما ربيانى صغيرا

وهذه الكلمات من حواشى بكلى عن القره داغى
وانا اكتبها على حواشى الاوستاذ يعنى

ولكن الاداركان هذا ابن الفساد
لانتفاء الاشارة الى انه الاولى
ابن القره داغى

والملجاء

ق بل يؤخذ اه فيه اشعار بان المكلف به حقيقة هو الشروع فى المقدمات المقدورة وقد يقال ان هذه الفائدة موجودة فى
الملجاء ش وهو من لا مندوحة اه تعريف لمضطر اى قوله اكره من الاكراه اللغوى فلا دور قادح ش يمتنع تكليفه بيان
لوجه الشبه المستفاد من الكاف او من لقوله المكره وكذا اه كف او بنقيضه اى من حيث الاكراه وان كلف
بنقيضه فى مسئلة القاتل نظرا الى الاتيان فلا يرد ان عدم التكليف به مناف لاثم القاتل ش لعدم قدرته اشارة الى
المقدمة الرافعة والشرطية وهى لو كان المكره مكلفا بكل من المكره عليه ونقيضه لكان قادرا على امتثال ذلك التكليف
مطوية وقوله فان الفعل اشارة الى دليل المقدمة الرافعة ش فنداؤها اه من قبيل كما شرقت صدر القناة
من الدم اذ الكلام على حذف المضاف فارتكبه ابداء الى انه يكفى نية كون المأمور كاة عند التفرقة من غير قصد الاداء
ش وان التحقيق مع اه اذ التكليف انما يوجد مع الفعل فح يمتنع الامتثال بالاتيان به للاكراه وبنقيضه
للزوم جمع النقيضين ولا يتعلق التكليف به ولا بنقيضه قبل المباشرة لانه تكليف بما لا يطاق فعلى هذا
لا يجرى ما ذكره القاضى قوله ان التحقيق مع الثانى ش بان يكون اه اى كان فيشمل ما اذا وجدت عن تصنعه بصفات
التكليف او متصفة بها لكن قبل البعثة ابن القره داغى

ش على القتل كما فسره اه هذا اشعار بانه يتقيد بقيد تعميم القتل
والاعلى والا فلا يمكن تكليفه بترك القتل كون المهدد به وينبغى ان لا يجعل الا
اى من الافضل المكره بالفتح عليه فيه المبادى يلزم فى عدم تكليفه المستفاد من كلام المصنف من ان الاكراه على القتل
كما فى التحفة فينبغى فيخصص به التعميم فانى الفروع من التلف ابن القره داغى
خلافا لما افاده سم ابن القره داغى مع الحكمة بنوانيف او بما يخاف منه بالقتل او بما يخاف بجلال
ش لاخلاف بينهما اه قد يتم دعوى عدم الخلاف
الا ان يحمل على مخالفته لقوله ويرجع الخ الى قوله وان
وكذا القول الصحيح بحسب اللفظ ابن القره داغى
ش وان لم يكلف اه اشارة الى ما ثبت فى الفروع من وجوب الصبر على المكره به فى الاكراه على القتل والزنا دون نحو شرب الخمر والفطر
فى رمضان ش والى ان مراد القبيل بالجواز الامكان العقلى لا الوقوع ابن القره داغى
التحقيق ابن القره داغى
لقوله وانه لم الخ لا ينافى القول بالجواز ان القائل الآتى ما بنظر الى عين
كبرى والصغرى اعنى وفعل المكره فعل للاكراه مطوية والممنوع عند القائل الآتى ما بنظر الى
المكره عليه هذه دون الكبرى سم اقول هذا وقوله الآتى فانه يمتنع تكليفه اه
كل منهما مقدمة رافعة والشرطية مطوية فى كل تقرير الاول لو قدر على امتثال التكليف
بالنقيض لامكن الاتيان به مع الفعل للاكراه لكن لا يمكن الاتيان به مع الفعل للاكراه
فلم يقدر على امتثال التكليف بالنقيض وتقرير الثانى لو امكن التكليف بنقيض
القتل فى صورة الاكراه على القتل لامكن تكليفه بترك القتل حالة القتل للاكراه
لكن ذلك التكليف ممتنع فلم يكن مكلفا بنقيض القتل فى تلك الصورة وظاهر ان كلا من
الملازمتين ممنوعة عند القائل الآتى سم
وجهه بعد تسليم كون القدرة حال المباشرة فانه يجوز سبقها عليها ولم يتجدد الامتثال منع تحقيق كون
التكليف فى تلك الحالة لان مدار التكليف على سلامة الآلات وبعد تسليم منع ابتناء دليل
الاول على كون الامر فى تلك الحالة لجواز ابتنائه على زعم ان المكره عليه كالملجاء اليه فى ضرورية
وجوب صدوره فلا مندوحة فى فعله للاكراه فاذا فعله لا يحصل به الامتثال فامتنع التكليف بالمكره عليه
ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه فامتنع التكليف بالنقيض ايضا فبناء الصغرى فى الاقرار اذ المانع
والملازمة فى الاستثنائين الآتيين على الزعم المذكور الآتى ان دليل القول الاول فى صورة
التكليف بالنقيض صريح فى ان التكليف بنقيض القتل انما هو حال التلبس بالقتل لا حال نقيضه
وبعد تسليم ذلك ايضا منع ان الدليل الاول للمعتزلة بل انما يناسب مذهب بعض الاشاعرة
القائلين بان الامر انما يتنجز عند المباشرة واما المعتزلة فهم قالوا بتحققها قبلها سم

اقول الحق الذي يقضي به التحقيق هو ان المكره مكلف بما اكره عليه ولا ينتقض
ذلك لان مدار صحة التكليف ثلاثة الاسباب عند الاتيان بالمكلف به سواء
كانت الاستطاعة مع الفعل كما عليه الشيخ الاشعري او توجد قبله وبعده ايضا
كما عليه الجمهور.

فالمكره على قتل شخص او ايذائه له ثلاثة الاسباب بالنسبة الى ذلك الفعل
وبالنسبة الى النقيض فهو مستطيع على طرفي الاسباب ايضا الا ما لا رخصة فيه شرعا
لان الناس سواسية في الحقوق بحسب قواعد الاسلام فاذا جعل المكره بالفتح
يمكنه ان يقتل المكره على قتله وان يتوقف عن قتله ويتحمل ما هدده به المكره
كما يمكنه ان يقتل المكره بالكسر.

نعم المكره على اضاعة ماله او تطليق زوجته او عتق شخص لا يتحمل عهدته
ولا حكمه لا لعدم ثلاثة الاسباب مثلا بل لان تحقيق المقصود والمدلول موقوف
على رضاه ونيته واختياره ولا يرضى بذلك الامر الذي لا يفعله الا للاكراه ولا يختاره.

واما ما يقال من ان المكره بالفتح لا يتمكن من فعل المكره عليه لغير داعي الاكراه لانه
يفعله للاكراه ولا يمكنه فعله لغيره فمع انه غير مسلم لجواز ان يمتثل لداعي
الشرع لا معنى له لان كل فعل يفعله المختار لغاية ما لا يمكنه ان يفعله
لغير تلك الغاية ثم ولكنه لا يمكنه مع مباشرته مباشرة يتصف فيه هذا وكل ما شابهه
وان حديث رفع عن امتي مخصوص بما لا يتعلق بالغير



الضرورة العظيمة ورد بأن الفائدة في التكليف بما لا يطاق من الاختبار هل يأخذ في المقدمات

منتفية في تكليف الغافل والملجأ وإلى حكاية هذا ورده أشار المصنف بتعبيره بالصواب

وكذا المكره وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به يمتنع تكليفه بالمكره

عليه أو بنقيضه على الصحيح لعدم قدرته على امتثال ذلك فإن الفعل للإكراه لا يحصل الامتثال

به ولا يمكن الإتيان معه بنقيضه ولهذا كان مكرها على القتل لمكافئه فإنه يمتنع تكليفه حال

القتل للإكراه بتركه لعدم قدرته عليه وإثم القاتل الذي هو مجمع عليه لإيثاره نفسه

بالبقاء على مكافئه الذي خيره بينهما المكره بقوله اقتل هذا وإلا قتلتك فيأثم بالقتل

من جهة الإيثار دون الإكراه وقيل يجوز تكليف المكره بما أكره عليه أو بنقيضه لقدرته

على امتثال ذلك بأن يأتي بالمكره عليه لداعي الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند

أخذها منه أو بنقيضه صابرا على ما أكره به وإن لم يكلف الشارع الصبر عليه كمن أكره على

شرب الخمر فامتنع منه صابرا على العقوبة والقول الأول للمعتزلة والثاني للأشاعرة وتوجيه

المصنف آخرا ومن توجيههما يعلم أنه لا خلاف بين الفريقين وأن التحقيق مع

الأول فليتأمل ويتعلق الأمر بالمعدوم تعلقا معنويا بمعنى أنه إذا وجد بشروط التكليف

يكون مأمورا بذلك الأمر النفسي الأزلي لا تعلقا تنجيزيا بأن يكون حالة عدمه مأمورا خلافا

للمعتزلة أي ونفيهم التعلق المعنوي أيضا لنفيهم الكلام النفسي والنهي وغيره كالأمر

اى فهذا الخطاب يسمى ايجابا او اقتضاء غير جازم بان جوز تركه

وثبات نوع الكلام في الازل على الاصح الى الامر وغيره فان اقتضى الخطاب اى طلب كلام

الله النفسي الفعل من المكلف لشيء اقتضاء جازما بان لم يجوز تركه فايجاب او

اقتضى الترك لشيء اقتضاء جازما بان لم يجوز فعله فتحريم او اقتضاء غير جازم

بنهي مخصوص بالشيء كالنهي في حديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين وفي حديث ابن ماجه وغيره لا تصلوا في اعطان الابل

فانها خلقت من الشياطين فكراهة اى فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى

كراهة ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه اجماعا او قياسا لانه في الحقيقة مستند

الاجماع او دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص او بغير مخصوص بالشيء وهو

النهي عن ترك المندوب المستفاد من اوامر به فان الامر بالشيء يفيد النهي عن

تركه فخلاف الاولى اى فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الاولى كما

يسمى متعلقه بذلك فعلا كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتي او تركا كترك

صلاة الضحى والفرق بين قسمي المخصوص وغيره ان الطلب في المطلوب بالمخصوص

اشد منه في المطلوب بغير المخصوص فالاختلاف في شيء امكروه هو ام خلاف الاولى

اختلاف في وجود المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه

لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واجيب بضعفه

في السطر الاخير من الصفحة السابقة

ونفيهم التعلق المعنوي اي للامر الذي هو قسم الكلام النفسي فلا يرد ان نفي الكلام النفسي لا يستلزم نفي الامر وتعلقه اذ الامر عندهم بمعنى الارادة لان الكلام في نفي تعلق الامر الذي هو قسم الكلام فقط ابن القره داغي

اشارة الى ان تسميته امرا وكذا تعلقه تعلقا معنويا مبني على الاصح الاتي لا على مقابله فهو موافق للمعتزلة في نفي التعلق المعنوي ابن القره داغي

اي طلب اشارة الى ان المراد بالاقتضاء الطلب وبالخطاب الكلام النفسي القائم به تعالى لا الاقتضاء فلا يلزم اسناد الفعل الى مرادف مصدره بقي انه ينبغي ان يحمل على خطاب التكليف بجعل اللام للعهد الذكري والا لم تنحصر الاقسام الآتية وان يجرد عن بعض القيود المذكورة فيه والا لتوهم التكرار وان الجمهور قسموا الحكم الى هذه الاقسام فلو سلك المص مسلكهم لكان اولى ابن القره داغي

الفعل اي الكسب عند الاشاعرة والايجاد عند المعتزلة اعم من ان يكون للعمل الشامل للقلب ابن القره داغي

اقتضى الترك اي الكف المستفاد من اداة النفي لا من جوهر الكلمة فلا يرد ان الترك امر عدمي غير مقدور فلا يتعلق به الاقتضاء والاقتضى تعريف التحريم جمعا والايجاب منعا بمدلول كف ونحوه ابن القره داغي

والفرق بينه اي من حيث تعلق الخطاب به والا فالفرق بينهما ظاهر من تعريفيهما المستفادين من التقسيم ابن القره داغي

استدامته في فيه مسامحة واستخدام ولان قوله في المطلوب حال من الضمير اي اشد من الطلب لا اثنا في المطلوب الخ ومتعلقا به لان الاول مطلوب قصدا والثاني مطلوب تبعا ابن القره داغي

خلاف الاولى اي لان النهي فيه مستفاد من دليل سن الافطار وهو انه صلى الله عليه وسلم افطر فيه كما ثبت في الصحيحين ابن القره داغي

قال الغزالي في المستصفى في تقسيم الحكم على الاقسام الخمسة الادبية المشهورة واما المكروه فهو لفظ مشترك بين معان احدها المحرم فكثيرا ما يقول الشافعي اكره كذا ويريد الا الحرمة والثاني ما نهي عنه تنزيها وهو الذي اشعر بان تركه خير من فعله وان لم يكن فيه عقاب والثالث ترك ما هو اولى كترك صلوة الضحى آيات البينات

والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه ان الاولى تقتضي الاثم والثانية لا تقتضيه والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع ان كلا يقتضي الاثم ان كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التاويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التاويل من كتاب او سنة او اجماع او قياس اعانة الطالبين في مكروهات الصلوة

ق كما يقال في قسم اه اشارة الى ان ما زاد المصنف يقتضي جعل اسم الطلب الغير الجازم للفعل قسيمي بل جعل
الطلب الجازم للفعل او الترك قسيمي فان كلا منهما لا يستفاد من الخطاب الصريح المتعلق به يستفاد
من الخطاب المتعلق بمقابله فيصير اقسام خطاب التكليف تسعة ابن القره داغي

ق بين فعل الشيء وتركه اه سواء لان الترك مع فعل شيء آخر اولا فيدخل ح فيه التخيير بين اشياء
في الواجب المخير كما في خصال كفارة اليمين ابن القره داغي

ص
قد يقال كما يكون الاقتضاء غير الجازم للترك بنهي مخصوص وغير مخصوص كذلك يكون الاقتضاء الغير الجازم
للفعل بامر مخصوص وغير مخصوص وقس عليه الاقتضاء الجازم للفعل والترك فيلزم من زيادة
قسم ثان زيادة اقسام أخر فتبصر سيوطي عه اي لا اقتضاء في المباح اما الاول فظ
لان الاباحة والتخيير خطاب الله ولا يتصور الطلب فيه واما في الثاني فلانه لو كان مطلوب الفعل
لكان واجبا او مندوبا او مطلوب الترك لكان حراما او مكروها وحينئذ الكلام لا اقتضاء كلام
المصنف اياه سيوطي

ص
اي متعلقا بكون الشيء اه تعلق المؤثر او آلة التأثير بالاثر بناء على ان الخطاب بمنزلة العلة هذا ولم
لم يجعلوا من خطاب الوضع كون الشيء نجسا او طاهرا سيوطي

بضعفه عند اهل الحديث وقسم خلاف الاولى زاده المصنف على الاصوليين اخذا

من متأخري الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الاولى في مسائل عديدة وفرقوا بينهما

ومنهم امام الحرمين في النهاية بالمقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الامر وعدل

المصنف الى المخصوص وغير المخصوص لان العام نظرا الى جميع الاوامر الندبية واما المتقدمون

فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الاولى مكروه

كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة وعلم مما تقرر الذي هو من تتمة الاصوليين

يقال او غير جازم فكراهة وان اقتضى الخطاب التخيير بين فعل الشيء وتركه فاباحة

ذكر التخيير سهو اذ لا اقتضاء في الاباحة والصواب او خير كما في المنهاج عطفا

على اقتضى فقابل الفعل بالترك نظرا للعرف والا فالترك المقتضي في الحقيقة فعل هو الكف اذ لا

تكليف الا بفعل وانه في النهي الكف وان ورد الخطاب النفسي بكون الشيء سببا وشرطا ومانعا

وصحيحا وفاسدا الى آخر التقسيم فهو خطاب الوضع كما قاله الا... ولكنه حذف فائدة تركها

عبر به المختصر اي ابن الحاجب للعلم به مع رعاية المختصر ووصف النفسي للوروده ... كوصف

اللفظي به آتي وكون الشيء سببا او فعل المكلف وغير فعله كالزنا سببا لوجوب الحد والزوال

سببا لوجوب الظهر واتلاف الصبي الاسباب لوجوب الضمان في ماله وداء الولي منه نوع من

فهذا الخطاب يسمى وضعا ووضعيا لان متعلقه بوضع الله اي يجعله كما

في الخطاب المقتضي والتخيير الذي هو الحكم المتعلق لا بعد خطابا للحكم لا بعده وقد عرفت حدودها اي

حدود المذكورات من أنها خطاب التكليف عم من خطاب الوضع فحد الإيجاب الخطاب المقتضي للفعل

اقتضاء جازما وعلى هذا القياس سائر حدود الباب بغيره فإنها متعلق خطاب الوضع وكذا

هذا الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بأن ما عرف رسوم لا حدود لأن المميز فيها خارج عن الماهية

ثم نقسم فيقال الإيجاب اقتضاء الفعل الجازم وعلى هذا القياس سائر حدود الأمر باقتضائه

الفعل والنهي باقتضاء الكف لا يحتاج إلى القيد بالقاء المقتضي للفعل والكف فالمعتبر عنه هنا بما عدا الإباحة

هو المعتبر عنه فيما سبق بالأمر والنهي نظرا هنا إلى أنه حكم وهناك إلى أنه كلام والفرض والواجب منهما

مترادفان أي اسمان لمعنى واحد وهو كما علم من حد الإيجاب الفعل المطلوب طلبا جازما خلافا لأبي حنيفة في

نفيه ترادفهما حيث قال هذا الفعل إن ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة

الثابتة بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن أو بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة

الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة

بخلاف ترك القراءة وهو أي الخلاف لفظي أي عائد إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله أن ما ثبت بدليل قطعي

كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بدليل ظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده لا أخذا للفرض من

فرض الشيء بمعنى حزه أي قطع بعضه وللواجب من وجب الشيء وجبة سقط وما ثبت بدليل ظني ساقط

من قسم المعلوم وعندنا نعم أخذا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت

٤

ق متعلق خطاب الوضع اه اى متعلق متعلق خطاب الوضع فالكلام على حذف المضاف اذ القسم الثاني والكون حقيقة ويمكن ان يراد المتعلق بالواسطة ق الدافع للاعتراض اه اى للاعتراض على المصنف بان ماذكره رسوم لان المميز فيها اه فلا يصح قوله وقد عرفت اه وقوله نعم اشارة الى الاعتراض من وجه آخر وهو ان المصنف حكم بان اختصار هذا الكتاب متعذر مع ان هذه التعاريف قابلة له

ابن القره داغي

ق بقوله تعالى فاقرءوا اه واوله الشافعي بان حمله على الفاتحة لانها ايسر غالبا وبان هذا لمن لا يحسن الفاتحة او بعد الفاتحة في الاوليين او اراد في الخطبة او منسوخ

علي بن عمر القره داغي

ق قال هذا الفعل اه اشارة الى جنس الفعل المذكور كما في حديث انكم لتخضبون بهذا السواد لا الى شخصه والا لم يصح قوله ان ثبت الخ ق بدليل قطعي اه هل المراد قطعي المتن فقط او قطعي الدلالة ايضا وقوله كقراءة القرآن ظاهر في الاول لكن قولهم بان منكر القطعي كافر يشعر بالثاني ق فيأثم بتركها اه اشارة الى الفرق بين الثابت بالقطعي والثابت بالظني نظرا الى احكام الشرع وقد يفرق بينهما بتكفير جاحد الاول دون الثاني ق أخذا من فرض الشيء اه قد يقال ان مصدر الواجب بمعنى الساقط الوجبة ومصدر الواجب الشرعي الوجوب فلا يصح الاخذ المذكور

ابن القره داغي

ق او مرتين اه اى او مرارا لكن لم يبلغ درجة لاتن كما الا لعذر ق لعمومه للاقسام اه اى لشموله لها او المراد لعمومه للكل
منها فلا يتجه انه يلزم من كلامه وجود فرد اخر غير الثلاثة المندوب وهو ممتنع ق ومحبوب للشارع اه
قد يقال هذا لا يصدق على القسم الثالث وهو ما ينشاه الانسان باختياره والجواب انه مطلوب للشارع
من حيث اندراجه تحت امر عام واما الانشاء من حيث الخصوص او المراد بالانشاء بالاختيار كون فعله
امتثالا لطلبه كصوم تاسوعاء ق اى لا يجب اتمامه اه اقول نبه به على ان قوله ولا يجب المندوب على حذف
المضاف او نسبة صفة المتعلق بالكسر الى المتعلق لان كون ذات المندوب غير واجب امر معلوم
لا نزاع فيه ولان الجزء الذى يتحقق به الشروع ليس واجبا اتفاقا والالاتجه انه لا معنى لتسمية المجموع مندوبا
عند ابى حنيفة رضى الله عنه بقى ان فى قوله ولا يجب اه استخداما لان المراد بالمندوب المذكور سابقا
لفظه وبعمره ماصدقه وانه لو اريد بعمره جزء ماصدقه اعنى ما عدا ما يتحقق به الشروع لم يحتج الى احد
التاويلين المارين ق وترك اتمامه اه اشارة الى صغرى الشكل الاول وقوله لان المندوب اه اشارة الى
كبراه تقرير القياس ترك اتمام المندوب ترك له وتركه جائز وقوله المبطل اشارة الى صغرى دليل الصغرى
وكبراه مطوية واما دليل الكبرى فهو الحديث الآتى فعلى هذا المراد بالترك فى الكبرى الاعراض وكذا فى
الصغرى واما حمله على ما يعم عدم الاقدام والاعراض عن اتمام المندوب ففيه انه لا يكون دليل الكبرى
مثبتا للشق الثانى فلا يتم التقريب بقى انه قد ينقض هذا الدليل بالواجب الموسع بان يقال ترك
اتمام الواجب الموسع اول الوقت ترك له وتركه جائز مع انه يجب اتمامه بالشروع لكن يتجه منع
الكبرى ولا يمكن اثباته بدليل ق بوجوب اتمامه اه وجوب الاتمام لا يوجب وجوب المتم فلا يتجه انه لو كان
الاتمام واجبا لزم كون بعض العبادة واجبا وبعضه مندوبا ولزم ان يثاب على ما عدا ما به الشروع
ثواب الواجب وهو باطل ق لقوله تعالى اه اللام داخلة على دليل الكبرى المطوية مع الصغرى تقريره
ترك اتمامه ابطال عمل وهو حرام ق منه اه متعلق بيجب اى يجب من تارك الاتمام قضائهما
ويمكن كونه حالا من الصوم والصلاة فالضمير عائد الى المندوب

اى الصوم والصلاة

فتبصر انه

ق امر مضى اه اى الا ان ما تقدم باعتبار كل واحد
لا نفراد فلا حاجة الى الاعادة الضمير باعتبار المجموع فلا يكون الا علة ولا
فلا حاجة الى التسمية اه اى لا يكون الا علة واحدة حتى يكون
ق لا مدخل له فى التسمية والحكم المتقدم معللا لا علة
معللا بل التسمية والحكم المتقدم متفرع عنه قوله بدليل ظنى لا يعنى قوله
الدليل ظنيا فتفعله الا ان فيها ثم
اى الصوم والصلاة
فهو الواجب

حرر بامر ما تتعقبه الشروع

اى ولا بالعلية
ولا بالعلية الكلية

الخ من ان يثبت بقطعي او ظني وما أخذنا اكثر استعمالا وما تقدم من ان ترك الفاتحة
من الصلوة لا يفسدها عندنا اى دونها لا ينفى في ان الخلاف لفظي لان الامر فيه هين لان الخلاف في التسمية
التي الكلام فيها والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة اى اسماء لمعنى واحد وهو
كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم خلافا لبعض اصحابنا اى القاضي
حسين وغيره في نفيهم ترادفها حيث قالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو السنة وان لم يواظب عليه كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب وان لم يفعله وهو ما
ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للاقسام الثلاثة
بلا شك وهو اى الخلاف لفظي اى عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان كلا من الا
الثلاثة كما يسمى باسم من الاسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال البعض لا اذ السنة
الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والاكثر نعم ويصدق على كل من الاقسام
انه طريقة وعادة في الدين ومحبوب للشارع بطلبه وزائد على الواجب ولا يجب المندوب
بالشروع فيه اى لا يجب اتمامه لان المندوب يجوز تركه وترك اتمامه المبطل لما فعله منه ترك له
خلافا لابي حنيفة في قوله بوجوب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم حتى يجب بترك اتمام
الصلوة والصوم منه قضاؤهما وعورض في الصوم بحديث الصائم المتطوع امير نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر رواه الترمذي وغيره وقال الحاكم صحيح الاسناد ويقاس

على الصوم الصلاة فلا تتناولهما الاعمال فى الآية جمعا بين الادلة ووجوب

اتمام الحج كفرضه فى نيته فانها اى كل منهما قصد الدخول فى الحج اى التلبس به والكفارة

فانها تجب فى كل منهما بالجماع المفسد له وغيرهما اى غير النية والكفارة كانتفاء

الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضى فيه

بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر وغيرهما ليس نفله وفرضه سواء فيما ذكر

فالنية فى نفل الصلاة والصوم غيرها فى فرضهما والكفارة فى فرض الصوم بشرطه

دون نفله ودون الصلاة مطلقا وبفساد الصلاة والصوم يحصل الخروج منهما

مطلقا ففارق الحج والعمرة غيرهما من باقى المندوب فى وجوب اتمامهما لمشابهتهما

لفرضهما فيما تقدم والسبب ما يضاف الحكم اليه كذا فى المستصفى زاد المصنف لبيان

جهة الاضافة قوله للتعلق اى لتعلق الحكم به من حيث انه معرف للحكم او غيره

اى غير معرف لراى مؤثر فيه بذاته او باذن الله تع او باعث عليه الاقوال الآتية

فى معنى العلة اى حيثما اطلقت على شىء معرفا او لها لاهل الحق تعرض لها هنا تنبيها

على ان المعتبر عندهما بالسبب هو المعتبر عنده فى القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد

والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر واضافة الاحكام اليها كما يقال

يجب الجلد بالزنا والظهر بالزوال وتحرم الخمر للاسكار ومن قال لا يسمى الزوال

فلا تتناولهما اه بل لا تتناول شيئا من النوافل ويمكن الجواب بحمل الاية على سلب العموم لا عموم السلب قوله ووجوب
اتمام اه اشارة الى منع الكبرى السابقة وهي ترك المندوب جائز فعند ابو حنيفة وجوب اتمام الحج المندوب والحج
الجواب بتجويز الحد الاوسط بان المراد ترك المندوب الذي ليس كالفرض في سائر الاحكام ق اي التلبس به
تنبيه على ان في استعمال الدخول في الحج تجوزا لان معناه الحقيقي مختص بالجسم ق وبفساد الصلاة اه اقول نعم
هذا لا فرق بين نفل الصلاة وفرضه في عدم الكفارة ولا فرق بينهما وكذا بين نفل الصوم وفرضه في حصول
الخروج بالفساد فكما اشترك في هذين الحكمين فليشترك في وجوب الاتمام وعدم جواز قطعها فمدار الفرق
بين الحج وغيره هو النية فقط فلا وجه لقوله وكفارة وغيرهما ق لبيان جهة الاضافة اه ولئلا ينتقض
مانعية التعريف بالافعال المكلف بها فانه يضاف اليها الحكم بان يقال وجوب الصلوة لكن ليست معرفة
للحكم ثم انه لم يقل السبب هو المعرف للحكم لئلا يدخل في التعريف نحو الاذان للصلاة مما هو علامة ليس
بعلة ق او باذن الله تعالى اه هذا قول الغزالي والمراد بالتاثير التاثير باعتبار التعلق التنجيزي الذي هو
حادث فلا يتجه عليه ان الحكم قديم فكيف يؤثر فيه السبب الحادث قوله هو المعبر عنه اه يعني ان ماصدق السبب
هو بعينه ماصدق العلة ق لوجوب الجلد اه الاولى لوجوب الحد لئلا يتجه ان سببه الزنا مع عدم الاحصان
فالزنا جزء علة لا علة ويحتاج الى الدفع بانه شرط لا شطر للعلة ابن التوه [illegible] الكاتبه عبد الكريم

قوله تفسير [illegible]
وقوله مؤثر فيه بذاته هو قول المعتزلة جل الله تعالى وقوله
وقوله او باذن الله هو قول الغزالي اي والقول الاول المعتزلة
او باعث عليه هو قول الامدي [illegible]
والسبب هو المعرف للحكم اي الذي جعل علامة يوجد الحكم به قول الجمهور)

ق اشتراط المناسبة اه اى والسبب الوقتي لامناسبة له فلايكون علة ولايصح قوله المار تنبيها على ان اه فقوله و
سيأتي اشارة الى تصحيح قوله تنبيها اه ق مبين لخاصته اه تنبيه على ما هو الراجح من ان العلم بالشيء من وجه
علم بذلك الوجه لاعلم بالشيء من ذلك الوجه فاندفع قول العلامة الاولى ان يقول مبين للماهية لخاصيته
لان المبين هو الماهية واما الخاصة فهي مبينة بها لانه انما يتم على القول المرجوح فلاحاجة الى حمل اللام
بمعنى الباء ق مبين لمفهومه اه المراد به الذاتيات بقرينة المقابلة وكانه لم يقل للذاتية اشارة الى انه
ماهية اعتبارية ق من اقسامه اى من اقسام مطلق الشرط فى الفهم استخدام ان اريد بالطلق الشرط
الشرعي كما هو الظاهر والافلا استخدام ق المناسب ههنا اه ظرف للمناسب بمعنى اللائق وليس مفعولا به
للمناسب حتى يكون خارجا عن الظرفية ق كالطهارة للصلاة اه اى لصحتها فعلم منه الجواز تعلق
الاحكام الوضعية بعضها ببعض ق وهو مانع الحكم اه وهو يطلق لفظا مقيد معنى ق نقيض الحكم
اى حكما ينافى حكم السبب بالذات او بالواسطة فان الابوة معرف وسبب لحرمة القصاص بالذات وهو
نقيض لوجوب القصاص بالواسطة لانها اخص من نقيض الوجوب والاخص لايجتمع مع نقيض
الأعم فلاحاجة الى ان يزاد فى التعريف او اخص من النقيض ولايتجه نقض التعريف بمانع وهو
معرف ضد حكم السبب ق فلايكون الابن سببا فى عدمه اه قد يقال السبب عدمه لا النفس ويتجه عليه انه لو
كان كذلك لكان عدمه بغير قتله سببا ولو سلم فالمراد ههنا السبب البعيد ولو سلم تخصيصه بالقريب
فقيد الحيثية معتبر اى الابن من حيث كونه مقتولا للاب ق ليست عدم شئ اى ولامعتبرا
فى مفهومه العدم ولاعدما مطلقا وقد يقال يطلق العدم على المعدوم والابوة بهذا المعنى عدمى اى الترديد

الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة نظرا الى اشتراط المناسبة فى العلة وسيأتى

انها لا يشترط فيها بناء على انها بمعنى المعرف الذى هو الحق وما عرف المصنف به السبب

هنا مبين لخاصته وما عرف به فى شرح المختصر كالآمدى من الوصف الظاهر

المنضبط المعرف للحكم مبين لمفهومه والقيد الاخير للاحتراز عن المانع ولم يقيد

الوصف بالوجودى كما فى المانع لان العلة قد تكون عدمية كما سيأتى والشرط

يأتى فى مبحث المخصص اخره الى هناك لان اللغوى من اقسام مخصص كما فى اكرم

بنى تميم ان جاءوا اى الجائين منهم ومسائله الآتية من الاتصال وغيره لا محل لذكرها

الا هناك ثم الشرعى المناسب هنا كالطهارة للصلاة والاحصان لوجوب الرجم والمانع المراد

عند الاطلاق وهو مانع الحكم الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم

اى حكم السبب كالابوة فى باب القصاص وهى كون القاتل ابا للقتيل فانها مانعة

من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة وهى ان الاب كان سببا فى وجود

ابنه فلا يكون الابن سببا فى عدمه واطلاق الوجودى على الابوة التى هى امر اضافى

صحيح عند الفقهاء وغيرهم نظرا الى انها ليست عدم شىء وان قال المتكلمون

الاضافيات امور اعتبارية لا وجودية كما سيأتى تصحيحه فى اواخر الكتاب

اما مانع السبب والعلة ولا يذكر الا مقيدا باحدهما فسيأتى فى مبحث العلة



والصحة من حيث هي الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد موافقة الفعل ذي الو

جهين وقوعا الشرع والوجهان موافقة الشرع ومخالفته اي الفعل الذي يقع تارة

موافقا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا وتارة مخالفا له لانتفاء ذلك عبادة كان

كالصلاة او عقدا كالبيع الصحة موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا للشرع

كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له ايضا كان الواقع جهلا لا معرفة فان موافقته

الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمى هو صحيحا فصحة العبادة اخذا مما ذكر موافقة

العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع وان لم تسقط القضاء وقيل الصحة في العبادة

اسقاط القضاء اي اغناؤها عنه بمعنى ان لا يحتاج الى فعلها ثانيا فما وافق من عبادة

ذات وجهين الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه

يسمى صحيحا على الاول دون الثاني وبصحة العقد الشرعي اخذا مما تقدم موافقته الشرع

ترتب اثره اي اثر العقد وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع

في النكاح فالصحة منشأ الترتب لا نفسه كما قيل المصنف بمعنى انه حيثما وجد فهو

ناشئ عنها لا بمعنى انها حيثما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار فانه

صحيح ولم يترتب عليه اثره وتوقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح في

سببيته ملك النصاب لوجوب الزكاة توقفه على حولان الحول وقدم الخبر على المبتدأ

ليتأتى

قوله: اما حقيقة او ظنا اه

في من ظن انه متطهر على ما يأتي لك

قوله: هو هنا وقوله الاتيان الشارطة لصحة العبادة وحده

والعقد انفصال الفعل في الوقت مع ان الصحة تتصف بها الطهارة

ونحوها وغيرها كما لا يخفى اه وبخلاف ما لا يتبع الا افعال المكلفين

اذ لو وقع موافقا للشرع لما كان الواقع كذا وفيها ذلك

ق موافقة الفعل اه المراد بالفعل ما يشمل الاعتقاديات والالم يصح في الاحتراز عن معرفته تعالى الى قوله ذي الوجهين
ثم قضيته توصيفه الفعل به اطلاق العبادة والعقد على الفاسد ق لاستجماعه اى لاستجماعه بحسب ظن
الفاعل سواء طابق الواقع اولا فيشمل الصحيح الطهارة المظنونة مع انتفائها بحسب نفس الامر ثم المراد
بما يعتبر ما يشمل الشروط والاركان وانتفاء الموانع ق بخلاف ما لا يقع اه تحترز قوله ذي الوجهين وكذا
يحترز به عما لا يقع الا على وجه كالكفر فلا يوصف بالبطلان ق فلا يسمى اه يتجه عليه انه مناف لقولهم
ايمان المقلد صحيح او غير صحيح الا ان يحمل الصحة على الكفاية او يفرق بين الايمان والمعرفة ق اخذا مما
ذكره حال من التعريف فلو احترز عنه لكان اولى ولم يلزم الفصل بين المعرف والمعرف بل لو ترك
راسا واكتفى بما افاده الفاء لكان حسنا ق موافقة العبادة اه من اقامة المظهر مقام المضمر
اى اغناؤها اه نبه به على ان الاسقاط تجوز عما يفيده من سبق وجود القضاء وبقوله بعده اه الذي
هو لازم الاغناء على ان المراد بالقضاء الفعل ثانيا سواء كان في الوقت اولا لا القضاء بالمعنى المشهور
ق يسمى صحيحا اه اشار بذكر التسمية الى ان النزاع لفظي للاتفاق على ان ذلك الصلاة موافق للامر
ويثاب عليها ويجب قضاؤها ان تبين الحدث فلا نزاع في المعنى ق وبصحة العقد كان المراد بالعقد
ما ليس بعبادة فيشمل الحل كالطلاق والعتق حيث يترتب على الاول حرمة الاستمتاع وعلى الثاني حرمة
الاستخدام وغيره كالظهار والايلاء ق موافقة الشرع اه نبه بتركه قوله ذي الوجهين ههنا على انه
بالنظر الى العقد قيد واقع لانه لا يكون الا ذا وجهين بخلاف العبادة ق كما قيل اه قيد المنع لا المنع
وفيه اشارة الى ان في كلام المصنف ردا على الآمدي ومن تبعه في تفسير صحة العقد بترتب اثره ووجه الرد
انه لو كانت نفسه لم تنفك عنه مع انه تنفك عنه في البيع قبل انقضاء الخيار لكن يمكن الجواب بان ترتب
الاثر وكذا الصحة مفروض مع انتفاء المانع والمانع هنا وهو الخيار موجود ولولاه لترتب الاثر ق حيثما
وجد اه وترتب اثر الخلع والكتابة الفاسدين انما هو على التعليق وهو صحيح لا عليهما كما قيل فلا
يتجه منع الملازمة مستندا بان اثرهما من البينونة والعتق يترتب عليهما ولو كانا فاسدين ق حتى يرد
قضيته وجود العقد قبل انقضاء الخيار وهو كذلك فان قلت ينافيه انعدامه في صورة ندم البايع في
مدة الخيار قلت لا تنافيه لانه فسخ للعقد حقيقة فهو موجود قبل الندم ق وتوقف الترتب اه دفع
لما يتجه على المصنف في جعل الصحة منشأ الترتب بان منشأ الشيء لكونه سببا له يقارنه فاذا انتفت المقارنة
كما في البيع قبل انقضاء الخيار انتفت السببية وحاصل الدفع منع لزوم مقارنة السبب عند الاصوليين
فان السبب كما يتوقف عليه يتوقف على انتفاء المانع كالخيار وعلى وجود الشرط كحولان الحول فعلى
هذا الوزاد الشارح بعد قوله منشأ الترتب بشرط انتفاء المانع لكفى في الدفع واستغنى عنه قوله وتوقف اه

ابن القره داغي كتبه الاثيم عبد الكريم في خانقاه حضرة مولانا خالد قدس سره ضحوة يوم الخميس ١٣٤٣

ق الاقتصار اه اى مع عدم الفصل بين المغسر والتفسير بالاجنبي فلا يرد انه لو قال وترتب اثر العقد واجزاء
العبادة بصحتها لناتى الاقتصار بلا تقدم الخ لانه يلزم فصل قوله اى كفايتها عن قوله اجزاء العبادة في
في مايليهما اه وهو قوله والعبادة اجزاؤها والاقتصار بحذف لفظ الصحة ق والعكس في العطف
تامل وكانه مفعول لفعل محذوف اى ونعل العكس ولو قال وعكس لكان اخصر واولى ق كفايتها
عدل عن قول المنهاج الاجزاء هو الاداء الكافي وعن قول ابن الحاجب الاجزاء الامتثال لان الامتثال
والاداء صفة الفاعل والاجزاء صفة العبادة فنو توريعهما مسامحة كما في تفسير الدلالة بالفهم فينبغي
حملهما على ما ذكره المصنف ق اى الطلب اه اى الطلب الجازم وغير الجازم ويتجه انه اذا اسقط الطلب
لا يجب القضاء فلا فرق بين القولين الا ان يقال الساقط الطلب قبل تبين الفساد واما الطلب
بعده فغير ساقط ق اسقاط القضاء اى اغناء العبادة عنه فلا يتجه ان القضاء لم يجب لعدم
الموجب فكيف سقط وترد هذا القيل بانه بناء في تعليل سقوط القضاء بالاجزاء واجيب بانه
لا يراد بالتعليل العلة الخارجية بل الاستدلال بتحقق الاجزاء على تحقق السقوط والتغاير الاعتباري
كاف فيه ق اى بالعبادة اه اى ما اصل وضعه التعبد فلا يرد ان قوله لا يتجاوزها اه غير صحيح لان
العقد قد يكون عبادة لان العبادة طارية عليه على انه يمكن حمل العقد على ما ليس بعبادة ق
كالعقد اى كما لا يتجاوز الى العقد ق اربع لا تجزئ اه الاستدلال بهذا الحديث استدلال بمحل النزاع
لان ابا حنيفة يوجب الاضحية لهذا الحديث فالاولى الاستدلال بحديث يجزئ من السواك
الاصابع ق في الاضحية اه اى في ذبحها لان ما يتعلق به الاحكام انما هو فعل المكلف ق لا تجزئ
منطوقه اتصاف العبادة بالاجزاء بطريق النفي ومفهومه اتصافها به بطريق الاثبات وكذا
الحديث المار ق ونحو مخالفة اه اشارة الى ان التقابل على الاصح تقابل التضاد وعلى غير الاصح
وهو القول الثاني تقابل العدم والملكة ق منهيا عنه اه اى لا اصلا ولا وصفا فيصح جعل قوله
ان كانت اه تفصيلا له ابن القره داغي

وس استعماله في الواجب اه بل وفي
المندوب اتفاقا ايضا بان الصلاة
بمكة وسياق النهي لكن انه تترك هذا الاشغال
للتغليب ندب ... وجه ان كلام الشارح ناظر الى
اعتبار الاجزاء بالنظر الى ام القران لا الى الصلاة التامة اه

قد يقال انه

ليأتى له الاختصار فيما يليهما والاصل فى ترتب اثر العقد بصحته وعند التقديم غير
الضمير بالظاهر فى العكس ليتقدم مرجع الضمير عليه وبصحة العبادة على القول الراجح
فى معناها اجزاؤها اى كفايتها فى سقوط التعبد اى الطلب وان لم يسقط القضاء وقيل
اجزاؤها اسقاط القضاء كصحتها على القول المرجوح فالصحة منشاء الاجزاء على
القول الراجح فيهما ومرادفة له المرجوح فيهما ويختص الاجزاء بالمطلوب من واجب
ومندوب اى بالعبادة لا يتجاوزها الى العقد المشارك لها فى الصحة وقيل يختص
بالواجب لا يتجاوزه الى المندوب كالعقد والمعنى ان الاجزاء لا يتصف به العقد
وتتصف به العبادة الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط ومنشاء الخلاف
حديث ابن ماجه وغيره مثلا اربع لا تجزئ فى الاضاحى فاستعمل الاجزاء فى الاضحية
وهى مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كابى حنيفة ومن استعماله فى الواجب اتفاقا
حديث الدارقطنى وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بام القرآن ويقابلها اى
الصحة البطلان فهو مخالفة الفعل ذى الوجهين وقوعا الشرع وقيل فى العبادة
عدم اسقاطها القضاء وهو اى البطلان الذى علم انه مخالفة ذى الوجهين
الشرع الفساد ايضا فكل منهما مخالفة ما ذكر الشرع خلافا لابى حنيفة فى قوله
مخالفة ما ذكر للشرع بان كان منهيا عنه ان كانت لكون النهى عنه لأصله فهى البطلان

كما في الصلاة بدون بعض الشروط او الاركان وكما في بيع الملاقيح وهي ما في البطون من

الاجنة لانعدام ركن من البيع اى المبيع او لوصفه فهي الفساد كما في صوم النحر

للاعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الاضاحى التى شرعها فيه وكما في بيع الدرهم

بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد بالقبض الملك الخبيث ولو نذر صوم

يوم النحر صح نذره لان المعصية في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص

عن المعصية ويفي بالنذر ولو صامه خرج عن عهدة نذره لانه ادى الصوم كما التزمه

فقد اعتد بالفاسد اما الباطل فلا يعتد به وفات المصنف ان يقول والخلاف لفظي كما

قال في الفرض والواجب اذ حاصله ان مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لاصله

كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا او لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعنده

لا وعندنا نعم والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه واجبا كان او

مندوبا وقولهم فعل بعض يعني مع فعل البعض الآخر في الوقت ايضا صلاة كان او صوما

او بعده في الصلاة لكن بشرط ان يكون المفعول فيه منها ركعة كما هو معلوم من محله

لحديث الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها وقولهم بعض بلا تنوين

لاضافته الى مثل ما اضيف اليه المعطوف حذف اختصارا كقولهم نصف وربع

درهم وكذا قولهم كل في تعريف القضاء والمؤدى ما فعل من كل العبادة في وقتها على

النفخ

ق وهي ما في البطون اه لم يقل وهي الاجنة التي في اه لما ان التعريف بعد الابهام اوقع في النفوس وليعرف معناها من لم يعرف لازمها فافهم ق لانعدام ركن اه اى لم يتحقق ركن منه فلا يتجه ان المبيع موجود لكنه غير محسوس فالنفي لانتفاء الشرط وهو الروية لكن يلزم على هذا ان لا يصح بيع الاجنة المعلوم وجودها في البطون وهو مخالف لما في الفروع . فالأنسب كون النهي فيها لامر خارج ق اولوصفه اه اى نهي عنه مقيدا بالوصف فالنهي عنه حقيقة هو الوصف والمراد به ما ليس موقوفا عليه للوجود بان لم يكن ركنا او شرطا ق للاعراض بصومه اه متعلق بالمخالفة الملحوظة في قوله كما في صوم اه لكن الانسب بقوله لكون النهي اه تقدير النهي متعلقا للام ق لاشتماله على الزيادة قد يقال ما المانع من ان يكون المماثلة شرطا كما هو مذهبنا معاشر الشافعية والاشتمال على الزيادة انتفاء الشرط فيكون النهي راجعا الى الأصل ويتجه عليه ان الاشتمال على الزيادة امر خارج ليس انتفاء الشرط ونفى الزيادة من جملة ما عقد عليها فيكون داخلا فلو قيل ان النهي عنه لوجود امر داخل في العقد لم يبعد تدبر ق صح نذره اه عند الحنفية على القول ~~ظاهره انه لو قال على ان اصوم يوم النحر صح النذر~~ الراجح ولو نذر صوم يوم معين فوافق يوم النحر صح اتفاقا ق والخلاف لفظي اه والاعتداد وعدمه امر فقهي نظيره ما مر في الفرض والواجب فلا ينافي كونه لفظيا ق والاداء فعل اه المراد بالفعل ما يعم القول وغيره وبالبعض والكل المجموع بيان لا الافراد يا ن فكانه قال هو فعل جزء ما دخل وقته قبل خروجه وقيل فعل مجموع ما الخ هذا ويندرج فيه الاعادة لان الفعل المذكور صادق بالمرة الثانية وغيرها ق او صوما اه قد يقال لم اقتصر عليها ولم يذكر حكم نحو الحج ق فقد ادرك الصلاة اه اى ادرك ادائها والقائل الثاني يقول معنى قوله فقد ادرك الخ فقد ادرك وجوبها كما سيشير اليه الش ق ما اضيف اليه المعطوف اه اى مصاحب المعطوف لان المعطوف قوله قيل وهو لم يضف ثم انه نبه بقوله كقولهم على انه يشترط في هذا الحذف تصاحب المتعاطفين كالذراع والجبهة والكل والبعض ق والمؤدى ما فعل اه اشارة الى ان في تعريف ابن الحاجب الاداء بما فعل الخ تجوزا بحذف المضاف او اطلاق الاداء على المؤدى فلا استدراك هنا ابن القره داغي

مختار المص في تعريف الاداء قول الفقهاء والمقابل له قول الاصوليين ومختاره في تعريف القضاء والمقابل له بالعكس لكن لما اختار في الاداء ان ذات الركعة اداء لزم ان يختار ان ذات ما دونها قضاء كما سياتي من قول الشارح ولما اطلق البعض في الاداء الخ وان كان خلاف قول الاصوليين في القضاء الذي اختاره للمص سم

البعض اجزائي لا افرادي فاضافته الى الموصول للعهد الذهني فيكون في قوة المهملة الشاملة للكلية والجزئية فكانه قيل فعل كل جزء ما دخل وقته او بعض جزئه قبل خروجه كما قالوا في بعض الزنجي اسود تامل سم

قوله والنذر المطلقين اه هذا مشعر بان المقيدين أداء وهو كذلك اما الاول فظ واما الثاني فلان الشارع قدر وقت النذر لالتزام المكلف اياه قوله كالايمان اه الكاف للتنظير تقديره ان كلامه مشعر بكون الايمان من مقولة الفعل مع انه من مقولة الكيف قوله ضربا لفعله اقام الظاهر مقام المضمر لئلا يتوهم عود الضمير الى كلمة ما قوله ما خرج وقته اه قضيته ان حج الشخص لنفسه لا يكون الا اداء لان وقته جميع العمر وهو مخالف لقولهم يجب قضاء الحج الفاسد الا ان يحمل القضاء على المعنى اللغوي او يقال ان وقت ذلك الحج تضيق بسبب الاحرام به صحيحا قوله مع فعل بعضه اه تتمة التعريف وفيه دفع لما يقال من ان التعريف صادق بما اذا لم يفعل البعض الاخر اصلا او فعله قبل الوقت وفيه ادخله وبعده مع انه ليس قضاء حرر قوله للفعل اه بدل اشتمال او عطف بيان لقوله له ان احتلافي المتعلق بان تعلقا بقوله سبق او بقوله مقتضى كما هو ظاهر قوله لكن اه والا بان تعلق الاول بقوله سبق والثاني بقوله مقتضى كما هو ظاهر صنيع المصنف قوله وجوبا اه تمييز عن نسبة الفعل الى فاعله ويمكن جعله مفعولا مطلقا لقوله مقتضى اي اقتضاء وجوب بقي ان قوله فان الصلوة الخ قضيته مهملة فلا تنتقض بنفل يوم الجمعة حيث لا يقضى قوله ويقاس عليها الصوم اه قضيته ان غيرهما لا يقضى مندوبه وليس كذلك لما قاله ابن حجر من ان الاغسال المسنونة تقضى وكانه قصد بذكر الصوم مجرد التمثيل قوله سبب الوجوب اه وهو التكليف ودخول الوقت ولا يقدح في انعقاده تخلفه لتحقق المانع قوله لوجوب القضاء اه قضيته ان وجوبه بالسبب الاول لا بامر جديد والا لما انعقد سبب وجوبه في حقهما مع ان الراجح كون القضاء بامر جديد فلو ترك قوله لوجوب الخ كما في شرح اللب لكان اولى اي القوة رحمه الله

على القولين او فيه وبعده على الاول والوقت لما فعل كله فيه او فيه وبعده اداء

اى للمؤدى الزمان المقدر له شرعا مطلقا اى موسعا كزمان الصلوات الخمس

وسننها والضحى والعيد او مضيقا كزمان صوم رمضان وايام البيض فما لم يقدر

له زمان فى الشرع كالنفل والنذر المطلقين وغيرهما وان كان فوريا كالايمان لا

يسمى فعله اداء ولا قضاء وان كان الزمان ضروريا لفعله والقضاء فعل كل او فعل بعض

ما خرج وقت ادائه من الزمان المذكور مع فعل بعضه الآخر بعد خروج الوقت ايضا

صلاة كان او صوما او قبله فى الصلاة وان كان المفعول منها فى الوقت ركعة فاكثر

والحديث المتقدم فيها فيمن زال عذره كالجنون وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة

فتجب عليه الصلوة ولو قال وقته كما قال فى الاداء كفى استدراكا بذلك الفعل لما اى لشئ

سبق له مقتضى للفعل اى لان يفعل وجوبا او ندبا فان الصلاة المندوبة تقضى فى

الاظهر ويقاس عليها الصوم المندوب فقوله مقتضى احسن من قول ابن الحاجب

وغيره وجوب لكن لو قال لما سبق لفعله مقتضى كان اوضح واخصر مطلقا اى من المستدرك

كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر او من غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض

الصوم فانه سبق مقتضى لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما

وان انعقد سبب الوجوب او الندب فى حقهما لوجوب القضاء عليهما او ندبه لهما

وخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلوة المؤداة في الوقت بعده في جماعة مثلا

ولما اطلق البعض في الاداء للعلم بقيده المتقدم اقتصر على الكل في القضاء فليضم اليه

ما خرج بالقيد من ان فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي بعده قضاء والفرق

بين هذا وبين ذي الركعة انها تشتمل على معظم افعال الصلوة اذ معظم الباقي كالتكرير

لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها والمقضي المفعول من كل العبادة او بعضه

بعد خروج وقتها على القولين او قبله وبعده على القول الثاني واما عرف المبتدأ

والمفعول المستغني باحدهما فائدة في المؤدى ما فعل الذي صدر به ابن الحاجب

تعريف الاداء والقضاء والاعادة فقال اشارة الى الاعتراض عليه في ذلك اي المحوج

لتصحيحه الى تأويل المصدر بالمفعول وان كان اطلاقه عليه شائعا وعدل في المقضي

عما فعل الى المفعول فقال لانه اخصر منه اي بكلمة اذ لام التعريف كالجزء من مدخولها

فلا تعد فيه كلمة ونشأ مسألة البعض على الاصوليين في تعريفي الاداء والقضاء جريا

على ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة في الوقت بهما وان كان وصفها بهما في

التحقيق الملحوظ للاصوليين بتبعية ما بعد الوقت لما فيه والعكس وبعض الفقهاء

حقق فوصف ما في الوقت منها بالاداء وما بعده بالقضاء ولم يبال بتبعيض العبادة

في الوصف بذلك الذي فهم منه غيره وعلى هذا والقضاء يأثم المصلي بالتأخير وكذا على الاداء

مركعة الا السجدة الثانية منها نهم

قد يصدع اه ظرف قوله اعادة والضمير عائد الى الوقت وقوله مثلا قيد المؤداة في الوقت فيفيد ان اعادة المفضية في جماعة
ليس قضاء لكن القول بان اعادة المؤداة اداء واعادة المفضية ليس قضاء تحكم ق منه ان فعل اى لان فكلمة
من للتعليل والمعلول قوله فليغ فلا يرد ان الصواب تركها ق والقضاء لان الخارج من حيز الاداء هو
الفعل المذكور لا كونه قضاء ق بخلاف ما دونها اه الاخصر الالطف دون ما دونها ان الفرق يقتضى انه
لو فعل اقل من ركعة بسجدتيه الثانية كان اداء لان معظم الباقى كالتكرار لها وليس كذلك ق من كل العبادة
كانه اشارة الى ان اللام فى المفعول للعهد بناء على انها ليست موصولة فيكون تعريفا نا ما ق شايعا اى شيوعا لا يبلغ
كونه حقيقة عرفية والامر المحتاج الى التصحيح المذكور ق كالجزء اى مثل جزء من اجزاء مدخولها لشدة امتزاجها وعدم
اعرابها باعراب مستقل فلا تعد فيه كلمة مستقلة كما لا تعد الميم فى المفعول مثلا كلمة فما عدل اليه كلمة واحدة وما عدل
عنه كلمتان ق فلا تعد فيه اه اى فى مدخولها او فى المعدول اليه وهو المفعول والاول اقرب لفظا والثانى
انسب معنى ق الواصفين اى الواصف بعضهم لذات الركعة بالاداء وبعضهم لها بالقضاء ق ما فى الوقت اه
وهو ركعة وكذا اذا كان ما فيه اكثر كان يكون الصلوة ذات ركعتين فى الوقت ق وعلى هذا والقضاء اه اى على قول القضاء
لذات ركعة يأثم الصبى بتاخير ما عدا تلك الركعة عن وقته وكذا يأثم بالتاخير على قول الاداء لانه يؤول الى ايقاع بعض
الفقهاء ابن القره داغى

وهو ركعة وكذا اذا كان ما فيه اكثر كان يكون الصلوة ذات ركعتين فى الوقت ابن القره داغى

فالاداء ما دخل وقته فى وقته والقضاء ليت بقضاء ... اى باعتبار التحقيق الخ ... فعل كل ما خرج وقته فتحو ذات الركعة ليست بقضاء عند الاصوليين اى باعتبار التحقيق الخ ... ان اتصف الكل بصفته الخ وصفها ... ابن القره داغى

فعل كل ما خرج وقته ... ابن القره داغى ... ان الركعة بما معها من التسبيح فلا ضير فى خروجها عنه وان توصيف ... ابن القره داغى ... فعل كل ما

ولا اداء الا ان توصيف ذات الركعة والتعريف للمنع المجيع فى الجملة ... وقته والقضا بفعل كل ما ... حقيقة

وفيه اشارة الى ان ... للاداء او القضاء والاستصحاب الذى هو حجة شرعية ... وقته فى وقته ولا قضاء عندهم بكلامهم والا لكان

حنفى وفى مجازى للاداء لتأنيبه بالاستصحاب بفعل كل ما دخل وقته فى وقته ولا قضاء بناء على ظاهر ما كان كله قضاء وان ذات

بالاداء الشبه عرفوا الاداء بفعل كل ما دخل ... فليست بأداء حقيقة ... والقضاء ما كان بعضه ... الكل بصفة الجزء

يعنى انه الاصوليين عرفوا الركعة مثلا ... وصفوها بها ما كان محله اداء ... قبيل توصيف الكل بصفة الجزء

فيعم وقته بعد وقته والمراد ذات الركعة فانهم ... ان الاداء ما كان ... فعل كل العبادة فى خارج الوقت

بخلاف الفقهاء التابع لهم المصنف ... مع ان الاداء ... فيكون مجازا ... فحصل الجواب

وصفهم لها بناء على تحقيق الاصوليين ما بعد الوقت الخ ... عبارة عن فعل الاداء

الركعة ليست بشئ منها مبنية ... لانه ... دخل فى الاداء ... وقابله

جواب عما يقال ان تعريفنا القضاء غير جامع لان ما بلغها لدخل فى ... المذكور ...

روفيه بعضها بشرط ان لا يبلغ ركعة ولم يقيد بالقيد المذكور ... بالركعة ... قيدا

اذا المصنف لما اطلق ذكر البعض فى الاداء ولم يقيد فى الاداء ... كان قضاء

فعلا للعبادة كلها فى خارج الوقت ولكن البعض فى الاداء ... ركعة لقضاء

ركعة فضلا عما كان فعل بعضها فى الوقت ولم يبلغ ركعة ... ودخل فى

فيضم الى تعريف القضاء ما خرج بذلك القيد نحو الاداء ... ان يكون

اركان القضاء فعل كل العبادة بعد خروج الوقت او بعضها بشرط ان يكون

الداخل فى الوقت اقل من ركعة والخارج من الوقت باقيها ...

ق قبل الخلل اه تتمة التعريف على ما اختاره الش تبعا لما في منع الموانع اشار به الى الاختلاف في تعريف
الاعادة وما قبله هو القدر المشترك بين التعريفين فكانه قال قبل فعله في وقت الاداء لخلل وقبل
فعله فيه لعذر فلا يرد ان كلمة او للترديد وهو ينافي التحديد بل ق سهوا اشارة الى ان الصلوة مع فوات
الشرط او الركن عمدا كالعدم ففعلها بعده ليس ثانيا حتى يكون اعادة ق لانتفاء الخلل اه اشارة الى ان
قوله فالصلوة متفرع على القول الثاني ولم يجعله تعريفا للمعاد على قياس تعريف القضاء مثلا بعد تعريف
القضاء لبعده عن صنيع المص ولو قال في المعاد هي الصلوة المكررة لم يبعد عنه ق الاوفق له اه
ظاهره موافقة الاول له في الجملة ق من كون الامام اه الاولى الاخصر لكون الخ لعدم حصر الفضيلة
في ما ذكره ق فتم سؤالها تفصيل للقسم المتردد في شمول الاعادة على التعريف الثاني وبيان لوجه التردد
ق ويكون التعريف اه يمكن حمل كلام المص على هذا بان يجعل ما قبل قوله قبل الخ تعريفا تاما للاعادة ويجعل
نقلا للاقوال غيره ق ثم ظاهر كلام اه اى حيث عرفها بما يندرج تحت تعريف الاداء من اداء مختل
اى مختل في زعم الفاعل فيندرج في الاداء ما لم يسبق باداء اصلا وما سبق باداء صحيح اى مختل في زعمه
لا في نفس الامر بهذا او النفي في قوله والا متوجه الى المعطوف دون المعطوف عليه فلو قال العبادة
الواقعة في وقتها المسبوق ان لم الخ لكان اولى ابن القره داغي كتبه كريم ليلة الجمعة في سليمانية

لا احد قسمي اه في هذا القسم زيادة الاولى ق اى المعاد اه اشار بالتفسير الاول الى ان
النظر من تردده في صدق الاعادة عند ابن القره داغي
الجزم بعدم الشمول في صدق حيث قال والجماعة
مع انه خلاف ما ذكر في الفروع وصلى ان الجماعة الضمير عائد الى المعاد المستفاد من الاعادة وبالثاني
الى ان المعاد بمعنى ما اتصف بالاعادة بهذا الفصل لا
ان زادت الاولى لانا نجد قبله لئلا يلزم كون الاعادة فعل الشيء ثالثا وانه مجرد عن
صحته وانه وصف الاعادة لثلاثة ورهقه ا وان المراد بالثاني ما ليس باول
ليشمل الثالث ومافوقه وانه لو قيل بان الضمير في قوله فعله عائد الى المفعول
مجردا عن قيله تحققه في وهو بعد خروج الوقت لكان اقل تكلفا ابن القره داغي
ان تغير اى انتقل من سهولة
فردن صعوبة الى فرد اخر له ذي السهل
فالمراد بالسهولة والصعوبة الحكم الحكم فيه كون الحكم
والصعوبة وبالتغير الانتقال فلا ينافيه انتجب بن ابن القره داغي
قديما ولا حاجة الى جعل التغير راجعا الى التعلق

نظرا للتحقيق وقيل لا نظر للظاهر المستند للحديث والاعادة فعله اى المعاد اى

فعل الشيء ثانيا في وقت الاداء له قيل لخلل في فعله اولا من فوات شرط او ركن كالصلوة

مع النجاسة او بدون الفاتحة سهوا وقيل لعذر من خلل في فعله اولا او حصول فضيلة

لم تكن في فعله اولا فالصلوة المكررة وهي في الاصل المفعولة في وقت الاداء في جماعة بعد

الانفراد من غير خلل معادة على الثاني لحصول فضيلة الجماعة دون الاول لانتفاء الخلل

والاول هو المشهور الذي جزم به الامام الرازي وغيره ورجحه ابن الحاجب واتباعه

فيه بقيل نظرا لاستعمال الفقهاء الاوفق له الثاني ولم يرجح لتردده في شموله لاحد

قسمي ما اطلقوا عليه الاعادة من فعل الصلوة في وقت الاداء في جماعة بعد اخرى الذي

هو مستحب على الصحيح استوت الجماعتان او زادت الثانية بفضيلة من كون الامام

اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان افضل فقسم استوائهما بحسب الظاهر المحتمل

لاشتمال الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستحباب وان لم يطلع عليها قد يقال بعدم شموله

فيتناوله التعريف وقد يقال لا فلا ويكون التعريف الشامل حينئذ فعل العبادة في وقت

ادائها ثانيا لعذر او غيره ثم ظاهر كلام المصنف ان الاعادة قسم من الاداء وهو كما قال الشارح مصطلح

الاكثرين وقيل انها قسيم له وهو كما قال في المنهاج العبادة ان وقعت في وقتها المعين ولم

تسبق باداء مختل فاداء والا فاعادة والحكم الشرعي اى المأخوذ من الشرع ان تغير من حيث

تعلقه من صعوبة لعذر المكلف الى سهولة كان تغير من الحرمة للفعل او الترك الى الحل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي المتخلف عنه للعذر وحصر اي فالحكم المتغير اليه

السهل المذكور يسمى رخصة وهي لغة السهولة كاكل الميتة للمضطر والقصر الذي هو ترك

الاتمام للمسافر والسلم الذي هو بيع موصوف في الذمة وفطر مسافر في رمضان لا يجهده

الصوم بفتح الياء وضمها اي لا يشق عليه مشقة قوية واجبا اي اكل الميتة وقيل هو مباح

ومندوبا اي القصر لكن في سفر يبلغ ثلثة ايام فصاعدا كما هو المعلوم من محله فان لم يبلغها

فالاتمام اولى خروجا من قول ابي حنيفة بوجوبه ومن قال القصر مكروه كالماوردي

اراد مكروها كراهة غير شديدة وهو بمعنى خلاف الاولى ومباحا اي السلم وخلاف الاولى

اي فطر مسافر لا يجهده الصوم فان جهده فالفطر اولى واتى بهذه الاحوال اللازمة تبيانا

اقسام الرخصة يعني الرخصة لكل المذكورات من وجوب وندب واباحة وخلاف الاولى

وحكمها الاصلي الحرمة واسبابها الخبث في الميتة ودخول وقتي الصلوة والصوم في القصر

والفطر لانه سبب لوجوب الصلوة تامة والصوم والغرر في السلم وهي قائمة حال الحل

واعذارها الاضطرار ومشقة السفر والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها وسهولة

الوجوب في اكل الميتة لموافقته لغرض النفس في بقائها وقيل انه عزيمة لصعوبته من

حيث الوجوب ومن الرخصة اباحة ترك الجماعة في الصلوة لمرض ونحوه وحكمه الاصلي

الكراهة

٦١/٩٨

ق مع قيام السبب اه قال الناظر هذا القيد مستدرك اذ لو زال لم يكن التغير لعذر بل لانتفاء السبب ونتيجة عليه
ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب لا وجود حكم آخر بدله والكلام في الثاني لا الاول ق اى فالحكم
اشارة الى ان صدر التالي المحذوف ضمير عائد الى الحكم المتغير اليه لا عائد الى الحكم المتغير لانه غير متصف بالسهولة
ق والقصر اه التمثيل به مبنى على ان الصلوة ذات القصر فرضت اربع ركعات ثم خففت عن المسافر ويدل لنا
انه عزيمة ما روى في مسلم عن ابن عباس انه قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين او مبنى على ان المراد بالتغير ما هو بالقوة بان ثبت الحكم على خلاف الدليل لعذر وبهذا يجاب عما اورد
مع ان الاصل في السلم الاباحة ولم يمنع اصلا فهو عزيمة لانه ثبت على خلاف الدليل وهو ان الاصل
في الغائب المشتمل على غرر المنع ق لكن في سعة اه اى وكان المسافر لا يديم السفر والا فالاتمام اولى وقوله كما هو
اعتذار عن المصنف في تركه قوله في وسعه ق اى السلم اى من حيث هو سلم فلا يرد انه قد يندب لمصلحة كما اذا احتيج
اليه في مال الصبي فلا يصح الحكم عليه بالاباحة مطلقا ق واعذاره اه لم يقل واسبابه لان بعضها لعدم انضباطه
كالمشقة في السفر لا يكون سببا للحكم فالعذر اعم منه ويكون جعله سببا له ومانعا للحرمة باعتبار الامر الضابط
له ق ومن الرخصة اه اشارة الى فائدة الكاف في قول الشارح كان تغيرا اه والى ان المنتقل منه لا ينحصر في الحرمة
لان الكراهة بالنسبة الى الاباحة عزيمة   اى التوم داخل

قوله في ما يطلب فيه اه اي وهو صلوة الفرض ثم ان التعب هنا بالقوة او هو مبني على ان ترك الجماعة كان مكروها للكل اهـ

ثم رخص للمعادرين قوله بان لم يتعب اصلا اه اشارة الى ان النفي متوجه الى المقيد وكل واحد من القيود ثم قضية كلام

المص انه لا واسطة بين العزيمة والرخصة وهو مخالف لما قاله التفتازاني من ان الحكم الشرعي الذي ليس في مقابلة

ترخيص لا يوصف بشيء منها قوله او تعب لا صعوبة اه اي من سهولة الى صعوبة بقرينة المثال فلا يشمل المتغير

من صعوبة اليها كالمتغير من وجوب نفل الى وجوب باخر بساديه ولا يبعد التعميم وفي عليه قوله او الى

سهولة قوله بعد حرمته اه فانه حرم في اول الاسلام ذلك بقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة الآية ثم نسخ بفعله

صلى الله عليه وسلم اربع صلوات بوضوء واحد يوم الخندق فعلم هذا يكون قوله لا لعذر لا خراج النسخ قوله

مشقة الثبات اه اي مشقة لا تطيب النفس بها ولذا قيدها بقوله لما كثر ما قوله المصمم اي المصمم عليه او

اسناد التصميم الى القصد مجازي قوله واورد اه نقض لجامعية التعريف الضمني للعزيمة ومانعية التعريف

الضمني للرخصة قوله ويصدق عليه الخ اي وليس برخصة وقوله المار فانه عزيمة اي ولا يصدق عليه تعريفها

ففيه احتباك قوله بمنع الصدق اه اي مستندا بان المراد بالعذر في تعريف الرخصة ما لا يكون مانعا من

جواز الفعل والحيض لنجاسته نجاسة غليظة مانع منه فهذا جواب بتحرير جزء من التعريف قوله هو عذر

في التركـ اه هذا مسلم في الصلوة دون الصوم فلو اجيب بان صوم الحائض خارج بقوله لعذر لا نه

وان لم يخصص العذر بالمبيح بانع قوله اقرب الى اللغة اه اي لان توصيف الفعل بها مجازي بخلاف الحكم اي الرؤه دا

قوله والتعب اليه اه

كانه لم يذكر الحكم المتعب والتعب الى

السهل او الصعب ولا المتعب

الى الرخصة تنبيها على انها واسطة بين الرخصة

والعزيمة خلافا لصنيع المص أي التفتازاني

الكراهة الصعبة بالنسبة الى الاباحة وسببها قائم حال الاباحة وهو الانفراد فيما يطلب

فيه الاجتماع من شعائر الاسلام والآتي وان لم يتغير الحكم كما ذكر بان لم يتغير اصلا

كوجوب الصلوات الخمس او تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله

او سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلوة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعنى

انه خلاف الاولى او لعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلي كاباحة ترك ثبات

الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة

المسلمين ولم يبق حال الاباحة لكثرتهم حينئذ وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا فعزيمة

اى فالحكم الغير المتغير او المتغير اليه الصعب او السهل المذكور يسمى عزيمة وهي لغة

القصد المصمم لانه عزم امره اى قطع وحتم صعب على المكلف او سهل واورد

على التعريفين وجوب ترك الصلوة والصوم على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه

تعريف الرخصة واجيب بمنع الصدق فان الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من

الفعل ومن مانعيته نشاء وجوب الترك وتقسيم المصنف كالبيضاوي وغيره الحكم

الى الرخصة والعزيمة اقرب الى اللغة من تقسيم الامام الرازي وغيره الفعل

الذي هو متعلق الحكم اليهما والدليل ما اى شئ يمكن التوصل اى الوصول بكلفة بصحيح

النظر فيه الى المطلوب الخبري بان يكون النظر فيه من الجهة التي من شانها ان ينتقل

الذهن بها الى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة في الخبري ما يخبر به ومعنى الوصول اليه

بما ذكر علمه او ظنه فالنظر هنا الفكر لا بقيد المؤدي الى علم او ظن كما سيأتي حذرا عن

التكرار والفكر حركة النفس في المعقولات وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم لوجود

الصانع والظني كالنار لوجود الدخان واقيموا الصلوة لوجوبها فبالنظر الصحيح في هذه

الادلة اي بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه ان ينتقل به الى تلك المطلوبات

كالحدوث في الاول والاحراق في الثاني والامر بالصلوة في الثالث تصل الى تلك المطلوبات

بان ترتب هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع النار شيء محرق

وكل محرق له دخان فالنار له دخان اقيموا الصلوة امر بالصلوة وكل امر بشيء لوجوبه

حقيقة فالامر بالصلوة لوجوبها وقال يمكن التوصل دون يتوصل لان الشيء يكون دليلا

وان لم ينظر فيه النظر المتوصل به وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يمكن التوصل به

الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه وان ادى اليه بواسطة اعتقاد او ظن كما اذا نظر

في العالم من حيث البساطة وفي النار من حيث التسخين فان البساطة والتسخين ليس

من شأنهما ان ينتقل بهما الى وجود الصانع والدخان ولكن يؤدي الى وجودهما

هذان النظران ممن اعتقد ان العالم بسيط وكل بسيط له صانع وممن ظن ان كل مسخن له

دخان اما المطلوب الغير الخبري وهو التصوري فيتوصل اليه اي يتصور بما يسمى حدا

بان

قوله بما ذكر علمه او ظنه اي او اعتقاده وكانه ادخلوا هنا وفي بحث النظر كما يعني في العلم تغليبا في حذف من الكلام او ذكر [illegible] علم او ظن لانه يصير مذكورا [illegible] التوصل النفس بذلك فالامر مع في النظر الذي هو الفكر بعينه الذي ذكره او بعبير النقد من الدليل ما يمكن العلم بالمطلوب الخبري او ظنه بصحيح الفكر فيه المؤدي الى علم او ظن [illegible] لنظر متعلق بفعل المذكور بعد [illegible] هذان النظران ظاهرة في المطلوب الاعتقادي والظني [illegible] لا سيأتي في بحث النظر [illegible] اي بفعله او المطلوب التصوري تفسير [illegible] لقوله يتوصل اليه [illegible] بالادلة الاتية

لا بقيد الوجود اه اى يلزم تجريد النظر عن جزء معناه واخذه لا بشرط شيء ق كالعالم اه استدلال بالمعلول على
العلة كما ان الثاني بالعكس ق لوجود الصانع اه اى للقضية الماخوذة منه اعنى الصانع موجود وكذا
البواقي فلا يرد ان الكلام في الموصل الى المطلوب الخبري والمطلوب هنا مركب ناقص فلا يصح التمثيل ق في ما نعقله
في هنا للسببية فلا يلزم جعل الحدوث واخويه محمول الحركة حتى ينتجه ان الحركة في الغذاء ممكن ولو سلم كونها
للظرفية فنقول قيد الحيثية معتبر اى من حيث ثبوتها لموضوع الصغرى وثبوت محمول الكبرى لها ق بان
ترتب اه مرتبط بقوله توصل والباء للسببية ان كان ترتيب المقدمتين لازما للنظر لا نفسه مثلا ولو يده
ان الموجب للعلم بالنتيجة مجموع الصغرى والكبرى لا كترتيب ومرتبط بقوله فبالنظر الصحيح ق والباء
للتصوير ان كان عبارة عن ترتيبهما ق لان الشيء اه اى الذي من شأنه افادة العلم او الظن يكون دليلا
وان لم ينظر الخ سواء لم ينظر فيه اصلا او نظر فيه من غير وجه الدلالة او لا مع الترتيب المار ولم يقل
وان لم يتوصل بالفعل مع انه اخصر وانسب اشارة الى ان الامكان متوجه الى قوله بصحيح النظر وانه
اذا وجد لزم التوصل عادة او عقلا وان لم يجب عليه تعالى ق وان ادى كان التادية عن التوصل او
المراد بالتوصل ما هو بالذات فلا يرد ان قوله وان الخ مناف لقوله لا يمكن ق ان العالم بسيط اه ان اريد
به ما لا يتجزى وبالعالم جميع ما سوى الواجب تعالى كذبت كلتا المقدمتين لان من العالم ما هو مركب والواجب
تعالى بسيط لا صانع له وان اريد بالبسيط الجسم الغير المركب من اجسام مختلفة وبالعالم بعضه كالافلاك
صدقتا ق ومن ظن اه ترك الصغرى وهي النار سخن تنبيها على انها صارت قد دون الكبرى ومنه انما يتم اذا
لم يكن قضية كلية مطلقة عامة او اخص منها ق اما المطلوب الخ الاوضح اما المطلوب غير الخبري
وهو التصوري فلا يسمى الموصل اليه دليلا بل حدا وسياتي اه هذا وقضية كلامه ان المركب الانشائي
والتقييدي يسمى المطالب التصورية وهو كذلك ان الوه داخ

الا ما لا يخرج عنه اه اذ لو خرج شئ من افراده لم يمنع الجميع ولو دخل فيه شئ من الاغيار لم يكن مميزا عن جميع ما عداه هذا وان النسبة بين حد الاصولي والمنطقي عموم وخصوص مطلقا ش الجامع اى الامر الجامع لافراد المحدود المغاير له بالذات او بالاعتبار فلا يرد ان تعريف الحد صادق على كل انسان من قولنا الانسان حيوان ناطق وكل انسان كاتب لانه لا يغاير المحدود اصلا والسور مذكور لبيان كمية الافراد لا مدخل له في تحصيل المغايرة ش اى لافراد المحدود اه من الحد بالمعنى اللغوي والمعرف الحد الاصطلاحي فلا دور ابن التره داغي

ش لان حصوله اه اشارة الى المقدمة الرافعة والشرطية مطوية او اشارة الى الصغرى والكبرى وهي وكل ما حصل عن نظر المكتسب لم مكتسب مطوية وقس عليه قوله لان حصوله الخ ش لا مقدرة على دفعه اى حين النظر وقوله ولا انفكاك اى بعد النظر فلا يرد انه مستغنى عنه بقوله لا قدرة الخ ش فلا خلاف اه لانه لا تدافع بين الدليلين ش لانه لا ارتباط اه يتجه عليه انه ان اراد عدم الارتباط بينهما عند وجود المعارض كما هو صريح كلامه فمسلم لكنه لا يكون الظن كالعلم في قوله الاكتساب وعدم للقدرة على دفعه والانفكاك عنه بنظر آخر على انفراده وعدم الارتباط عند عدمه فممنوع لانه لا ينفك الظن بالنتيجة عن الظن بالمقدمتين فيكون كالعلم في قوله اللزوم والعادة ش فانه مع بقاء سببه اه قد يقال لا بقاء للسبب لان سبب الظن الا المقدمة المظنونة وهو في الشق الاول يتبدل بالشك ان تساوى العدلان عند الناظر فتصير المقدمة المظنونة مشكوكة وفي الشق الثاني ينعدم الظن بالكلية ش لكونها مركبة اه اى بواسطة قياس احدى مقدمتيه ظنية والاخرى قطعية تقريره زيد مركبه وخدمه بباب الدار وكل من هو كذلك في الدار ش فالمعتزلة قالوا اه اى فلم يختلفوا بل قالوا بانه كسبي لان المعتزلة الخ فالمراد بالغير من يكون من علماء الاسلام وقوله وانما عبر الخ مقابل قوله ائمتنا ش الظن الحاصل اه الاوفق بقوله قالوا النظر الخ ان يقول النظر يولد الظن عندهم وعدل عنه لما مر منه من انه لا ارتباط بين الظن وشئ فلا يلزم افادة النظر للظن لكن اذا حصل يكون متولدا عنه ش وان لم يجب عنه اه اى سواء وجب عنه كما عند عدم المعارض اولا كما هو عند وجوده فانه مع ما قيل فيه ان النظر ان كانت علة تامة للتولد فيجب عنه والا لم يتولد عنه بمجرده فليتامل ابن التره داغي

بان يتصور كالحيوان الناطق حداً للانسان وسيأتى حد الحد الشامل لذلك ولغيره

واختلف ائمتنا هل العلم بالمطلوب الحاصل عندهم عقيبه اى عقب صحيح النظر عادة عند

بعضهم كالاشعرى فلا يتخلف الا خرقا للعادة كتخلف الاحراق عن مماسة النار او لزوما

عند بعضهم كالامام الرازى فلا ينفك اصلا كوجود الجوهر لوجود العرض مكتسب للناظر وفاقا

الجمهور نعم لان حصوله عن نظره المكتسب له وقيل لا لان حصوله اضطرارى لاقدرة على

دفعه ولا على الانفكاك عنه فلا خلاف الا فى التسمية وهو بالمكتسب انسب والظن كالعلم

فى قولى الاكتساب وعدمه دون قولى اللزوم والعادة لانه لا ارتباط بين الظن وبين امر ما بحيث

يمتنع تخلفه عنه عقلا او عادة فانه مع بقاء سببه قد يزول لمعارض كما اذا اخبر عدل بحكم وآخر

بنقيضه او لظهور خلاف المظنون كما اذا ظن ان زيدا فى الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد

خارجها واما غير ائمتنا فالمعتزلة قالوا النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم

وعلى وزانه يقال الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم وان لم يجب عنه وقولى عقيبه بالياء لغة

قليلة جرت على الالسنة والكثير ترك الياء كما ذكره النووى فى تحريره والحد عند الاصوليين

ما يميز الشىء عما عداه كالمعرف عند المناطقة ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه شىء من افراد

المحدود ولا يدخل فيه شىء من غيرها والاول مبين لمفهوم الحد والثانى لخاصته وهو مع قول

المصنف كالقاضى ابى بكر الباقلانى الحد الجامع اى لافراد المحدود والمانع من دخول غيرها فيه

ويقال ايضا الحد المطرد اى الذى كلما وجد هو وجد المحدود فلا يدخل فيه شىء من غير
افراد المحدود فيكون مانعا المنعكس اى الذى كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شىء
من افراد المحدود فيكون جامعا فمؤدى العبارتين واحد والاولى اوضح فيفسد فاعل الحيوان
الناطق حدا للانسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فانه غير جامع وغير منعكس
وبالحيوان الماشى فانه غير مانع وغير مطرد وتفسير المنعكس المراد به عكس المراد بالمطرد بما
ذكره المأخوذ من العضد الموافق فى اطلاق العكس عليه للعرف حيث يقال كل انسان ناطق وبا
لعكس وكل انسان حيوان ولا عكس اظهر فى المراد اى مع الجامع من تفسير ابن الحاجب وغيره
بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اللازم لذلك التفسير نظرا الى ان الانعكاس التلازم فى
الانتفاء كما ان الاطراد التلازم فى الثبوت والكلام النفسى فى الازل قيل لا يسمى خطابا
حقيقة لعدم من يخاطب به اذ ذاك وانما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم واسماعه
اياه باللفظ كالقرآن او بلا لفظ كما وقع لموسى على نبينا عليه الصلوة والسلام كما اختاره
الغزالى خرقا للعادة وقيل سمعه بلفظ من جميع الجهات على خلاف ما هو عليه العادة وعلى كل
اختص بانه كليم الله والاصح انه يسماه حقيقة بتنزيل المعدوم الذى سيوجد منزلة الموجود
والكلام النفسى فى الازل قيل لا يتنوع الى امر ونهى وخبر وغيرها لعدم من يتعلق به
هذه الاشياء اذ ذاك وانما يتنوع اليها فيما لا يزال عند وجود من يتعلق به فتكون

قـ المطرد اه اطراد الحد استلزام ثبوته لثبوت المحدود بان لا يكون اعم من المحدود لا مطلقا ولا من وجه ويلزم منه صدق النقضية الطردية الحاصلة من حمل المعرف بالفتح على المعرف بالايجاب الكلي وتسمى مقدمة منعية الضم وصدق قوله كلما وجد الخ و انعكاسه استلزام ثبوت المحدود لثبوته بان لا يكون اخص من المحدود كذلك ويلزمه صدق الموجبة الكلية الحاصلة من حمل التعريف على المعرف وتسمى مقدمة عكسية وجمعية قـ حده بالحيوان الكاتب اى حده المتحقق في ضمن الحيوان الكاتب بالفعل لتحقق العام في ضمن الخاص فالباء في قوله بالحيوان للتحقق والحد بمعنى المحدود قـ اظهر في المراد لان مفهوم المنعكس ح كمفهوم الجامع وجودى وعلى تفسير ابن الحاجب مفهوم المنعكس عدمى قـ اللازم لذلك اه وهذا لازم لعكس النقيض اللازم للقضية اعنى كلما وجد المحدود وجد الحد ولازم اللازم لازم فينتج قياس المساواة قـ بانه كليم الله اه ولا يلزم التسمية من وجهها فلا يرد ان السامع دقق لنبينا صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يسمى كليما

ابن الكره داغى

لان التفسير المذكور ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يوجد الحد لم يوجد المحدود والانتفاء لازم لعدم الوجود ونفسه فيلزم منه ما ذكره ابن الحاجب

ابن الكره داغى

قـ في الازل اه اى باعتبار الازل لا يسمى خطابا في ما لا يزال فكلمة في لاعتبار المدخول وظرف التسمية محذوف وليس قوله في الازل ظرفا لقوله لا يسمى والا لكانت المسئلة وفاقية بقى انه يلزم استعمال المشترك في معنييه لان كلمة في بالنسبة الى قوله الآتى وقيل لا يتنوع للظرفية الا ان يقال بان قولنا في الازل مقدر في نظم الكلام قـ لعدم من يخاطب اه اشارة الى الرافعة وشرطيتها ومن يسمى في الازل خطابا لزم وجود من يخاطب به اذ ذاك مطوية قـ خرقا كانه بوزن حذر حال من فاعل وقع ويمكن جعله مصدرا مفعولا له لقوله او اجاعه بلا لفظ قـ لعدم ما تتعلق اه اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية تقرير القياس هذه الاشياء لم توجد متعلقاتها تعلقا تنجيزيا ان لا اذ كلما لم توجد لم يوجد هنا ويمكن جعله اشارة الى الرافعة لشرطية مطوية ابن الكره داغى

ق في العلم اه هذا مشعر بان الظن لا يكون الا في التصديق وان الدليل اخص لحسب التحقق من النظر لانه لا يكون الا في التصديقات قوله اي وصول النفس الى المعنى اه اي بالمعنى الاعم الشامل للذات والباء في قوله بتمامه للملابسة قوله تصديق اه فصيغة التفعيل للنسبة ولم يسم بالتكذيب اما لان التصديق اشرف او لان مدلول الخبر الصدق و الكذب احتمال عقلي اي القوة وغ

قوله بتنزيل المعدوم اه اقول القول بالتنزيل في صفاتي المستلقين مما لم يرد به النقل ولم يقض عليه العقل فلو قيل بان الكل من الموجودات وجودا ازليا علميا به يتميز بعضها عن بعض في علمه تعالى اذ لا ماضي ولا مستقبل بالنظر اليه تعالى فيكفي للتسمية والتنوع ذلك الوجود العلمي لكان اولى قوله الا ان يراد انها اه اي الكلام لا تنوع له سواها فهو مبني اعتباري فلا يرد ان هذا الجواب غير مخلص لجواز كون الكلام جنسا حقيقيا فيلزم وجود الجنس بوجود انواعه قوله تحدث بحسب اه تدقيق الاولى تحدد لعدم اتصاف الامور الاعتبارية بالحدوث وفيه انها انواع اعتبارية وعوارض كما صرح به وفرق بينها وبين الامور الاعتبارية وقدم صفاتي المستلقين اه يعني ان المصنف ذكر بحث الحكم الشرعي الذي هو المدلول ثم عقبه بذكر الدليل لتلازم المفصل بين ذكر المتعلقين بالفتح ثم اراد ذكر المتعلقين بالكسر فكان المناسب ذكر النظر عقب الدليل لان تحصيل الاتصال بين التعلق والمتعلق حسن لكن اختار في ذكر المتعلقين النشر المرتب لاستلزام ذكر النظر ما يطول قوله وشمل التعريف اه انما يتم لو حمل العلم في التعريف على مطلق الاعتقاد ولو غير مطابق او اريد بالظن ما يشمل الجهل المركب وكل منهما في التعريف تعسف قوله والادراك اه اقول معناه ان الادراك الملتبس بعدم كونه حكما تصور الخ لان الادراك الملتبس بعدم مصاحبة الحكم لا يقتضيه صنيع الشارح فلا يرد ما قاله الناصر من ان تعريف التصور منقوض جمعا بادراك النسبة وطرفيها او احدهما مع الحكم ومنعا بالحكم نفسه بناء على ما ذكرنا قوله الآتي وجازمه حيث لا يحتاج حينئذ الى ارتكاب الاستخدام لتصحيح معناه يعني والادراك الخ اشارة الى ان التصديق ادراك متعلق بتمام القضية مركب من الادراكات الثلاث والحكم خارج عنه لان المتبادر من كون الشيء مع آخر مقارنته له بلا واسطة وادراك الموضوع والمحمول مقارن له بالواسطة قاله عبد الرحمن فلا ينتقض تعريف التصديق به نعم يمكن كون التصديق على ما ذكره المصنف هو ادراك النسبة المقارن للحكم من حيث انها رابطة بين الطرفين بقي ان كون التصديق هو التصورات المذكورة وخروج الحكم هو مذهب جماعة من الحكماء كصاحب الكشف والشمسية خلافا لما قاله الناصر قوله المسبوق بالادراك اه صفة الحكم اشارة الى تاخر الحكم عن الادراك المذكور بالذات او بالزمان ولا يبعد جعله صفة الادراك اشارة الى انه امر واحد مركب من التصورات الثلث فالمراد بالمسبوق مسبوقية الكل بالاجزاء وبقوله كل لكل من النسبة والطرفين اي القوة وغ

م والمراد بالكنه وتمام الحقيقة فلا يخفى انه لا يشمل ادراك البسائط لاستعمال التمام في المركبات ع ح ح

فتكون الانواع حادثة مع قدم المشترك بينها والاصح تنوعه في الازل اليها بتنزيل المعدوم

الذي سيوجد منزلة الموجود وفيما ذكر من حدوث الانواع مع قدم المشترك بينها يلزم محال

من وجود الجنس مجردا عن انواعه الا ان يراد انها انواع اعتبارية اي عوارض لم يجوز

خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات كما ان تنوعه اليها على الثاني بحسب التعلقات

ايضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فهو من حيث تعلقه في الازل او فيما لا يزال

بفعل على وجه الاقتضاء لفعله يسمى امرا او لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس وقدمتها

المسئلتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة على النظر المتعلق بالدليل الذي الكلام فيه لا

ما يطول والنظر الفكر اي حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فيسمى

تخيلا المؤدي الى علم او ظن بمطلوب خبري فيهما او تصوري في العلم تخرج الفكر الغير

المؤدي الى ما ذكر كاكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا ويشمل التعريف النظر الصحيح القطعي

والظني والفاسد فانه يؤدي الى ما ذكر بواسطة اعتقاد او ظن كما تقدم بيانه في تعريف

الدليل وان كان منهم من لا يستعمل التأدية الا فيما يؤدي بنفسه والادراك اي وصول

النفس الى المعنى بتمامه من نسبة او غيرها بلا حكم معه من ايقاع النسبة او انتزاعها

ويسمى علما ايضا كما علم مما تقدم اما وصول النفس الى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورا ويحكم

والادراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بالادراك لذلك تصديق كادراك الانسان

والكاتب وكون الكاتب ثابتا للانسان وايقاع ان الكاتب ثابت للانسان او انتزاع ذلك

اي نفيه في التصديق بأن الانسان كاتب او انه ليس بكاتب الصادقين في الجملة وقيل الحكم ادراك

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة قال بعضهم وهو التحقيق والايقاع والانتزاع ونحوهما

كالايجاب والسلب عبارات ثم كثيرا ما يطلق التصديق على الحكم وحده كما قيل ان مسماه

ذلك على القولين في معنى الحكم ومن هذا الاطلاق قول المصنف كغيره وجازم اي جازم التصديق

بمعنى الحكم اذ هو المنقسم الى جازم وغيره اي الحكم الجازم الذي لا يقبل التغيير بان كان

لموجب من حس او عقل او عادة فيكون مطابقا للواقع علم كالتصديق اي الحكم بأن زيدا

متحرك ممن شاهده متحركا وان العالم حادث وان الجبل حجر والتصديق اي الحكم

الجازم القابل للتغيير بان لم يكن لموجب طابق الواقع او لا اذ يتغير الاول بالتشكيك

والثاني به او بالاطلاع على ما في نفس الامر اعتقاد فهو اعتقاد صحيح ان طابق الواقع كاعتقاد

المقلد ان الضحى مندوب فاسد ان لم يطابق الواقع كاعتقاد الفلاسفة ان العالم قديم

والتصديق اي الحكم غير الجازم بان كان معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة او لا

وقوعها ظن ووهم وشك لانه اي غير الجازم اما راجح لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن

او مرجوح لمرجوحية المحكوم به لنقيضه فالوهم او مساو لمساواة المحكوم به من كل من

النقيضين على البدل للآخر فالشك فهو بخلاف ما قبله عكسان كما قال امام الحرمين والغزالي

امثلة لانواع قبلها بطريق اللف والنشر المرتب

وغيرهما

من حس او عقل اى ظاهرا وباطنا ثم كلمة او لمنع الخلو لاجتماع الحس والعقل والعادة في المتواتر فانهم
فيكون مطابقا اه نبه بالتفريع على ان في كلام المصنف استغناء بالملزوم عن اللازم اى التقرير رحمه

الصادقين في الجملة اه اشارة الى ان التصديق ماخوذ من الصدق بمعنى مطابقة الخبر للواقع فالتصديق
ان يحصل في الذهن ان معنى القضية مطابق بذاته كما قيل او نسبتها الى مطابقة بناء على ان صيغته للنسبة
والى ان التسمية باعتبار شرف احتمال القضية او ارجح احتماليه بناء على ان مدلولها الصدق والكذب مجرد احتمال
نشأ من جواز تخلف المدلول عن الدال الوضعي ولذا لم يسم بالتكذيب ادراك ان اه اى فيكون الحكم
كيفا على المختار وعلى الاول انفعالا في والايقاع والانتزاع اه من مقول قول البعض بيان لمنشأ توهم كون
الحكم فعلا بان التعبير عنه بهذه الالفاظ يوهم ان للنفس بعد التصورات الثلث فعلا وليس مرادا لكن قال
عبح في حواشي التحرير التحقيق عندي ان القول بفعلية الحكم مبناه امر معنوي وهو ان الايمان مكلف به و
معناه التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمكلف فعل اختياري فيكون التصديق اختياريا فقالوا
ان الحكم الذي هو شرط او شطر التصديق اعني ايقاع النسبة وانتزاعها وهو ان تنسب باختيارك
الصدق الى الخبر او المخبر وتسلمه فعل اختياري والتكليف باعتباره انتهى وهذا مبني على ان الايمان هو
التصديق المنطقي فقط وقد يقال انه التصديق مع التسليم وعدم المعاندة في اذ هو المنقسم قد يقال ان الجازم
وهو المصدق بكسر الدال والمجزوم به مضمون القضية فنسبة الجزم الى التصديق مجازي سواء كان بمعنى الحكم او
بالمعنى الاتي فلم خصوه هنا بالحكم وحده في اى الحكم الجازم اه اشارة الى ان اضافة الجازم الى الموصوف
في فيكون مطابقا اه نبه بالتفريع على ان في كلام المصنف استغناء بالملزوم عن اللازم في وهو اعتقاد اه
اشارة الى ان قوله صحيح ابتداء تقسيم الاعتقاد لا صفته في ان طابق الواقع اه اى وافقه وليس المراد
بالمطابقة الحمل كما في قولهم الكلي مطابق لجزئياته لعدم صحة حمل الاعتقاد على الواقع في احتمال نقيضه اى
لا بالفعل والا لكان الظن مركبا وليس كذلك ولذا قال عبح في حواشي التحرير الظن ادراك بسيط والتوهم
امر مغاير له حاصل بعد ملاحظة الطرف المرجوح وما قالوا ان الظن ادراك يحتمل النقيض فالمراد انه
كذلك بالقوة نص عليه السيد قدس سره انتهى في من وقوع النسبة اه بيان للنقيض او لما اضيف هو
اليه فالمراد بالمحكوم به الحكم لا المحمول فلو عبر به لكان اظهر واولى في لرجحان المحكوم به اه اى رجحان
الحكم به على الحكم بنقيضه من حيث الدليل لانه لا رجحان لشيء من الوقوع واللاوقوع من حيث الذات
وكذا للحكم باحدهما على الحكم بالاخر بل رجحان الحكم باعتبار دليله ولذا قال الناصر لو قال لرجحان
دليله لكان صوابا في لمرجوحية المحكوم به اه اى الحكم المتعلق بالمحكوم للحكم المتعلق بنقيضه من حيث
الدليل في فهو بخلاف ما قبله الخ اعترض بان كلام المصنف مشعر بان الشك بسيط وكلام الشارح صريح في انه
مركب فيتنافيان وقد يجاب بان مراد المصنف بالمساوي مجموع الطرفين واقول فيه انه حينئذ لا يوجد له مساو
مع ان صيغة المفاعلة تقتضيه والتحقيق انه بسيط كالظن والوهم الا انه يتحقق هناك حكمان
يسمى كل منها شكا لا مجموعها فيشار كان في التسمية به ولعل هذا منشأ قول الشارح فهو حكمان ويمكن حمله
عليه فتأمل اى التقرير رحمه

نشأه ان العقل يحكم بان ذلك الطرف راجح او
مساو فنظن منه ما ذكر لا اشتباه
الظن او الوهم الذي هما محمولا القضية
بالذي هو نسبته بينه وبين الموضوع بدل
على ذلك قول المحقق النجم في شرح التهذيب
على قول المص واما الشك والوهم فتصور
فان قيل المراد بالشك الحكم بتساوي الطرفين
عند العقل قلنا هذا تصديق يكون
احد الاقسام الاربعة كما لم تذكره
انا شاك في هذا انتهى وتدبره ما ذكره
اى التقرير رحمه
هو جار في الوهم اى الزوال
تدبر كل تصديق قابل للتغير اى التعريف الضمني
الندم او الغفلة فينتقض ويجاب بان
للاعتقاد بجميع افراد العلم زوال العلم بل
الندم مثلا لا يوجب ضد للادراك
زوال الشعور لانه ويؤيده انه يحصل
الابتدائي لا الدوامي
الشعور بعد عقب اليقظة اى التقرير رحمه
كتبه عبد الكريم ليلة الاربعاء في خانقاه
حضرة مولانا خالد بلدة سليمانية
في سنة ١٣٤٣

قـ من حيث تصوره اه اي انما قيد بهذه الحيثية بقرينة اه قـ من غير نظر اه تفسير لقوله بمجرد اشار به الى ان المراد بالمجرد
عن النظر ليشمل الضروري نحو الحسيات والتجربيات لا الخالي عنه ومن نحو التجربة حتى يكون الضروري بالمعنى الاخص قـ
حقه من لا ابتائه اه اشارة الى الاستدلال على ضروريته ذلك العلم للكل احد بقياس استثنائي غير مستقيم قـ بجميع
اجزائه اي ما يتوقف عليه جزءا او شرطا ليشمل القول بكون التصورات الثلاثة شرطا للتصديق قـ بالحقيقة
متعلق بقوله تصور وكذا في ما يأتي قـ واجيب اه منع لقوله ومنها تصور الخ قـ للترتيب الذكري اي النقل
بمعنى انه نقل كونه ضروريا عنه ثم نقل التعريف فالترتيب بالنسبة الى الحكاية لا المحكي ولم يعكس مع انه الاصل
ايماء الى ان المختار عند المصنف ما اختاره الامام من انه ضروري قـ مع سلامته حده اه اعترض عليه بانه
يخرج عنه العلم التصوري وفيه ان النزاع علما هنا في العلم اليقيني فخروج ما ذكر من محاسن التعريف نعم
لو كان النزاع في مطلق العلم كما هو الظاهر من اكثر كتب الكلام لاتجه قـ اختلفوا اه اي اختلفوا في ان العلم
هل يحد اولا وعندي انه لا يحد لانه ضروري وتعريف الضروري ممتنع اي الخ

اي لا من حيث حصوله فانه يكون ضروريا وتظهر من تلك الحيثية ولا من حيث التصديق بالوجه فانه نظري اتفاقا قـ بقرينة السياق صح

[illegible] قوله [illegible] الى آخر قوله [illegible] كما رأى الامام في المحصول [illegible] المختار [illegible] الغير ونقل القول بضروريته [illegible] الامام ولكن [illegible] بقوله [illegible] الامام [illegible] المتن [illegible] [illegible]

وغيرهما الشك اعتقادان يتقاوم سببهما وقيل ليس الوهم والشك من التصديق اذ
الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في الوقوع واللاوقوع قال بعضهم وهو التحقيق
فان ما تقدم من العقل يحكم بالمرجوح او المساوي عنده ممنوع على هذا والعلم اى القسم
المسمى بالعلم من حيث تصوره بحقيقته بقرينة السياق قال الامام الرازي في المحصول ضروري
يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب لان علم كل احد حتى من لا يتأتى منه
النظر كالبله والصبيان بانه عالم بانه موجود او ملتذ او متألم ضروري بجميع اجزائه ومنها
تصور العلم بانه موجود او ملتذ او متألم بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص فيكون تصور مطلق
العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا وهو المدعى واجيب بانا لا نسلم انه يتعين ان يكون من
اجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفي تصوره بوجه فيكون الضروري تصور
مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي هو محل النزاع ثم قال في المحصول ايضا هو
اى العلم حكم الذهن الجازم المطابق لموجب وقد تقدم شرح ذلك فحده مع قوله انه ضروري
لكن بعد حده فثم هنا للترتيب الذكري لا المعنوي وقيل هو ضروري فلا يحد اذ لا فائدة
في حد الضروري كالمصنف من غير حد وصنيع الامام لا يخالف هذا وان كان سياق المصنف
بخلافه لانه حده اولا بناء على قول غيره من الجمهور انه نظري مع سلامة حده عما ورد على حدودهم
الكثيرة ثم قال انه ضروري اختيارا دل على ذلك قوله في المحصل اختلفوا في حد العلم وعندي ان

تصوره بديهى اى ضرورى نعم قد يحد الضرورى لافادة العبارة عنه وقال امام الحرمين

هو نظرى عسير اى لا يحصل الا بنظر دقيق لخفائه فالرأى لسبب عسره من حيث تحقيق

حقيقته الامساك عن تعريفه المسبوق بذلك التصور العسر صونا للنفس عن مشقة الخوض فى

العسير قال كما افصح به الغزالى تابعا له ويميز عن غيره الملتبس به من اقسام الاعتقاد بانه

اعتقاد جازم مطابق ثابت فليس هذا حقيقته عندهما وظاهر ما تقدم من صنيع الامام الرازى

انه حقيقته عنده ثم قال المحققون لا يتفاوت العلم فى جزئياته فليس بعضها وان كان ضروريا اقوى

فى الجزم من بعض وان كان نظريا وانما التفاوت فيها بكثرة المتعلقات فى بعض دون بعض كما فى العلم

بثلثة اشياء والعلم بشيئين بناء على اتحاده مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة قياسا على علم

الله تعالى والاشعرى وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم فالعلم بهذا الشيء غير العلم

بذلك الشيء واجيب عن القياس بانه خال عن الجامع وعلى هذا الاشكال يتفاوت العلم بما ذكره

وقال الاكثرون يتفاوت العلم فى جزئياته اذ العلم مثلا بان الواحد نصف الاثنين اقوى فى الجزم

من العلم بان العالم حادث واجيب بان التفاوت فى ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من

حيث غيره كالف النفس باحد المعلومين دون الآخر والجهل انتفاء العلم بالمقصود اى ما من

شأنه ان يقصد ليعلم بان لم يدرك اصلا ويسمى الجهل البسيط او ادرك على خلاف هيئته فى

الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل المدرك بما فى الواقع مع الجهل بانه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة

لافادة العبارة عنه اه اى التعبير عنه بالالفاظ الدالة عليه يعني ان الفرد من معلوم الحقيقة لا التعبير عنه و
التعريف للثاني لا الاول ق بحقيقته اه اشارة الى ان المراد بالتعريف ما يكون بالذاتيات لا مطلق التعريف
ولهذا رسما والا لكان منافيا لقوله وبيّنه اه فلو قال الامساك عن حده لكان اولى ق من اقسام الاعتقاد
تبعيضية لا تبيينية والا لزم ان لا يكون العلم اليقيني من اقسام الاعتقاد ق ما به اى بهذا الطريق ق وظاهر
ما تقدم اى مع عدم ملاحظة قول الش ق انه حقيقة عنده بناء على ان الاعتقاد وحكم الذهن بمعنى ق لا
يتفاوت اه اى قوة وضعفا بقرينة قوله فليس بعضها الخ وعدم تفاوته جار على تقدير تعدد العلم
بتعدد المعلوم وعدم تعدده به ولا ينافيه قوله في جزئياته لان العلم على تقدير كونه صفة واحدة
له جزئيات باعتبار المحال ق في جزئياته اه كلمة في لاعتبار المدخول او المنع على القلب فلا يرد ان اسناد
التفاوت الى العلم غير جائز لانه امر واحد ق بناء على اتحاد اه مرتبط بقوله وانما التفاوت يعني ان
التفاوت بكثرة المتعلقات مبني على الخ اذ لو تعدد العلم بتعدده لم يعقل التفاوت بها لان كل علم
متعلق واحد ح ق على تعدد العلم اه اى على عدم تفاوت العلم بحسب المتعلقات بناء على تعدد الخ فقوله
والاشعري الخ مقابل لقوله وانما التفاوت ق وقال الاكثرون مقابل لقوله قال المحققون فلو قدمه
على قوله وانما التفاوت الخ لكان اوضح مع ان هذا القول ومقابله جاريان على القول بتعدد
العلم بتعدد المعلوم وعلى مقابله كما ان مقابل قوله وانما التفاوت جار على قول المحققين وعلى قول الاكثر
فلا ارتباط بين قوله وانما التفاوت وبين ما قبله تامل ق اى ما من شانه اه اشارة الى ان كلام المصنف
في قوة الجهل انتفاء العلم بالشئ من حيث انه مقصود وان النفي متوجه الى المقيد بالنظر الى الجهل البسيط
والى القيد فقط بالنسبة الى الجهل المركب فكانه قال بالنسبة اليه العلم بالشئ لا من حيث انه مقصود
فلا يتجه على قوله او ادرك اه ان الادراك امر وجودي فلا يصدق عليه انتفاء العلم لان الصادق عليه
هو العلم لا انتفائه ق او ادرك على خلاف اه قضيته ان الجهل مشترك معنوي بين الجهل البسيط والمركب
وان المراد بالعلم في تعريفه مطلق الادراك لا اليقين وان تقليد المخطئ وظن المجتهد الذي لم
يطابق الواقع من الجهل المركب مع وجوب اتباع ظنه وفيه نوع ركاكة   ابن القره داغي

فعلى هذا المراد بالعلم مطلق الادراك
لا الاعتقاد المطابق الجازم الثابت
والا لزم اندراج ما عدا اليقيني
في الجهل لانه يصدق عليه
انتفاء العلم

قس على خلاف هيئته اه لم يقل على خلاف ما هو به تنبيها على ان الجهل المركب لا يكون في التصور فالجهل في ادراك
الانسان بالحيوان الصاهل انما هو في التصديق الضمني بوقوع ثبوته للانسان قس فالجهل البسيط اشار
بالتفريع الى تحقق الواسطة بين الجهل والعلم على هذا القول كما اشار بقوله الآتي واستغني اه الى تحققها
بينهما على القول الاول فلدعوى عدم وجودها على الاول ممنوعة قس لاخراج الجماد متعلق بالتقييد
وقوله لان انتفاء متعلق بقوله استغني ش بقوله المقصود اي في التعريف الاول وبالمعلوم في التعريف
الثاني ما لا يقصد ولا يعلم كاسفل الخ فانه ليس من شانه ان يعلم ويمتنع من العاقل قصد ما يعتقد عدمه فالمراد
بالمقصود والمعلوم معنى واحد تامل ق ويقسم ح اه فالمقسم هو التصور لا بشرط شيء وقسماه التصور بشرط
لا شيء والتصور بشرط شيء ق وهو اي مجموع التصور والحكم ش على المعلوم الحاصل اي في الحافظة
والغفلة عنه لزواله عن المدركة واما النسيان فهو زواله عنهما وظاهر تعريف السهو صادق بالنسيان
فتقييد الش المعلوم بالحاصل لاخراجه ق المأذون فيه اي في شخصه او نوعه وعلى الثاني يدخل الحسن في
افعال غير المكلف ش للمأذون اي لانواع المأذون فيه يعني ان كل نوع منه يكون احدها ما لا
غير منفك عنه ق الى ان الحسن اشارة الى الكبرى والصغرى وهي فعل غير المكلف لم ينه عنه مطويه والمراد
النهي عن شخصه لا عن نوعه والالزم ان لا يكون شيء من فعل غير المكلف حسنا مع ان القائل يدعي كون جميع افعاله
حسنا واستبعاد اطلاق الحسن عليه يدفعه ملاحظة قوله نظرا الى الخ ق ما لم ينه عنه هذا شامل لافعاله
تعالى فيكونه حسنا ش اي بالمعنى الشامل اه حمله على المعنى الاعم انما يلزم بالنسبة الى عدم اتصاف خلاف الاولى
بالحسن اذ عدم اتصافه بالقبح يفهم من عدم اتصاف المكروه بالقبح بالاولى قوله لانه لا يلزم صغرى الشكل
الاول فهي معدولة والكبرى وهي وما لا يلزم عليه ليس بقبيح مطويه وقس عليه قوله الآتي لانه لا يسوغ
الثناء اه ابن القره داغي كتبه عبد الكريم في خانقاه حضرة مولانا خالد قدس سره بعد الظهر يوم الاحد
١٣٤٢ آخ از فراق دوستان صد آخ فراق يوم هاج قلبي الشج فكيف بشهرين ان لم تلتئم آخ قربان

ان العالم قديم وقيل الجهل تصور المعلوم اى ادراك ما من شأنه ان يعلم على خلاف هيئته

فى الواقع فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا والقولان مأخوذان من قصيدة ابن مكى

فى العقائد واستغنى بقوله انتفاء العلم عن التقييد فى قول غيره عدم العلم عما من شأنه العلم لاخراج

الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لان انتفاء العلم انما يقال فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم

وخرج بقوله المقصود ما لم يقصد كاسفل الارض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا واستعمال

التصور بمعنى مطلق الادراك خلاف ما سبق صحيح وان كان قليلا وينقسم شرحا الى تصور

ساذج اى لا حكم معه والى تصور معه حكم وهو التصديق والسهو الذهول اى الغفلة عن

المعلوم الحاصل فيتنبه له بادنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله

مسئلة الحسن فعل المكلف المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا الواو للتقسيم والمنصوبات

احوال لازمة اتى بها لبيان اقسام الحسن قيل وفعل غير المكلف ايضا كالصبى والساهى والنائم

والبهيمة نظرا الى ان الحسن ما لم ينه عنه والقبيح فعل المكلف المنهى عنه ولو كان منهيا

عنه بالعموم اى بعموم النهى المستفاد من اوامر الندب كما تقدم فدخل فى القبيح خلاف

الاولى كما دخل فيه الحرام والمكروه وقال امام الحرمين ليس المكروه اى بالمعنى الشامل لخلاف

الاولى قبيحا لانه لا يذم عليه ولا حسنا لانه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف المباح فانه يسوغ

الثناء عليه وان لم يؤمر به على ان بعضهم جعله واسطة ايضا نظرا الى ان الحسن ما امر

بالثناء عليه كما تقدم في ان الحسن والقبيح بمعنى ترتب المدح والذم شرعي مسئلة جائز الترك

سواء كان جائز الفعل ايضا ام ممتنعه ليس بواجب والا لكان ممتنع الترك وقد فرض جائزه

وقال اكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر لقوله تعالى فمن شهد منكم

الشهر فليصمه وهؤلاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم اى الحيض المانع من الفعل

ايضا والمرض والسفر اللذين لا يمنعان منه ولانه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم فكان

المأتي به بدلا عن الفائت واجيب بان شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا

وبان وجوب القضاء انما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد تحقق

لا على وجوب الاداء والا لما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب

الاداء في حقه لغفلته وقيل يجب الصوم على المسافر دونهما اى دون الحائض والمريض لقدرة

المسافر عليه وعجز الحائض عنه شرعا والمريض حسا في الجملة وقال الامام الرازي يجب عليه

اى على المسافر دونهما احد الشهرين الحاضر او آخر بعده فايهما اتى به اتى بالواجب

كما في خصال كفارة اليمين والخلف لفظي اى راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم

حالة العذر جائز اتفاقا والقضاء بعده واجب اتفاقا وفي كون المندوب مأمورا

به اى مسمى بذلك حقيقة خلاف مبني على ان أمر حقيقة في الايجاب كصيغة افعل فلا

يسمى به او في القدر المشترك بين الايجاب والندب اى طلب الفعل

فيستتبع وبحثه الآمدى اما كونه مأمورا به بمعنى انه متعلق الامر اى صيغة افعل فلا

نزاع فيه سواء قلنا انها مجاز فى الندب ام حقيقة فيه كالايجاب خلاف يأتى والاصح ليس

المندوب مكلفا به وكذا المباح اى الاصح ليس مكلفا به ومن ثم اى من هنا وهو ان المندوب

ليس مكلفا به اى من ذلك كان التكليف الزام ما فيه كلفة من فعل او ترك لا طلبه اى

طلب ما فيه كلفة من فعل او ترك على وجه الالزام او لا خلافا للقاضى ابى بكر الباقلانى فى قوله

بالثانى فعنده المندوب والمكروه بالمعنى الشامل لخلاف الاولى مكلف بهما كالواجب والحرام

وزاد الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايينى على ذلك المباح فقال انه مكلف به من حيث وجوب

اعتقاد اباحته تتميما للاقسام والا فغيره مثله فى وجوب الاعتقاد والاصح ان المباح

ليس بجنس للواجب وقيل انه جنس له لانهما مأذون فى فعلهما واختص الواجب

بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح ايضا بفصل الاذن فى الترك على السواء

فلا خلاف فى المعنى اذ المباح بالمعنى الاول اى المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا

وبالمعنى الثانى اى المخير فيه وهو المشهور فيه غير جنس له اتفاقا والاصح انه

اى المباح غير مأمور به من حيث هو فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبى

انه مأمور به اى واجب اذ ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام ما فيتحقق بالسكوت

ترك القذف وبالسكون ترك القتل وما يتحقق بالشىء لا يتم الا به وترك الحرام

واجب و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما سيأتى فالمباح واجب ويأتى ذلك

فى غيره كالمكروه والخلف لفظى اى راجع الى اللفظ والتسمية دون المعنى فان الكعبى قد

صرح بما يؤخذ من دليله من انه غير مأمور به من حيث ذاته فلم يخالف غيره ومن انه مأمور به

من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لا يخالف فى ذلك كما اشار اليه المصنف

بقوله من حيث هو والاصح ان الاباحة حكم شرعى اذ هى التخيير بين الفعل والترك المتوقف

وجوده كغيره من الحكم على الشرع كما تقدم وقال بعض المعتزلة لا اذ هى انتفاء الحرج

عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده والاصح ان الوجوب

لشىء اذا نسخ كان قال الشارع نسخت وجوبه بقى الجواز له الذى كان فى ضمن وجوبه

من الاذن فى الفعل بما يقوم مقام الاذن فى الترك الذى خلف المنع منه اذ لا قوام

للجنس بدون فصل وللارادة ذلك قال اى عدم الحرج يعنى فى الفعل والترك من الا

باحة او الندب او الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الاولى اذ لا دليل على تعيين احدها

وقيل الجواز الباقى بمعنى الاباحة اذ بارتفاع الوجوب ينتفى الطلب فيثبت التخيير

وقيل هو الاستحباب اذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب

غير الجازم وقال الغزالى لا يبقى الجواز لان نسخ الوجوب يجعله كان لم يكن ويرجع الامر

الى ما كان قبله من تحريم او اباحة اى لكون الفعل مضرة او منفعة كما سيأتى فى الكتاب

ق لايتم الا به اه الحق ممنوع كيف وترك القذف مثلا كما يتحقق بالسكوت يتحقق بالنوم وبالاكل وبالتكلم بامر آخر ولو
اراد بالشئ احد الامور الذى يتحقق به ترك الحرام يلزم كون المباح واجبا مخيرا وفيه ايضا تامل ق كالمكروه اشار
بالكاف الى الواجب والمندوب والحرام ويلزم كون الواجب واجبا من جهتين وكون الحرام واجبا ق وقال
بعض اه زاد البعض تنبيها على ان البعض الاخر قائلون بانها حكم شرعى و بهذا يندفع القول بان هذه المسئلة
مكررة مع قوله الاان ولا حكم قبل الشرع وان التفريق هنا بينها وبين سائر الاحكام تحكم لانها لو كانت عين ما سبق
لكان مقابل الاصح قول جميع المعتزلة ق اذ هى اه اى اذا ذكر فى لسان اهل الشرع يراد به انتفاء الحرج اى اللوم
ق من الاذن اه يعنى ان الاذن فى الفعل جنس له فصلان احدهما المنع من الترك وثانيهما الاذن فيه فبانضمام
الاول اليه يتحقق الوجوب وبانضمام الثانى يتحقق الجواز بالمعنى الشامل لما عدا الحرمة والوجوب وان نسخ الوجوب
بمعنى رفع المنع من الترك دون رفع الاذن فى الفعل فيتوجه النسخ الى الفصل ويبقى الجنس متحققا فى ضمن
الجواز لان الكلام فى وجود الجنس فى الخارج ووجوده فيه بدون احد فصليه ممتنع لانه لاقوام للجنس بدون
الفصل فاذا رفع احدهما تحقق الاخر ضرورة فعلى هذا المراد ببقاء الجواز تحققه بعد نسخ الوجوب ففى التعبير
بالبقاء مسامحة ق بما يقومه اه الباء بمعنى مع اى مع فصل يقومه وهو الاذن الخ ق اذ لاقوام اه علة
قوله خلف ق بدون فصل اى وفصله منحصر فيهما فاذا ارتفع احدهما خلفه الآخر ق وقيل الجواز اه لم يقل
وقيل بقى الاباحة اشارة الى ان قوله وقيل حكاية للخلاف فى التعبير لا فى المعنى ق وقيل هو الاستحباب اه هذا
القول وما قبله مبنيان على ان الوجوب هو الاذن فى الفعل مع الطلب الجازم لكن النسخ على الاول رفع
للطلب الذى هو قيد لما قبله ومقيد بالجازم وعلى الثانى رفع للقيد ق وقال الغزالى مقابل لقوله بقى
الجواز وكلام الغزالى مبنى على توجه النسخ الى المقيد والقيد اعنى الجنس والفصل ق من تحريم او اباحة اه اى شرعى
وقوله اى لكونه بيان لحكمة التحريم والاباحة الشرعيين لا للعلة المثبتة لهما فلا يرد ان ما قاله الغزالى جار على طريق
الاعتزال   اى الفروع اه

أي الامر الايجابي بقرينة قوله يوجب ويمكن جريان الاقوال في الامر الندبي ايضا كما في كفارة اشار بالكاف الى تخيير المستنجي بين الماء والحجر ونحوه تقديرا اي لان الاية في معنى الانشاء فيناسب اشارة الى ان الخلاف معنوي لا لفظي كما قال به الامام الرازي لان الامر اشارة الى المقدمة الرافعة والشرطية وهي لو لم يجب الكل ويسقط بواحد منها في هذه الصورة لما تعلق الامر بكل منها الخ مطوية وقوله ان سلم اشارة الى منع المقدمة الرافعة اي لا نسلم تعلقه بكل منها بخصوصه لان المفروض تعلقه بواحد مبهم من اشياء معينة وقوله لا يلزم اشارة الى منع الملازمة اذ يجب اشارة الى المقدمة الرافعة وقوله لانه الخ دليلها والشرطية وهي لو لم يكن الواحد معينا عند الله لما وجب على الامر بالمامور به مطوية وهذا انسب بالجواب من تقريره بالقياس الاقتراني قلنا لا يلزم منع لملازمة الشرطية المطوية في علمه به اي في تصديقه بانه واجب لمنع التعيين عنده تعالى علمه التصديقي به لا التصوري ليتميز احدها علة لقوله حاصل في قوله المبهم معناه احد وقوله عن غيره متعلق بتميز وكذا قوله من حيث وضمير تعيينها عائد الى المعينات في المبهم ولا منافاة بين التوصيف بالتعيين والابهام لان توصيفه بالاول باعتبار كونه واحدا من تلك المعينات وبالثاني باعتبار عدم تشخصه قوله ما يختاره المكلف اي معين عند الله تعالى وذلك المعين ما يختاره الخ ففي القول الثالث الواجب معين عند الله دون الناس ويسقط بفعل غيره لكونه معنى ورا بسبب عدم الاطلاع عليه ولا يختلف باختلاف المكلفين بخلافه على هذا القول ثم محل ما ذكره في ما اذا لم يفعل الكل او لم يترك والا ففي التفصيل المذكور بقوله فان فعل الخ للاتفاق على الخروج اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية تقرير القياس اي منها يختاره المكلف يخرج به عن عهدة الواجب وكل ما يخرج به عنها واجب قلنا الخروج به منع للكبرى ان اريد الخروج به من حيث انه احدها ومنع للصغرى ان اريد الخروج به من حيث الخصوص مستندا باستواء المكلفين في الواجب عليهم فقوله للقطع اشارة الى سند المنع ويمكن جعله اشارة الى المعارضة التحقيقية في المعركة اي عند الاشاعرة ومنهم الشارح فلا يتجه ان في كلامه تساهلا لان الاخيرين ينسبان قول التراجم لان كلا من الاشاعرة والمعتزلة ينسبه الى الاخر فاتفقا على بطلانه كيف فيهم تراجم اه الكاف للقران بل للتشبيه القلوب اين القره ونحوها

لانه الا مقدمة اه وجه صغرى الشكل الاول وكبراه مطوية اي النعت ونحوه

الخامس مسئلة الامر بواحد مبهم من اشياء معينة كما في كفارة اليمين فان في آية الامر

بذلك تقديره اوجب واحدا منها لا بعينه وهو القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها

لانه المأمور به وقيل يوجب الكل فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب

بتركها عقاب ترك واجبات ويسقط الكل الواجب بواحد حيث اقتصر عليه لان الامر

تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب

الكل المترتب عليه ما ذكر وقيل الواجب في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى اذ

يجب ان يعلم الآمر المأمور به لانه طالبه ويستحيل طلب المجهول فان فعل المكلف المعين

فذاك وان فعل غيره منها سقط الواجب بفعل ذلك الغير لان الامر في الظاهر بغير

معين قلنا لا يلزم من وجوب علم الآمر المأمور به ان يكون معينا عنده بل يكفي في علمه

به ان يكون متميزا عنده عن غيره وذلك حاصل على قولنا لتميز احد المعينات المبهم

عن غيره من حيث تعينها وقيل هو اي الواجب في ذلك ما يختاره المكلف للفعل من

اي واحد منها بان يفعله دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين

للاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب باي منها يفعل قلنا الخروج به عن عهدة

الواجب لكونه احدها لا لخصوصه للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم والا

قولا غير الاول للمعتزلة وهي متفقة على نفي ايجاب واحد لا بعينه كنفيهم تحريمه

واحد لا بعينه كما سيأتي لما قالوا من ان تحريم الشيء او ايجابه لما في فعله او تركه من المفسدة

التي يدركها العقل واعتا يلزم كهاذ المعين و تعرف المسئلة على جميع الاقوال بالواجب المخير

لتخيير المكلف في الخروج عن عهدة الواجب باي من الاشياء وان لم يكن من حيث خصوصه

واجبا عندنا فان فعل المكلف على قولنا الكل و فيها اعلى ثوابا و عقابا وادنى كذلك فقيل

الواجب المثاب عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبا اخذا من حديث

رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الايمان اعلاها ثوابا لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه

ثواب الواجب فضم غيره اليه معا او مرتبا لا ينقصه عن ذلك وان تركها بان لم يأت بواحد

منها فقيل يعاقب على ادناها عقابا لانه عوقب لانه لو فعله فقط لم يعاقب فان تساوت

فثواب الواجب والعقاب على واحد منها فعلت معا او مرتبا و قيل في المرتب الواجب

ثوابا اولها تفاوتت او تساوت لتأدي الواجب به قبل غيره و يثاب ثواب المندوب

على كل من غيره ما ذكر لثواب الواجب و هذا كله مبني كما ترى على ان محل ثواب الواجب و العقاب

احدها من حيث انه احدها لا من حيث ذلك الخصوص والا لكان من تلك الحيثية واجبا

حتى ان الواجب ثوابا في المرتب اولها من حيث انه احدها لا من حيث خصوصه و كذا يقال

في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب منها انه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث انه

احدها لا من حيث خصوصه و يجوز تحريم واحد لا بعينه من اشياء معينة وهو القدر

ق في المبين اه اى عند المكلف لا هو النظر فهذا الدليل لا يوافق القول الثالث ق التخيير اى المخير فيه باعتبار جزئياته
ق على قولنا اه اشارة الى ان قوله فان فعل مفرع على القول الاول فعلى هذا الوقال فعلى قولنا لو فعل الخ لكان
اولى لان المبنى عليه ليس فعل الكل بل جواز ان الواجب فيما اذا فعل الكل ما ذا هذا ولو جعل قوله فان فعل
تفصيلا للقول الاخير وتقييدا له بما اذا لم يفعل الجميع او لم يترك الجميع لكان اولى ولم يلزم الفصل بين المفرع
والمفرع عليه ق اخذا من حديث اه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في فضل شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة
من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه ٧ فانه يوخذ منه التفاوت المذكور
بين فرض رمضان ونفله ويقاس عليه باقي الشهور في بابه لم يات اشارة الى ان قوله تركها في معنى السلب
الكلي لا رفع الايجاب الكلي لانه لو فعله قد يقع هذا الدليل جار في غير الادنى ايضا وقد يقرر الدليل
بنحو لا يجري في غيره بان يقع لانه اسهل ما يخرج بفعله عن العقاب وكل اسهل كذلك هو الذي يعاقب
عليه ويمكن جعل قوله لانه لو اه اشارة الى هذا الدليل ق كما ترى اه حيث وصفه باعلى وادنى
فان ذلك الوصف انما يحصل بعد النظر اليه من حيث خصوصه لا من حيث انه احدها ق الذي
يقع اه صفة احدهما والمراد الوقوع بالفعل او بالقوة فيشمل الادنى فيما اذا ترك الكل تامل ق من حيث
انه احدها اه اى فيكون المثاب عليه هو القدر المشترك بينها واما مقدار زيادة على البواقي فيثاب
عليه ثواب المندوب لدخوله في الامر بفعل الخير ق من تلك الحيثية اى كان من حيث خصوصيته
كونه اعلى مثلا واجبا اذ لا وجه لحصول ثواب الواجب فيما ليس بواجب وهو قدر زيادته على ما عداه ق
حتى ان الواجب اه اشارة الى ترجيح ما ذكره بقوله وقيل في المرتب الخ ق ويجوز تحريم اه لم يقل والنهي
عن واحد من اشياء معينة كالامر مع انه انسب لان النزاع هنا في الجواز دون الوقوع بخلافه في
الامر ابن القره داغي

ق وقيل في المرتب اه مقابل قوله فقيل الواجب وهذا القول هو الذي رجحه القاضي في اللب وشرحه
فقال ان فعلها كلها فالمختار انه ان فعلها مرتبة فالواجب اولها انتهى ق يتأدى الواجب به قضيته انه
الواجب مؤدى بغيره ايضا وليس كذلك فلو قال دون غيره لكان أولى ابن القره داغي

٧ فيه كان كمن ادى سبعين فريضة صح

قوله في ضمن الايجاب الجزئي فيتحقق في ضمن رفع الايجاب الكلي في ضمن رفع الايجاب الكلي المذكور في تحريم المذكور الى ان اشارة اه تركه الكلمة فيع
ق ان في النهي عن واحد تصحيح التشبيه وثانيهما تذكر العقي وجه احدهما فائدتان التخيير في اه والمسئلة اى
اشارة الى انه لو قال المصنف ويجوز النهي عن واحد لكان انسب في تركه واحدا اه فقضيته انه لو فعل اثنين
منها فقط في المثال المذكور لم يعاقب اصلا ولو فعل الثالث ايضا عوقب على الثلاثة وهو بعيد
قوله على ترك اشدها اه قد يقال لا يتصور جريان نظير الدليل المذكور لقوله فالواجب اعلاها هنا نعم يمكن
جريان نظير دليل قوله عوقب على ادناها في قوله وفعل اخفها وكانه اشار بعدم ذكر الدليل هنا دون قوله
الآتي وقيل العقاب الخ على ان الراجح هو القول الآتي قوله لا ارتكاب الحرام به اه اذ المحرم الواحد لا بعينه
ولا يحصل الا بالاخير بخلاف الواجب فانه يحصل بالاول قوله من حيث اه اى من حيث كونه اخرها او اشدها
ابن القره داغي

المشترك بينها في ضمن اي معين منها فعلى المكلف ذكر في اي معين منها ولم فعله او غيره

اذ لا مانع من ذلك خلافا للمعتزلة في منعهم ذلك كمنعهم ايجاب واحد لا بعينه لما تقدم

عنهم فيهما وهي كالمخير اي والمسئلة كمسئلة الواجب المخير فيما تقدم فيقال على قياسه

اي الايجاب والتحريم فيهما

النهي عن واحد مبهم من اشياء معينة نحو لا تتناول السمك او اللبن او البيض يحرم

واحدا منها لا بعينه بالمعنى السابق وقيل يحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات

منها في ضمن اي معين وهو القدر المشترك

ويثاب بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها

وقيل المحرم في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى ويسقط تركه الواجب بتركه او ترك غيره

في النهي عن واحد مبهم

منها وقيل المحرم في ذلك ما يختاره المكلف للترك منها بان يتركه دون غيره وان اختلف

باختلاف اختيار المكلفين وعلى الاول فان تركت كلها امتثالا او فعلت وهي متساوية

او بعضها اخف عقابا وثوابا فقيل ثواب الواجب والعقاب في المتساوية على ترك

وفعل واحد منها وفي المتفاوتة على ترك اشدها وفعل اخفها سواء فعلت معا ام

مرتبا وقيل العقاب في المرتب على فعل آخرها تفاوتت او تساوت لارتكاب الحرام به

ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما ذكر لتركه ثواب الواجب والتحقيق ان ثواب

الواجب والعقاب على ترك وفعل احدها من حيث انه احدها كما ان العقاب في المرتب

على آخرها من حيث انه احدها ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما يتأدى بتركه

الواجب منها من حيث انه احدها وقيل بزيادة على ما في المختصر من طرف المعتزلة لم ترد

بتحريم ما ذكر اللغة حيث لم ترد بطريق من النهي عن واحد مبهم من اشياء معينة كما

وردت بالامر بواحد مبهم من اشياء معينة وقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا نهى عن

طاعتهما اجماعا قلنا الاجماع لمستنده صرفه عن ظاهره مسئلة فرض الكفاية المنقسم

هو والى فرض العين مطلق الفرض المتقدم حده مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات

الى فاعله اي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون

فاعل فيتناول ما هو ديني كصلوة الجنازة والامر بالمعروف ودنيوي كالحرف والصنائع وخرج

فرض العين فانه منظور فيه بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين اي واحد من

المكلفين او من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون امته ولم يقيد قصد

الحصول بالجزم احترازا عن السنة لان الغرض تمييز الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل

بما ذكر وزعمه اي فرض الكفاية الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وامام الحرمين وابوه الشيخ

محمد الجويني افضل من فرض العين لانه يصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن

عهدته جميع المكلفين عن الاثم المترتب على تركهم له وفرض العين انما يصان بالقيام به

عن الاثم القائم به فقط والمتبادر الى الاذهان وان لم يتعرضوا له فيما علمت ان فرض العين

افضل لشدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل مكلف في الاغلب وللحاضر هذا دليل

ق حيث لم ترد اه قضيته انه لو وردت بطريقه لو وردت به وليس كذلك فلو ترك قوله حيث لم ترد بطريقه وقال
بعد قوله به ان بطريق تحريم الخ لكان اخصر واولى وبيندفع به ما يقال كما ان اللغة لم ترد بالتحريم المذكور
لم ترد بالايجاب فكيف يكون قوله ويقبل زيادة على ما في المختصر عن طاعتهما اه يمنع ان الفاصلة بمعنى
الواو الواصلة للاجماع فلم يرد اللغة بتحريم واحد لا بعينه قلنا اه حاصله انه ان ثبت اللغة نهى
عن واحد لا بعينه لكن لما انعقد الاجماع على تحريمهما المستند وهو الحديث الصحيح صرف عن الظاهر
فليس الصرف عنه لعدم ورود اللغة به في المستند اه قد يقع لا بد لكل اجماع من مستند فالاوضح الاولى
ترك قوله المستند في المنقسم اليه اه اشارة الى ان مطلق الفرض مشترك معنوي في المتقدم حده اه اى
باعتبار حد مرادفه وهو الواجب ضمنا في مهم يقصد اه يتجه عليه ان المهم ما حركت الهمة فيكون معنى بقوله
يقصد حصوله مستدركا وان القصد هو الارادة ولو كان فرض الكفاية مقصودا من الله لما جاز
تخلفه لان تخلف المراد عن الارادة ممتنع عند الاشاعرة الا ان يقال المراد بالقصد هو الطلب مجازا
فلو قال مهم لا ينظر بالذات الى فاعله لكان اسلم وكفى يقصد حصوله اى تحصيله في فيتناول ما هو
تعريض بالغزالي قد صحح حيث قال كل مهم ديني وبيان لفائدة ترك المصنف قيد الديني واما فائدة ترك الكل
فهو انه لشمول الافراد والتعريف للماهية من حيث هي في او من عين مخصوص اه اى او من اعيان مخصوصة
كاله صلى الله عليه وسلم في ما فرض عليهم واشار بالكاف في قوله كالنبي الى خزيمة اذا تعين للشهادة فان شهادته
بشهادة رجلين تامل في احترازا اه قد يقال فليحترز عنه بقيد مهم وجعله جنسا لا ينافيه لانه باعتبار
المقيد جنس والقيد فصل فانه في قوة ما يهتم بشأنه الا ان يقال ان قيد المهم قد يذكر في تعريف السنة
فلا يكون لاخراجها في لان الغرض اه يتجه عليه انه حينئذ لا يكون التعريف مانعا فلا يكون معرفا عند الاصوليين وجوابه
بانه جار على طريق قدماء المناطقة في تجويزهم التعريف بالاعم غير نافع لانه تعريف للاصوليين فينبغي بناؤه على
مذهبهم قوله لانه يصان اه اشارة الى الصغرى وكبراه وهي وكل ما يصان الخ فهو افضل من فرض العين مطوية
في وان لم يتعرضوا اه اى صريحا والا فافضلية فرض العين ماخوذة من قول الشافعي رضي الله عنه واصحابه ان قطع
الطواف المفروض لصلوة الجنازة مكروه لانه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية في لشدة اعتناء اشارة
الى المقدمة الرافعة والشرطية مطوية او اشارة الى صغرى الشكل الاول وكبراه مطوية نظيره قوله لانه يصان الخ
ابن القره داغي

قوله تابع المصنف اه قد يقع غاية المعارضة تساقط الدليلين لا مرجوحية الاول كما يشعر به قوله ونازعوه اه ق المشهور عنه
كمرويه وقوله فقط تأكيد للحصر المستفاد من تعريف المسند والكاف في قوله كما تعليلية ق للاكتفاء بحصوله
اشارة الى المقدمة الرافعة والشرطية وهي لو لم يكن فرض الكفاية على البعض لم يكتف بحصوله من البعض
مطوية وقد يجاب بان المقصود منه وجود الفعل لا ابتلاء كل مكلف به كما في فرض العين فالاكتفاء
به لا ينافي الوجوب على الكل وقس عليه تصوير الدليل في قوله الآتي لانهم ق ويسقط بفعل اه اي فلا يتجه
انه لو اثم الكل لم يبق فرق بينه وبين فرض العين ق واجيب اه تسليم للرافعة ومنع للملازمة ق
ويدل لما اخترناه اه وقال القاضي في شرح اللب الاصح ان الوجوب على الكل مستدلا بقوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الاية واجاب عما ذكره المصنف بان قوله تعالى ولتكن منكم الاية مؤول بالسقوط
بفعل البعض جمعا بين الادلة ق وذكروا الله اه ما من ادم مصدرية وقوله بقلبها بكسر الدال او فتحه ق اذ
لا دليل اه قد يقال ان الدليل ملزوم الدعوى فعدمه لا يستلزم عدمها فالاولى ان يستدل بانه لو كان
معلوما لما اثم الكل بتركه ولكان فرض عين لا فرض كفاية ق فمن قام به اه قضيته التفريع انه لا يسقط الفرض
بفعله على القولين الاخيرين وليس كذلك وان من قام به ليس هو البعض المبهم كما هو على القول
الاخير بقي ان المراد بسقوط الفرض عدم اثم الكل ح فلا ينافي ما في الفروع من انه لو صلى جماعة على
جنازة بعد صلاة اخرى وقعت فرضا ويثاب عليها ثواب من قام به لتحقق به البعض المبهم لئلا
يتحد مع القول الثالث ق وقيل البعض اه هذا اشعر بانه على الاول ليس معينا عنده تعالى
وليس كذلك ق كما يسقط الدين اه تنظير ذكره دفعا لاستبعاد سقوط الواجب على شخص بفعل آخر
وقد يفرق بان في النظير نية الاداء عن الغير دون فرض الكفاية ق من ظن ان غيره اه اي وقدر عليه فلا
يرد نحو الاجتهاد ق وعلى قول الكل اه ثمرة الخلاف تظهر في صورة الشك فمن شك في فعل الغير لم يجب عليه
على قول البعض لان الاصل براءة الذمة ولم يسقط عنه على قول الكل لانه خوطب به يقينا فلا يرتفع
بالشك ق والفرق اه جواب عما يبداء الفارق بين المقيس والمقيس عليه ق فيجب اتمامه اه متفرع على قوله
ويتعين اي اللزوم [illegible]

وانه لم يقبل صح

دليل الاول اشار المصنف الى النظر فيه بقوله زعمه وانما اشار كما قال الى تقويته بعزوه الى قائليه

الائمة المذكورين المفيد ان للامام سلفا عظيما فيه فانه المشهور عنه فقط كما اقتصر على عزوه

اليه النووي والاكثرون وهو اى فرض الكفاية على البعض وفاقا للامام الرازي للاكتفاء بحصوله

من البعض لا على الكل خلافا للشيخ الامام والد المصنف والجمهور في قولهم انه على الكل لاثمهم

بتركه ويسقط بفعل البعض واجيب بان اثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله

من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم قال المصنف ويدل لما اخترناه قوله تعالى ولتكن منكم

امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وذكر والده مع الجمهور

مقيد ما عليهم قال تعويله لهم فانه اهل لذلك والمختار على الاول البعض مبهم اذ لا

دليل على انه معين فمن قام به سقط الفرض بفعله وقيل البعض معين عند الله تعالى

يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص باداء غيره عنه

وقيل البعض من قام به لسقوطه بفعله ثم مداره على الظن فعلى قول البعض من ظن

ان غيره لم يفعله وجب عليه ومن لا فلا وعلى قول الكل من ظن ان غيره فعله سقط عنه

ومن لا فلا ويتعين فرض الكفاية بالشروع فيه اى يصير بذلك فرض عين يعني مثله

في وجوب الاتمام على الاصح بجامع الفرضية وقيل لا يجب اتمامه والفرق ان القصد

به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه فيجب اتمام صلاة الجنازة على الاصح

كما يجب الاستمرار في صف القتال حذرا مما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند وانما

لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن آنس الرشد فيه من نفسه على الاصح لان كل مسئلة

مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها بخلاف صلوة الجنازة وما ذكره تبعا لابن الرفعة من ذكره

في مطلبه في باب الوديعة من انه يتعين بالشروع فيه على الاصح بالنظر الى الاصول اقعد

مما ذكره البارزي في التمييز تبعا للغزالي من انه لا يتعين بالشروع على الاصح الا

الجهاد وصلوة الجنازة وان كان بالنظر الى الفروع اضبط وسنة الكفاية المنقسم

اليها والى سنة العين مطلق السنة المقدم حده كفرضها فيما تقدم وهو امور احدها

انها من حيث التميز عن سنة العين مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله

كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للاكل من جهة جماعة في الثلاث مثلا

ثانيها انها افضل من سنة العين عند الاستاذ ومن ذكر معه لسقوط الطلب

بقيام البعض بها عن الكل المطلوب بين بها ثالثها انها مطلوبة من الكل عند الجمهور

وقيل من بعض مبهم وهو المختار وقيل معين عند الله تعالى يسقط الطلب

بفعله وفعل غيره وقيل من بعض قام بها رابعها انها تتعين بالشروع فيها اي

تصير به سنة عين يعني مثلها في تأكد طلب الاتمام على الاصح مسئلة الاكثر من الفقهاء

ومن المتكلمين على ان جميع وقت الظهر جوازا ونحوه اي نحو الظهر كباقي الصلوات

ق جزما اه اشارة الى ان تعيين فرض الكفاية بالنظر الى الجهاد متفق عليه فالخلاف المار في غيره ومثل الجهاد الحج
والعمرة ولم يذكرهما للعلم بوجوب اتمامها مما مر من وجوب اتمام نفلهما ق آنس الرشد فيه متعلق بالرشد وضميره في
للتعلم وقوله من نفسه متعلق بآنس وضميره للكلمة من ق أقعد اه اى انسب بمعنى الفرض المفسر بالمطلوب
طلبا جازما لان الجزم يناسب التعيين قال العلامة الناصر او انسب بمسائل العلم لانه ح يكون قضيته
موجبة لا سالبة ق من حيث حصوله اه اى فلا يضر صدق تعريفه على فرض الكفاية ق من جهة جامعة فقيد
بذلك لان ابتداء كل من الامور الثلث من طرف واحد سنة عين وقوله مثلا تأكيد للكاف فلو تركه لكان
أولى ق من الكل اه لم يذكر نظير دليل الجمهور على ان فرض الكفاية على الكل هنا وذكر نظير دليل كونه افضل
من فرض العين ق وقيل من بعض اه لم يقل وقيل قام بها بترك قوله من بعض لئلا يتوهم عطف قوله قام
على قوله عند الله ق على ان اه قدر على لتصحيح الحمل وقد يصح بتقدير المضاف على الموضوع اى راى الاكثر
ان اه الا انه اختار الاول لكون حذف الجار قياسا هنا ق جميع وقت الظهر اه معناه ان جميع اجزاء
وقت الظهر من حيث المجموع وقت الاداء لا ان كل جزء منها وقته ليكون الواجب الموسع نظيرا مر في الواجب
المخير من انه الكل ويسقط بواحد وفي فرض الكفاية من القول بانه على الكل ويسقط بفعل واحد لانه
لو كان معناه ذلك لم يصح قوله الآتي وقت ادائه الذى يسعه وغيره لان كل جزء منها لا يسع غيره اى الوقت ...

بالواجب الموسع ح في الموسع
في فعل اي جزء منه اه وكذا اذا وقع في جميع الوقت ولم يذكره لعدم ظهور وجه التسمية
اي المؤقتة ففيه اسناد صفة الظرف الى المظروف في وقت القدرة اه وهو ما لا يسع الصلوة ولو وسع
اكثر من ركعة قوله اي مريد التأخير اه اي تلك التحوين لان المؤخر حقيقة لا يتصور فيه العزم قوله ليتميز به الواجب اه
اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية تقديره القياس العزم يتميز به الواجب الموسع عن المندوب في
الترك وكل ما يتميز به ذلك واجب قوله في جواز الترك اه حال من الواجب والمندوب اي متساويين في مطلق جواز
الترك وان كان جواز الترك في الاول مقيدا بان لا يبقى من الوقت الا ما يسع الفرض دون الثاني قوله
واجب بحصول اه منع للصغرى ان اريد ان التميز لا يحصل الا بالعزم ومنع الكبرى ان اريد انه مما يتميز به
قوله وقت ادائه اه لم يقل وقبل الاول من الوقت وقت ادائه ليوافق ما سبق من كون وقت الاداء
محلا تنبيها على ان اللائق للمصنف ان يقول في مام وقت الاداء هو جميع وقت الخ ليكون محل النزاع
محلا في لوجوب الفعل اه اشارة الى المقدمة الرافعة والشرطية وهي لو لم يكن اول الوقت وقت
الاداء لما وجب بالفعل بدخول الوقت مطوية وقس عليه قوله الآتي لانتفاء وجوب الخ هذا والممنوع
من هذا القياس على قول الاكثر ملازمة الشرطية وعلى القول الثالث هو الرافعة قوله وان نقل اه اشارة
الى ترجيح نقل الشافعي رضي الله عنه بناء على ان من حفظ حجة على من لم يحفظ قوله لانتفاء وجوبه اه
هذا ممنوع عند القائل الثاني قوله في الوقت اه اي لا قبله لانه ح يكون نفلا لا تعجيلا فقوله بان
بيان للمراد من التقديم قوله اي الجزء الذي اه اي سواء كان تمام الوقت بان استغرقته اولا ثم هذا القول
نظير القول المار في الواجب المخير من انه ما اختاره المكلف وان اختلف باختلافهم اي القوم

لا الصلوة مع

الصلوات الخمس وقت لادائه ففي اي جزء منه اوقعه فقد اوقعه في وقت ادائه الذي

يسعه وغيره ولذلك يعرف بالواجب الموسع وقوله جوازا راجع الى الوقت لبيان ان

الكلام في وقت الجواز لانه الزائد عليه ايضا منه وقت الضرورة وان كان الفعل فيه اداء

بشرطه ولا يجب على المؤخر اي مريد التأخير عن اول الوقت العزم فيه على الفعل بعد

في الوقت خلافا لقوم كالقاضي ابي بكر الباقلاني من المتكلمين وغيره في قولهم بوجوب العزم

ليتميز به الواجب الموسع عن المندوب في جواز الترك واجيب بحصول التميز بغيره

وهو ان تأخير الواجب عن الوقت يؤثم وقيل وقت ادائه الاول من الوقت لوجوب

الفعل بدخول الوقت فان اخر عنه فقضاء وان فعل في الوقت حتى يأثم بالتأخير عن اوله

كما نقله الامام الشافعي رض عن بعضهم وان نقل القاضي ابو بكر الباقلاني الاجماع على

نفي الاثم ولنقله قال بعضهم انه قضاء يسد مسد الاداء وقيل وقت ادائه الآخر من

الوقت لانتفاء وجوب الفعل قبله فان قدم عليه بان فعل قبله في الوقت فتعجيل اي فتقديم

تعجيل للواجب مسقط له كتعجيل الزكوة قبل وجوبها وقال الحنفية وقت ادائه ما اي الجزء

الذي اتصل به الاداء من الوقت اي لاقاه الفعل بان وقع فيه والا اي وان لم يتصل

الاداء بجزء من الوقت بان لم يقع الفعل في الوقت فالآخر اي فوقت ادائه الجزء

الآخر من الوقت لتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله وقال الكرخي ان قدم

الفعل على آخر الوقت بان وقع فعليه فى الوقت من وقع ما قدم واجبا بشرط بقائه اى بقاء المقدم

له مكلفا الى آخر الوقت فان لم يبق كذلك كأن مات او جن وقع ما قدم نفلا فشرط الوجوب

عنده ان يبقى من ادرك الوقت بصفة التكليف الى آخره المتبين به الوجوب وان اخر

الفعل عنه ويقع منه قبله لان الاصل بقائه بصفة التكليف بحيث وجب فى وقت ادائه عليه

كما تقدم عن الحنفية لانه منهم وان خالفهم فيما شرطه فذكره المصنف دون الاول المعلوم

مما قدمه والاقوال غير الاول منكرة للواجب الموسع لاتفاقها على ان وقت الاداء لا

يفضل عن الواجب ومن اخر الواجب المذكور بان لم يشتغل به اول الوقت مثلا مع ظن

الموت عقب ما يسعه منه مثلا عصى لظنه فوات الواجب بالتاخير فان عاش وفعله فى

الوقت فالجمهور قالوا فعله اداء لانه فى الوقت المقدر له شرعا وقال القاضيان ابو بكر

الباقلانى من المتكلمين والحسين من الفقهاء فعله قضاء لانه بعد الوقت الذى تضيق

عليه بظنه وان بان خطاؤه ومن اخر الواجب المذكور بان لم يشتغل به اول الوقت مثلا

مع ظن السلامة من الموت الى آخره ومات فيه قبل الفعل فالصحيح انه لا يعصى لان التاخير

جائز له والفوات ليس باختياره وقيل يعصى وجواز التاخير مشروط بسلامة العاقبة بخلاف

ما اى الواجب الذى وقته العمر كالحج فان من اخره بعد ان امكنه فعله مع ظن السلامة من

الموت الى مضى وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل يعصى على الصحيح والا لم يتحقق الوجوب

وقع ما تقدم اه اي يعلم ان ما وقع كان واجبا بشرط بقائه فالبقاء شرط للحكم على المقدم بالوجوب لا
للوجوب وقوله واجبا حال مقدرة فلا يرد انه يلزم من قول الكرخي ان لا يكون الفعل حال الوقوع واجبا
ولا مندوبا وبني جعله حالا مقدرة كون صفة الفعل وهو الوجوب موجودة بعد انعدامه وكل منهما فاسد
لان مبناهما على كون البقاء شرط نفس الوجوب اه او جن اي واستمر الجنون الى اخر الوقت في فشرط الوجوب
متفرع عن قول الكرخي لكن لا مدخل له في قوله الآتي وان اخر الفعل عنه اي المتبين به الوجوب اه اشارة
الى ما سبق منا من ان البقاء شرط العلم بالوجوب حال وقوع الفعل في فحيث وجب اه مفرع عن قوله
شرط الوجوب فيه اشارة الى وجه عدم بيان المص قول الكرخي في وقت الاداء وكلمة حيث مستعملة في
الزمان وقوله فوقت مبتدأ خبره قوله كما تقدم والكاف فيه زائدة او خبر مبتدأ محذوف اي فوقت وجوبه
هو وقت ادائه لانه الذي اتصل به الاداء يعني ان من لم يفعله اول الوقت ومات في اثنائه هل
يتحقق في حقه وقت الاداء ويجب عليه ام لا والظ من قوله والا فالاخر هو الشق الاول عند الحنفية
ومن قوله فان لم يبق كذلك هو الثاني عند الكرخي لعدم تحقق شرط الوجوب ح في بالتاخير اه متنازع
فيه لقوله عصى وقوله فوات فلا يرد ان كلامه يقتضي كون ظن الفوات بالتاخير علة للعصيان وان
لم يؤخر لانه انما يتم اذا كان متعلقا بالفوات او الظن فقط في فالواقع فعله اه قدره لتصحيح الحمل
في لا فرق في الوقت اه صغرى لكبرى مطوية وهي كل ما يكون في الوقت المقدر له شرعا فهو اداء وهذه المقدمة
ممنوعة عند القاضيين كما ان الكبرى المطوية في دليلها ممنوعة عند الجمهور في ممن الموت الخ اه اي
مثلا لان سائر موانع الوجوب كالجنون مثله وتركه اعتمادا على ما مر في الى اخر الوقت اي مثلا ليشمل ظن
السلامة الى ما يسع مثليه او ثلاثة امثاله ومات قبل الفعل وبقي من القدر المظنون ما يسعه في لان
التاخير اه اشارة الى الصغرى وكبراه وهي وكلما هو جائز لا يعصى به مطوية وقوله الآتي وجواز الخ جواب
بمنع الصغرى او الكبرى ويتجه على الجواب انه يستلزم ان لا يكون لجواز التاخير فائدة لعدم العلم بسلامة
العاقبة فيلزم على المكلف الاشتغال بالصلوة في اول الوقت الا اذا اخبره الصادق في الى مضي وقت
متنازع فيه لقوله اخره وقوله السلامة في والا لم يتحقق الوجوب اه مقدمة شرطية لقياس استثنائي
غير مستقيم ورافعه مطوية اي لو لم يكن المؤخر عاصيا في هذه الصورة لم يتحقق الوجوب لان
العصيان بترك الفعل لازم لوجوبه ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم لكن التالي بط وقد يقال
هذا الدليل جار في الواجب الموسع كالظهر ويجاب بانه لا يلزم من عدم العصيان في هذه الصورة
في نحو الظهر عدمه مطلقا لانه لو اخره ولم يفعله في ما يسع من اخر الوقت مع سلامته عصى فيتحقق
الوجوب ولا يمكن هذا في مادتنا جميع العمر

ابن القره داغي

المجزوم

٦ وجوبه صـ

من العام الاخر من الاعوام التى امكنه
قبل من اخر سنى الامكان اه اى من اول الوقت الذى لو اخر عنه لم يسعه
الحج فيها بان وجبت عليه فى اولها ق وقيل غير مستند اه وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا قضى بينهما دمه بين
الاول والاخر من اعوام الامكان ق ان لا يوجد اه اى لا يوجد يقينا وجودا شرعيا كما فى الوضوء للصلاة
او عقليا او عاديا فيشمل ترك غير المحرم الآتى فى الفروع الآتية لان وجود ترك المحرم يقينا بان يعلم
وجوبه متوقف عليه ق الواجب المطلق اه اى المطلق وجوبه بالنسبة الى ذلك المقدور كالصلاة
بالنسبة الى الوضوء فالواجب المطلق بالنسبة الى امر ما لا يتوقف عليه بان يتحقق وجوبه سواء تحقق
ذلك الامر او لا هكذا او قد يقال قيد المطلق يغنى عن تقييد الفعل بالمقدور لان ما لا يخرج به
كدخول الوقت بالنسبة الى الصلاة خارج بالمطلق لانها واجب مقيد بالنسبة اليه ق فيه ان من
جملة ما يخرج الداعية اى العزم المصمم كما فى اللب و هو لا يخرج بالمطلق لعدم توقف الوجوب عليها
ق بوجوب الواجب اه اشارة الى ان وجوب ذلك المقدور متفق عليه والخلاف انما هو فى ما يفيد
وجوبه خلافا لما يوهمه ظاهر الاطلاق المتن ثم ان وجوبه عند امام الحرمين متلقى من صيغة الأمر ٧
فتدل على وجوبه بالتضمن وعند الجمهور من دلالة اللفظ عليه بالالتزام ق اذ لو لم يجب اه اى لو لم يجب
بوجوب ذلك الواجب لجاز ترك الواجب باعتبار هذا الايجاب لكن لم يجز ذلك فلا يرد انه ان قيل
المقدم بوجوب ذلك الواجب اتجه منع الملازمة وان اطلق فلا يتم التقريب لكنه ح يتجه منع المقدمة
الرافعة فتامل ق مطلقا اه اى سببا او شرطا ولا ينافيه ما قاله العلامة التفتازانى ان لا اختلاف فى
ايجاب السبب بايجاب المسبب لان مراده نفى الخلاف القوى ق اى كمماسة النار اه اى حقيقة
او حكما او المراد بالنار الشيء المحرق وفى تقديره الامساس اشارة الى ان فى كلام المصنف مسامحة ق اشد
ارتباطا اه اى فاستعمال صيغة الامر فى المسبب استعمال لها فى السبب ق فلا يقصده الشارع بالطلب
اى بطلب مشروطه بل يقصده بطلب آخر فيكون واجبا لا بوجوب الواجب وما يقال مراده لا يقصد
بالطلب أصلا فلا يأثم المكلف الا بترك المشروط ففيه انه يستلزم ان لا يكون الشرط واجبا اصلا
وهو مخالف لتقريرهم انه واجب اتفاقا ق لوجد مشروطه اه اى وجد صورة مشروطه بدونه فينبغى
قصد الشارع بان يطلبه بطلب المشروط ق فلا يجب اى بوجوب الواجب الذى هو المسبب ق اولى
بالوجوب اى لانه اشد ارتباطا من حيث انه يستلزم وجوده الوجود وعدمه العدم ٧ سند المنع ان
هذا الارتباط مقتض لعدم الوجوب لا للوجوب والا لكان الواجب من اقسام الشرط هو العقلى
والعادى لا الشرعى ق يؤيد المنع اه فقضية هذا التأييد التفصيل فى السبب فيجعل السبب
الشرعى كالشرط الشرعى وغيره كغيره اى العقلى والعادى ٧ فعلم بهذا اهـ

٧ الدال على الوجوب اهـ

٨ خلافا لما يفيده الشرح صـ

وقيل لا يعصي لجواز التأخير له وعصيانه في الحج من آخر سني الامكان لجواز التأخير اليها وقيل

من اولها لاستقرار الوجوب حينئذ وقيل مستند الى سنة بعينها مسئلة الفعل المقدور

للمكلف الذي لا يتم اي لا يوجد الواجب المطلق الا به واجب بوجوب الواجب سببا كان

او شرطا وفاقا للاكثر من العلماء اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل

لا يجب بوجوب الواجب مطلقا لان الدال على الواجب ساكت عنه وثالثها اي الاقوال

يجب ان كان سببا كالنار للاحراق كامساس النار لمحل فانه سبب لاحراقه عادة بخلاف

الشرط كالوضوء للصلوة فلا يجب بوجوب مشروطه والفرق ان السبب لاستناد المسبب

اليه اشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط وقال امام الحرمين يجب ان كان شرطا شرعيا

كالوضوء للصلوة لا عقليا كترك ضد الواجب او عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل

الوجه فلا يجب بوجوب مشروطه اذ لا وجود لمشروطه عقلا او عادة بدونه فلا

يقصده الشارع بالطلب بخلاف الشرعي فانه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه

وسكت الامام عن السبب وهو لاستناد المسبب اليه في الوجود كالذي نفاه فلا يقصده

الشارع بالطلب فلا يجب كما افصح به ابن الحاجب في مختصره الكبير مختارا لقول الامام

وقول المصنف في دفعه السبب اولى بالوجوب من الشرط الشرعي ممنوع يؤيد المنع ان

الرازي

السبب ينقسم كالشرط الى شرعي كصيغة الاعتاق له وعقلي كالنظر للعلم عند الامام

وغيره وعادية كحز الرقبة للقتل ثم قال بعضهم القصد بطلب المسببات ايجاب الاسباب

لانها التي في وسع المكلف واحترزوا بالمطلق عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكوة

وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله وبالمقدور عن غيره وكالآمدي كحضور

العدد في الجمعة فانه غير مقدور لآحاد المكلفين اي ويتوقف عليه وجود الجمعة كما يتوقف

وجوبها على وجود العدد فلو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره من الجائز كماء قليل وقع فيه

بول وجب ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه او اختلطت اي اشتبهت

منكوحة لرجل باجنبية منه حرمتا اي قربانهما عليه او طلق معينة من زوجتيه مثلا ثم

نسيها حرم عليه قربانهما اما الاجنبية والمطلقة فظاهر واما المنكوحة وغير المطلقة

فلاشتباههما بالاجنبية والمطلقة وقد يظهر الحال فترجعان الى ما كانتا عليه من الحل

فلم يتعين في ذلك ترك المحرم وحده فلم يتناوله ما ذكره قبله وتكرر جواب مسئلة

الطلاق للعلم به من جواب ما قبلها ولو اخره عنها لاحتاج الى ذكر ما زيد بعد قوله

معينة كالاجنبية فيفوت الاختصار المقصود مسئلة مطلق الامر بما بعض جزئياته

مكروه كراهة تحريم او تنزيه لا منهيا عنه لا يتناول المكروه منها خلافا للحنفية لنا

لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوبا والترك من جهة واحدة وذلك تناقض فلا تصح

الصلوة في الاوقات المكروهة وهي اي التي كرهت فيها الصلوة من النافلة المطلقة كعند طلوع

عن المقيد وجوبه اه يعني ان المراد بالمقيد المقيد وجوبه فهو بالنسبة الى امر ما يتوقف وجوبه على
ذلك الامر بان لا يجب بدونه كالزكاة بالنسبة الى ملك النصاب فان وجوبها متوقف عليه ولا يتوقف
على الاوان مثلا فالزكاة واجب مقيد بالنسبة الى ملكه ومطلق بالنسبة الى الاوان فالتقابل بين المط
والمقيد اعتباري قوله وبالمقدور اه فلا يتم ما وجه تاخير تحرير المقدور عن تحرير المطلق مع انه مقدم
ذكرا على المط وعبارة شرح اللب وخرج بالمقدور غيره كالقدرة والداعية اى العزم المصمم اذ الاتيان
بالفعل يتوقف عليهما وهما غير مقدورين للمكلف وبالمطلق المقيد وجوبه الى اخر ما ذكره الشارح
وهو احسن قوله قال الآمدي اه قيل اشار بصيغة التبري الى ان حضور كل شخص بالنسبة الى الغير العاجز
عن احضاره موقوف عليه لوجوب الجمعة فيحتاج لتقييد المط وفيه انه يستلزم ان يكون الجمعة بالنسبة الى
ذلك الاحضار واجبا مقيدا بان لا يجب ما لم يتحقق الاحضار فلا يأثم اهل البلد المشتمل على
اربعين ممن يتم بهم الجمعة بترك الجمعة اذ لم يوجد الاحضار المذكور لعدم الوجوب ح وليس كذلك
قوله فانه غير مقدور اه دفع للايجاب الكلي او سلب كلي لكن بالنظر الى بعض الاوقات قوله اى ويتوقف اه
اى فالجمعة واجب مطلق بالنسبة اليه ومقيد بالنسبة الى وجود العدد هذا ولو كان الحضور المذكور مقدورا
لاحد لكان من مقدمات القاعدة وهو ظ قوله فلو تعذر ترك اه اى وجود المقتضي للواجب الذي هو
ترك الخ فظهر وجه التفريع في قوله فلو قوله واندفع ما للكمال هنا قوله كماء قليل اه نوقش فيه بان المثال
مبني على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه من بقاء الماء على طهوريته فعلى هذا لو قال كطعام حلال اختلط
بطعام غيره لكان اولى قوله وقد يقال اه اى ولذا لم يقل لان اختلطت ليكون مثالا لما قبله هذا وقد يقال
اذا زال التعذر لم يتوقف الواجب على ترك الغير ويجاب بان المراد التوقف قبل زواله قوله لا احتاج اه اى
ليظهر مرجع الضمير في قوله حرمتا بالنسبة الى المعطوف اعني قوله طلق معينة قوله مطلق الامر اه من اضافة الصفة
الى الموصوف قوله لا يتناول اه اى لا يتعلق بالماهية المتحقق في ضمن المكروه الذي له جهة واحدة او
جهتان بينهما لزوم كما سيشير اليه ولا ينافي هذا التعميم قوله الآتي من جهة واحدة لان الواحدة اعم من
الحقيقية والحكمية كان يكون طلب الفعل لذاته وطلب الترك للازمه المساوي

اي القرء داخل

قوله فلا تصح اشار بالتفريع الى انه يلزم من نفي الامر نفي الصحة في العبادة لان العبادة المستجمعة للشروط و
الاركان مامور بها ولو بامر عام ق كعند طلوع اي كالصلوة عنده فدخول الكاف لمحذوف بقرينة ما قبله ق علا
بالأصل اه علة لقوله كراهة تحريم ق وان كان كراهة اه قال الناصر المستتر في كان عائد الى الكراهة وفيه
ان تذكير ضمير المؤنث المجازي ممتنع الا للضرورة واجاب سم بان تذكيره مبني على تاويلها بالنهي او انطلاب المنهي عنه
ق في بعض كتبه اه اشارة الى اختلاف التصحيح من النووي ق فلا تصح اه اشار به الى ان قوله على الصحيح
متعلق بالمنفيا باعتبار الغاية لا بقوله فلا تصح بدون ملاحظة الغاية والا لافاد مجيء القول بالصحة
على كراهة التحريم وليس كذلك ولا بالغاية لانه يكون تصحيحا لكون الكراهة تنزيهية ولم يفد مجيء القول
بالصحة على كراهة التنزيه ق الا في معنى بها اه اي لا بمعنى غير المنعقد والا لكان منافيا للجواز بمعنى عدم
المنع شرعا ق والنهي عنها اه جواب من طرف القيل عن قوله اذ لو صحت الخ بمنع الملازمة مستندا بانفكاك
الجهة للصحة والنهي فلا يلزم التناقض ق وبرجوع متعلق بقوله انفصل اي انفصلت الحنفية عنا
حيث قالوا بالصحة مع كراهة التحريم لرجوع النهي عندهم الى امر خارج ونحن نقول بعدم الصحة معها
لعدم رجوعه اليه وقوله ايضا اي كما انفصل عنا القائل منا بها على كراهة التنزيه ق لنفسها اي لنفس الصلاة
حقيقة او حكما فيندرج فيها اللازم هنا والفرق بين الازمنة والامكنة ان الاولى يمتنع زوال الوصف عنها
وخروج الصلوة عن الكراهة بخلاف الثانية لجواز جعل الحمام مثلا مسجدا ق عن المقيد اه اشارة الى ان
المراد بمطلق الامر الامر الماخوذ بشرط لا شيء لا الماخوذ بلا شرط شيء والا لشمل المقيد فافهم ق لا لزوم
بينهما اه زاد قوله لا لزوم بينهما للايراد النقض بصوم يوم النحر فان له جهتين مع عدم صحته ق في المكان
ان مثلا ليشمل الصلاة في الثوب المغصوب ق فانها صلاة وغصب اه علة لكون تلك الصلوة ذات جهتين
لا لزوم بينهما   ابن القره داغي كتبته ليلة الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني في بلدة سليمانية سنة الف وثلثمائة وثلثة واربعين
من الهجرة اللهم ارحمنا واغفر لنا آخ از زمانه رنج رفتار هنديانم تا آتش بجه خواهر سيد احمد ح (يا كريم)



طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح واستوائها حتى تزول واصفرارها حتى تغرب ان كان كراهتها

كراهة تحريم وهو الاصح عملا بالاصل في النهي عنها في حديث مسلم وان كانت كراهة تنزيه وصححه

النووي ايضا في بعض كتبه فلا تصح ايضا على الصحيح اذ لو صحت على واحدة من الكراهتين

اي وافقت الشرع بان تناولها الامر بالنافلة المطلقة المستفاد من احاديث الترغيب

فيها لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة اي غير معتد بها لا ينافيها ولها

الامر فلا يثاب عليها وقيل انها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الامر فيثاب عليها والنهي

عنها راجع الى امر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوع الشمس وغروبها

ودل على ذلك حديث مسلم وسياتي ان النهي لخارج لا يفيد الفساد وبرجوع النهي فيها

الى خارج انفصل الحنفية ايضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم كالصلوة في المغصوب

اما الصلوة في الامكنة المكروهة فصحيحة والنهي عنها لخارج جزما كالتعرض بها في الحمام

لوسوسة الشيطان وفي اعطان الابل لنفارها وفي قارعة الطريق لمرور الناس

وكل من هذه الامور يشغل القلب عن الصلوة ويشوش الخشوع فالنهي في الا

مكنة ليس لنفسها بخلاف الازمنة فافترقا واحترز بمطلق الامر عن المقيد بغير المكروه

فلا يتناوله قطعا اما الواحد بالشخص له جهتان لا لزوم بينهما كالصلوة في المكان

المغصوب فانها صلوة وغصب اي شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الآخر

فالجمهور من العلماء قالوا تصح تلك الصلوة التي هي واحد بالشخص الخ فرضا كانت او نفلا نظرا

لجهة الصلوة المأمور بها ولا يثاب فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب وقيل يثاب من

جهة الصلوة وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان

بعضه وهذا هو التحقيق والاول تقريب زادع عن ايقاع الصلوة في المغصوب فلا خلاف

في المعنى وقال القاضي ابو بكر الباقلاني والامام الرازي لا تصح الصلوة مطلقا نظرا لجهة الغصب

المنهي عنه ويسقط الطلب للصلوة عندها لان السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها

وقال الامام احمد لا صحة لها ولا سقوط للطلب عندها قال امام الحرمين وقد كان

في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بقضائها والخارج من المكان المغصوب تائبا اي

نادما على الدخول فيه عازما على ان لا يعود اليه آت بواجب لتحقق التوبة الواجبة بما اتى به

من الخروج على الوجه المذكور وقال ابو هاشم من المعتزلة هو آت بحرام لان ما اتى به من الخروج

شغل بغير اذن كالمكث والتوبة انما تتحقق عند انتهائه اذ لا اقلاع الآن وقال امام الحرمين

هو مع انقطاع تكليف النهي عنه متوسطا بين القولين هو مرتبك اي مشتبك في المعصية

من طلب الكف عن الشغل بخروجه تائبا المأمور به فلا يخلص به منها للبقاء فيما تسبب فيه بدخوله

من الضرر الذي هو حكمة النهي فاعتبر في الخروج جهة معصية وجهة طاعة وان لزمت الاولى

الثانية والجمهور الغوا جهة المعصية من الضرر لدفعه ضرر المكث الاشد كما الغى ضرر

ق بالتشخص اه اى اذا كانت متحققة فى الخارج ثم فى قوله نقلا رد على ابن الرفعة حيث جزم ببطلان النفل مثلا
بان المقصود منه الثواب فاذا انتفى فلا صحة ق من جهة القصد متعلق بمقدرته بقرينة قوله الآتى وان عوقب
من جهة الغصب لا بقوله لا يثاب لما يأتى له الناصر من انه لا معنى لنفى الثواب عليها من جهة الغصب فظهر انه
لا يجوز جعله متنازعا فيه لهما لا قيل ق من جهة الصلوة اه اشار به وبقوله المار من جهة الغصب الى ان النزاع
لفظى كما سيصرح به ق وان عوقب اه شرط قوله فقد يعاقب جزائه فيكون فيه اشارة الى ان هذا القائل
غير جازم بالعقاب ويمكن جعل ان تاكيدية فيكون قوله فقد الخ جوابا لما يقال كيف يثاب مع انه يعاقب
ق لا تصح اه اى ويحرم التلبس به وقوله مطلقا اى فرضا او نفلا وقيل اى لا بثواب ولا بلا ثواب ويتجه
عليه ان نفى الثواب معلوم من عدم الصحة وكذا العقاب ق عندهما اى لانها حتى يستلزم الصحة على
القول بانها اسقاط القضاء ق لتحقق التوبة اى لتحقق التوبة بالاقلاع الحاصل بسبب ما الى الخ
فالباء فى قوله بالسببية فلا يرد ان الخروج شرط الصحة لا شرط الوجود فلا يصح بيان كلمة ما بالخروج ق لا لما اى
اشارة الى الصغرى والكبرى وهى وكل شغل بغير اذن حرام مطوية ويرد عليه انه مامور بالخروج اجماعا فيكون
مطلوب الفعل ولو كان حراما ومطلوب الترك لزم التكليف بجمع الضدين وهو محال عند المعتزلة فمنع كلية
كلية كبرى دليله منه ق والتوبة انما تتحقق اه كانه جواب من طرف ابى هاشم عن قوله لتحقق التوبة وفيه انه
يثبته لان التوبة متوقفة على الاقلاع وهو متوقف على الخروج فيكون واجبا موقوفا عليه للتوبة بالواسطة
ق مع انقطاع اه اى وحدوث تكليف الامر به فلا يلزم طلب جمع الضدين لانه انما يلزم لو تعلق الامر والنهى
بالخروج ق المامور به اه اى الخروج المامور به فى ضمن الامر بالتوبة ثم المراد ما يلزم منه الخروج وهو الشروع
فى تخلية المغصوب لان حقيقة الخروج وهو الانفصال عن المكان والاقلاع عنه واجب دفاما ق لبقاء ما
تسبب اه اشارة الى ان دوام المعصية عند الامام لا يلزم ان يكون بفعل منهى عنه او ترك مامور به بل قد
يكون ببقاء ما ذكر ق لزمت الاولى اه فاعل لزمت وقوله الثانية مفعوله لان الاولى لازم للثانية دون
العكس فان الخروج تائبا يستلزم شغل ملك الغير ولا عكس لصدق الشغل بالمكث ايضا الى اقره

الرفلا يكون محلا نزاع ابى هاشم والامام الحرمين ثم يحبان يكتب بدله وهكذا عن متحقق بعده ولكن محلف المعنى

ردفعه

قوله ثم اه متعلق بالاساغة وقوله حيث ظرف لقوله الخ وقوله علة له ولا يبعد جعله متنازعا له ولقوله لم يوجد في
استصحب المعصية اه اي وذلك الاستصحاب لا نظير له في الشرع فيكون بعيدا وقوله ويدفع اشارة الى رد تلك
المقدمة المطوية في استصحابا اه علة قوله يجب و قوله لانه اسقاط علة للحكم بالاستصحاب قوله كالماكث وقضيته
انه عاص ولو كان خروجه لامتثال حرمة المكث وليس كذلك لانه آت بواجب الا ان يتم التشبيه بالماكث في مجرد
الاثم لا في درجته قوله او بغير اختياره اه قضيته ان الخلاف الاتي جار في الساقط باختياره وغيره لكن قوله
الآتي ببقاء ما تسبب الخ مشعر بان قول الامام مخصوص بالمختار قوله ولا يزال بالضرب اه اي بالضرب الذي
يساويه او اشد فلا يرد ان هذا الدليل جار في غير الكفر فلا وجه للتقييد به قوله لتساويهما اه قد يمنع هذا
الدليل جار في مسئلة الخروج لان الاذن فيه يؤدي الى الشغل المحرم والمنع منه ومن المكث لا قدرة على
امتثاله فليتوقف الحكم فيهما عنده ويتجه عليه ان المراد بالمحرم المساوي في الضرب مثلا بدليل تصوير هذه
المسئلة في الكفر والخروج اخف من المكث في الضرب فلا يجري فيها قوله مع استمرار عصيانه اه اي ينقطع
التكليف عنه مع دوام اثره وهو استمرار الخ وكلامه مشعر بانه لو لم يكن مختارا في السقوط لم يكن عاصيا
وهل يكون مع ما مر بالاستمرار او يتحير والظاهر الاول لان الانتقال استيناف فعل باختياره
والمكث بقائه ولا يبعد جريان القول بعدم الحكم فيه فتامل قوله لان مرادهما اه يعني ان المراد بالحكم
في قولهما كل واقعة فيها حكم ما يصدق بالحكم المتعارف من الاذن والمنع وبانتفائه وهو البرائة الاصلية
وبه في قولهما لا حكم فيه المعنى الاول فلا تنافي وتقدير يدفع بحمل الاول على الحكم عند الله والثاني على الحكم الظاهر
لنا قوله على انه اه علاوة على جواب دفع التنافي اي الغزالي نقل عن الامام انه اختار اي الوقف

بالحرمة الاقرب

هذه الحاشية على الخط الاول
من الورقة الاتية

قوله لتساويهما في المفسدة اه قد
يمنع التساوي بان الانتقال ينقضي
الابتداء شخصي وقيل احدهما والاستمرار اقوى
ينقضي ابتداء شخص وفيه نقض الانتقال

زوال العقل فإن إساغة اللقمة المغصوص بها بخمر حيث لم يوجد غيرها لدفع ضرر تلف

النفس الأشد وهو أي قول امام الحرمين دقيق كما تبين وإن قال ابن الحاجب انه بعيد حيث

استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهي عنه ويدفع استبعاده قول الفقهاء ان من

جن بعد ارتداده ثم افاق واسلم يجب عليه قضاء صلوات زمن الجنون استصحابا

لحكم معصية الردة لان اسقاط الصلوة عن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهل الرخصة

اما الخارج غير تائب فعاص قطعا كالماكث والساقط باختياره او بغير اختياره

على جريح بين جرحى يقتله ان استمر عليه ويقتل كفوه في صفات القصاص ان لم يستمر

عليه لعدم موضع يعتمد عليه الا بدن كفوه قيل يستمر عليه ولا ينتقل الى كفوه لأن الضرر

لا يزال بالضرر وقيل يتخير بين الاستمرار عليه والانتقال الى كفوه لتساويهما

في الضرر وقال امام الحرمين لا حكم فيه من اذن او منع لان الاذن لبرئه الاستمرار

والانتقال او احدهما يؤدي الى القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة على امتثاله فالمع

استمرار عصيانه ببقاء ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه ان كان باختياره والا فلا عصيان

وتوقف الغزالي فقال في المستصفى يحتمل كلا من المقالات الثلاثة واختيار الثالثة

في المنخول ولا ينافي قوله كامامه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى لان مرادهما بالحكم

فيه ما يصدق بالحكم المتعارف وبانتفائه لقول امامه لما سأله هو اولا عن ذلك حكم الله

بيان ان لا حكم على انه نقل عنه انه اختاره في باب الصيد من النهاية المقالة الاولى على

الثالثة واحترز المصنف بقوله لم كفوء عن غير الكفوء كالكافر فيجب الانفصال عن المسلم اليه لان

فيه اخف مفسدة مسئلة يجوز التكليف بالمحال مطلقاً اى سواء كان محالاً لذاته

اى ممتنعاً عادة وعقلاً كالجمع بين السواد والبياض ام لغيره اى ممتنعاً عادة لا عقلاً

كالمشى من الزمن والطيران من الانسان او عقلاً لا عادة كالايمان ممن علم الله تعالى

انه لا يؤمن ومنع اكثر المعتزلة والشيخ ابو حامد اى الاسفرائنى والغزالى وابن دقيق العيد

ما اى المحال الذى ليس ممتنعاً لتعلق العلم بعدم وقوعه اى منعوا الممتنع لغير تعلق العلم

لانه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة فى طلبه منهم واجيب بان فائدته اختبارهم

هل يأخذون فى المقدمات فيترتب عليه الثواب او لا فالعقاب اما الممتنع لتعلق علم

الله تعالى بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع اتفاقاً ومنع معتزلة بغداد والآمدى

المحال لذاته دون المحال لغيره ومنع امام الحرمين كونه اى المحال لغير تعلق العلم

مطلوباً لما سبق اى منع طلبه من قبل نفسه اى لاستحالته فهى عنده مانعة من طلبه

بخلافه على القول الثانى فاختلفا كما قال المصنف مأخذ الاحكام الاول وصيغة الطلب

له لغير طلبه فلم يمنعه الامام كما لم يمنع غيره فانه واقع كما فى قوله تعالى كونوا قردة

خاسئين والامام تردد بما قاله فيما نسب الى الاشعرى من جواز التكليف

١١٤

والمكروه

قـ يجوز التكليف اه يجوز عقلا تعلق الطلب النفسي بايجاد ما يكون وجوده محالا كامثلة الشم او ترك ما يكون تركه محالا كالمكث تحت السماء طلبا جازما او غير جازم فالتكليف شامل للكل من الواجب والمندوب والحازم والكراهة وان كان المتبادر هنا من الامثلة هو الاول قـ كالمشي من الزمن اه هل مثله خلق الاجسام للانسان او لا بل هو ممتنع عقلا وعادة والظ هو الاول قـ منعوا الممتنع اه اى منعوا جواز التكليف به ثم انه اشار بالنفي الى ان النفي متوجه الى القيد لا المقيد وانه لو قال بدل قوله ما ليس الخ الممتنع الغير العلمي لكان اخصر واولى قـ لا فائدة اه اشارة الى صغرى الشكل الاول وكبراه مطوية وقوله لظهور اشارة الى دليل الصغرى ثم المراد بالفائدة ما يعم الحكم والمصالح والالم يتم بالنظر الى غير المعتزلة قـ واجيب اه منع للصغرى ويمكن الجواب بمنع الكبرى ايضا قـ مان فائدته اختبارهم اه وثانيا فيها ظهور امتناعه لهم لجواز كون الشروع في المبادى لارضاء الامر لا لتحصيل المكلف قـ فيترتب عليها اه صريح في ان النزاع في التكليف بالواجب لكن التعميم اولى قـ دون الخ اى بقسميه قـ اى المحال تعين ان الغير عائد الى مطلق المحال المذكور في ضمن قوله المحال لذاته لتطرق الاستخدام ويعبر به المحال الغير العلمي بقرينة ما سبق من ان العلمي جائز وواقع ثم انه لم يحكم بعوده الى ما في قوله ما ليس للفصل بينهما فظهر ان عوده الى مطلق المحال في قوله بالمحال مطلقا ثم تقييده بما ذكر لا يوافق غرض الشارح وانه لو قدم قوله واما الخ على قوله ومعتزلة الخ لكان اولى قـ من قبل نفسه اه متعلق بقوله منع وضمير نفسه راجع الى المحال اى طلبه ممنوع للاستحالة المتحققة فيه لا لعدم الفائدة قـ كونوا قردة اه الامر هنا للامتهان كما سياتي في بحث الامر ولا ينافيه كونهم قردة عقب الامر لانه بفعله تعالى لا بفعلهم فلا يرد ما قيل الاولى التمثيل بقوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا لان الامر فيه مثال للتكوين فانه لما قيل لهم ذلك كانوا هما اى القردة الخ

الى اختلاف الأخذ اه اى بحسب اللفظ والمعنى فلا يرد ان ماخذ المعتزلة مغاير لما خذ من ذكر معهم فينبغي
عدم ذكرهما معا لان الاختلاف فيه بحسب المعنى فقط ق فلانه تعالى اه يتجه عليه منع التقريب مستدلا
بان الدليل اعم من المدعى لانه ذو شقين والدليل يثبت احدهما اعنى وقوع التكليف بالممتنع
العقلي ولذا قال الكوراني ان قوله والحق ليس بحق لان قسامه الممتنع بالغير وهو الذي ليس متعلق القدرة
الحادثة اصلا او عادة لم يقل احد بوقوعه ق فللاستقراء اه ان اراد الاستقراء التام ممنوع او الناقص فغير
مفيد الا اذا كان المطلوب ظنيا ولذا عدل بعضهم الى الاستدلال بالاجماع ق لان من انزل اه اقام دليل
المقدمة الرافعة مقامها وهي مع الشرطية مطوية تقرير القياس لو لم يقع التكليف بالممتنع بالذات لما كان
من انزل الله فيه انه لا يؤمن مكلفا بجمع النقيضين لكنه مكلف به فقوله من انزل الخ اشارة الى صغرى دليل
الرافعة وقوله وفي هذا التصديق اشارة الى كبراه تقريره من انزل الله فيه انه لا يؤمن مكلف بالتصديق بانه لا
يصدقه وكل مكلف به مكلف بجمع النقيضين ق في جميع ما جاء به اه اى لا في بعضه والا لزم اختلاف الايمان
بحسب اختلاف الاشخاص وهو محال ق في شيء مما جاء اه اشارة الى ان قوله تعالى لا يؤمنون سالبة كلية
لان حذف متعلق الفعل في امثال هذا المقام لقصد التعميم كما بين في علم المعاني فليست كلمة لا لرفع الايجاب
الكلي ق واجيب بان اه منع الرافعة بمنع صغرى دليلها ان اريد بالتكليف فيها التكليف بالتصديق تفصيلا
وبمنع كبراه ان اريد به الاجمالي او يقال الجواب منع الملازمة ان اريد التكليف بجمع النقيضين اجمالا ومنع
الرافعة ان اريد التكليف به تفصيلا ق حتى يكلف بتصديق اه اى لم يكلف بالتصديق التفصيلي لان وجوبه
مشروط بالعلم التفصيلي بل كلف بالتصديق الاجمالي بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد ما قيل ان
هذا الجواب يستلزم اختلاف الايمان بحسب الاشخاص ثم هذا الجواب انما يتم اذا اريد المستدل وقوع جمع
النقيضين بحسب علم المكلف لا وقوعه بحسب نفس الامر وانه انما يفيد عدم وقوعه لا عدم جوازه لجواز ان
تتصل بهذه الآية فتامل ق الا في الممتنع اه اشارة الى كبرى الشكل الثاني وصغراه مطوية تقريره لا شيء
منها في وسع المكلف وكل المكلف به في وسع المكلف وقوله الا في الممتنع اشارة الى دفع نقض الدليل بحجة بانه
في الممتنع العقلي بتكرير الحد الاوسط ان الخ لقوله تعالى لا يكلف به

آية

بالمحال لحكاية المصنف بتنقيحه ولو ذكره وذكر الامام مع من ذكره في القول كما فعل في

شرح المنهاج فاتته الاشارة الى اختلاف المأخذ المقصودة له والحق وقوع الممتنع

بالغير لا بالذات اما وقوع التكليف بالاول فلانه تعالى كلف الثقلين بالايمان وقال وما

اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فامتنع ايمان اكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك

من الممتنع لغيره واما عدم وقوعه بالثاني فللاستقراء والقول الثاني وقوعه بالثاني ايضا

لان من انزل الله تعالى فيه انه لا يؤمن بقوله مثلا ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم

ام لم تنذرهم لا يؤمنون كابوى جهل ولهب وغيرهما مكلف في جملة المكلفين بتصديق

النبي في جميع ما جاء به عن الله عز وجل ومنه انه لا يؤمن اى لا يصدق النبي صلى الله عليه وسلم

في شيء مما جاء به عن الله تعالى فيلزم مكلفا بتصديقه في خبره عن الله تعالى بانه لا يصدقه في شيء

مما جاء به عن الله تعالى وفي هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على اثبات التصديق في

شيء ونفيه في كل شيء فهو من الممتنع لذاته واجيب بان من انزل الله تعالى فيه انه لا يؤمن

لم يقصد ابلاغه ذلك حتى يكلف بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيه دفعا للتناقض وانما

قصد ابلاغ ذلك لغيره واعلام النبي به ليبأس من ايمانه كما قيل لنوح انه لن يؤمن

من قومك الا من قد آمن فتكليفه بالايمان من التكليف بالممتنع لغيره والثالث

وهو قول الجمهور عدم وقوعه بواحد منهما الا انه الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعالى

اى الممتنع لغيره المتحقق في ضمن الممتنع العلمى

لا يكلف الله نفسا الا وسعها والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين ظاهرا مسئلة

الاكثر من العلماء على ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف بمشروطه

فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وقيل هو شرط فيها فلا يصح ذلك والا فلا

يمكن امتثاله لو وقع واجيب بامكان امتثاله بان يؤتى بالمشروط بعد الشرط وقد وقع

على الصحيح والوقوع ما تقدم من وجوب الشرط بوجوب المشروط وفاقا للاكثر يعني

من الاكثر هنا وهي اي المسئلة مفروضة بين العلماء في تكليف الكافر بالفروع اي

هل يصح تكليفه بها مع انتفاء شرطها في الجملة من الايمان لتوقفها على النية التي لا تصح من

الكافر فالاكثر على صحته ويمكن امتثاله بان يؤتى بها بعد الايمان والصحيح وقوعه ايضا

فيعاقب على ترك امتثاله وان كان يسقط بالايمان ترغيبا فيه قال الله تعالى يتساءلون

عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين فويل للمشركين الذين لا يؤتون

الزكوة والذين لا يدعون مع الله الها آخر الاية وتفسير الصلوة بالايمان لانها من

شعاره والزكوة بكلمة التوحيد وذلك لافراده بالشرك فقط كما قيل خلاف الظاهر

خلافا لابي حامد الاسفرائني واكثر الحنفية في قولهم ليس مكلفا بها مطلقا اذ المأمورات

منها لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها

حذرا من تبعض التكليف وكثير من الحنفية وافقونا وخلافا لقوم في الاوامر فقط

وقالوا

ق ان حصول الشرط اه في شرح اللب المراد بالشرط ما لابد منه فيشمل السبب انتهى وقضيته ان السبب الشرعي محل الخلاف
المذكور كالشرط الشرعي لكن الظاهر انه ان كان سبب الوجوب كدخول وقت الظهر وحصول النصاب كان حصوله
شرطا لصحة التكليف والالم يشترط به الوجوب وان كان سبب الوجود كصيغة الاعتاق فعدم حصوله شرط لكن
وجوده يستلزم وجود السبب فاشتراط التكليف به بحصول السبب يستلزم تحصيل الحاصل ثم المراد بالشرط شرط الصحة
لا الوجوب كحولان الحول للزكاة او وجوب الاداء كوجود المستحقين بالبلد لان حصولها شرط للوجوب ولوجوب
الاداء وخرج بالشرعي العادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه لانه ليس حصوله شرطا وفاقا والعقلي
كالحيوة للعلم واللغوي نحو ان جاء زيد فاكرمه لان حصولها شرط وفاقا ق واجيب اه منع الملازمة ان اريد
الامتثال بعد التكليف ومنع الرافعة المطوية ان اريد الامتثال عنده ق والصحيح وقوعه اه هل الضمير عائد الى
مطلق التكليف بالمشروط حال عدم الشرط او راجع الى تكليف الكافر بالفروع كل محتمل وعبارة الشارح ظاهرة في الثاني
ثم المراد بقوله تكليف الكافر بها بعد الاتيان بشرطها من الايمان فلا يرد انه مناف لما في كتب الفقه من ان الصلوة
انما تجب على مسلم ق بكلمة التوحيد اه اي لانها تزكي وتطهر قائلها من دنس الكفر وقد تقدم لم ذكر مصحح التفسير في
الاية الاولى والثالثة دون الثانية ق وذلك اه اي تفسير كلمة ذلك في الاية الثالثة التي آخرها ومن يفعل
ذلك يلق اثاما للافراده بالشرك الخ وقد يقدم الافراد يدل على ان المراد واحد المذكورات قبله لا خصوص
الشرك فلو قال لافراده وكونه للبعيد لكان اولى ق اذ المأمورات اه قد يقال لو تم هذا الدل على نفي الجواز فضلا عن
الوقوع الا ان يدفع بان الا ان يفعلها بعد الايمان وكذا تبعيض التكليف ليس بممتنع حتى يفيد نفي الجواز الى اللزوم اه

بعضهم من الاكثر ... وبعضهم قائل بالوقوع ايضا
اشارة الى انه لا يحكى هنا كم ع ... بالجواز
القول باتحاد الاكثر هنا فلا نسلم قائل
الاكثر هنا لان الاكثر فيما ... الاكثر
والوقوع كما شرح به قوله وعلى الصحيح الخ في الاكثر
ما نقلتم قائل بالجواز فقط لا يصح به قوله وعلى الصحيح ادعم
خلافا للاكثر الخ فان ادعى قولكم لعل هذا بناء على ما فهم
من خارج والا فيجوز ان يكون الاكثران مختلفين لا ان
القائل بالجواز فقط لا يقول بما تقدم من وجوب الخ
الى اللزوم اه

ق ومثلا فالاخرى اه مقتضى المقابلة ان المرتد غير مكلف على القول الثاني مطلقا وعلى الثالث في الاداء فيلزم ان لا يؤمر بعد ذلك
بقضاء صلوة زمن الردة عليها اي من الايجاب اه قد يقال مقابلة التكليف بالوضع هنا مشعرة بان المراد بخطاب التكليف
ما يشمل الاحكام الخمسة وانما كان تعبيرهم بالتكليف وقولهم فائدته العقاب دالا على تخصيصه بهاتين وما يرجع اليه
المراد بالوضع الراجع اليها ما كان متعلقه سببا او شرطا او مانعا لخطاب التكليف كما قاله الناصر وأما ما كان المخاطب به
مكلفا فقط وما يتجه على الاول انه يكون التمثيل بالاتلاف والجنايات غلطا لان كلا سبب لوجوب الغرم و
على الثاني كون التمثيل بالترتب الآتي غلطا نصه عقد المكلف دون غيره وترتب الآثار عليه ففيه ان الايراد الاول
مندفع بقوله الآتي من حيث انها اسباب الضمان والثاني مندفع بان ما لا يرجع اعم من خطاب الوضع فالترتب
مثال لما لا يرجع من غير الوضع اي لا ما لا يرجع اه لم يقل هنا من الوضع تنبيها على ان ما لا يرجع اعم منه اي من حيث انها اه
الحيثية للتقييد وفيها اشارة الى انها من حيث كونها اسبابا لوجوب اداء بدل المتلف وارش الجنايات راجعتان
الى خطاب التكليف وفيه تامل اي وترتب آثار العقود اه مثال لما لا يرجع من غير الوضع كما مر او مراده كالعقود
المترتب عليها الآثار اي بناء على ان الكفار اه هذا البناء مشعر بانه يكفي الذمي وما له فلا وجه لتخصيص الحكم اي بان
دار الحرب اه قضيته انه لو اتلف الحربي في دار الاسلام ضمنها اي لا تكليف الا بفعل اه قضيته التعبير بالتكليف ان
هذا الحكم مخصوص بالامر الايجابي والنهي التحريمي وليس كذلك بل هو جار في جميع اقسام خطاب التكليف فلو قال
لا يتعلق خطاب التكليف الا بفعل لكان اولى ثم مراده ان التكليف لا يتعلق الا به فلا يتعلق بعدم الفعل لانه ثابت
بدون القدرة فلا يكون اثرا لها والا لزم تحصيل الحاصل واجتماع النقيضين اعني الثبوت بنفسه وسلبه فلا يرد ان
كلامه هنا مناف لما مر من ان الصحيح وقوع التكليف بالممتنع لغيره لان ما هنا من الممتنع الذاتي ومراده بالفعل ما
يمكن تحصيله بالكسب فلا يرد ان الايمان مكلف به وفاقا مع انه من مقولة الكيف على الراجح اي الانتهاء اه وهو اثر
النهي حيث يقال نهاه عن كذا فانتهى عنه اي وذلك فعل اه اي فعل من افعال النفس قائم بها فيكون موجودا فاريا
حاصلا بفعل الضد فالنهي عن شرب الخمر حاصل بالسكون عن الحركة المنصرفة التي بها تناول الخمر سواء حصلت
حركة اخرى اولا ثم انه لم يقل بفعل لان نقيض الفعل رفعه وهو لكونه عدميا لا يكلف به اي وقيل هو اه مقابل
للمفسر لا للتفسير ويدل عليه قول القاضي في شرح اللب حيث قال وقيل المكلف به في النهي فعل الضد المنهي عنه اه
وقوله قال قوم مقابل لقوله لا تكليف الا بفعل اي القوة وعهد كتبته حين عجز كثير من كثرة الحاشية اللهم انصرني عليها
عندي انه مقابل لقوله النقيض ض
فالمكلف به في النهي الكف على ان التقدير فالمكلف به في النهي فعل هو الكف الخ

في تاثيره او تاثير ما يشترط تعلق به التكليف من فان بينه ولو شرطا زوجة مشروطا بكون المطلق مكلفا لا غيره كالصبي والمجنون فهذا النوع من خطاب الوضع كخطاب التكليف في نوع النفقة لانه من رزق ما لا يرد في نحو اما التكليف تابع للملك والاتلاف يقتضاه في الملك والمسلم في مكلف على حد سواء

فقالوا الاشتغال به لما تقدم بخلاف النواهي لامكان امتثالها مع الكفر لان متعلقها تركها

نوارك لا يتوقف على النية المتوقفة على الايمان وخلافا لآخرين فيمن عدا المرتد اما

المرتد فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الاسلام قال الشيخ الامام والد المصنف

والخلاف في خطاب التكليف من الايجاب والتحريم وما يرجع اليه من الوضع لكون

الطلاق سببا للحرمة اى وجد فالخصم يخالف في سببيته لا ما لا يرجع اليه نحو الاتلاف

للمال والجنايات على النفس وما دونها من حيث انها اسباب للضمان وترتب

اثار العقود الصحيحة كملك المبيع وثبوت النسب والعوض في الذمة فالكافر

في ذلك كالمسلم اتفاقا نعم الحربي لا يضمن متلفه وجنايته وقيل يضمن المسلم والمال

بناء على ان الكافر مكلف ورد بان دار الحرب ليست دار ضمان مسئلة لا تكليف

الا بفعل وذلك ظاهر في الامر لانه مقتضى للفعل واما في النهي المقتضي للترك فبينه

بقوله فالمكلف به في النهي الكف اى الانتهاء عن المنهي عنه وفاقا للشيخ الامام اى

والده وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه وقيل هو فعل الضد للمنهي عنه وقال

قوم منهم ابو هاشم هو غير فعل وهو الانتفاء للمنهي عنه وذلك مقدور للمكلف

بان لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته فاذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على الاول

الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثاني فعل ضده

وعلى الثالث انتفائه بان يستمر عدمه من السكون فبه يخرج عن عهدة النهي على الجميع

وقيل يشترط في الاتيان بالمكلف به في النهي مع الانتهاء عن المنهي قصد الترك له امتثالا

فيترتب العقاب ان لم يقصده والاصح لا وانما يشترط لحصول الثواب لحديث الصحيحين

المشهور انما الاعمال بالنيات والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة له بعد دخول وقته

الزاما وقبله اعلاما والاكثر من الجمهور قالوا يستمر تعلقه الالزامي به حال المباشرة

له وقال امام الحرمين والغزالي ينقطع التعلق حال المباشرة والا يلزم طلب تحصيل الحاصل

ولا فائدة في طلبه واجيب بان الفعل كالصلوة انما يحصل بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء

جزء منه وقال قوم منهم الامام الرازي لا يتوجه الامر اي يتعلق بالفعل الزاما الا عند

المباشرة له قال المصنف وهو التحقيق اذ لا قدرة عليه الا حينئذ وما قيل من انه يلزم عدم

العصيان بتركه لجوابه قوله فالملام بفتح الميم اي اللوم والذم قبلها اي قبل المباشرة

بان ترك الفعل اي اللوم حال الترك على التلبس بالكف عن الفعل المنهي ذلك الكف

عنه لان الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور

اثره اي عقب الامر المسموع له الدال على التكليف مع علم الآمر وكذا المأمور ايضا

في الاظهر انتفاء شرط وقوعه اي وقوع المأمور به عند وقته كأمر رجل بصوم يوم

علم موته قبله للآمر فقط او له وللمأمور بتوقيف من الآمر فانه علم في ذلك انتفاء

ق بان يستمر اه اى كان يستمر عدم الناشى من السكوت مكلفة من ابتدائية فلا يرد ان هذا مخالف لقوله الا بفعل
ضده المشعر بان السكوت وجودى ق فيه اه متعلق بيخرج اى يخرج ظاهرا بالسكوت عن الخ ق مع
الانتهاء قد يتم هذا مشعر بان الانتهاء شرط كالقصد فلو ذكر من بدل مع لكان أولى وقال الكمال ان
قوله يشترط بمعنى لابد أنتهى وفيه انه ح لا يفيد كون قصد الترك شرطا فتامل ق لحديث الصحيحين اه
قد يتم هذا الاستدلال انما يتم اذا كان هكذا الترك ليس بعمل والمشروط بالنية هو العمل وهو موقوف
على دلالة الحديث على حصر النية فى العمل الذى هو الفعل المقابل للترك وهى ممنوعة ق والأمر عنده اه
عبارة اللب والاصح ان التكليف يتعلق الخ وهى اولى واشمل ق الزاما اه تمييز وقوله بعد ظرف له كما ان
قوله وقبله ظرف قوله اعلاما والمقصود من التعلق الاعلامى اعتقاد وجوب ايجاد الفعل ومن الالزام
الامتثال وهما متحدان ذاتا متغايران اعتبارا كما فى تعلقات العلم والارادة على ما ذكرنا سابقا وبهذا
يندفع ما للناصر هنا ق وقال امام الحرمين اه مقابل قول الاكثر ق ينقطع التعلق اه يتجه عليه ان هذا
يستلزم ان لا يأثم من صلى ركعة من الظهر مثلا ثم قطعها ولم يفعلها اصلا والظاهر عندى ان التعلق
بكل جزء ينقطع عقب الفراغ منه واللازم منه ح طلب تحصيل الحاصل بهذا التحصيل لا بتحصيل سابق
ليلزم المح نعم لو لم ينقطع التعلق بالجزء الى ان يتم باقى الاجزاء لزم ما ذكر وعلى ما ذكرنا يكون اثم المصلى
المذكور على ترك اعادة الركعة المفعولة لابطالها اولان انقطاع التعلق مشروط باتمام الفعل
صحيحا وبهذا يمكن الجواب على الغزالى وشيخه فتامل ق وقال قوم اه مقابل لقوله والامر عند الجمهور اه
فلو قدمه على قوله والاكثر يستمر اه لكان احسن ق اذ لا قدرة عليه اه فيه ان التكليف عند الجمهور يتوقف
على سلامة الاسباب لا على القدرة بمعنى العرض المقارن ق يصح التكليف اه اشارة الى المسئلتين الاولى
صحة التكليف مع علم الآمر والمامور انتفاء شرط وقوعه عند وقته الثانية علم المكلف عقب سماع
الامر وقبل التمكن من الفعل بانه مامور به والثانية متفرعة عن الاولى كما فى القاضى ولذا جمعهما
المصنف فى مسئلة واتبع الاولى بها ثم ان كان النزاع فى الاولى فى الصحة والوقوع كما يشعر به قول الش فى جعل
المسئلة متفق على صحته ووجوده فقوله يوجد بمعنى يقع داخل فى المسئلة الاولى واما الثانية
فمؤداة بقوله معلوما للمامور اثره فقط وان كان فى الصحة فقط كما يفيده كلام الش فى شرح قوله
خلافا للامام الخ فقوله يوجد بمعنى يكون وهو داخل فى الثانية والاخصر الاولى ح ان يقول بدل
قوله ويوجد اه ويعلمه المامور اثره هنا وان الناهى والمنهى فى حكم الآمر والمامور تركهما تغليبا ق اى
المدلول ق انتفاء شرطه اه اى او شرط وجوبه كالحيوة والتمييز الاتيين او سبب وجوبه ومثل العلم تحقق
المانع كما يدل عليه الدليل الآتى

ابى القوة وغيرها

ق لايصح التكليف اه اى التكليف الاعلامى اذ بعدم صحة التكليف الالزامى ح محل الوفاق ق على الفعل الخ

نشر مرتب اه ق لايتمكن من فعله اه اى لايعلم تمكنه من الفعل وكل من لايعلم تمكنه منه لايعلم انه مكلف به

ينتج من الشكل الاول الا مور بشئ لايعلم انه مكلف به ق قبل وقته اى او بعد وقته وقبل مضى مدة

يمكن فعله فيه وما ذكره انما هو الواجب المؤقت ويمكن حمله على غيره بان يراد بقوله وقته الوقت الذى يسع ذلك

الفعل ق على المكلف قد يتوهم ان التكليف الزام ما فيه كلفة ولا الزام الا بعد التمكن والا لعوقب من لم

يتمكن من الفعل لنحو موت قبل وقته ويمكن الجواب بحمل التكليف على الصورى لكن ح لا يكون للنزاع معنى

ق كلفت بالصوم اه قد يتوهم ان الصوم شرعا عبارة عن الامساك المعروف من طلوع الفجر الى غروب الشمس

التكليف بكونه مكلفا به الا ان يحمل الصوم على مطلق الامساك وح يتجه عليه ما ذكره الشارح بقوله وهذا اى

التوه [illegible]

منع للصغرى من المقدمتين
بناء على حمل العلم [illegible]
على ما يشمل الظن

شرط وقوع الصوم المأمور به من الحيوة والتميز عنه وقته خلافا للامام الحرمين

والمعتزلة في قولهم لا يصح التكليف مع ما ذكر لانتفاء فائدته من الطاعة او العصيان

بالفعل او الترك واجيب بوجودها بالعزم على الفعل او الترك وفي قولهم لا يعلم

المأمور بشيء انه مكلف به عقب سماعه للامر به لانه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته

او عجز عنه واجيب بان الاصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الامر به الدال

على التكليف كالوكيل في البيع غدا اذا مات او عزل قبل الغد ينقطع التوكيل ومسئلة

علم المأمور حكى الآمدي وغيره الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف لانتفاء الفائدة

الموجودة حال الجهل بالعزم وبعض المتأخرين قال بوجودها بالعزم على تقدير وجود

الشرط قال كما يعزم المجبوب في التوبة من الزنا على ان لا يعود اليه بتقدير القدرة

عليه فيصح التكليف عنده وجعل المصنف صحته الاظهر واستند في ذلك كما اشار اليه

في شرح المختصر الى مسئلة من علمت بالعادة او بقول النبي صلى الله عليه وسلم انها تحيض في

اثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم قال الغزالي في المستصفى

اما عند المعتزلة فلا يجب اذ صوم بعض اليوم غير مأمور به واما عندنا فالاظهر

وجوبه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الاستناد انها كلفت بالصوم مع علمها

انتفاء شرطه من النقاء عن الحيض جميع النهار وهذا مندفع فان المكلف به صوم بعض اليوم

الخالي عن الحيض والنفاء عن جميع اليوم شرط لصوم جميعه لا بعضه ايضا وكذا ما قبله

منه فع فانه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده ولا عدم العود الى ما لا

قدرة عليه بتقديرها فالصواب ما حكوه من الاتفاق على عدم الصحة اما التكليف بشئ مع

جهل الامر انتفاء شرطه وتوهمه عنده وقيده بان يكون الامر غير الشارع كامر السيد عبده

بخياطة ثوب غدا فالاتفاق اى فمتفق على صحته ووجوهها ثمة الحكم قد يتعلق بامرين فاكثر

على الترتيب فيحرم الجمع كاكل المذكى والميتة فان كلا منهما يجوز اكله لكن جواز اكل الميتة

عند العجز عن غيرها الذى من جملته المذكى فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها

او يباح الجمع كالوضوء والتيمم فانهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح

الجمع بينهما كان تيمم لخوف بطئ البرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توضاء

متحملا لمشقة بطئ البرء وان بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته او يسن الجمع كخصال

كفارة الوقاع فان كلا منها واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام ووجوب

الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن الجمع بينها كما قال في المحصول فينوى بكل الكفارة وان

سقطت بالاولى كما ينوى بالصلوة المعادة الفرض وان سقط بالفعل او لا وقد يتعلق الحكم

بامرين فاكثر على البدل كذلك اى فيحرم الجمع كتزويج المرأة من كفوين فان كلا منهما يجوز التزويج

منه بدلا عن الآخر اى ان لم تتزوج من الآخر ويحرم الجمع بينهما بان تتزوج منهما معا او مرتبا

اويباح

وعلى عدم العود اه قضية هذا عدم قبول توبة المجبوب من الزنا لان عزم عدم العود شرط في التوبة وليس كذلك الا ان
يقم يحمل هذا الشرط صورة امكان العود فقط ق فالصواب اه نبه ان فساد الدليل لا يستلزم فساد الدعوى
ثم قال فالصواب في بان يكون الامر اه الصورة والا فات ع هو الآمر حقيقة لانه اوجب على العبد طاعة
سيده ق الا لمتفق اه اشارة الى تصحيح الحل وتعديم ان دليل المعتزلة وهو قولهم لانتفاء فائدة عن
الطاعة بالفعل والعصيان بالترك جار هنا ويمكن الجواب بان مرادهم انتفاءها باعتقاد الآمر فيندفع
النقض ق فان كلا منهما اه الاخصر ان الحل لكل منهما جائز ق على الترتيب اه معناه ان هذا الحكم ثابت
لاحد الامرين فقط فاذا تعذر ذلك الامر حسا او شرعا ثبت للآخر فلا يجوز الاقتصار عليه اذا امكن
الاول بخلاف المتعلق بهما على سبيل البدل فان معناه جواز الاكتفاء باحدهما وان امكن الآخر ق
على غير هذا اه اي ما يجوز الكل فلا يرد صورة القدرة على لحم الخنزير اراد المرق وجواز التيمم اه بمعنى الاباحة
بالمعنى الاعم فيشمل الوجوب وكذا في ما سبق والمراد بالعجز عن الوضوء الشرعي لا الحسي والا امتنع جمع التيمم
والوضوء ق كان تيمم اه يتجه عليه ان هذا التصوير جار في اكل الميتة والمذكى بان يأكل الميتة للعجز عن المذكى ثم
باكل المذكى لاقتداره عليه فلا يحرم الجمع بل يباح الا ان يقم ان الاباحة انما تطلق على ما اذا كانت علة
حل الاول باقية عند المباشرة بالثاني وصورة اكل الميتة كذلك ليست

أبن القره رح

و قوله اي اذا بقي نكاح الاول
او شيء من اثاره كالعدة والا فلا يحرم لانه اذا انتفى لا يكون
وكانه لم يذكر هذا القيد لانه
مع جمع الشافعي ابن القره رح

ق بان يجعل اه فلا يتم بما ليس من الجمع لان الفوقاني ساتر التحتاني لا ساتر العورة الا ان يراد بالستر اعم
من ان يكون بالذات او بالواسطة ق كما قال في المحصول اشار بقوله كما قال هنا وفي خصال كفارة الوقاع
الى ان سنية الجمع فيهما لم يصرح بها في كتب الفروع ق في الكتاب اه اي في مسائل موضوعاتها الكتاب
ومسائل موضوعاتها الاقوال فالمراد بالمباحث المسائل واضافتها الى الاقوال اضافة الجزء الى الكل
والى ذلك اشار الناصر بقوله لو قال في مباحث الكتاب والاقوال لكان اجود ق المشتمل عليها اه بصيغة اسم
المفعول نعت للاقوال ونائب فاعله عليها فلا حاجة الى ارتكاب مذهب الكوفيين او مذهب من
يجوز الفصل بين الصفة والموصوف ق في عرف اهل اه متعلق بغلب احترازا عن عرف النحاة و
وغيرهم اي غلب الكتاب في عرف الشرع على القرآن ممتازا به من بين الخ ق المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم اه من الانزال
او التنزيل وكلاهما وارد في القرآن واما القول بان الانزال يستعمل في ما نزل دفعة فباعتبار الاغلب ثم
استعماله في اللفظ الذي هو عرض يستحيل انتقاله من محله مبني على التجوز او على متعارف اهل اللغة ق خلافا
بالنصب مرتبط بقوله والمعنى به ويجوز رفعه ق من مدلول ذلك اه اراد به المعنى الثاني الغير المتغير بتغير
العبارة وهو ليس مدلولا وضعيا للالفاظ والا اختلف باختلافه بل دلالة الالفاظ وكذا المعنى
الاول المختلف باختلاف العبارة عليه دلالة الاثر على المؤثر فيكون المعنيان متغايرين بالذات وصفة
الكلام القائمة بذاته تعالى هو المعنى الثاني ق من شخصه اي والاشخاص لا تحد لان طريق معرفتها هو
الاشارة اليها ثم جعل القرآن علم شخص مبني على انه اسم للمؤلف المخصوص الغير المتعدد بحسب تعدد اللافظين
بناء على ان هذا التعدد غير معتبر عرفا فيجمع اطلاق الحد على ما يتميز به مجازي واما اذا اعتبر تعدده بتعددهم فيكون
علم جنس لما ذهب اليه بعض ق عما لا يسمى باسمه اه متعلق بيتميز اي ليتميز المسمى بالقرآن عما يسمى به من بقية اعلام
وهذا التمييز يكون لمن عرف معنى القيود المأخوذة في الحد ق غير الربانية اه اي النبوية وهي التي ليست
محكية عن الله عز وجل ق عن اظهار عجزه اه فهذا الاظهار حقيقة عرفية بالنسبة الى اظهار الصدق المأمور
لكنه مجاز عن اثبات العجز المرسل اليهم ابن القره اعن

او يباح الجمع كستر العورة بثوبين فان كلا منهما يجب بدلا عن الاخر اى ان لم يستر بالآخر

ويباح الجمع بينهما بان يجعل احدهما فوق الآخر او يسن الجمع كخصال كفارة اليمين فان كلا

منها واجب بدلا عن غيره اى ان لم يفعل غيره منها كما قال والد المصنف انه الاقرب الى كلام

الفقهاء اى نظرا منهم للظاهر وان كان التحقيق ما تقدم من ان الواجب القدر المشترك

بينها فى ضمن اى معين منها ويسن الجمع بينها كما قال فى المحصول

الكتاب الاول

فى الكتاب ومباحث الاقوال المشتمل عليها من الامر والنهى والعام والخاص

والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحوها الكتاب المراد به القرآن غلب عليه من بين

الكتب فى عرف اهل الشرع والمعنى به اى بالقرآن هنا اى فى اصول الفقه اللفظ المنزل على

محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته يعنى ما يصدق عليه هذا من اول سورة

الحمد الى آخر سورة الناس المحتج بابعاضه خلاف المعنى بالقرآن فى اصول الدين من

مدلول ذلك القائم بذاته تعالى واما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر من اوصافه ليتميز مع

ضبط كثرته عما لا يسمى باسمه من الكلام تحرزا عن ان يسمى قرآنا المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

الاحاديث غير الربانية والتوراة والانجيل مثلا وبالاعجاز اى اظهار صدق النبى صلى

الله عليه وسلم فى دعوى الرسالة مجازا عن اظهار عجز المرسل اليهم عن معارضته الاحاديث

الربانية كحديث الصحيحين انا عند ظن عبدى بى الخ وغيره والاقتصار على الاعجاز

تنبيه على ان المعنى الحقيقى للاعجاز لغة هو اظهار عجز المرسل اليهم والاطلاق بالمعنى المتعارف فى اصول الدين وهو اظهار صدق النبى صلى الله عليه وسلم فى دعواه الرسالة مجاز لغوى لان المقصود من اظهار صدقه فى دعواه الرسالة فهو لازم له فاطلاق الاعجاز عليه اطلاق لاسم الملزوم على اللازم ابن ابى شريف

وإن أنزل القرآن لغيره أيضاً لأنه المحتاج إليه في التمييز وقوله بسورة منه أي سورة كانت

من جميع سوره حكاية لأقل ما وقع به الإعجاز الصادق بالكوثر أقصر سورة ومثلها في قدرها

من غيرها بخلاف ما دونها وفائدته كما قال دفع إيهام العبارة بدونه أن الإعجاز بكل القرآن

فقط وبالمتعبد بتلاوته أي أبداً ما نسخت تلاوته كما قال منه الشيخ والشيخة إذا زنيا

فارجموهما البتة قال عمر رضي الله عنه فإنا قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وللحاجة في التمييز

إلى إخراج ذلك زاد المصنف على غيره المتعبد بتلاوته وإن كان من الأحكام وهي لا تدخل الحدود

ومنه أي من القرآن البسملة أول كل سورة غير براءة على الصحيح لأنها مكتوبة كذلك بخط

السور في مصاحف الصحابة رضي الله عنهم مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق

به من النقط والشكل وقال القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره ليست منه في ذلك وإنما هي في الفاتحة

لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى في كتبه ومنه سن لنا ابتداء الكتب بها وفي غير الفاتحة للفصل

بين السور قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه

بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود وغيره وهي منه في أثناء سورة النمل إجماعاً ولم تكتب

منه أول براءة لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق لا ما نقل

آحاداً قرآناً كأيمانهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما فإنه ليس من القرآن

على الأصح لأن القرآن لإعجازه الناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواتراً

لانه المحتاج اه اي ما المواعظ والتدبير والاحكام فتوجد في غيره وقد يقال كلامه يوهم حصر حكمة التنزيل في
الاعجاز فلو قال المعجز لكان احصر واولى ١ه بخلاف ما دونها اه يتجه عليه ان الاعجاز وقع بانه واحدة لقوله تعالى
فليأتوا بحديث مثله ويجاب بان المراد بالحديث مجموع القرآن لان سياق الآية يفيد العموم قاله سم على انه
قال بعض الاعجاز يقع بالآية والآيتين عند الاشتمال على ما به التحدي وفائدته قد يقال من فائدته
التنصيص على ان القرآن اسم للكل دون ابعاضه ويتجه عليه ان هذا انما يتم لو كانت كلمة من تبعيضية
واما اذا كانت ابتدائية فلا ولذا لم يذكره الشارح وهي لا تدخل اه اي لا يصح ان تدخل منها لان المقصود من
الحد معرفة المحدود ليحكم عليه باحكامه فالحكم عليه بها متوقف على معرفة المحدود وهي متوقفة على معرفة
اجزاء الحد فلو ادخل الحكم لزم الدور بالنسبة الى الغرض من الحد وان لم يلزم بالنظر الى نفسه ق مع
مبالغتهم اه اشارة الى دليل الكبرى المطوية وهي وكل ما كتب بخط السور في مصاحفهم من القرآن ق لا يكتب
فيها اه اي بخط السور فلا يرد اسماء السور ق وقال القاضي اه هذا مشعر بان قوله على الصحيح مقابل لهذا
القول لا لقول الحنفية فيرد اثبات الخلاف في كل سورة تغليب فان البسملة اول الفاتحة من القرآن
عندنا بلا خلاف كما قاله القاضي الا ان يقال ان قوله ليست منه الخ رفع للايجاب الكلي لا سلب كلي وان
الكبرى المطوية لقوله وانما هي في الفاتحة قولنا وكل ما هو لابتداء القرآن من القرآن ثم ان الحنفية قالوا
بكون البسملة آية فردة انزلت مرة واحدة للفصل بين السور كما في شرح المواقف فعلى هذا البسملة
اوائل السور من القرآن اتفاقا الا ان الكلام في انه هل هي آية واحدة او آيات متعددة خلافا لما يفيده
ظاهر كلام المصنف قال ابن عباس اه بيان ودليل لقوله وفي غيرها لكن يتجه عليه ان توقف معرفة فصل السور
على انزالها لا يثبت عدم كونها آية مستقلة ق وهي منه اه بيان لمحترز قوله اول كل الخ وقوله وليست الخ
بيان لمحترز قوله غير الخ ثم ان الاولى ترك قوله هنا بعد ليست لايهامه في بادي الرأي انها موجودة في
اول البراءة لكنها ليست منها وليست كذلك فتصدق السالبة لانتفاء الموضوع وانه لم يقل وليست منه
اجماعا للاكتفاء بما قبله ولانه غير محتاج اليه لانه اذا لم توجد فيه لا تكون منه اجماعا فلا حاجة الى ما قاله سم
مع انه لم يقل اجماعا لعله لتردده فيه ق لا ما نقل آحادا اه والبسملة ليست منه لانها متواترة حكما
فلا حاجة الى استثنائها ق لان القرآن اه كبرى الشكل الثاني وصغراه وهي وما نقل آحادا ليس مما تتوفر
الدواعي على نقله تواترا مطوية ان القرة داغي

ذكرناه في حاشيته م

وقيل انه من القرآن حملا على انه كان متواترا في العصر الاول لعدالة ناقله وبلغ التواتر

فيه والقراءات السبع المعروفة للقراء السبعة ابي عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم

وحمزة والكسائي متواترة اي من النبي صلى الله عليه وسلم الينا اي نقلها عنه جمع

يمتنع عادة تواطئهم على الكذب لمثلهم وهلم قيل يعني قال ابن الحاجب فيما ليس

من قبيل الاداء اي فيما هو من قبيله بان كان هيئة للفظ يتحقق بدونه فهو ليس

بمتواتر وذلك كالمد الذي زيد فيه متصلا ومنفصلا على اصله حتى بلغ قدر الفين

في نحو جاء وما انزل الله واوين في نحو السوء وقالوا آمنا وياءين في نحو جيئ وفي

انفسكم او اقل من ذلك بنصف او اكثر منه بنصف او واحد او اثنين طرق للقراء والامالة

التي هي خلاف الاصل من الفتح محضة او بين بين بان ينحى بالفتح فيما يمال كالغار نحو الكسرة

على وجه القرب منها او من الفتحة وتخفيف الهمزة الذي هو خلاف الاصل من التحقيق

نقلا نحو قد افلح وابدالا نحو لا يؤمنون وتسهيلا نحو ائنكم واسقاطا نحو جاء اجلهم قال

ابو شامة والالفاظ المختلف فيها بين القراء اي كما قال المصنف في اداء الكلمة يعني غير ما

تقدم كالفاظهم فيما فيه حرف مشددة نحو اياك نعبد بزيادة على اقل التشديد من

مبالغة او توسط وغير ابن الحاجب وابي شامة لم يتعرضوا لما قالاه والمصنف وافق

على عدم تواتر الاول وتردد في تواتر الثاني وجزم بتواتر الثالث بانواع السابقة وقال

في الرابع انه متواتر فيما يظهر ومقصوده مما نقله عن ابي شامة المتناول بظاهره لما قبله

مع زيادة تلك الزيادة التي مثلها بما تقدم على ان ابا شامة لم يرد جميع الالفاظ اذ قال

في كتابه المرشد الوجيز ما شاع على السنة جماعة من متأخري المقرئين وغيرهم من ان

القراءات السبع متواترة نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة دون

ما اختلفت فيه بمعنى انه نفيت نسبته اليهم في بعض الطرق وذلك موجود في كتب القراءات

لاسيما كتب المغاربة والمشارقة فبينها تباين في مواضع كثيرة والحاصل انا لا نلتزم

التواتر في جميع الالفاظ المختلف فيها بين القراء اي بل منها المتواتر وهو ما اتفقت

الطرق على نقله عنهم وغير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق وهذا بظاهره يتناول

ما ليس من قبيل الاداء وما هو من قبيله وان حمله المصنف على ما هو من قبيله كما تقدم ولا

يجوز القراءة بالشاذ اي ما نقل قرآنا آحادا لا في الصلوة ولا في خارجها بناء على الاصح

المتقدم انه ليس من القرآن وتبطل الصلوة به ان غير المعنى وكان قارئه عامدا عالما كما

قاله النووي في فتاواه والصحيح انه ما وراء العشرة اي السبعة السابقة وقراءة يعقوب

وابي جعفر وخلف فهذه الثلث تجوز القراءة بها وفاقا للبغوي والشيخ الامام

والد المصنف لانها لا تخالف رسم السبع من صحة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة

خط المصحف الامام ولا تنتهي العشر والى البغوي علام ذكره خلفا فانه قرأته كما قال المصنف

ملفقة من قراءات السبعة اذ لا يخلو حرف موافق منهم وان اجتمعت له حينئذ لبست

لواحد منهم فجعلت قراءة مختصة وقيل الشاذ ما وراء السبعة فتكون الثلاث منه لا تجوز

القراءة بها على هذا وان حكى البغوي الاتفاق على الجواز غير مصرح بخلف لما تقدم اما

اجراؤه مجرى الاخبار الاحاد في الاحتجاج فهو الصحيح لانه منقول عن النبي صلى الله عليه

وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته والثاني وعليه بعض اصحابنا

لا يحتج به لانه انما نقل قرآنا ولم يثبت قرآنيته وعلى الاول احتجاج كثير من فقهائنا على قطع

يمين السارق بقراءة ايمانهما وانما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين الذي هو احد

قولي الشافعي رحمه الله بقراءة متتابعات قال المصنف لانه كما صحح الدارقطني اسناده عن

عائشة رضي الله عنها نزلت فصيام ثلثة ايام متتابعات فسقطت متتابعات ولا

يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية في تجويزهم وروده ذلك في

الكتاب قالوا لوجوده فيه كالحروف المقطعة اوائل السور وفي السنة بالقياس على الكتاب

واجيب بان الحروف اسماء للسور كطه ويس وسموا حشوية من قول الحسن البصري

لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا يجلسون في حلقته امامه ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة اي

جانبها ولا يجوز ان يرد في الكتاب والسنة ما يعني به غير ظاهره الا بدليل يبين المراد منه كما

في العام المخصوص بمتأخر خلافا للمرجئة في تجويزهم وروده من غير دليل حيث قالوا

المراد بالآيات والاخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناءً على معتقدهم

ان المعصية لا تضر مع الايمان وسُمّوا مرجئة لارجائهم اى تأخيرهم اياها عن الاعتبار وفي

بقاء المجمل في الكتاب والسنة بناءً على الاصح الآتي من وقوعه فيهما غير مبيّن اى على احتماله بان لم

يتضح المراد منه الى وفاته صلى الله عليه وسلم اقوال احدها لا لان الله تعالى اكمل الدين قبل وفاته صلى الله

عليه وسلم لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وثانيها نعم قال الله تعالى في متشابه الكتاب وما يعلم تأويله

الا الله اذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء واذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة لعدم القائل

بالفرق بينهما وثالثها الاصح لا يبقى المجمل المكلف بعمل به غير مبين للحاجة الى بيانه حذرا من

التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف بعمل به فقد علم ان صواب العبارة بالعمل به كما في البرهان

وفي بعض نسخه بالعلم به وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف اذ اوقع له من غير تأمل والحق

كما اختاره الامام الرازي وغيره ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر او غيره

من المشاهدة كما في ادلة وجوب الصلاة ونحوها فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة

ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن الينا تواترا فاندفع توجيه من اطلق انها لا تفيد اليقين

بانتفاء العلم بالمراد منها [illegible] اى هذا مبحثهما المنطوق ما اى معنى دل عليه

اللفظ في محل النطق حكما كان كما مثله في شرح المختصر كغيره بتحريم التأفيف اى للوالدين الدال عليه

قوله تعالى فلا تقل لهما أف او غير حكم كما يؤخذ من تمثيله في قوله وهو اى اللفظ الدال في محل النطق نص

اى يبح بذلك ان افاد معنى لا يحتمل غيره اى غير ذلك المعنى كزيد في نحو جاء زيد فانه مفيد

للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها ظاهر اى يبح بذلك ان احتمل بدل المعنى الذى افاده

مرجوحا كالاسد في نحو رايت اليوم الاسد فانه مفيد للحيوان المفترس ومحتمل للرجل الشجاع

بدلا وهو معنى مرجوح لانه معنى مجازى والاول الحقيقى المتبادر الى الذهن اما المحتمل المعنى

مساو للاخر فيسمى مجملا وسيأتى كالجون في ثوب زيد الجون فانه محتمل لمعنييه اى الاسود

والابيض على السواء واللفظ ان دل جزءه على جزء المعنى فمركب كغلام زيد والا اى وان لم

يدل جزئه على جزء معناه بان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد

او دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما فمفرد ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وتسمى دلالة

مطابقة ايضا لمطابقة الدال المدلول وعلى جزئه اى جزء معناه تضمن وتسمى دلالة تضمن ايضا لتضمن

المعنى لجزئه المدلول ولازمه اى لازم معناه الذهنى سواء لزمه في الخارج ايضا ام لا التزام وتسمى

دلالة التزام ايضا لالتزام المعنى اى استلزامه المدلول كدلالة الانسان على الحيوان الناطق في الاول

وعلى الحيوان في الثانى وعلى قابل العلم في الثالث اللازم خارجا ايضا وكدلالة العمى اى عدم البصر عما

من شأنه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافى له خارجا والاولى اى المطابقة لفظية لانها بمحض

اللفظ والثنتان اى دلالتا التضمن والالتزام عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من

المعنى الى جزئه ولازمه ومن ثم المنطوق ان توقف الصدق فيه او الصحة له عقلا او شرعا على اضمار

اى تقديره فيما دل عليه فدلالة اقتضاء اى فدلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر

المقصود تسمى دلالة اقتضاء الاول كما فى حديث مسند اخى عاصم الآتى فى مبحث المجمل رفع

عن امتى الخطاء والنسيان اى المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثانى كما فى قوله

تع واسئل القرية اى اهلها اذ القرية وهى الابنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا والثالث كما

فى قولك لمالك عبد اعتق عبدك عنى ففعل فانه يصح عنك اى ملكه لى فاعتقه عنى لتوقف صحة

العتق شرعا على الملك وان لم يتوقف اى الصدق فى المنطوق ولا الصحة له على اضمار ودل اللفظ

المفيد له على ما لم يقصد به فدلالة اشارة اى فدلالة اللفظ على ذلك الذى لم يقصد به تسمى دلالة

اشارة كدلالة قوله تع احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من اصبح جنبا

للزوم للمقصود به من جواز جماعهن فى الليل الصادق بآخر جزء منه والمفهوم ما اى معنى دل

عليه اللفظ لا فى محل النطق من حكم ومحله كتحريم كذا كما سيأتى فان وافق حكمه المشتمل هو عليه

المنطوق اى الحكم المنطوق به فموافقة ويسمى مفهوم موافقة ايضا ثم هو فحوى الخطاب اى يسمى

بذلك ان كان اولى من المنطوق ولحن اى لحن الخطاب اى يسمى بذلك ان كان مساويا

للمنطوق مثال المفهوم الاولى تحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تع فلا تقل

لهما اف فهو اولى من تحريم التأفيف المنطوق لاشدية الضرب من التأفيف فى الايذاء

ومثال المساوى تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى آية ان الذين يأكلون اموال

البنا اى ظلما فهو مساو لتحريم الاكل لمساواة الاحراق للاكل فى الاتلاف وقيل لا تكون الموافقة

مساويا اى كما قال المصنف لا يسمى بالموافقة المساوى وان كان مثل الاولى فى الاحتجاج به ويسمى

المتقدم بنحو الاولى ايضا على هذا وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعا ولحنه معناه ومنه ولتعرفنهم فى

ولتعرفنهم فى لحن القول ويطلق المفهوم على محل الحكم ايضا كالمنطوق وعلى هذا ما قاله المصنف فى

شرح المنهاج كغيره المفهوم اما اولى من المنطوق بالحكم او مساو له وفيه ثم قال الشافعى امام

الائمة والامامان اى امام الحرمين والامام الرازى دلالته اى الدلالة على الموافقة قياسية

اى بطريق القياس الاولى او المساوى المسمى بالجلى كما يعلم مما سيأتى والعلة فى المثال الاول

الايذاء وفى الثانى الاتلاف ولا يفترق النقل عن الاولين على عدم جعلهما المساوى من الموافقة لان

ذلك بالنظر الى الاسم لا الى الحكم كما تقدم واما الثالث فلم يصرح بالتسمية بالموافقة ولا نحوه مما

تقدم وقيل الدلالة عليه لفظية لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس فقال الغزالى

والآمدى من قائلى هذا القول فهمت الدلالة عليه من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ

فلولا دلالة السياق فى آية الوالدين على ان المطلوب بها تعظيمهما واحترامهما ما فهم منها من منع

التأفيف منع الضرب اذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلانا ولكن اضربه ولولا

دلالة السياق فى آية مال اليتيم على ان المطلوب بها حفظه وصيانته ما فهم منها من منع الاكل منع احراقه

اذ قد يقول القائل والله ما اكلت مال فلان ويكون قد احرقه فلا يحنث وهى اى الدلالة

عليه تجوّزاً بمجازية من اطلاق الاخص على الاعم فاطلق المنع من التأفيف في آية الوالدين واريد

المنع من الايذاء واطلق المنع من اكل مال اليتيم في آية واريد المنع من

الاتلاف وقيل نقل اللفظ لها اى للدلالة على الاعم عرفا بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فتحريم

ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين وان كان

بقرينة على الاقل منهما وكثير من العلماء منهم الحنفية على ان الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسا

كما هو ظاهر صنيع كلام المصنف ومنهم من جعله تارة مفهوما واخرى قياسا كالبيضاوى فقال

الصفى الهندى لا تنافى بينهما لان المفهوم مسكوت والقياس الحاق مسكوت بمنطوق

قال المصنف وقد يقال بينهما تناف لان المفهوم مدلول اللفظ والقياس غير مدلول له وان كان

خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق به فمخالفة ويسمى مفهوم مخالفة ايضا كما سيأتى التعبير به في

مبحث العام وشرطه اى المخالف ان لا يكون المسكوت ترك لخوف في ذكره بالموافقة كقول

قريب العهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم

وتركه خوفا من ان يتهم بالنفاق ونحوه اى الخوف كالجهل بحكم المسكوت كقولك في الغنم

السائمة زكوة وانت تجهل حكم المعلوفة وان لا يكون المذكور خرج للغالب كما في قوله تعالى

وربائبكم اللاتى في حجوركم فان الغالب كون الربائب في حجور الازواج اى تربيتهم

خلافا للامام الحرمين في نفيه هذا الشرط لما سيأتى مع دفعه او خرج المذكور لسؤال عنه

او حادثة تتعلق به او للجهل بحكمه دون حكم المسكوت كما لو سئل صلى الله عليه وسلم هل في
الغنم السائمة زكوة او قيل بحضرته لفلان غنم سائمة او خاطب من جهل حكم الغنم السائمة
دون المعلوفة فقال في الغنم السائمة زكوة او غيره اي غير المذكور لغير ما ذكر مما يقتضي تخصيصه
بالذكر كموافقة الواقع كما في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين نزل كما
قال الواحدي وغيره في قوم من المؤمنين والوا اليهود اي دون المؤمنين وانما شرطوا للمفهوم
انتفاء المذكورات لانها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فاخر عنها وبذلك اندفع توجيه
امام الحرمين لالغائه مخالفا للشافعي بان المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا تسقط بموافقة
الغالب وقد مشى في النهاية في اية الربيبة على ما نقل عن الشافعي من ان القيد فيها لموافقة الغالب
لا مفهوم له بعد ان نقل عن مالك القول بمفهومه من ان الربيبة الكبيرة وقت التزوج بامها
لا تحرم على الزوج لانها ليست في حجره وتربيته وهذا وان لم يثبت عن مالك فقد نقله الغزالي عن
داود كما نقل ابن عطية عن علي رضي الله عنه ان البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه لانها ليست
في حجره ورواه عنه بالسند ابن ابي حاتم وغيره ومرجع ذلك الى ان القيد ليس لموافقة الغالب
والمقصود مما تقدم انه لا مفهوم للمذكور في الامثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها
من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة للسائمة او الموافقة كما في المثال الاول لما تقدم وفي ايتي
الربيبة والموالاة للمعنى وهو ان الربيبة حرمت لئلا يقع بينها وبين امها التباغض لو ابيحت

بان يتزوج بها هو فيوجد نظرا للعادة في مثل ذلك سواء كان في حجر الزوج ام لا وموالاة

المؤمن الكافر قد حرمت لعداوة الكافر وهي موجودة سواء والى المؤمن ام لا وقد عمّ من

والاه ومن لم يوال قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم الى قوله والكفار

اولياء ومن المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق فنشأ خلاف في ان الدلالة على المسكوت

قياسية او لفظية وكان القيد لم يذكر حكاه في قوله لا يمنع اى ما يقتضى التخصيص بالذكر فيلحق

المسكوت بالمنطوق بان كان بينهما علة جامعة لعدم معارض فيه له بل قيل يعمه اى المسكوت

المشتمل على العلة [illegible] المعروض لكون كونه من صفة او غيرها اذ عارض فنسب

الى المسكوت المشتمل على العلة كانه لم يذكر وقيل لا يعمه اجماعا لوجود العارض وانما يلحق

به قياسا وعدم العموم هو الحق كما قال المصنف لا سيما وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه كما افادته

العبارة بخلاف مفهوم الموافقة لان المسكوت هنا ادون من المنطوق بخلافه هناك كما

تقدم وبل هنا انتقالية لا ابطالية وهي صفة اى مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم مفهوم صفة

قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط اى

اخذا من امام الحرمين وغيره حيث ادرجوا فيها العدد والظرف مثلا كالغنم السائمة او سائمة

الغنم اى الصفة كالسائمة في الاول من في الغنم السائمة زكوة وفي الثاني من في سائمة الغنم

زكوة قدم من تاخير وكل منهما يروى حديثا ومعناه ثابت في حديث البخاري وفي صدقة

الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة الخ لا مجرد السائمة اى من في السا
ئمة زكوة ان روى فليس من الصفة على الاظهر لاختلال الكلام بدونه كاللقب وقيل هو منها
لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب فيفيد نفي الزكوة من المعلوفة مطلقا كما
يفيد اثباتها في السائمة مطلقا ويؤخذ من كلام ابن السمعاني ان الجمهور على الثاني حيث
قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث يجرى مجرى المقيد بالصفة عند
الجمهور وهل المنفي عن محلية الزكوة في المثالين الاولين غير سائمتها وهو معلوفة الغنم او
غير مطلق السوائم وهو معلوفة الغنم وغير الغنم قولان الاول ورجحه الامام الرازي
وغيره بالنظر الى السوم في الغنم والثاني الى السوم فقط لترتب الزكوة عليه في غير الغنم من
الابل والبقر وجوز المصنف ان تكون الصفة في سائمة الغنم لفظ الغنم على وزانها في مطل
الغنى ظلم كما سيأتي فيفيد نفي الزكوة عن سائمة غير الغنم والا ثبت فيها بدليل آخر وهو بعيد
لانه خلاف المتبادر الى الاذهان ومنها اى من الصفة بالمعنى السابق العلة نحو اعط السائل
لحاجته اى المحتاج دون غيره والظرف زمانا او مكانا نحو سافر يوم الجمعة اى لا في غيره
واجلس امام فلان اى لا وراءه والحال نحو احسن الى العبد مطيعا اى لا عاصيا والعدد
نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة اى لا اكثر من ذلك وحديث الصحيحين اذا شرب الكلب
من اناء احدكم فليغسله سبع مرات اى لا اقل من ذلك وشرط عطف على صفة نحو وان

كن اولات حمل فانفقوا عليهن اى فغير اولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن وغاية نحو فان

طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اى فاذا نكحته تحل للاول بشرطه وانما نحو انما الهكم

الله اى فغيره ليس باله والاله المعبود بحق ومثل لا عالم الا زيد مما يشتمل على نفي واستثناء

نحو ما قام الا زيد منطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد ومفهومهما اثبات العلم والقيام

لزيد وفصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل نحو ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي

اى فغيره ليس بولي اى ناصر وتقديم المعمول على ما سيأتي عن البيانيين كالمفعول والجار

والمجرور نحو اياك نعبد اى لا غيرك لالى الله تحشرون اى لا الى غيره واعلاه اى اعلى ما

ذكر من انواع مفهوم المخالفة لا عالم الا زيد اى مفهوم ذلك ونحوه اذ قيل انه منطوق اى

صراحة لسرعة تبادره الى الاذهان ثم ما قيل انه منطوق اى بالاشارة كمفهوم انما والغاية

لما سيأتي لتبادره الى الاذهان ثم غيره على الترتيب الآتي مسألة المفاهيم المخالفة الا اللقب

حجة لغة لقول كثير من ائمة اللغة بها منهم ابو عبيدة وعبيد قال في حديث الصحيحين مطل

الغني ظلم انه يدل على ان مطل غير الغني ليس بظلم وهم انما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه

من لسان العرب وقيل حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقد فهم صلى الله

عليه وسلم من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ان حكم ما زاد

على السبعين بخلاف حكمه حيث قال كما رواه الشيخان خيرني الله وسأزيد على السبعين

وقيل حجة معنى اى من حيث المعنى وهو انه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره

فائدة وهذا كما عبّر عنه هنا بالمعنى عبّر عنه في مبحث العام كما سيأتي بالعقل وفي شرح المختصر هنا باعرف

العام لانه معقول لا لهلم واحتج باللقب الدقاق والصيرفي من الشافعية وابن خويزمنداد

من المالكية وبعض الحنابلة علما كان او اسم جنس نحو على زيد حج اى لا على عمرو وفي النعم

زكوة اى لا في غيرها من الماشية اذ لا فائدة لذكره الا نفي الحكم عن غيره كالصفة واجيب

بان فائدته استقامة الكلام اذ باسقاطه يختل بخلاف اسقاط الصفة وتقوى كما قال

المصنف الدقاق المشهور باللقب ممن ذكر معه خصوصا الصيرفي فانه اقدم منه واجل وانكر

الامام ابو حنيفة الكل مطلقا اى لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة وان قال في المسكوت

بخلاف حكم المنطوق فلامر آخر كما في انتفاء الزكوة عن المعلوفة فان الاصل عدم الزكوة

وورودت في السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل وانكر الكل قوم في الخبر نحو في الشام الغنم

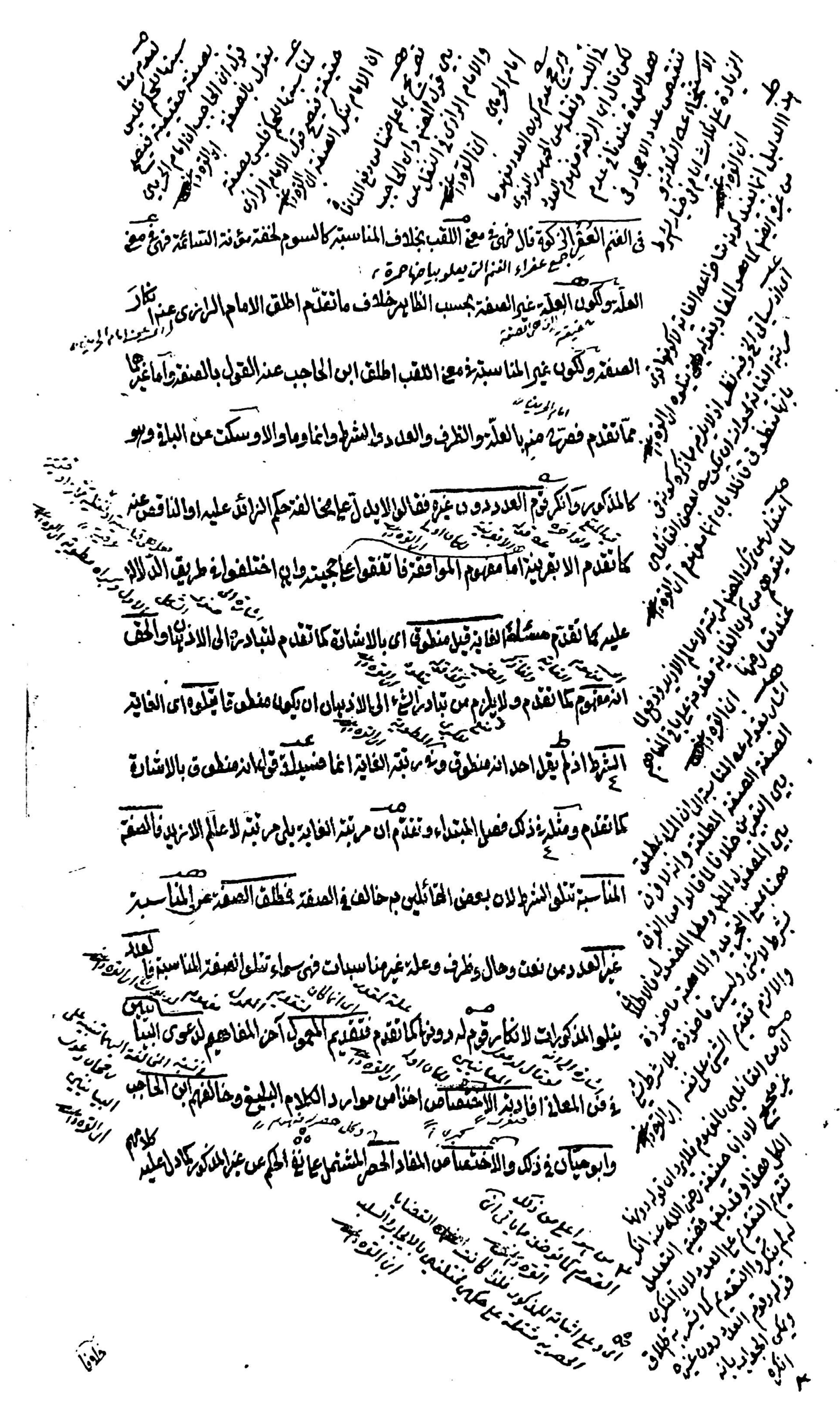
السائمة فلا ينفي المعلوفة عنها لان الخبر له خارجي يجوز الاخبار ببعضه فلا يتعين القيد

فيه للنفي بخلاف الانشاء نحو زكوا عن الغنم السائمة وما في معناه مما تقدم فلا خارجي له فلا

فائدة للقيد فيه الا النفي وانكر الكل الشيخ الامام والد المصنف في غير الشرع من كلام المصنفين

والواقفين لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الشارع ورسوله المبلغ عنه

لانه لا يغيب عنه شيء وانكر امام الحرمين صفة لا تناسب الحكم كان يقول الشارع



في الغنم العفر الزكوة قال فهي في معنى اللقب بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مؤنة السائمة فهي في معنى

العلة وكون العلة غير الصفة بحسب الظاهر خلاف ما تقدم اطلق الامام الرازي عنه انكار

الصفة وكون غير المناسبة في معنى اللقب اطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة واما غيرهما

مما تقدم فصرح منها بالعلة والظرف والعدد في الشرط وانما وما والا وسكت عن الباقي وهو

كالمذكور وانكر قوم العدد دون غيره فقالوا لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه او الناقص عنه

كما تقدم الا بقرينة اما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته وان اختلفوا في طريق الدلالة

عليه كما تقدم مسألة الغاية قيل منطوق اي بالاشارة كما تقدم للتبادر الى الاذهان والحق

انه مفهوم كما تقدم ولا يلزم من تبادر الشيء الى الاذهان ان يكون منطوقا يليه اي الغاية

الشرط اذ لم يقل احد انه منطوق ومرتبة الغاية انما قيل فيها انه منطوق بالاشارة

كما تقدم ومثله في ذلك فصل المبتدأ وتقدم ان مرتبته الغاية يليه مرتبته لا اعلم الا بين في الصفة

المناسبة تتلو الشرط لان بعض القائلين به خالف في الصفة فمطلق الصفة غير المناسبة

غير العدد من نعت وحال وظرف وعلة غير مناسبات فهي سواء تتلو الصفة المناسبة فالعدد

يتلو المذكورات لانكار قوم له دونها كما تقدم فتقديم المعمول آخر المفاهيم لدعوى البيانيين

في المعاني افادته الاختصاص احترازا من موارد الكلام البليغ وخالفهم ابن الحاجب

وابو حيان في ذلك والاختصاص المفاد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور كما دل عليه كلامهم

خلافا للشيخ الامام والد المصنف حيث انكره وقال ليس هو الحصر وانما هو قصد الخاص من

جهة خصوصه فان الخاص كضرب زيد بالنسبة الى مطلق الضرب قد يقصد في الاخبار به

لا من جهة خصوصه فيؤتى بالفاظه في مراتبها وقد يقصد من جهة خصوصه كالخصوص بالمفعول

للاهتمام به فيقدم لفظه لافادة ذلك نحو زيدا ضربت فليس في الاختصاص ما في الحصر من

نفي الحكم من غير المذكور وانما جاء ذلك في اياك نعبد للعلم بان قائليه اى المؤمنين لا يعبدون

غير الله تعالى وحاصله ان التقديم للاهتمام وقد ينضم اليه الحصر لخارج واختاره المصنف في

شرح المختصر واشار اليه هنا بقوله لدعوى البيانيين مستلزما بالكسر قال الآمدى

وابو حيان كقول الامام ابى حنيفة من جملة ما تقدم عنه لا تفيد الحصر لانها ان المؤكدة

وما الزائدة الكافة فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر وعلى ذلك حديث مسلم انما الربا في

النسيئة اذ ربا الفضل ثابت اجماعا او بعد تقدم خلاف واستفادة النفي في بعض

المواضع من خارج كما في انما الهكم الله فانه سيق للرد على المخاطبين في اعتقادهم

الهية غير الله وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازى والغزالى وصاحبه ابو الحسن

الكيا الهراسى بكسر الهمزة والكاف ومعناه في لغة الفرس الكبير والامام الرازى و

الشيخ الامام والد المصنف تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم من غير المذكور نحو انما قام زيد

اى لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اى لا قاعد فهما وقيل نطقا

اى بالاشارة كما تقدم لتبادر الحصر الى الاذهان منها وان عورض في بعض المواضع
بما هو مقدم عليه كما في حديث الربا السابق ولا بعد في افادة المركب ما لم تفده اجزاءه
ولم يذكر المصنف امام الحرمين مع قوله بانما كما تقدم لانه لم يصرح بانه مفهوم او منطوق
وانما بالفتح الاصح ان حرف ان فيها من حيث انه من افراد ان فرع ان المكسورة فهي الاصل
لاستغنائها بمعموليها في الافادة بخلاف المفتوحة لانها مع معموليها بمنزلة مفرد وقيل
المفتوحة الاصل لان المفرد اصل المركب وقيل كل اصل لان له محالا يقع فيها دون الاخرى
ومن ثمة اى من هنا وهو ان المفتوحة فرع المكسورة اى من اجل ذلك اللازم له وعبر
انما بالفتح لانها بالكسر ادعى الزمخشري في تفسير قل انما يوحى الى انما الهكم اله واحد و
تبعه البيضاوي فيه افادتها اى افادة انما بالفتح الحصر كانما بالكسر لان ما ثبت للاصل
يثبت للفرع حيث لا معارض والاصل انتفاؤه والزمخشري وان لم يصرح بهذا المأخذ
فهو كلام مرشد اليه ومعنى الآية على هذا اما الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى في امر الاله مقصور على استئثار الله تعالى بالوحدانية اى لا يتجاوزه الى ان يكون
الاله غيره متعددا كما عليه المخاطبون ومثل ذلك قوله في آية اعلموا انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو وزينة اراد ان الدنيا ليست الا هذه الامور المحقرات اهـ واما العبادة
والقرب فمن امور الآخرة لظهور ثمرتها فيها ونقل المصنف افادتها الحصر عن التنوخي

ويكفي الجواب بان المراد تظهر ثمرتها فقط اه القره داغي

عن التنوخي ايضا في الأقصى القريب وفي قوله كابن هشام ادعى اشارة الى ما عليه

الجمهور من بقاء ان فيهما على مصدريتها مع كفهما بما وانهم لم يصرحوا بذلك فيما علمت الكفا

بكونهما فيهما من افراد ان وعلى هذا معنى الاية الاولى ما يوحى الي في امر الاله الا وحدانيته

اي لا ما انتم عليه من الاشراك ومعنى الثانية اعلموا حقارة الدنيا اي فلا تؤثروها

على الآخرة الجليلة فبقاء ان في الآيتين على المصدرية كاف في حصول المقصود بهما

من نفي الشريك عنه تعالى وتحقير الدنيا مسئلة من الالطاف جمع لطف بمعنى ملطوف

اي من الامور الملطوف بالناس بها حدوث الموضوعات اللغوية باحداثه تعالى

وان قيل واضعها غيره من العباد لانه الخالق لافعالهم ليعبر عما في الضمير بفتح

الموحدة اي ليعبر كل من الناس عما في نفسه مما يحتاج اليه في معاشه ومعاده

لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به وهي في الدلالة على ما في الضمير افيد

من الاشارة والمثال اي الشكل لانها تعم الموجود والمعدوم وهما يخصان

الموجود المحسوس وايسر منهما ايضا لموافقتها للامر الطبيعي دونهما فانها كيفيات

تعرض للنفس الضروري وهي الالفاظ الدالة على المعاني خرج الالفاظ المهملة

وشمل الحد المركب الاسنادي وهو المحدود على المختار الآتي في مبحث الاخبار

وتعرف بالنقل تواترا كالسماء والارض والحر والبرد لمعانيها المعروفة او آحادا

كالفرع للحيض والطهر والاستنباط العقل من النقل نحو الجمع المعرف باللام عام فان العقل

يستنبط ذلك مما نقل ان هذا الجمع يصح الاستثناء منه اى اخراج بعضه بالا او احدى

اخواتها بان يضم اليه كل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام كما سيأتي للزوم

تناوله للمستثنى لا بمجرد العقل فلا تعرف به اذ لا مجال له في ذلك ومدلول اللفظ

اما معنى جزئي او كلي الاول ما يمنع تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد والثاني ما لا يمنع

كمدلول الانسان كما سيأتي ما يؤخذ منه ذلك او لفظ مفرد مستعمل كالكلمة فهي قول مفرد

والقول اللفظ المستعمل يعني كمدلول الكلمة يعني ما صدقها كرجل وضرب وهل او

لفظ مفرد مهمل كأسماء حروف الهجاء يعني كمدلول اسمائها نحو الجيم واللام والسين

اسماء لحروف جلس مثلا اى جه لـ سه او لفظ مركب مستعمل كمدلول لفظ الخبر اى

ما صدق نحو قام زيد او مهمل كمدلول لفظ الهذيان وسيأتي في مبحث الاخبار الـه

التصريح بتقسيم المركب مع حكاية خلاف في وضع الاول ووجود الثاني والخلاف

المدلول على الماصدق كما هنا سائغ والاصل اطلاقه على المفهوم اى ما وضع له اللفظ

والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى فيفهمه منه العارف بوضعه له وسيأتي ذكر

الوضع في حد الحقيقة مع تقسيمها الى لغوية وعرفية وشرعية وفي حد المجاز مع

انقسامه الى ما ذكر فالحد المذكور كما يصدق على الوضع اللغوي يصدق على العرفي والشرعي

في الحقيقة اى لا في المجاز فيهما لغة القرافي في العرفي والشرعي قسم الحقيقة لانهما قسيم المجاز فاقسام الوضع اربعة عنده ويمكن ان يراد بالحقيقة نفس الامر فيكون له قسمان بل هذا اولى الا ان الفرق بين حقيقتهما ومجازهما تحكم ويزيد العرفي اه اى معرفة الوضع في العرف الخاص الذي منه الشرعي يكون بالنقل عن ائمة ذلك العرف لا بالكثرة فلمعرفته طريقان بخلاف العرف العام هو الاصل في اللغوي اه اذ لمعرفة اللغة طريقان النقل واستنباط العقل منه والاول هو الاصل . فان الموضوع اه اشار الى دليل الملازمة بقوله كالجون الى دليل الرافعة وهو مع الشرطية مطوية تقرير القياس لو اشترطت مناسبة للمعنى لما وضع لفظ للضدين لكن وضعت لهما فلا يحتاج الى اه

والشرعي خلاف قول القرافي انهما في الحقيقة لكثرة استعمال اللفظ في المعنى بحيث يصير فيه اشهر من غيره نعم يعرفان فيهما بالكثرة المذكورة ويزيد العرفي الخاص بالنقل الذي هو الأصل في اللغوي ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى في وضعه له فان الموضوع للضدين كالجون للاسود وللابيض لا يناسبهما خلافا لعباد الصيمري حيث اثبتها بين كل لفظ ومعناه قال والا فلم اختص به فقيل يعني انها حاملة على الوضع على وفقها فيحتاج اليه وقيل بل يعني انها كافية في دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من خصه الله به كما في القافة ويعرفه غيره منه قال القرافي حكى ان بعضهم كان يدعي انه يعلم المسميات من الاسماء فقيل له ما مسمى أذغاغ وهو من لغة البربر فقال أجد فيه يبسا شديدا واراه اسم حجر وهو كذلك قال الأصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد واللفظ الدال على معنى ذهني خارجي اى له وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج بالتحقق كالانسان بخلاف المعدوم فلا وجود له في الخارج كبحر زئبق موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا للامام الرازي في قوله بالثاني قال لانا اذا رأينا جسما من بعيد وظنناه صخرا سميناه بهذا الاسم فاذا دنونا منه وعرفنا انه حيوان لكن ظنناه طيرا سميناه به فاذا ازداد القرب وعرفنا انه انسان سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف

المعنى الذهني وذلك بل على ان الوضع له واجب بان اختلاف الاسم لاختلاف

المعنى في الذهن لظن انه في الخارج كذلك للجزم باختلافه في الذهن فالموضوع له ما

في الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما ادركه وقال الشيخ الامام

والد المصنف هو موضوع للمعنى من حيث هو اعني غير تقييد بالذهني او الخارجي فا

ستعماله في المعنى في ذهن كان او خارج حقيقة على هذا دون الاولين والخلاف

كما قال المصنف في اسم الجنس اي في النكرة لان المعرفة منه ما وضع للخارج ومنه ما وضع

للذهني كما سياتي وليس لكل معنى لفظ بل اللفظ لكل معنى محتاج الى اللفظ فان انواع

الروائح مع كثرتها جدا ليس لها الفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها بالتقييد

كرائحة كذا فليست محتاجة الى الالفاظ وكذا انواع الالام بل هذا اشتغال الى

البطالة والمحكم من اللفظ المتضح المعنى من نص وظاهر والمتشابه منه ما استاثر

اي اختص بعلمه فلم يتضح لنا معناه وقد يطلع الله عليه بعض اصفيائه اذ لا مانع

من ذلك منه الايات والاحاديث في ثبوت الصفات لله المشكلة على قول

السلف بتفويض معناها اليه نعم كما سياتي قول الخلف بتاويلها في اصول الدين

وهذا الاصطلاح ماخوذ من قوله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات

قال الامام الرازي في المحصول واللفظ الشائع بين الخواص والعوام للاحكام

لامتناع تخاطب اه اشارة الى الرافعة والشرطية مطوية والمراد بالتخاطب خطاب الخواص مع العوام فلا يرد ان هذا الدليل منقوض بتشابه القرآن مع انه خاطب به جميع المسلمين والفرق ان المقصود من خطاب الخواص الافهام فقط بخلاف خطابه تعالى ق . كما سيأتى تتعلق بالتفسير لتغير الحال بها كالالحق اللغات اه المراد بها ما عدا المنقولات الشرعية الواردة من طرف الشارع والمنقولات العرفية والكثر الاصطلاحية فان الاولى توقيفية والاخيران اصطلاحيان وفاقا . اوخلق الاصوات اه لم يقل اوخلقها تنبيها على ان الوحى غير المخلوق لانه ما اوحى هو الصور الذهنية التى القيت فى قلب النبى صلى الله عليه وسلم لا الاصوات الخارجية لان المراد الوحى بلا توسط ملك والا لا لانحصر الطريق فى الاخيرين لان تعلم الملك الذى من جملة العباد باحد الطرق يبقى الاخيرين فتامل . من يسمعها اه اى ادراكها بناء على ان خلق الاصوات اعم من خلق انفسها كما فى شجرة موسى عليه السلام او خلق النقوش الدالة عليها فيشمل اطلاع الملك على اللوح المحفوظ

ان يلحق موضوعها المعنى الخفى على الاعلى الخواص لامتناع تخاطب غيرهم من العوام بما هو خفى

عليهم لا يدركونه كما يقول من المتكلمين مثبتوا الحال اى الواسطة بين الموجود والمعدوم

كما سيحكونها واحد الكتاب الحركة معنى توجب تحرك الذات اى الجسم فان هذا المعنى

خفى النعقل على العوام فلا يلحق معنى الحركة الشائع بين الجميع والمعنى الظاهر له تحرك الذات

مسئلة قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية اى وضعها الله تعالى فعبروا عن

وضعه بالتوقيف لادراكه بدا علمها الله عباده بالوحى الى بعض انبيائه او خلق

الاصوات فى بعض الاجسام بان تدل من يسمعها من بعض العباد عليها او خلق

العلم الضرورى عنى بعض العباد بها والظاهر من هذه الاحتمالات اولها لانه المعتاد

فى تعليم الله تعالى وعزى اى القول بانها توقيفية الى الاشعرى ومحققوا كلامه كالقاضى ابى بكر الباقلانى والامام الحرمين وغيرهما لم يذكروه فى المسئلة اصلا واستدل

لهذا القول بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اى الالفاظ الشاملة للاسماء

وللافعال والحروف لان كلا منها اسم اى علامة على مسماه وتخصيص الاسم

ببعضها عرف طارئ وتعليمه تعالى دال على انه الواضع دون البشر وقال اكثر المعتزلة

هى اصطلاحية اى وضعها البشر واحد فاكثر وحصل عرفانها لغيره منه والقرينة

كالطفل اذ يعرف لغة ابويه بها واستدل لهذا القول بقوله تعالى وما ارسلنا

ق ولو كانت توقيفية اه شرطية لقياس استثنائي غير مستقيم وقوله والتعليم اشارة الى دليلها وقوله فهي سابقة مقدمة رافعة منتزعة عن دليلها وهو الآية السابقة عليها وقوله الآتي فانه لا يلزم جواب بمنع الملازمة ق لدعاء الحاجة اه اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية وقوله الآتي والحاجة منع للكلية تلك الكبرى ق والمختار الوقف اه اي ان كان النزاع في الجزم فالراجح هو القول الاخير او في الظن فهو القول الاول ش لجواز ان تكون اعترض عليه بان وحي اللغات وتعليمها ليست بنبوة وانما هي وحي الشرائع وفيه ان الشارح لم يدع ذلك بل خلافه اذ قوله بلا النبوة صريح في ان تعليم اللغات غيرها ق لا تثبت اللغة اه قضيته نسبة المخالفة اليهم مع تقدم الثلاثة الاول زمانا على القائلين بالقول الاول ترجيحه وكلامه في باب القياس يقتضي ترجيح القول الثاني ق ووجد ذلك الوصف اي المسمى بوصف التسمية وقوله في معنى آخر اي بالتوصيف او الاضافة اه القره داغي

اي حقيقة او مجازا كي يسمي ... والمراد باللغة ما يشمل المنقولات الشرعية والعرفية اه القره داغي

من رسول الا بلسان قومه اي بلغتهم فهي سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية و

التعليم بالوحي كما هو الظاهر لتأخرت عنها وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني

القدر المحتاج اليه منها في التعريف للغير توقيف يعني توقيفي لدعاء الحاجة اليه وغيره

محتمل له لكونه توقيفيا او اصطلاحيا وقيل عكسه اي القدر المحتاج اليه في التعريف

اصطلاحي وغيره محتمل له وللتوقيف والحاجة الى الاول تندفع بالاصطلاح وتوقف

كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الاقوال لتعارض ادلتها والمختار الوقف

عن القطع بواحد منها لان ادلتها لا تفيد القطع وان التوقيف الذي هو اولها

مظنون لظهور دليله دون دليل الاصطلاح فانه لا يلزم من تقدم اللغة على

البعثة ان تكون اصطلاحية لجواز ان تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحي *

والرابعة مسئلة قال القاضي ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين والغزالي والآمدي

لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن ابي هريرة وابو اسحق

الشيرازي والامام الرازي فقالوا تثبت فاذا اشتمل معنى اسم على وصف

مناسب للتسمية كالخمر اي المسكر من ماء العنب لتخميره اي تغطيته للعقل ووجد

ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ اي المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس

ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه باية انما الخمر والميسر الآ

لا بالقياس اى نثبت القياس اى فى اللغة نافـ له اى للقياس فى الاحكام وبالعكس قد فى الثبوت اى ثبوتها
او انتفاء فالتفصيل جار فى كل من القولين السابقين والمجاز اه باب يتم اذ استعمل الاسد فى الرجل الشجاع
بعلاقة الشجاعة ثبت قياسا استعماله فى النمر مثلا واستعمال النمر فى الرجل بتلك العلاقة بناء على الراجح من عدم
اشتراط سماع شخص المجاز فالقول الثالث مبنى على مقابله فاندفع ما استشكله ... وما قيل معنى القياس
فيه ان العرب اذا تجوزوا بعلاقة نوع السببية نقيس عليه التجوز بعلاقة المسببية ففيه انه انما يتم على القول
المرجوح من عدم اشتراط سماع نوع المجاز فلا وجه لبناء القول الراجح فى الجملة عليه فتامل قد لانه اخفض اه

قد يتم هذا الدليل يقتضى الثبوت لما اشتهر من انه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع فالاولى التعليل بعدم الحاجة الى القياس فيه تامل قد لا حاجة اه اى بل لا يصح القياس لانه الحاق مسكوت بمنطوق وكل من جزئيات الفاعل منطوق لانه راجع لتحت الضابط الكلية

الى اعتدالهما اى تساوى القولين فى عدد القائلين بحسب ما صح للمصنف كالآمدى مثال للكلية او من تنظر لها ويمكن ان يكون مرتبطا بقوله وبذكره القاضى قد ان اتحدا اى فى الملاحظة لا نفس الامر والا لزم كون عدم كون المعنى المتعدد جزئيا او كليا اى

بالقياس على الحقيقة سواء فى الثبوت الحقيقة والمجاز وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز

لانه اخفض رتبة منها ولفظ القياس فيما ذكر يغنى عن قولك اخذا من ابن

الحاجب محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء فان ما ثبت تعميمه بذلك

عن اللغة كرفع الفاعل ونصب المفعول لا حاجة فى ثبوت ما لم يسمع منه الى القياس

حتى يختلف فى ثبوته واشار كما قال الى كون قائلى القولين اى اعتدالهما فلا قول

بعضهم ان الاكثر على النفى وبذكر القاضى من النافين الى ان من ذكره من

المثبتين كالآمدى لم يجر النقل عنه لتصريحه بالنفى فى كتابه التقريب مسئلة

اللفظ والمعنى ان اتحدا اى كان كل منهما واحدا فان منع تصور معناه اى معنى

اللفظ المذكور الشركة فيه من اثنين مثلا فجزئى اى فذلك اللفظ يسمى جزئيا

كزيد والا اى وان لم يمنع تصور معناه الشركة فيه فكلى سواء امتنع وجود

معناه كالجمع بين الضدين ام امكن ولم يوجد فرد منه كبحر من زيبق او جبل

وامتنع غيره كالاله اى المعبود بحق او امكن ولم يوجد كالشمس اى الكوكب

النهارى المضيئ او وجد كالانسان اى الحيوان الناطق وما تقدم من تسمية

المدلول بالجزئى والكلى هو الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول

متواطئ ذلك الكلى ان استوى معناه فى افراده كالانسان فانه متساوى

اى مصدق معناه فلا يرد ان الاستدلال كالتواطئ لا ينبغى الا المتعدد فلا يصح اسناده الا المعنى ويمكن ان يجعل المعنى على القلب واليه يشير قوله الآتى لتوافق افراده الخ

اى ان تفاوتت اه قضيته ان الكليات الفرضية وما ليس له فرد فى الخارج ليس من المتواطئ ولا من المشكك مع دخولها فى مقسم
بناء على تعميم الشىء فلو قال ان لم يستو لكان أولى تى فى اصل المعنى ان مع قطع النظر عن الاختلاف بامور هى
مبنى المشكك الذى هو مناط التشكيك ق وضع لمعين اى وضع تحقيقا او تقديرا لمعين فى الملاحظة لا فى
نفس الامر بنفسه لا بواسطة جزئية فلا ينتقض التعريف جمعا بالعلم بالغلبة ومنعا بالنكرة والمعرف بلام العهد
لتحقق الوضع التقديرى فى الاول وكون تعين الثانى بحسب نفس الامر فقط وكون تعين الثالث بواسطة جزئية مثلا
وقد يمكن الجواب عن الثانى بان المراد بالمعين المعين عند السامع والنكرة ليست كذلك فى من اقسام الموضوعة كلمة من
تبعيضية ان اريد باقسامها
جميعها وتبيينية ان اريد بها المعنى فى افراده من زيد وعمرو وغيرهما سمى متواطئا من التواطؤ اى التوافق افراده
باقيها ان القوة

معناه فيه مشكك ان تفاوت معناه فى افراده بالشدة او التقدم كالبياض

فان معناه فى الثلج اشد منه فى العاج والوجود فان معناه فى الواجب قبله

فى الممكن سمى مشككا التشكيك الناظر فيه فى انه متواطئ نظرا الى جهة اشتراك

الافراد فى اصل المعنى او غير متواطئ نظرا الى جهة الاختلاف وان تعدد اى اللفظ

والمعنى كالانسان والفرس فمتباين اى فاحد اللفظين مثلا مع الاخر متباين لتباين

معناهما وان اتحد المعنى دون اللفظ كالانسان والبشر فمترادف اى فاحد اللفظين

مثلا مع الاخر مترادف لترادفهما اى تواليهما على معنى واحد وعكسه وهو ان

يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كان يكون لفظ معنيان ان كان اى اللفظ حقيقة فيهما

اى فى المعنيين مثلا كالقرء للحيض والطهر فمشترك لاشتراك المعنيين فيه

والا فحقيقة ومجاز كالاسد للحيوان المفترس والرجل الشجاع وان لم يكن

او مجاز ان اريد مع انه يجوز ان يتجوز فى اللفظ من غير ان يكون له معنى حقيقى

على ما هو المختار الآتى كانه لان هذا القسم لم يثبت وجوده والعلم ما اى لفظ وضع

لمعين فخرج النكرة لا يتناول اى اللفظ غيره اى غير المعين فخرج ما عدا

العلم من اقسام المعرفة فان كلا منها وضع لمعين وهو اى جزئى يستعمل فيه

فانت مثلا اه فضيته ان استعمال ما عدا العلم من المعارف في اى جزئى كان من حيث نفسه حقيقة وهو كذلك ولا ينافيه قوله الآتى ان استعمال اسم الجنس المعرف في الفرد من حيث اشتماله على الماهية حقيقى المفيد بمفهومه ان استعماله فيه من حيث نفسه مجازى لان ما هنا مبنى على وضع اسم الجنس للفرد المبهم وما سيأتى على وضعه للماهية من حيث هى هنا ويمكن ان يكون في قوله فان كلا منهما تغليب او يراد بالجزئى في قوله وهو اى جزئى الجزئى الاضافى بمعنى المندرج تحت الامر الكلى المشترك بين الجزئيات المتحققة به فيندرج فيه الماهيات الكلية ويتناول اه بناء على ما رجحه التفتازانى من ان ما عدا العلم من المعارف موضوعة بالوضع العام لموضوع له خاص وضع لمعين اه اى لمتشخص في الخارج فان قيل هذا التعريف منقوض جمعا باسماء الاعلام والقبائل والعلم الموضوع للغائب لعدم امكان تعيينها قلت المراد التعين في الجملة فالتعين في اول وضع اسم القبيلة والبلد وتصور الناشئ بوجوه منطبقة عليه كاف في الوضع وبهذا يندفع ما يتوهم ان استعمال العلم الموضوع لصغير فيه بعد صغره مجازى لتغير المتشخصات على انه صرح جمع بان تبدل التشخصات لا يقتضى تبدل الاشخاص لان المراد بها امارات التشخص لا موجباته في اى ملاحظ الوجود فيه اه اشار بذكر الوجود بدل التعين الى ترادفهما لان المراد به الوجود على وجه التشخص وبقوله ملاحظ الى دفع النقض بسائر الصور الذهنية المتشخصة بالوجود الذهنى في من غير ان تعين اه بصيغة المجهول اى من غير ان تعتبر تعينه في الخارج فلا يرد ان الصواب من غير ان يلاحظ تعينها في اه اذ تعينها في الذهن لا ينفك عنها اذا وصلت في واو مع الحال اى بلا التحريف فلا يرد ايقاع الحال من النكرة لانه مع التحريف في في التعيين اه لكن تعين العلم بجوهره والمعرف باللام بواسطة ثم القضية التى موضوعها احدها طبيعية كالتى موضوعها اسم الجنس النكرة مرادا بها الماهية من حيث هى في من حيث اشتماله اه اشتمال الكل على الجزء ان كانت الماهية ذاتية للفرد والمعروض على العارض ان كانت عرضية له فالماهية في تعريف اسم الجنس بمعنى المفهوم الكلى لا بمعنى ما به الشئ هو هو او ما به يجاب عن السؤال بما هو والمراد باسم الاسم الموضوع لمفهوم كلى ولو كان نوعا او خاصة مثلا في على الماهية اه اى المعينة في علم الجنس والمعرف بلام الحقيقة والمبهمة في غيرهما في نحو هذا اسامة قضية شخصية اختارها على المحصورة لان المحمول فيها يراد به المفهوم فلا يصح ان يقع استعمال علم الجنس واسمه في الفرد لانه لا يراد بهما ذلك فيها بخلاف الشخصية فان المحمول فيها قد يراد به الفرد كما في هذا زيد على الراجح من حمل الجزئى ابن القره داغى جوازم

فيه ويتناول غيره بدلا عنه فانت مثلا وضع لما يستعمل فيه من اىّ جزئى في ويتناول جزئيا آخر بدلا عنه وهلم وكذا الباقى فان كان التعين في المعين خارجيا فعلم الشخص فهو ما وضع لمعين في الخارج لا يتناول غيره من حيث الوضع له فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد مسمّى به كلٌّ من جماعة والا اى وان لم يكن التعين خارجيا بان كان ذهنيا فعلم الجنس فهو ما وضع لمعين في الذهن اى ملاحظ الوجود فيه كاسامة علم للسبع اى للماهية الحاضرة في الذهن وان وضع اللفظ للماهية من حيث هى اى من غير ان تعين في الخارج او الذهن فاسم الجنس كاسد اسم للسبع اى الماهية واستعماله في ذلك كان يقال اسدٌ اجرأُ من ثعالة كما يقال اسامة اجرأ من ثعالة الدال على اعتبار التعين في علم الجنس اجراء الاحكام اللفظية لعلم الشخص عليه حيث منع الصرف مع تاء التانيث وأوقع الحال منه نحو هذا اسامة مقبلاً ومثله في التعيين المعرف بلام الحقيقة نحو الاسد اجرأ من الثعلب كما ان مثل النكرة في الابهام المعرف بلام الجنس بمعنى بعض غير معين نحو ان رأيت الاسد اى فردا منه ففرّ منه واستعمال علم الجنس او اسمه معرفا او منكرا في الفرد المعين او المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقى نحو هذا اسامة او الاسد

او اسد او ان رأيت اسامة او الأسد او اسد فقر منه وقيل ان اسم

الجنس كاسد ورجل وضع لفرد مبهم كما يؤخذ مع تضعيفه مما سيأتى ان المطلق

الدال على الماهية بلا قيد وان من زعم دلالته على الوحدة الشايعة توهمه

النكرة فالمعبر عنه هنا باسم الجنس هو المعبر عنه فيما سيأتى بالمطلق نظرا الى المقابل

فى الموضعين ويؤخذ من هذا الآتى من اطلاق النكرة على الدال على

واحد غير معين والمعرفة على الدال على واحد معين صحيح كالمأخوذ مما تقدم

هنا البحث من اطلاق النكرة على الدال على غير المعين ماهية كان او فردا

والمعرفة على الدال على المعين مسئلة الاشتقاق من حيث قيامه بالفا[عل]

رد لفظ الى لفظ آخر بان يحكم بان الاول مأخوذ من الثانى اى فرع عنه

ولو كان الآخر مجازا لمناسبة بينهما فى المعنى بان يكون معنى الثانى فى الاول

والحروف الاصلية بان يكون فيهما على ترتيب واحد كالناطق من النطق

بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما فى قولك الحال ناطقة بكذا اى دالة

عليه وقد لا يشتق من المجاز كالامر بمعنى الفعل مجازا لا يشتق منه

آمر ولا مأمور مثلا بخلافه بمعنى القول حقيقة ولا يلزم من قول الغزالى

وغيره ان عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازا انهم مانعون

لايلزم انعكاسها اه كالحيوان كونها خاصة غير شاملة فيوجد من العلم ما لا يتحقق فيه العلامة فلا يلزم من انتفاء العلامة انتفاء المعلم
ليلزم تحقق ما يخالفه فقوله فلا يلزم اه تفريع على عدم لزوم الانعكاس لا بيان له فليس فيه الترتيب اه اقول اى مشروط بعدم
الترتيب وفى ماهية ماخوذة بشرط لا شئ لا ماخوذة لا بشرط شئ والا لصدق على الاشتقاق الصغير ثم انه يعتبر فى هذا القسم
تحقق جميع الاصول ام لا وهل يعتبر فى الاكبر الموافقة فى الترتيب ام لا كلام الشارح فيها ظاهر فى الاول وان تعريف الاكبر
منقوض بنحو وعد يعد اذ ليس فى يعد جميع الاصول الا ان يتم تحقق الاصول من الحقيقى والحكمى بناء على ان الساقط
بمقتضى القاعدة فى حكم المذكور وان اللام فى قوله فى الجبذ وقوله فى الثلم من الحكاية لا المحكى والا لم يصح مثال الكبير كما فى الثلم والثلب اه
وكما فى الفهان والفم كما قاله الفقهاء والمناسبة ان فى الفهان ضم شئ الى ذمة الضامن من تغييراه اى حكم بالتغيير لان الكلام فى

ما نحن الاشتقاق من المجاز كما فهمه عنهم المعنى واشار بلوكما قال اليه لان
العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة
ثم ما ذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير اما الكبير فليس فيه
الترتيب والاكبر ليس فيه جميع الاصول كما فى الثلم والثلب ويقسم ايضا اصغر و
صغير وكبير واكبر او اصغر واوسط واكبر ولا بد فى تحقق الاشتقاق من تغيير
بين اللفظين تحقيقا كما فى ضرب من الضرب وقسمه فى المنهاج خمسة عشر
قسما او تقديرا كما فى طلب من الطلب فيقدر ان فتحة اللام فى الفعل غيرها فى المصدر
كما قال سيبويه ان ضمة النون فى جنب جمعا غيرها فيه مفردا ولو قال التغيير بتبديل
الباء كان انسب وقد يطرد المشتق كاسم الفاعل نحو ضارب لكل واحد وقع
منه الضرب وقد يختص ببعض الاشياء كالقارورة من القرار للزجاجة المعروفة
دون غيرها مما هو مقر للمائع كالكوز ومن لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق منه
اى من لفظه اسم خلافا للمعتزلة فى تجويزهم ذلك حيث نفوا عن الله تعالى
صفاته الذاتية كالعلم والقدرة ووافقوا على انه عالم قادر مثلا لكن قالوا
بذاته لا بصفات زائدة عليها متكلم لكن بمعنى انه خالق الكلام فى جسم كالشجرة
التى سمع منها موسى عليه الصلاة والسلام بناء على ان الكلام ليس عندهم الا الحروف

الاشتقاق العلمى كان انسب اه اى بالمقصود
لان المراد تمييز المشتق عن المشتق منه وهو حاصل
بالتغاير لا بالتاثير ولا يلزم منه التاثر وقد يقال
اى يقع لهم تحقيقا او تقديرا اذ المحقق و
المقدر الاثر لا التاثير وفيه ان تقدير الاثر
يستلزم تقدير التاثير له الا ان يراد المحقق
والمقدر اولا وبالذات ببعض الاشياء اه
مبنى على عدم القول بكون اللغة قياسية فى ان من
لفظه اه اشارة الى ان قوله منه استخداما او حذف
مضاف قوله ووافقوا اه اشارة الى ان المعتزلة
لم يخالفونا فى ان من لم يقم به وصف لم يشتق له منه
اسم لكنه انما يتم لو عمم القيام من الحقيقى والحكمى و
الوصف من الحقيقى والمجازى فان القيام فى نحو
العلم حكمى بالنسبة اليه تعالى والكلام باعتبار معناه
المجازى اعنى خلقه قائم به تعالى اى القوة
حاصلا من الزيادة والتحريك
والنقص والاسكان
منفردا او مجتمعا الكل والبعض

ومن هنا عدم الاشتقاق
قوله فقد يلزم الاشتقاق وبهذا ... يلزم ... وجود المجاز تحقق عدم
كما فى الجبذ والجذب
كلاهما بمعنى العيب

والاصوات الممتنع اتصافه تعالى بها في الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا لا صفة

الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى وبقية الصفات الذاتية لا يسعهم نفيها لموافقتهم

على نفي ذاته تعالى عن اضدادها وانما ينفون زيادتها على الذات ويزعمون

انها نفس الذات مريدين تعبيرها على الذات لكونه تعالى قادرا فرقوا بذلك من تعدد

القدماء على ان تعدد القدماء انما هو ممنوع في ذوات لا في ذات وصفات

ومن بنائهم على التحسين العقلي اتفاقهم على ان ابرهيم عليه الصلوة والسلام ذابح

اي ابنه اسمعيل حيث امر عندهم آلة الذبح على محله منه لامر الله اياه بذبحه

لقوله تعالى حكاية يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الخ واختلافهم هل اسمعيل

عليه الصلوة والسلام مذبوح فقيل نعم والتأم ما قطع منه وقيل لا اي لم ينقطع

منه شيء فالقائل به هنا اطلق الذابح على من لم يقع به الذبح لكون بمعنى انه امر

آلته على محله فما هو في الحقيقة فما هنا انسب بالمقصود مما في شرح المختصر

لا على وجه البناء من انهم اتفقوا على ان اسمعيل غير مذبوح اي غير مزهوق

الروح واختلفوا هل ابرهيم ذابح اي قاطع لنحو ودجها واحد وعندنا

لم يمر الخليل آلة الذبح على محله من ابنه لنسخه قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه

بذبح عظيم والجمهور على انه اسمعيل لا ذكر لا اسحق فان قام به اي بالشيء

بالشیٔ ما ای وصف له اسم وجب الاشتقاق لغة من ذلك الاسم لمن قام به

الوصف کاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه او قام بالشیٔ ما لیس له

اسم کانواع الروایح فانها لم توضع لها اسماء استغناء عنها بالتقیید کرایحة

کذا او کان انواع الآلام لم یجب ای الاشتقاق لاستحالته وعلم عن نفی یجوز ان

المراد الی نفی الوجوب الصادق بدرعایة للمقابلة والجمهور من العلماء علی اشتراط

بقاء معنی المشتق منه فی المحل فی کون المشتق المطلق علیه حقیقة ان امکن بقاء

ذلك المعنی کالقیام والا فآخر جزء ای وان لم یمکن بقاؤه کالتکلم لانه باصوات

تنقضی شیئا فشیئا فالمشترط بقاء اخر جزء منه فاذا لم یبق المعنی او جزؤه

الاخیر فی المحل فهو المشتق المطلق علیه مجاز کالمطلق قبل وجود المعنی نحو انك

میت وقیل لا یشترط بقاء ما ذکر فیکون المشتق المطلق بعد انقضائه حقیقة استصحابا

للاطلاق وثالثها ای الاقوال الوقف عن الاشتراط وعدمه لتعارض دلیلهما

وانما عبر بالبقاء الذی هو استمرار الوجود دون الوجود الکافی فی الاشتراط

للتأتی له حکایة مقابله وانما اعتبر فی القسم الثانی آخر جزء لتمام المعنی به وقیل

فی التعبیر عنه بالبقاء تسمح وما حکاه الآمدی من عدم الاشتراط فیه

دون الاول بحث ذکره فی المحصول ودفعه بانه لم یقل به احد فلذا لم

المصنف خلاف ابن الحاجب وذكر بدله الوقف ومن ثم اى من هنا وهو

اشتراط ما ذكر اى من اجل ذلك كان اسم الفاعل من جملة المشتق حقيقة

فى الحال اى حال التلبس بالمعنى او جزئه الاخير لا حال النطق خلافا للقرافى فى قوله

بالثانى حيث قال فى بيان معنى الحال فى المشتق ان يكون التلبس بالمعنى حال النطق

به وبنى على ذلك سؤاله فى نصوص الزانية والزانى فاجلدوا والسارق

والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين ونحوها انها انما تتناول من اتصف

بالمعنى بعد نزولها الذى هو حال النطق مجازا والاصل عدم المجاز فقال

والاجماع على تناولها له حقيقة واجاب بان المسئلة فى المشتق المحكوم به

نحو زيد ضارب فان كان محكوما عليه كما فى الآيات المذكورة فحقيقة مطلقا

وقال المصنف تبعا لوالده فى دفع السؤال ان المعنى بالحال حال التلبس بالمعنى

وان تأخر عن النطق بالمشتق فيهما اذا كان محكوما عليه لا حال النطق به الذى هو حال

التلبس بالمعنى ايضا فقط فابقيا المسئلة على عمومها وغيرهما كالاسنوى سلم

للقرافى تخصيصها وقيل ان طرأ على المحل للوصف وصف وجودى يناقض

الوصف الاول كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود لم يسم المحل بالاول

اى بالمشتق من اسمه اجماعا والخلاف فى غير ذلك والاصح جريانه فيه ذلك

اذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق وليس في المشتق الذي هو دال على ذات متصفة

بمعنى المشتق منه كالاسود اشعار بخصوصية تلك الذات من كونها جسما او

غير جسم لان قولك مثلا الاسود جسم صحيح ولو اشعر الاسود فيه بالجسمية

لكان بمثابة قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم افادته

مسئلة الترادف وهو كما تقدم اللفظ المتعدد المتحد المعنى واقع في الكلام

خلافا لثعلب وابن فارس في نفيهما وقوعه مطلقا قالا وما يظن مترادفا

كالانسان والبشر فمتباين بالصفة فالاول باعتبار النسيان او انه يانس والثاني

باعتبار انه بادى البشرة اى ظاهر الجلد واعاصره بالجلد الذى ابهم عليه

لغرابة النقل عنه كما قال خلافا للامام الرازى في نفيه وقوعه في الاسماء

الشرعية قال لانه ثبت على خلاف الاصل لحاجة اليه في النظم والسجع مثلا

وذلك منتف في كلام الشارع واعترض عليه المصنف كالقرافي بالفرض والواجب

وبالسنة والتطوع ويجاب بانها اسماء اصطلاحية لا شرعية والشرعية

ما وضعها الشارع كما سيأتى والحد والمحدود اى كالحيوان الناطق والانسان

ونحو حسن بسن اى الاسم وتابعه كعطشان نطشان غير مترادفين

اى غير متحدى المعنى على الاصح اما الاول فلان الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا

والمحدود أي اللفظ الدال عليه يدل عليها اجمالا والمفصل يعني الجمل ويقابل الاصح يقطع

النظر عن الاجمال والتفصيل واما الثاني فلان التابع لا يفيد المعنى بدون

متبوعه وهذا شأن كل مترادفين افادة كل منهما المعنى وحده والقائل بالترادف في

يمنع ذلك والحق افادة التابع التقوية للمتبوع والا لم يكن لذكره فائدة

والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه ويقابل هذا ما اشار اليه قول البيضاوي

والتابع لا يفيد عقب قوله والتأكيد يعني المؤكد يقوي الاول وكأنه اراد بما

في المحصول ان التابع وحده لا يفيد اي المعنى يعني بخلاف كل من المترادفين

فهو على هذا ساكت عن افادة التقوية لا ناف لها والحق وقوع كل من الرديفين

اي اللفظين المتحدي المعنى مكان الآخر ان لم يكن تعبد بلفظه اي يصح ذلك لانه

كل منهما بان يؤتى بكل منهما مكان الآخر في الكلام اذ لا مانع من ذلك خلافا

للامام الرازي في نفيه ذلك مطلقا اي من لغتين او لغة قال اذ لو اتيت

مكان من في قولك مثلا خرجت من الدار بمرادفها بالفارسية اي أز بفتح [illegible]

وسكون الزاي لم يستقم الكلام لان ضم لغة الى اخرى بمثابة ضم مهمل الى مستعمل

قال واذا عقل ذلك في لغتين فلم لا يجوز مثله في لغة اخرى اي لا مانع من

ذلك وقال ان القول الاول اي الجواز الاظهر في اول النظر والثاني الحق وخلافا

خلافا للبيضاوي والصفي الهندي في نفيهما ذكره اذا كانا اي الرديفان من

لغتين لما تقدم اما ما تعبد بلفظه كتكبيرة الاحرام عند القادر عليها فلا يقوم

مرادفه مقامه لعروض التعبد بكن قال المصنف ثانية فتعبد بلفظ المصنف واصلها

وضمير بلفظه للآخر مسئلة المشترك وهو اللفظ الواحد المتعدد

المعنى الحقيقي واقع في الكلام جوازا خلافا لثعلب والابهري والبلخي في نفيهم

وقوعه مطلقا قالوا وما يظن مشتركا فهو اما حقيقة ومجاز او متواطي

كالعين حقيقة في الباصرة ومجاز في غيرها كالذهب لصفائه والشمس

لضيائها وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الحيض والطهر وهو الجمع

من قرأت الماء في الحوض اي جمعته فيه والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد

وفي زمن الحيض في الرحم وما هنا عن الثلثة اقرب مما في شرح المختصر

والمنهاج انهم احالوه وخلافا لقوم في نفيهم وقوعه في القرآن قيل والحديث

ايضا قالوا لو وقع في القرآن لوقع اما مبينا فيطول بلا فائدة او غير مبين

فلا يفيد والقرآن ينزه عن ذلك ومن نفى الوقوع في الحديث يقول مثل

ذلك فيه واجيب باختيار انه وقع فيهما غير مبين ويفيد ارادة احد

معنييه مثلا الذي سيبين وذلك كاف في الافادة ويترتب عليه الاحكام

ق بالعزم اه هذا شعر بان العزم على المعصية يوجب العقاب ق لفظ يدل اه اى لفظ مخصوص يدل اه وقضية الجواب ان الالفاظ زائدة على المعانى بعدد الالفاظ المشتركة تم المراد من اختصاص اللفظ به عدم وجود اللفظ فى غيره لا عدم وجود ذلك المعنى لغيره فلا ينافى الترادف ق المبين بالقرينة اه صفة الفهم الاجمالى وفيه اشارة الى ان المراد بالتفصيل ما يدل عليه اللفظ بذاته وبالاجمالى ما يدل عليه اللفظ بالقرينة بقى ان المراد بالفهم فى ما سبق المعنى المصدرى وبمعنى المفهوم يستحق ما بينا والمعنى المصدرى لكن يكون فى المبين تجوزا باسناد صفة المتعلق بالكسر الى المتعلق ق عليه الشك اه اى حصول صورتهما فى ذهن السامع على وجه التردد فى ان مراد المتكلم ايهما فعلى هذا فنع قوله وهو حاصل فى العقل نظر ق واجيب اه منع لقوله وهو حاصل

الثواب او العقاب بالعزم على الطاعة او المعصية بعد البيان فان لم يبين حمل على المعنيين كما سيأتى وقيل هو واجب الوقوع لان المعانى اكثر من الالفاظ الدالة عليها واجيب بمنع ذلك اذ ما من مشترك الا وكل من معنييه مثلا لفظ يدل عليه وقيل هو ممتنع لاخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع واجيب بانه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلى او الاجمالى المبين بالقرينة فان انتفت حمل على المعنيين كما سيأتى قال الامام الرازى هو ممتنع بين النقيضين فقط كوجود الشئ وانتفائه اذ لو جاز وضع لفظ لهما لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل فى العقل واجيب بانه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما مسألة المشترك يصح لغة اطلاقه على معنييه مثلا معا بان يراد به من متكلم واحد فى وقت واحد كقولك عندى عين وتريد الباصرة والجارية مثلا وتلبس الجون وتريد الاسود والابيض واقرأت هند وتريد حاضت وطهرت مجازا لانه لم يوضع لهما معا وانما وضع لكل منهما من غير نظر الى الاخر بان تعدد الواضع او وضع الواحد نسيانا للاول وعن الشافعى والقاضى ابى بكر الباقلانى والمعتزلة هو حقيقة نظرا للوضع لكل منهما زاد الشافعى وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن المعينة لاحدهما فيحمل

ويمكن منع الحصر فى قوله لم يفد مستند الجواز ان يفيد السامع ارادة احدهما بواسطة القرائن ق بان يراد به اه اشارة الى ان اطلاقه على احدهما مرة وعلى الاخر اخرى وكذا اطلاقه من متكلمين ليس محل النزاع وكذا ارادة مجموعهما ولم يقل بان يراد مجموعهما ق وطهرت اه الطهر عدم خروج الدم عما من شانه فهو عدم ملكة للحيض فنع قول بعضهم هذا مثال للمتناقضين مسامحة ق من غير نظر اه اى لا بشرط النظر الى الاخر فهو ماهية مطلقة ماخوذة لا بشرط شئ وما يقال ان هذا صادق بوجود النظر الاخر وعدمه فاستعماله فى كل منهما مع الاخر حقيقة مندفع بان الكلام فى الاستعمال من حيث الخصوص وفى استعمال العام فى الخاص من تلك الحيثية تجوز بعلاقة الاطلاق والتقييد وليس من اطلاق اسم الكل الافرادى على المجموعى لان الكلام هنا ليس فى ارادة مجموع المعنيين الذى احدهما جزء منه ق بان تعدد الواضع اه قد يفهم تعدد الواضع لا يستلزم عدم النظر الى الاخر فينبغى ان يزيد قولنا ولم يعلم احدهما بوضع الاخر او لم يلاحظ فى الوضع ق نظرا للوضع اه اى لا بشرط شئ من ملاحظة الاخر ولعل قائل هذا القول نظروا الى ان هذا من استعمال العام فى الخاص من حيث انه فرده فيكون حقيقة فليس النزاع بين هذا القول ومقابله فى الوضع وانما هو فى كيفية الاستعمال ابن القره داغى

كالمصحوب بالقرائن المعممة لهما فيحمل عليهما لظهوره فيهما وعن الشافعي هو عند

التجرد عن القرائن المبينة والمعممة مجمل اي غير متضح المراد منه ولكن يحمل عليهما

احتياطا وقال ابو الحسين البصري والغزالي يصح ان يراد به ما ذكر من معنييه

عقلا لا لغة اي ما يراد من معنييه لغة لا حقيقة ولا مجازا لمخالفته لوضعه السابق

اذ قضيته ان يستعمل في كل منهما منفردا فقط وعلى هذا النفي البيانيون وغيرهم

وقيل يجوز لغة ان يراد به المعنيان في النفي لا الاثبات فنحو لا عين عندي

يجوز ان يراد به الباصرة والذهب مثلا بخلاف عندي عين فلا يجوز ان

يراد به الا معنى واحد وزيادة النفي على الاثبات معهودة كما في عموم النكرة

المنفية دون المثبتة وفي نسخة بل يجوز يصح وهو انسب والخلاف فيما

اذا امكن الجمع بين المعنيين كما في الامثلة المذكورة فان امتنع كما في استعمال

صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه على ما سيأتي من جواز انها مشتركة

بينهما فلا يصح قطعا ولظهور ذلك سكت المصنف عن التنبيه عليه والاكثر

من العلماء على ان جمعه باعتبار معنييه كقولك عندي عيون وتريد مثلا

باصرتين وجارية او باصرة وجارية وذهبا ان ساغ ذلك الجمع وهو ما

رجحه ابن مالك وخالفه ابو حيان مبني عليه اي على صحة اطلاقه على معنييه

كان المنع يبنى على المنع والافل على انه لايبنى عليه فيهما فقط بل ياتي على المنع ايضا لا

الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف فكانه استعمل كل فرد في معنى فلو لم يقبل المص

ان ساغ المزيد على ابن الحاجب وغيره كان المنع ان الجمع مبني على المفرد صحة و

منعا وقيل الابل يعم مطلقا فمؤدى العبارتين واحد والزيادة اصرح في التنبيه

على الخلاف وفي الحقيقة والمجاز هل يصح ان يرادا معا باللفظ الواحد كما في قولك

رأيت الأسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع الخلاف في المشترك

خلافا للقاضي أبي بكر الباقلاني في قطعه بعدم صحة ذلك قال لما فيه من الجمع

بين متنافيين حيث اريدا باللفظ الموضوع له اولا وغير الموضوع له معا

واجيب بانه لا تنافي بين هذين وعلى الصحة يكون مجازا او حقيقة ومجازا

باعتبارين على قياس ما تقدم عن الشافعي وغيره فيحمل عليهما ان كانت

قرينة على ارادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى او لامستم

النساء على الجس باليد والوطء ومن ثم اي من هنا وهو الصحة الواجبة

المبنى عليها الحمل عليهما اي من اجل ذلك عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب

حملا للصيغة افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون

متعلقها الخير شاملا للواجب والمندوب خلافا لمن خصه بالواجب بناء على

على انه لا يراد المجاز مع الحقيقة ومن قال هو للقدر المشترك بين الواجب و

المندوب اى مطلوب الفعل بناء على القول الاتى ان الصيغة حقيقة فى القدر

المشترك بين الوجوب والندب اى طلب الفعل وكذا المجاز ان يصح ان

يراد معا باللفظ الواحد كقولك والله لا اشترى وتريد السوم والشراء

بالوكيل ففيه الخلاف فى المشترك وعلى الصحة الاتية يحمل عليهما ان قامت قرينة

على ارادتهما او تساويا فى الاستعمال ولا قرينة تبين احدهما واطلاق [illegible]

والمجاز على المعنى كل منهما مجازى من اطلاق اسم الدال على المدلول الحقيقة لفظ

مستعمل فيما وضع له ابتداء فخرج عنها اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل

والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار والمجاز وهى لغوية بان وضعها

اهل اللغة باصطلاح او توقيف كالاسد للحيوان المفترس وعرفية بان وضعها

اهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع كالحمار وهى لغة لكل ما يدب على الارض

او الخاص كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة وشرعية بان وضعها بان

وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة ووقع الاوليان اى

اللغوية والعرفية بقسميها جزما وفى خط المصنف الاولتان بالفوقانية

مثنى الاولة وهى لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير الاولى كالذكرى

اللغوي في مجموعه فتسماه الأوليان بالحقانية مع ضم الميم ونفى قوم امكان الشرعية

بناء على ان بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله الى غيره ونفى القاضي

ابو بكر الباقلاني وابن القشيري وقوعها فالاول لفظ الصلوة مثلا مستعمل في

الشرع في معناه اللغوي اي الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به امورا

كالركوع وغيره وقال قوم وقعت مطلقا وقوم وقعت الا الايمان فانه في الشرع

مستعمل في معناه اللغوي اي تصديق القلب وان اعتبر الشارع في الاعتداد

به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيأتي وتوقف الآمدي في وقوعها و

المختار وفاقا لابي اسحق الشيرازي والامامين امام الحرمين والامام الرازي

وابن الحاجب وقوع الفرعية كالصلوة لا الدينية كالايمان فانها في الشرع

مستعملة في معناها اللغوي ومعنى الشرعي الذي هو قسيم ما صدق الحقيقة

ما اي شيء لم يستفد اسمه الا من الشرع كالهيئة المسماة بالصلوة وقد

يطلق اي الشرعي على المندوب والمباح من الاول قولهم من النوافل ما تشرع

فيه الجماعة اي تندب كالعيدين ومن الثاني قول القاضي الحسين لو صلى

الاربع بتسليمة لم تصح لانه خلاف المشروع في شرح المختصر بل المباح

وهو صحيح ايضا يقال شرع الله تعالى الشيء اي اباحه وشرعه اي طلبه وجوبا

وجوبا او ندبا او لا بمعنى مجامعة الاول لكل من الاطلاقات الثلاثة والمجاز

المراد عند الاطلاق وهو المجاز في الاول اي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة

او عرفا او شرعا بوضع ثان خرج الحقيقة لعلاقة بين ما وضع له اولا وما

وضع له ثانيا خرج العلم المنقول كفضل ومن زاد كالبيانيين مع قرينة

مانعة عن ارادة ما وضع له اولا مشى على انه لا يصح المراد باللفظ الحقيقة

والمجاز معا فهم من تقييد الوضع دون الاستعمال بالثاني وجوب سبق

الوضع للمعنى الاول وهو اي وجوب ذلك اتفاق اي متفق عليه في تحقق

المجاز لا الاستعمال في المعنى الاول فلا يجب سبقه في تحقق المجاز فلا يستلزم

المجاز الحقيقة كالعكس وهو اي عدم الوجوب المختار اذ لا مانع من ان

يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له اولا وقيل يجب سبق الاستعمال

فيه والا لعري الوضع الاول عن الفائدة واجيب بحصولها باستعماله فيما

وضع له ثانيا وما ذكر من انه لا يجب سبق الاستعمال قيل مطلقا والاصح

تفصيل للمصنف اختاره مذهبا كما قال في شرح المختصر وهو انه لا يجب

لما عدا المصدر ويجب للمصدر المجاز فلا يتحقق في المشتق مجاز الا اذا

استعمل مصدره حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل

حقيق بان يقال فيه خضعت بالحنث باب الاقحمين ابا وانت كلب الورى لا زلت شيطانا بناء على ان الرضا بالكفر انما يكون كفرا اذا كان على وجه الاستحسان لا على وجه الانتقام اه قالا وما يظن اه ترجيه منهما لما يظن انه مجاز واما دليل نفي الوقوع فهو ان المجاز مخل بالفهم لكن يجاب ان القرينة يدفع الاخلال به اه لخفة حقيقته اه تدنيتهم لو كان حقيقة لم يحتج فهمه الى القرينة كالمعنى الذي هو حقيقة وفاقا الا ان يجاب بان المشترك اذا غلب استعماله في معنى دون آخر فهم الاول منه بلا قرينة دون الآخر اه وانما يعدل اليه اه اي يعبر عن المعنى المقصود بلفظ يدل عليه مجازا لا حقيقة اه او بلاغته اه تقضيه قول البيانيين ان المجاز ابلغ من الحقيقة ان هذه العلة جارية في جميع صور العدول الا ان يخص المجاز بالمفيد كما قال عصام احترازا عن نحو المشفر المراد به المطلق بعد ان البلاغة بمعنى الابلغية كما افاده الشيخ لا البلاغة البيانية لانها لا يوصف بها المفرد اه

الا الله تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليهم وأما
قول بني حنيفة في مسيلمة رحمان اليمامة وقول شاعرهم فيه سموت بالمجد
يا ابن الاكرمين ابا وانت غيث الورى لا زلت رحمانا اي ذا رحمة قال الزمخشري
من تعنتهم في كفرهم اي ان هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجهم في
كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل الكافر لفظ الله
في غير الباري من آلهتهم وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل انه معتد به والمختص
بالله المعرف باللام وهو اي المجاز واقع في الكلام خلافا للاستاذ ابي اسحق
الاسفرايني وابي علي الفارسي في نفيهما وقوعه مطلقا قالا وما يظن مجازا نحو
رأيت اسدا يرمي حقيقة وخلافا للظاهرية في نفيهم وقوعه في الكتاب والسنة
قالوا لانه كذب بحسب الظاهر كما في قولك في البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله
منزه عن الكذب واجيب بانه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهي فيما ذكر الشبه
في الصفة الظاهرة اي عدم الفهم وانما يعدل اليه اي الى المجاز عن الحقيقة الاصل
لثقل الحقيقة على اللسان كالخنفقيق اسم للداهية يعدل عنه الى الموت مثلا او
بشاعتها كالخراءة يعدل عنها الى الغائط وحقيقته المكان المنخفض او جهلها
للمتكلم او المخاطب دون المجاز او بلاغته نحو زيد اسد فانه ابلغ من شجاع

[illegible]

شجاع او شهرته دون الحقيقة او غير ذلك كاخفاء المراد عن غير المخاطبين

الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكاقامة الوزن والقافية والسجع به دون الحقيقة

وليس المجاز غالبا على اللغات خلافا لابن جني بسكون الياء معرب كني بين

الكاف والجيم في قوله انه غالب في كل لغة على الحقيقة اي ما من لفظ الا ويشتمل

في الغالب على مجاز تقول مثلا رأيت زيدا وضربته والمرئي والمضروب بعضه

وان كان يتألم بالضرب كله ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة خلافا لابي حنيفة

في قوله بذلك حيث قال فيمن قال لعبده الذي لا يولد مثله لمثله هذا ابني

انه يعتق عليه وان لم ينو العتق الذي هو لازم للبنوة صونا للكلام عن الالغاء

والصاحبان كصاحبيه اذ لا ضرورة الى تصحيحه بما ذكر اما اذا كان مثله

يولد لمثل السيد فانه يعتق عليه اتفاقا ان لم يكن معروف النسب من غيره

وان كان فاصح الوجهين عندنا كقولهم انه يعتق عليه مؤاخذة باللازم

وان لم يثبت الملزوم وهو اي المجاز والنقل خلاف الاصل فاذا احتمل اللفظ

معناه الحقيقي والمجازي او المنقول عنه واليه فالاصل اي الراجح حمله على الحقيقي

لعدم الحاجة فيه الى قرينة او على المنقول عنه استصحابا للموضوع له اولا مثالهما

رأيت اليوم اسدا وصليت اي حيوانا مفترسا ودعوت بخير اي بسلامة منه

ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية والمجاز والنقل أولى من الاشتراك

فإذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى أن يكون في آخر حقيقة ومجازا أو حقيقة

ومنقولا فالحمل على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدي إلى الاشتراك

لأن المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء والحمل على الأغلب أولى والمنقول

لإفراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل به والمشترك لتعدد مدلوله لا يعمل

به إلا بقرينة تعين أحد معنييه مثلا إلا إذا قيل بحمله عليهما وما لا يمتنع العمل

أولى من عكسه فالأول كالنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل العكس وقيل

مشترك بينهما فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر والثاني

كالزكاة حقيقة في النماء أي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لأن يكون حقيقة أيضا

أي لغوية ومنقولا شرعيا فقيل المجاز والنقل أولى من الإضمار فإذا احتمل الكلام

لأن يكون فيه مجاز وإضمار أو نقل وإضمار فقيل حمله على المجاز أو النقل أولى من

حمله على الإضمار لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل إلى قرينة وقيل الإضمار أولى

من المجاز لأن قرينته متصلة والأصح أنهما سيان لاحتياج كل منهما إلى قرينة

وأن الإضمار أولى من النقل لسلامته من نسخ المعنى الأول مثال الأول قوله

لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره هذا ابني أي عتيق تعبيرا

تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق او مثل ابنه في الشفقة عليه فلا يعتق ...

بها وجهنا عنده كما تقدم ومثال الثاني قوله تعالى وحرم الربا فقال الحنفي اى اخذه

وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا اسقطت صح البيع وارتفع

الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان اسقطت

الزيادة في الصورة المذكورة مثلا والاثم فيها باق والتخصيص اولى منهما اى

من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه تخصيص ومجاز او تخصيص

ونقل فحمله على التخصيص اولى اما في الاول فلتعين الباقي من العام بعد

التخصيص بخلاف المجاز فانه قد لا يتعين بان يتعدد ولا قرينة تعين

واما الثاني فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل مثال الاول

قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفي اى مما لم يتلفظ

بالتسمية عند ذبحه وخص منه الناسي لها فتحل ذبيحته وقال غيره اى

مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية فلا تحل ذبيحة

المتعمد لتركها على الاول دون الثاني ومثال الثاني قوله تعالى واحل الله البيع

فقيل هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد لعدم حله وقيل نقل شرعا

الى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعي فما شك في استجماعه لها

بحل ويترجح على الاول لان الاصل عدم فساده دون الثاني لان الاصل عدم

استجماعه لها ويؤخذ مما تقدم من اولوية التخصيص من المجاز الاولى

من الاشتراك والمساوي للاضمار ان التخصيص اولى من الاشتراك والا

ضمار ان الاضمار اولى من الاشتراك ومن ذكر المجاز قبل النقل انه اولى

منه والكل صحيح ووجه الاخير سلامة المجاز من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل

وقد تم بهذه الاربعة العشرة التي ذكرها في تعارض ما يخل بالفهم مثال الاول

قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال الحنفي اي ما وطئوه لان النكاح

حقيقة في الوطء فيحرم على الشخص مزنية ابيه وقال الشافعي اي ما عقدوا

عليه فلا تحرم ويلزم الاول الاشتراك لما ثبت من ان النكاح حقيقة

في العقد لكثرة استعماله فيه حتى انه لم يرد في القرآن لغيره كما قال الزمخشري

اي في غير محل النزاع نحو حتى تنكح زوجا غيره فانكحوا ما طاب لكم ويلزم

الثاني التخصيص حيث قال تحل للرجل من عقد عليها ابوه فاسدا بناء على

تناول العقد للفاسد كالصحيح وقيل لا بناء له ومثال الثاني قوله تعالى ولكم

في القصاص حياة اي مشروعيته لان به يحصل الانكفاف عن القتل فيكون

الخطاب عاما او في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المنتقمين بدفع شر

شر القائل الذي صار عدوا لهم فيكون الخطاب مختصا بهم ومثال الثالث قوله
تع واسئل القرية اي اهلها وقيل القرية حقيقة في الاهل كالابنية المجتمعة
لهذه الاية وغيرها نحو فلولا كانت قرية آمنت ومثال الرابع قوله تع واقيموا
الصلوة اي العبادة المخصوصة فقيل هي مجاز فيها عن الدعاء بخير لاشتمالها
عليه وقيل نقلت اليها شرعا وقد يكون المجاز من حيث العلاقة بالشكل
كالفرس لصورته المنقوشة او صفة ظاهرة كالاسد للرجل الشجاع دون
الرجل الابخر لظهور الشجاعة دون البخر في الاسد المفترس او باعتبار
ما يكون في المستقبل قطعا نحو انك ميت او ظنا كالخمر للعصير لا احتمالا كا
لحر للعبد فلا يجوز اما باعتبار ما كان عليه قبل كالعبد لمن عتق فتقدم في
مسئلة الاشتقاق وبالضد كالمفازة للبرية المهلكة والمجاورة كالراوية
لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل او بغل او حمار والزيادة
نحو ليس كمثله شيء فالكاف زائدة والا فهي بمعنى مثل فيكون له تع مثل وهو محال
والقصد بهذا الكلام نفيه والنقصان نحو واسئل القرية اي اهلها فقد تجوز
اي توسع بزيادة كلمة او نقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق
وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال

اهلها ويسمى ذلك من المجاز في الاسناد والسبب للمسبب نحو للأمير يد أي قدرة

فهي مسببة عن اليد لحصولها بها والكل للبعض نحو يجعلون اصابعهم في آذانهم اي

اناملهم والمتعلق بكسر اللام للمتعلق بفتحها نحو هذا خلق الله اي مخلوقه ورجل عدل

اي عادل وبالعكوس اي المسبب للسبب كالموت للمرض الشديد لانه مسبب

له عادة والبعض للكل نحو فلان يملك الف رأس من الغنم والمتعلق بفتح اللام

بكسرها نحو بايكم المفتون اي الفتنة وقم قائما اي قياما وما بالفعل على ما بالقوة

اي ما سيصير اليه في المعنى الاول للعصير في الدن

كالمسكر للخمر في الدن وقد يكون المجاز في الاسناد بان يسند الشيء لغير من هو له

لملابسة بينهما نحو قوله تعالى وإذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا اسند الزيادة

وهي فعل الله تعالى الى الآيات لكون الآيات المتلوة سببا لها عادة خلافا للقوم

في نفيهم المجاز في الاسناد فمنهم من يجعل المجاز فيما يذكر منه في المسند ومنهم

من يجعله في المسند اليه فمعنى زادتهم على الاول ازدادوا بها وعلى الثاني زادهم الله

تعالى اطلاقا للآيات عليه تعالى لاسناد فعله اليها وقد يكون المجاز في الافعال و

الحروف خلافا لابن عبد السلام والنقشواني في منعه في الافعال ونادى اصحاب

الجنة اي ينادي واتبعوا ما تتلو الشياطين اي تلته وفي الحروف فهل

ترى لهم من باقية اي ما ترى ومنع الامام الرازي في الحرف مطلقا اي قال لا يكون فيه مجاز

مجاز افراد لا بالذات ولا بالتبع لانه لا يفيد الا بضمه الى غيره فان ضم

الى ما ينبغى ضمه اليه فهو حقيقة او الى ما لا ينبغى ضمه اليه فمجاز تركيب

قال التفتازاني من اين انه مجاز تركيب بل ذلك الضم قرينة مجاز الافراد

نحو قوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل اى عليها ويمتنع ايضا الفعل وكل مشتق

كاسم الفاعل فلا يكون فيهما مجاز الا بالتبع للمصدر اصلهما فان كان حقيقة

فلا مجاز فيهما او اعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضى عن المستقبل والعكس كما تقدم

من غير تجوز فى اصلهما وبان الاسم المشتق يراد به الماضى والمستقبل كما تقدم

من غير تجوز فى اصله وكان الامام فيما قاله نظر الى الحدث مجردا عن الزمان

ولا يكون المجاز فى الاعلام لانها ان كانت مرتجلة اى لم يسبق لها استعمال فى

غير العلمية كسعاد او منقولة لغير مناسبة كفضل فواضح او لمناسبة كمن سمى

ولده بمبارك لما ظنه فيه من البركة فكذلك لصحة الاطلاق عند زوالها

خلافا للغزالى فى متلمح الصفة بفتح الميم الثانية كالحرث فقال انه مجاز لانه

لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها وهذا خلاف فى التسمية

وعدمها اولى ويعرف المجاز اى المعنى المجازى للفظ بتبادر غيره منه الى الفهم

لولا القرينة وبين المعنى بها المجاز الراجح وسيأتى ويؤخذ مما ذكر ان

التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة وصحة النفي كما في قولك في البليد هذا
حمار فانه يصح نفي الحمار عنه وعدم وجوب الاطراد فيما يدل عليه بان لا يطرد كما في
واسئل القرية اي اهلها فلا يقال واسئل البساط اي صاحبه او يطرد لا وجوبا
كما في الاسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب لجواز ان
يعبر في بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اطراد ما يدل عليه الحقيقة
في جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها وجمعه اي جمع اللفظ الدال
عليه على خلاف جمع الحقيقة كالامر بمعنى الفعل مجازا يجمع على امور بخلافه بمعنى
القول حقيقة يجمع على اوامر وبالتزام تقييده اي تقييد اللفظ الدال عليه
كجناح الذل اي لين الجانب ونار الحرب اي شدته بخلاف المشترك من
الحقيقة فانه يقيد من غير لزوم كالعين الجارية وتوقفه في اطلاق اللفظ
عليه على المسمى الآخر نحو ومكروا ومكر الله اي جازاهم على مكرهم حيث
تواطؤا هم اليهود على ان يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام بان القى شبهه
على من وكلوا به قتله ورفعه الى السماء فقتلوا الملقى عليه الشبه ظنا
انه عيسى ولم يرجعوا الى قوله انا صاحبكم ثم شكوا فيه لما لم يروا الآخر فا
طلاق المكر على المجازاة عليه متوقف على وجوده بخلاف اطلاق اللفظ على معناه

معناه الحقيقي فلا يتوقف على غيره والاطلاق على المستحيل نحو واسئل القرية

فاطلاق المسؤل عليها الماخوذ من ذلك مستحيل لانها الابنية المجتمعة وانما

المسؤل اهلها والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز فليس لنا ان نتجوز في

نوع منه كالسبب للمسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا

يشترط ذلك بل يكتفي بالعلاقة التي نظروا اليها فيكفي السماع في نوع لصحة التجوز

في عكسه مثلا وتوقف الآمدي في الاشتراط وعدمه ولا يشترط السماع في شخص

المجاز اجماعا بان لا يستعمل الا في الصورة التي استعملته العرب فيها مسئلة

المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وليس في

القرآن وفاقا للشافعي وابن جرير والاكثر اذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي

فلا يكون كله عربيا وقد قال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقيل انه فيه كاستبرق

فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية للكوة

التي لا تنفذ واجيب بان هذه الالفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة

غيرهم كالصابون ولا خلاف في وقوع العلم الاعجمي في القرآن كابراهيم واسمعيل

ويحتمل ان لا يسمى معربا كما مشى عليه المصنف هنا حيث قال غير علم وان يسمى كما

مشى عليه في شرح المختصر حيث لم يقل ذلك ثم نبه على ان العلم متفق على

وقوعه وعقب بعضهم المجاز بالمعرب لشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم
يضعوه له كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء مسئلة اللفظ المستعمل
في معنى اما حقيقة فقط او مجاز فقط كالاسد للحيوان المفترس او للرجل
الشجاع او حقيقة ومجاز باعتبارين كأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع
او العرف بنوع منه كالصوم في اللغة للامساك خصه الشرع بالامساك المعروف
والدابة في اللغة لكل ما يدب على الارض خصها العرف العام بذوات الحوافر وعرف
اهل العراق بالفرس فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز شرعي او عرفي وفي
الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافي بين الوضع
ابتداء وثانيا اذ لا يصدق ان اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداء وثانيا
والامران اي الحقيقة والمجاز منتفيان عن اللفظ قبل الاستعمال لانه ماخوذ
في حدهما فاذا انتفى انتفيا محمول على عرف المخاطب بكسر الطاء الشارع او اهل
العرف او اللغة ففي خطاب الشرع المحمول عليه المعنى الشرعي لانه عرفه اي لان
الشرعي عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ثم اذا لم يكن
معنى شرعي او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى العرفي العام اي الذي
يتعارفه جميع الناس بان يكون متعارفا زمن الخطاب واستمر لان الظاهر ارادته

حقيقة شرعية او عرفية ومجاز لغوي وبهذا ثابت انا
لو خطر المعنى الخاص الشرعي او العرفي اخصوص لا كونه
موضوعا لا المعنى اللغوي والا يكون حقيقة
لغوية ايضا

ارادته لتبادره الى الاذهان ثم اذا لم يكن لمعنى عرفي عام او كان وصرف عنه صارف

فالمحمول عليه المعنى اللغوي لتعينه حينئذ فتحصل من هذا ان ما له معنى الشرعي

معنى عرفي عام او معنى لغوي او معنيان يحمل اولا على الشرعي وان ما له معنى عرفي عام

ومعنى لغوي يحمل اولا على العرفي العام وقال الغزالي والامدي فيما له معنى شرعي و

معنى لغوي محمله في الاثبات الشرعي وفي ما تقدم وفي النفي وعبارتهما النهي

وقيل عنه مع ارادته لمناسبة الاثبات قال الغزالي اي لم يتضح المراد منه اذ

لا يمكن حمله على الشرعي لوجود النهي ولا على اللغوي لان النبي صلى الله عليه وسلم

بعث لبيان الشرعيات وقال الامدي محمله اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي واجيب

بان المراد بالشرعي ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان او فاسدا يقال صوم

صحيح وصوم فاسد ولم يذكرا غير هذا القسم مثال الاثبات منه حديث

مسلم عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم

شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم فيحمل على الصوم الشرعي فيفيد صحته وهو

نفل بنية من النهار ومثال النهي منه حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى

عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر وسيأتي في بحث المجمل خلاف في

تقديم المجاز الشرعي على المسمى اللغوي وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة

المرجوحة بان غلب استعمال المجاز عليها اقوال قال ابو حنيفة الحقيقة اولى
في الحمل لاصالتها وابو يوسف المجاز اي لغلبته ثالثها المختار اللفظ مجمل لا يحمل
على احدهما الا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه مثاله حلف لا يشرب من هذا النهر
فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه كما يفعل كثير من الرعاء والمجاز الغالب الشرب
بما يغترف منه كالاناء ولم ينو شيئا فهل يحنث بالاول دون الثاني او العكس
لا يحنث بواحد منهما الاقوال فان هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقا كمن حلف
لا ياكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة
حيث لا نية وان تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبة وينبني حكم
بالاجماع مثلا يمكن كونه اي الحكم مرادا من خطاب لكن يكون الخطاب في ذلك
المراد مجازا لا يدل الثبوت المذكور على انه اي الحكم هو المراد منه اي من الخطاب
بل يبقى الخطاب على حقيقته لعدم الصارف عنها خلافا للكرخي من الحنفية
والبصري ابي عبد الله من المعتزلة في قولهما يدل على ذلك فلا يبقى الخطاب على حقيقته
اذ لم يظهر مستند الحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء
اجماعا يمكن كونه مرادا من قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا لكن
على وجه المجاز لان الملامسة حقيقة في الجس باليد مجازية في الجماع فقالا المراد الجماع

اي لا بالاول دون الثاني ولا بالثاني دون الاول وليس المراد انه لا يحنث لو فعلهما معا اذ لا اشتباه في الحنث بناني

اجماع لتكون الآية مستند الاجماع اذ لا مستند غيرها والا لذكر فلا يدل على
اللمس بنقضه موضوع وأجيب بانه يجوز ان يكون المستند غيرها واستغنى عن
ذكره بذكر الاجماع كما هو العادة فاللمس فيهما على حقيقته فتدل على نقضه الوضوء
وان قامت قرينة على ارادة الجماع ايضا بناء على الراجح انه يصح ان يراد باللفظ
حقيقته ومجازه معا وتلك على مسئلة الاجماع ايضا وقد قال الشافعي بدلالتها
عليهما حيث حمل الملامسة فيها على الجس باليد والوطء مسألة: الكناية
لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى نحو زيد طويل النجاد مرادا انه طويل
القامة اذ طولها لازم لطول النجاد اي حمائل السيف فهي حقيقة لاستعمال
اللفظ في معناه وان اريد منه اللازم فان لم يرد المعنى باللفظ وانما عبر
بالملزوم عن اللازم فهو اي اللفظ حينئذ مجاز لانه استعمل في غير معناه اي
الاول والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بفتح الواو اي للتلويح غيره
كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلوة والسلام بل فعله كبيرهم هذا نسب
الفعل الى كبير الاصنام المتخذة آلهة كانه غضب ان تعبد الصغار معه
تلويحا لقومهم العابدين لها بانها لا تصلح ان تكون آلهة لما يعلمون اذا نظروا
بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل اي كسر صغارها فضلا عن غيره

والا له لا يكون عاجز فهو اى التعبير حقيقة ابدا لان اللفظ فيه لم يستعمل فى

غير معناه بخلافه فى الكناية كما تقدم الحروف اى هذا مبحث الحروف التى

يحتاج الفقيه الى معرفة معانيها لكثرة وقوعها فى الادلة لكن سيأتى ان بعضها اسماء

ففى التعبير بها تغليب للاكثر وهذا الصنف عبرها بالعلم الهندى اختصار فى

الكتابة وفى بعض النسخ بالعلم المعتاد ولم نمش عليه لوضوحه احدها اذن

من نواصب المضارع قال سيبويه للجواب والجزاء قال الشلوبين دائما وقال

الفارسى غالبا وقد تتمحض للجواب فاذا قلت لمن قال ازورك اذن اكرمك

فقد اجبته وجعلت اكرامك جزاء زيارته اى ان زرتنى اكرمتك واذا قلت

لمن قال احبك اذن اصدقك فقد اجبته فقط عند الفارسى وهو

اذن فيه مرفوع لانتفاء استقباله المشترط فى نصبها وتكلف الشلوبين فى

جعل هذا مثالا للجزاء ايضا اى ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك فيه

ثانيها من مسالك العلة لان الشرط علة للجزاء الثانى ان بكسر الهمزة وسكون النون

للشرط اى التعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى نحو ان ينتهوا

يغفر لهم ما قد سلف والنفى نحو ان الكافرون الا فى غرور ان اردنا الا الحسنى

اى ما والزيادة نحو ما ان زيد قائم ما ان رايت زيدا الثالث او من حروف

وقد ولقد يكلمنا حم ذو ما ان مكنا لم فيه ازائده
جبرانها فى ... الى ... ليتم
ان لا ... تم الادراك
... او ... بيان ... فيه
والا ... بعضها ... والنون ...
وان ... الالف والنون ...
نقيض الجوهرى
لان ...

حروف العطف للشك من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما او بعض يوم والابهام
على السامع نحو اتاها امرنا ليلا او نهارا والتخيير بين المعطوفين سواء امتنع
الجمع بينهما نحو خذ من مالي ثوبا او دينارا ام جاز نحو جالس العلماء او الزهاد
وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الاول وسموا الثاني بالاباحة ومطلق الجمع
كالواو نحو وقد زعمت ليلى باني فاجر لنفسي تقاها او عليها فجورها اي وعليها
والتقسيم نحو الكلمة اسم او فعل او حرف اي منقسمة الى الثلاثة تقسيم الكلي الى جز
ئياته فيصدق على كل منها وبمعنى الى فينصب بعدها المضارع بان مضمرة نحو لالزمنك
او تقضيني حقي اي الى ان تقضينيه والاضراب كبل نحو وارسلناه الى مائة الف
او يزيدون اي بل يزيدون وبه قال الحريري والتقريب نحو ما ادري اسلم او ودع
بذلك لمن قصر سلامه كالوداع فهو من تجاهل العارف والمراد تقريب السلام
لعدمه من الوداع ونحوه وما ادري أأذن او اقام يقال لمن اسرع في الاذان
كالاقامة الرابع اي بالفتح للهمزة والسكون للياء للتفسير بمفرد نحو عندي
عسجد اي ذهب وهو عطف بيان او بدل او بجملة نحو وترمينني بالطرف
اي انت مذنب وتقلينني لكن اياك لا اقلي فانت مذنب تفسير لما قبله اذ
معناه تنظر الي نظر مغضب ولا يكون ذلك الا من ذنب واسم لكن ضمير

الشان وقدم المقسم من خبرها لافادة الاختصاص اى الكثر لك بخلاف غيرك

وللنداء القريب او البعيد او المتوسط اقوال وبلى للاولى ما فى حديث الصحيحين

فى آخر اهل الجنة دخولا وادناهم منزلة فيقول اى رب اى رب وقد قال تعالى

فانى قريب وقيل لا لكن يجوز نداء القريب بما للبعيد توكيدا الخامس اىّ بالفتح

بالتشديد اسم للشرط نحو ايّما الاجلين قضيت فلا عدوان علىّ وللاستفهام

نحو ايكم زادته هذه ايمانا وموصولة نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد اى الذى

هو اشد ودالة على معنى الكمال بان تكون صفة لنكرة او حالا من معرفة نحو

مررت برجل اىّ رجل او بعالم اىّ عالم اى كامل فى صفات الرجولية او العلم

مررت بزيد اىّ رجل او اىّ عالم اى كاملا فى صفات الرجولية او العلم ووصلة

لنداء ما فيه أل نحو يا ايها الناس السادس اذ اسم للماضى ظرفا نحو جئتك اذ

طلعت الشمس اى وقت طلوعها ومفعولا به نحو اذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم

اشارة الى ان كون الزمان مفعولا كناية عن كون الحالة الواقعة فيه مفعولا به

اى اذكروا حالتكم هذه وبدلا من المفعول به نحو اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم

انبياء الخ اى اذكروا النعمة التى هى الجعل المذكور ومضافا اليها اسم زمان نحو

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وللمستقبل فى الاصح نحو فسوف يعلمون

اذ الاغلال فى اعناقهم وقيل ليست للمستقبل واستعمالها فيه فى هذه الاية

الآية لتحقق وقوعه كالماضي وترد للتعليل حرفا كاللام او ظرفا بمعنى وقت

والتعليل مستفاد من قوة الكلام قولان نحو ضربت العبد إذ أساء أي لإساءته

أو وقت إساءته وظاهر ان الضرب وقت الإساءة لأجلها وللمفاجأة بأن

تكون بعد بينا او بينما وفاقا لسيبويه حرفا كما اختاره ابن مالك وقيل

ظرف مكان وقال ابو حيان ظرف زمان واسقط المصنف عن حكاية هذا الخلاف

لحكايته مثله في إذا الأصلية في المفاجأة مثال ذلك بينا او بينما انا واقف

إذ جاء زيد أي فاجأ مجيئه وقوعه او مكانه او زمانه وقيل ليست للمفاجأة

وصح في ذلك وفي نحوه زيادتها للاستغناء عنها كما تركها منه كثير من العرب

إذا للمفاجأة بأن تكون بين جملتين ثانيتهما ابتدائية حرفا وفاقا للأخفش

وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور ظرف مكان والزجاج والزمخشري

ظرف زمان مثال ذلك خرجت فإذا زيد واقف أي فاجأ وقوفه خروجي

أو مكانه او زمانه ومن قدمنا على القولين الأخيرين في ذلك المكان او الزمان

وقوفه اقتصر على بيان معنى الظرف وترك معنى المفاجأة وهل الفاء فيها زائدة

لازمة او عاطفة قولان وترد ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبا فتجاب

بما يقترن بالفاء نحو إذا جاء نصر الله الآية والجواب فسبح الى وقد لا تضمن معنى

الشرط نحو آتيك اذا احمر البسر اى وقت احمراره وقد يجيئ للماضى نحو واذا

رأوا تجارة او لهوا الاية فانها نزلت بعد الرؤية والانفضاض والحال

نحو والليل اذا يغشى فان الغشيان مقارن لليل الثامن الباء للالصاق حقيقة

نحو به داء اى التصق به ومجازا نحو مررت بزيد اى التصقت مرورى بمكان يقرب

منه والتعدية كالهمزة نحو ذهب الله بنورهم اى اذهبه والاستعانة بان

تدخل على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم والسببية نحو فكلا اخذنا بذنبه والمصاحبة

نحو قد جاءكم الرسول بالحق اى مصاحبا له والظرفية المكانية او الزمانية نحو ولقد

نصركم الله ببدر نجيناهم بسحر والبدلية كما فى قول عمر رضى الله عنه استأذنت

النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فاذن وقال لا تنسنا يا اخى من دعائك

فقال كلمة ما يسرنى ان لى بها الدنيا اى بدلها رواه ابو داود وغيره وافى

ضبط بفتح الهمزة مصغرا للتقريب المنزلة والمقابلة نحو اشتريت الفرس

بالف والمجاوزة كعن نحو ويوم تشقق السماء بالغمام اى عنه والاستعلاء

نحو ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار اى عليه والقسم نحو بالله لافعلن

كذا والغاية كالى نحو قد احسن بى اى الى والتوكيد نحو كفى بالله شهيدا

وهزى اليك بجذع النخلة والاصل كفى الله وهزى جذع وكذا التبعيض

التبعيض كمن وفاقا للاصمعي والفارسي وابن مالك نحو عينا يشرب بها عباد الله

اي منها وقيل ليست للتبعيض ويشرب في الآية بمعنى يروى او يلتذ مجازا والباء

للعطف

للسببية التاسع بل للعطف فيما اذا وليها مفرد سواء اوليت موجبا ام غير موجب

ففي الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا انتقل حكم المعطوف عليه

فيصير كانه مسكوت عنه الى المعطوف وفي غير الموجب نحو ما جائني زيد بل عمرو

للمعطوف

ولا تضرب زيدا بل عمرا تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف والاضراب فيما

اذا وليها جملة اما للابطال لما وليته نحو ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالجائي

بالحق لا جنون به او للانتقال من غرض الى اخر نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق و

هم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا فما قبل بل فيه على حاله العاشر بيد

اسم ملازم للنصب والاضافة الى أنّ وصلتها بمعنى غير ذكره الجوهري وقال

للتعليل

يقال انه كثير المال بيد انه بخيل وبمعنى من اجل ذكره ابو عبيدة وغيره وعليه حديث

انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش اي الذين هم افصح من نطق بها

والمعنى انا افصح العرب

وانا افصحهم وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب وبهذا اللفظ الى آخره ما تشد

اورده اهل الغريب وقيل ان بيد فيه بمعنى غير وانه من تاكيد المدح بما يشبه

الذم الحادي عشر ثم حرف عطف للتشريك في الاعراب والحكم والمهلة على الصحيح

التراخي

عطف

و للترتيب خلافا للعبادي مثل جاء زيد ثم عمرو اذا كان مجيئه عقب مجيء زيد وخالف

بعض النحاة في افادتها الترتيب كما خالف بعضهم في افادتها المهلة قالوا لمجيئها لغيرهما

كقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها والجعل قبل خلقنا وكقول

الشاعر كهز الرديني تحت العجاج جرى في الانابيب ثم اضطرب واضطراب الرمح يعقب

جري الرمح في انابيبه واجيب بانه توسع فيها بايقاعها موقع الواو في الاول والفاء

في الثاني وتارة يقع انها في الاول ونحوه للترتيب الذكري اما مخالفة العبادي فلحكاية

من قوله كالشيخ فتاوي للقاضي الحسين عنه في قول القائل وقفت هذه الضيعة على اولادي

ثم على اولاد اولادي بطنا بعد بطن انه للجمع كما قاله هو وغيره فيما لو اتى بدل ثم بالواو

فالمراد ان بطنا بعد بطن فيه بمعنى ما تناسلوا اي للتعميم وان قال الاكثر انه للترتيب

الثاني عشر حتى لانتهاء الغاية غالبا وهي ح اما جارة لاسم صريح نحو سلام هي حتى مطلع

الفجر او مصدر مؤول من ان والفعل نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى

اي الى رجوعه واما عاطفة لرفيع او دني نحو مات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى

المشاة واما ابتدائية بان يبتدأ بعدها جملة اسمية نحو فما زالت القتلى تمج دماءها

بدجلة حتى ماء دجلة اشكل او فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه وللتعليل نحو اسلم حتى

تدخل الجنة اي لتدخلها وندر للاستثناء نحو ليس العطاء من الفضول سماحة حتى

حتى تجود وما لديك قليل اي الا ان تجود وهو استثناء منقطع ويؤخذ من صنيع

المصنف ان مجيئها للتقليل ليس بغالب ولا نادر الثالث عشر رب للتكثير نحو ربما يود

الذين كفروا لو كانوا مسلمين فانه يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة اذا عاينوا حالهم

وحال المسلمين وللتقليل كقوله الا رب مولود وليس له اب وذي ولد لم يلده

ابوان اراد عيسى وآدم عليهما السلام ولا تختص باحدهما خلافا للزاعمي ذلك زعم قوم

انها للتكثير دائما لهذا البيت ونحوه وآخرون انها للتقليل دائما وقرروا في

الاية بان الكفار تدهشهم اهوال يوم القيامة فلا يفيقون حتى يتمنوا ما ذكر الا

في احيانا قليلة وعلى عدم الاختصاص قال بعضهم التقليل اكثر وابن مالك نادر

الرابع عشر على الاصح انها قد تكون اي تقع اسما بمعنى فوق بان تدخل عليها من

نحو غدت من عليه اي من فوقه وتكون بكثرة حرفا للاستعلاء حسا نحو كل

من عليها فان او معنى نحو فضلنا بعضهم على بعض والمصاحبة كمع نحو وآتى المال على

حبه اي مع حبه والمجاوزة كعن نحو رضيت عليه اي عنه والتعليل نحو ولتكبروا

الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم والظرفية كفي نحو ودخل المدينة على حين غفلة

من اهلها اي في وقت غفلتهم والاستدراك كلكن نحو فلان لا يدخل الجنة

لسوء صنيعه على انه لا ييأس من رحمة الله اي لكنه والزيادة نحو حلف بالمهيمن

لا احلف على يمين اى يمينا وقيل هو اسم ابدا لدخول حرف الجر عليهما وقيل هى حرف
ابدا ولا مانع من دخول حرف جر على اخر اما علا يعلو فعل ومنه ان فرعون علا فى
الارض فقد استكملت على فى الاصح اقسامها الكلمة الخامس عشر الفاء العاطفة للترتيب
المعنوى والذكرى وللتعقيب فى كل شئ بحسبه تقول قام زيد فعمرو اذا اعقب قيام
عمرو قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة اذا لم تقم فى البصرة ولا بينهما وتزوج فلان
فولد له اذا لم يكن بين التزوج والولادة الا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته
والتعقيب يشمل على الترتيب المعنوى وانما صرح به المصنف ليعطف عليه الذكرى وهو
فى عطف مفصل على مجمل نحو انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا
فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وللسببية ويلزمها
التعقيب نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه واغنى
بالعاطفة عن الرابطة للجواب فقد تنوب عن الشرط نحو ان يسلم فلان فهو يدخل
الجنة وقد لا تسبب عن الشرط نحو ان تعذبهم فانهم عبادك السادس عشر
فى للظرفية المكانى والزمانى نحو وانتم عاكفون فى المساجد واذكروا الله فى ايام معدودات
والمصاحبة كمع نحو قال ادخلوا فى امم اى معهم والتعليل نحو لمسكم فيما افضتم فيه عذاب
اى لاجلها والاستعلاء نحو ولاصلبنكم فى جذوع النخل اى عليها والتوكيد نحو

نحو وقال اركبوا فيها والاصل اركبوا عليها والتعويض عن اخرى محذوفة نحو زهدت فيما

رغبت والاصل زهدت ما رغبت فيه وبمعنى الباء نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا

ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه اي يكثركم بسبب هذا الجعل والى نحو فردوا ايديهم في

افواههم اي اليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ ومن نحو هذا ذراع في الثوب

اي منه بمعنى فلا يعيبه لعلته السابع عشر كي للتعليل فينصب المضارع بعدها

بان مضمرة نحو جئت كي انظرك اي لأن وبمعنى أن المصدرية بان تدخل عليها

اللام نحو جئت لكي تكرمني اي لأن الثامن عشر كل اسم لاستغراق افراد المضاف اليه المنكر

نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون والمعرف المجموع نحو كل

العبيد جاؤا او كل الدراهم صرف ومنه ان كل من في السموات والارض الا

آتي الرحمن عبدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا ولاستغراق اجزاء المضاف

اليه المفرد المعرف نحو كل زيد او الرجل حسن اي كل اجزائه التاسع عشر اللام

الجارة للتعليل نحو وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اي لاجل ان تبين لهم

والاستحقاق نحو النار للكافرين والاختصاص نحو الجنة للمتقين والملك

لله ما في السموات وما في الارض والصيرورة اي العاقبة نحو فالتقطه آل

فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فهذه عاقبة التقاطهم لا علته اذ هي التبني

اراد ان المراد بالصيرورة ما يصار اليه بالآخرة لا الانتقال

التمليك نحو وهبت لزيد ثوبا اي ملكته اياه وشبهه نحو والله جعل لكم من
انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة وتوكيد النفي نحو وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم لم يكن الله ليغفر لهم فهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر
الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بان مضمرة والتعدية نحو ما اضرب زيدا لعمرو
واصله ضرب بقصد التعجب به لانها تتعدى الى ما كان فاعله بالهمزة ومفعوله باللام
والتاكيد نحو ان ربك فعال لما يريد الاصل فعال ما وبمعنى الى نحو فسقناه لبلد ميت
اي اليه وعلى نحو يخرون للاذقان سجدا اي عليها وفي نحو ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة اي فيه وعند نحو بل كذبوا بالحق لما جاءهم بكسر اللام وتخفيف
الميم في قراءة الجحدري اي عند مجيئه اياهم وبعد نحو اقم الصلوة لدلوك الشمس
اي بعده ومن نحو سمعت له صراخا اي منه وعن نحو وقال الذين كفروا للذين
آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اي عنهم وفي حقهم لا انها كانت للتبليغ
لقيل ما سبقتمونا وضمير كان واليه للايمان اما اللام غير الجارة فالجازمة نحو لينفق
ذو سعة من سعته وغير العاملة كلام الابتداء نحو لانتم اشد رهبة الفروع :
لولا حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه نحو لولا زيد اي
موجود لاهنتك امتنعت الاهانة لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدا

مبتدأ محذوف الخبر لزوما وفي المضارعة التحضيض اي الطلب الحثيث

نحو لولا تستغفرون الله اي استغفروه ولابد والماضية التوبيخ نحو لولا

جاؤوا عليه باربعة شهداء وبخهم الله على عدم المجيء بالشهداء بما

قالوه من الافك وهو في الحقيقة محل التوبيخ قيل وترد للنفي كاية فلولا كانت

قرية آمنت اي فما آمنت قرية اي اهلها عند مجيء العذاب فنفعها ايمانها

الا قوم يونس والجمهور لم يثبتوا ذلك وقالوا هي في الاية للتوبيخ على

ترك الايمان قبل مجيء العذاب وكانه قيل فلولا آمنت قرية قبل مجيئه

فنفعها ايمانها والاستثناء منقطع فالا فيه بمعنى لكن الحادي و

العشرون لو شرط للماضي نحو لو جاء زيد لاكرمته ويقل للمستقبل

نحو اكرم زيدا ولو اساء اي وان وعلى الاول الكثير قال سيبويه هو حرف

لما كان سيقع لوقوع غيره فقوله سيقع ثم في انه لم يقع وكانه قال لانتفاء

ما كان يقع وقال غيره ومشى عليه المعربون حرف امتناع لامتناع اي

امتناع الجواب لامتناع الشرط وكلام سيبويه السابق ظاهر في هذا

ايضا فان انتفاء ما كان يقع وهو الجواب لوقوع غيره وهو الشرط

ظاهر في انه لانتفاء الشرط ومرادهم ان انتفاء الشرط والجواب هو الاصل

فلا ينافيه ما يأتي في أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط

وقال الشلوبين هي لمجرد الربط للجواب بالشرط كان واستفادة ما ذكر من

انتفائهما او انتفاء الشرط فقط من خارج والصحيح في مفاده نظرا الى ما ذكر

من القسمين وفاقا للشيخ الامام والد المصنف امتناع ما يليه مثبتا او

منفيا واستلزامه اي ما يليه لتاليه مثبتا كان او منفيا فالاقسام اربعة

ثم ينتفي التالي ايضا ان ناسب المقدم بان لزمه عقلا او عادة او شرعا

ولم يخلف المقدم غيره كلو كان فيهما آلهة الا الله اي غيره لفسدتا

اي السموات والارض ففسادهما اي خروجهما عن نظامهما المشاهد

مناسب لتعدد الاله للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من

التمانع في الشيء وعدم الاتفاق عليه ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد غيره

فينتفي الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو نظرا الى الاصل فيها وان كان

القصد من الآية العكس اي الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد لانه

الظاهر وان خلفه اي خلف المقدم غيره اي كان له خلف في ترتب التالي

عليه فلا يلزم انتفاء التالي كقولك في شيء لو كان انسانا لكان حيوانا

فالحيوان ملازم للانسان للزومه له عقلا لانه جزؤه ويخلف الانسان في ترتب

ن رتب الحيوان عنه كالحمار فلا يلزم بانتفاء الانسان عن شيء انتفاء المفاد بلو
انتفاء الحيوان عنه لجواز ان يكون حمارا كما يجوز ان يكون حجرا اما امثلة
بقية الاقسام فنحو لو لم تجئني ما اكرمتك لو جئتني ما اهنتك لو لم تجئني
ثبت التالي بقسميه على حاله مع انتفاء المقدم بقسميه ان لم ينافِ انتفاء المقدم
وناسب انتفاءه اما بالاولى كلو لم يخف لم يعص المأخوذ من قول عمر رضي الله عنه
وقيل النبي صلى الله عليه وسلم نعم صهيب لو لم يخف الله لم يعصه رتب عدم
العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المفاد بلو انسب فيترتب عليه ايضا
في قصده والمعنى انه لا يعصي الله مطلقا اي لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه
اجلالا لاله تعالى من ان يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضي الله عنه
وهذا الاثر والحديث المشهور بين العلماء قال اخو المصنف كغيره من المحدثين انه
لم يجده في شيء من كتب الحديث بعد الفحص الشديد او المساواة كلو لم تكن
ربيبة لما حلت للرضاع المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم في درة بضم
المهملة بنت ام سلمة اي هند لما بلغه تحدث النساء انه يريد ان ينكحها انها
لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة رواه
الشيخان رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة اخي

الرضاع المناسب هو له شرعا فيترتب ايضا في فصله على كونها ربيبة المفاد بلو

المناسب هو له شرعا المناسبة للاول سواء لمساواته حرمة المصاهرة لحرمة

الرضاعة والمعنى انها لا تحل الى الاصلا لان لها وصفين لو انفرد كل منهما

حرمت له كونها ربيبة وكونها ابنة اخ من الرضاعة والنساء من حيث

تحدثن لما قام عندهن بارادته نكاحها جوزن ان يكون حلها له من

خصايصه وقوله في حجري على وفق الاية وقد تقدم الكلام فيها ويجمع بين

ما تقدم في اسمها من انه درة وبين ما في مسلم عنها كان اسمي برة فسماني

رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم

بان لها اسمين قبل التغيير او الادون كقولك حرم عليك نكاحها لو انتفت

اخوة النسب بيني وبينها لما حلت لي للرضاع بيني وبينها بالاخوة

وهذا المثال الاولى انقلب على المصنف سهوا وصوابه ليكون الادون لو

انتفت اخوة الرضاع لما حلت للنسب ترتب عدم حلها على عدم اخوتها

الرضاع المبين باخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا فيترتب ايضا في فصله

على اخوتها من الرضاع المفادة بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبته

للاولى لان حرمة الرضاع ادون من حرمة النسب المعنى انها لا تحل الى اصلا لان

لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له اختها من النسب واختها
من الرضاع وانما قال كقولك كذا في الموضعين لانه كما قال لم يجد نحوه فيما
يستشهد به من القرآن او غيره ولكنه غير خارج عن اسلوبه ولو قال بدل المثال ولنه
المثالي لكان انسب بقيته ولو اسقط لام لما في الموضعين لوافق الاستعمال
الكثير مع الاختصار وقد تجردت لو فيما ذكره من الامثلة عن الزمان على خلاف
الاصل فيها اما امثلة بقية اقسام هذا القسم فنحو لو اهنت زيدا لاثنى عليك
اي فيثني مع عدم الاهانة من باب اولى لو ترك العبد سؤال ربه لاعطاه
فيعطيه مع السؤال من باب اولى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الى ما نفدت
كلمات الله اي فلا تنفد مع انتفا ما ذكر من باب اولى وترد لو للتمني والعرض
والتحضيض فينصب المضارع بعد الفا في جوابها لذلك بان مضمرة نحو لو
تاتيني فتحدثني لو تنزل عندي فتصيب خيرا لو تأمر فتطاع ومن الاول فلو ان
لنا كرة فنكون من المؤمنين اي ليت لنا وتشترك الثلاثة في الطلب وهو
في التحضيض بحث وفي العرض بلين وفي التمني لما لا طمع في وقوعه او التقليل
نحو حديث تصدقوا ولو بظلف محرق كذا اورده المص وغيره وهو بمعنى وارد
النسائي وغيره ردوا السائل ولو بظلف محرق وفي رواية ولو بظلف ولم ار

الرد بالاعطاء والمعنى تصدقوا بما تيسر من قليل او كثير ولو بلغ في القلة الى
الظلف مثلا فانه خير من العدم وهو بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر
للفرس والخف للجمل وقيد بالاحراق اي الشي كما هو عادتهم فيه لان النيء
قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوي الثاني والعشرون
لن حرف نفي ونصب واستقبال للمضارع ولا تفيد توكيد النفي ولا تأبيده
خلافا لمن زعمه اي زعم افادتها ما ذكر كالزمخشري قال في المفصل كالكشاف
هي لتأكيد نفي المستقبل وفي الانموذج لنفي المستقبل على التأبيد وفي بعض
نسخه على التأكيد والتأبيد نهاية التأكيد وهو فيما اذا اطلق النفي
قال في الكشاف مفرقا فقولك لن اقيم مؤكد بخلاف لا اقيم كما في اني
مقيم وانا مقيم وقولك في شيء لن افعله مؤكد على وجه التأبيد كقولك
لا افعله ابدا والمعنى ان فعله ينافي حالي كقوله تعالى لن يخلقوا ذبابا اي خلقه
من الاصنام مستحيل لمنافاته لاحوالهم انتهى وقول المصنف زعمه تضعيف له
لما قال غيره انه لا دليل عليه واستفادة التأبيد في آية الذباب وغيرها نحو
لن يخلف الله وعده من خارج كما في ولن يتمنوه ابدا وكون ابدا فيه للتأكيد
كما قيل خلاف الظاهر وقد نقل التأبيد عن غير الزمخشري ووافقه في التأكيد

كثير حتى قال بعضهم ان منعه مكابرة ولا تأبيد قطعا فيما اذا قيد النفي
نحو فلن اكلم اليوم انسيا وترد للدعاء وفاقا لابن عصفور كقوله لن تزالوا
كذلكم ثم لا زلت لكم خالدا خلود الجبال وابن مالك وغيره لم يثبتوا ذلك
وقالوا لا حجة في البيت لاحتمال ان يكون خبرا وفيه بعد الثالث والعشرون
ما ترد اسمية وحرفية فالاسمية ترد موصولة نحو ما عندكم ينفد وما
عند الله باق اي الذي ونكرة موصوفة نحو مررت بما معجب لك اي شيء
وللتعجب نحو ما احسن زيدا فما نكرة تامة مبتدأ وما بعدها خبره واستفهامية
نحو فما خطبكم اي شأنكم وشرطية زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا
لهم اي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم وغير زمانية نحو وما تفعلوا
من خير يعلمه الله والحرفية ترد مصدرية كذلك اي زمانية نحو فاتقوا
الله ما استطعتم اي مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو فذوقوا بما
نسيتم اي بنسيانكم ونافية عاملة نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما
تنفقون الا ابتغاء وجه الله وزائدة كافة عن عمل الرفع نحو قلما يدوم
الوصال والرفع والنصب نحو انما الله اله واحد والجر نحو ربما دام
الوصال وغير كافة عوضا نحو افعل هذا اما لا اي ان كنت لا تفعل

غيره فما عوض عن كنت ادغم فيها النون للتقارب وحذف المنفي للعلم به
وغير عوض للتاكيد نحو فبما رحمة من الله لنت لهم والاصل فبرحمة الرابع و
العشرون من بكسر الميم لابتداء الغاية في المكان نحو من المسجد الحرام والزمان
نحو من اول يوم وغيرهما نحو انه من سليمان غالبا اي ورودها لهذا المعنى
اكثر من ورودها لغيره وللتبعيض نحو قوله تعالى حتى تنفقوا مما تحبون
اي بعضه والتبيين نحو ما ننسخ من آية فاجتنبوا الرجس من الاوثان
اي الذي هو الاوثان والتعليل نحو يجعلون اصابعهم في آذانهم من
الصواعق اي لاجلها والصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها او يغشى
عليه والبدل نحو ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة اي بدلها والغاية في الانتها
كالى نحو قربت منه اي اليه وتنصيص العموم نحو ما في الدار من رجل فهو بدون
من ظاهر في العموم محتمل النفي الواحد فقط والفصل بالمهملة بان تدخل على
ثاني المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب
ومرادفة الباء بفتح الدال اي لمعناها نحو ينظرون من طرف خفي اي به
وعن نحو قد كنا في غفلة من هذا اي عنه وفي نحو اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة اي فيه وعند نحو لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من

من الله شيئا اي عنه وعلى نحو ونصرناه من القوم اي عليهم الخامس والعشرون

من بفتح الميم شرطية نحو من يعمل سوءا يجز به واستفهامية نحو من بعثنا من مرقدنا

هذا وموصولة نحو ولله يسجد من في السموات والارض ونكرة موصوفة نحو مررت

بمن معجب لك اي بانسان قال ابو علي الفارسي ونكرة تامة كقوله ونعم من هو في سر

واعلان ففاعل نعم مستتر ومن تمييز بمعنى رجلا وهو بضم الهاء مخصوص بالمدح

راجع الى بشر من قوله وكيف ارهب امرا او اراع له وقد زكأت الى بشر بن مروان

ونعم مزكأ من ضاقت مذاهبه ونعم من هو في سر الخ وفي سر متعلق بنعم وعند ابي علي لم يثبت

ذلك وقال من موصولة فاعل نعم وهو بضم الهاء راجع اليها مبتدأ خبره هو

محذوف راجع الى بشر يتعلق به في سر لتضمنه معنى الفعل كما سيظهر والجملة صلة من و

المخصوص بالمدح محذوف اي هو راجع الى بشر ايضا والتقدير نعم الذي هو المشهور

في السر والعلانية بشر وفيه تكلف السادس والعشرون هل لطلب التصديق الايجابي

لا للتصور ولا للتصديق السلبي التقييد بالايجابي ونفي السلبي على منواله اخذا من ابن

هشام سهو سرى اليه من ان هل لا تدخل على منفي فهو لطلب التصديق

اي الحكم بالثبوت او الانتفا كما قاله السكاكي وغيره يقال في جواب من قال هل قام زيد

مثلا نعم او لا ويشركها في هذا الهمزة وتزيد عليها بطلب التصور نحو ازيد في الدار

واصله هوو لعدم مناسبة للمقام معنى

ام عمرو وافي الدار زيد ام في المسجد فيجاب بمعين مما ذكر وبالدخول على منفي تخرجه
عن الاستفهام الى التقرير اي حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفي نحو الم نشرح لك
صدرك فيجاب ببلى كما في حديث البخاري بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من
ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى
قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك وقد يبقى على الاستفهام كقولك
لمن قال لم افعل كذا الم تفعله اي احق انتفاء فعلك له فيجاب بنعم او لا ومنه
قوله الا اصطبار لسلمى ام لها جلد اذا الاقي الذي لاقاه امثالي فيجاب بمعين
منهما السابع والعشرون الواو من حروف العطف لمطلق الجمع بين المعطوفين
في الحكم لانها تستعمل في الجمع بمعية او تقدم او تأخر نحو جاء زيد وعمرو اذا
جاء معه او بعده او قبله فيجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو
مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها في كل منها من حيث انه
جمع استعمال حقيقي وقيل هي للترتيب اي التأخير لكثرة استعمالها فيه وفي
غيره مجاز وقيل للمعية لانها للجمع والاصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز
فاذا قيل قام زيد وعمرو كان محتملا للمعية والتأخر والتقدم على الاول [illegible]
وفي التأخر على الثاني وفي المعية على الثالث وعدل عن قول ابن حاجب وغيره للجمع المطلق

المطلق قال لابهامه تقييد الجمع بالاطلاق والغرض نفي التقييد الامر

اي هذا مبحثه وهو نفسي ولفظي وسيأتيان امر اي اللفظ المنتظم من هذه

الحروف المسماة بالهمزة والميم والراء وتقرء بصيغة الماضي مفككا حقيقة في القول

المخصوص اي الدال على اقتضاء فعل الى آخر ما يأتي ويعبر عنه بصيغة افعل نحو

وامر اهلك بالصلوة اي قل لهم صلوا مجاز في الفعل نحو وشاورهم في الامر

الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر الى الذهن والتبادر

علامة الحقيقة وقيل هو للقدر المشترك بينهما كالشيء حذرا من الاشتراك و

المجاز فاستعماله في كل منهما من حيث ان فيه القدر المشترك حقيقي وقيل هو

مشترك بينهما قيل وبين الشأن والصفة والشيء لاستعماله فيها ايضا نحو

انما امرنا لشيء اذا اردناه اي شأننا لامر ما يسود من يسود اي لصفة من

صفات الكمال لامر ما جدع قصير انفه اي لشيء والاصل في الاستعمال الحقيقة

واجيب بانه فيها مجاز اذ هو خير من الاشتراك كما تقدم ولفظة قيل بعد بينهما

ثابتة في بعض النسخ وبها يستفاد حكاية الاشتراك بين الاثنين الاشهر منه

بين الخمسة ويؤخذ من قوله حقيقة في كذا حد اللفظي واما النفسي وهو الاصل

اي العلة فقال فيه وحده اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه اي على الكف

بغير لفظ كف نهيا والا فنهيا اى الطلب الجازم وغير الجازم لما ليس بكف ولما هو
كف مدلول عليه بكف ومثله مرادفه كاترك وذر وخلا فالمدلول عليه بغير ذلك اى
لا تفعل فليس بامر وسمى مدلول كف امرا لا نهيا موافقة للدال فى اسمه ويحد النفسي
ايضا بالقول المقتضى لفعل الخ وكل من القول والامر مشترك بين النفسى واللفظى
على قياس قول المحققين فى الكلام الآتى فى مبحث الاخبار ولا يعتبر فيه اى فى مسمى
الامر نفسيا او لفظيا حتى يعتبر فى حده ايضا علو بان يكون الطالب عالى الرتبة
على المطلوب منه ولا استعلاء بان يكون الطلب بعظمة لاطلاق الامر دونهما
قال عمرو بن العاص لمعاوية امرتك امرا جازما فعصيتنى وكان من التوفيق
قتل ابن هاشم هو رجل من بنى هاشم خرج من العراق على معاوية فامسكه فاشار
عليه عمرو بقتله فخالفه واطلقه لحلمه فخرج مرة اخرى فانشد عمرو البيت
فلم يرد بابن هاشم على بن ابى طالب رضى الله عنه ويقال امر فلان فلانا برفق
ولين وقيل يعتبران واطلاق الامر دونهما مجازى واعتبرت المعتزلة غير ابى
الحسين وابو اسحق الشيرازى وابن الصباغ والسمعانى العلو وابو الحسين من
المعتزلة والامام الرازى والآمدى وابن الحاجب الاستعلاء ومن هؤلاء
من حد اللفظى كالمعتزلة فانهم ينكرون الكلام النفسى ومنهم من حد النفسى

كالتمني واعتبر ابو علي وابنه ابو هاشم من المعتزلة زيادة على العلو ارادته
الدلالة باللفظ على الطلب فاذ المريد به ذلك لا يكون امرا لانه يستعمل في غير الطلب
كالتهديد ولا مميز سوى الارادة قلنا استعماله في غير الطلب مجازي بخلاف
الطلب فلا حاجة الى اعتبار ارادته والطلب بديهي اي متصور بمجرد التفات
النفس اليه من غير نظر لان كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين غيره كالاخبار
وما ذلك الا لبداهته فاندفع ما قيل من ان تعريف الامر بما يشتمل عليه تعريف
بالاخفى بناء على انه نظري والامر المحدود بانتفا فعل غير الارادة لذلك
الفعل فانه امر من علم انه لا يؤمن بالايمان ولم يرده منه لامتناع خلافه
للمعتزلة فيما ذكر فانهم لما انكروا الكلام النفسي ولم يمكنهم انكار الاقتضا
المحدود به الامر قالوا انه الارادة مسئلة القائلون بالنفسي من
الكلام ومنهم الاشاعرة اختلفوا هل للامر النفسي صيغة تخصه
بان تدل عليه دون غيره فقيل نعم وقيل لا والنفي عن الشيخ ابي الحسن الاشعري
ومن تبعه فقيل النفي للوقف بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة
مما وردت له من امر وتهديد وغيرهما وقيل للاشتراك بين ما وردت
له والخلاف في صيغة افعل والمراد بها كل ما يدل على الامر من صيغه فلا تدل

عند الاشعري ومن تبعه على الامر بخصوصه الا بقرينة كان يقال اصل لزوما بخلاف الزمتك وامرتك وترد لستة وعشرين معنى للوجوب اقيموا الصلوة والندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والاباحة كلوا من الطيبات والتهديد اعملوا ما شئتم ويصدق مع التحريم والكراهة والارشاد واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه دنيوية بخلاف الندب وقدمه هنا بعد ان وضعه عقب التأديب لقوله الآتي وقيل مشتركة بين الخمسة الاول فانه منها وارادة الامتثال كقولك لآخر عند العطش اسقني ماء والاذن كقولك لمن طرق الباب ادخل والتأديب كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش في الصحفة كل مما يليك رواه الشيخان اما اكل المكلف مما يليه فمندوب ومما يلي غيره مكروه ونص الشافعي على حرمته للعالم بالنهي محمول على المشتمل على ايذاء والانذار قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ويفارق التهديد بذكر الوعيد والامتنان كلوا مما رزقكم الله ويفارق الاباحة بذكر ما يحتاج اليه والاكرام ادخلوها بسلام آمنين والتسخير اي التذليل والامتهان نحو قوله كونوا قردة خاسئين والتكوين اي الايجاد

عن العدم بسرعة نحو كن فيكون والتعجيز اي اظهار العجز نحو فأتوا بسورة

من مثله والاهانة نحو ذق انك انت العزيز الكريم والتسوية نحو فاصبروا

او لا تصبروا والدعاء نحو ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق والتمني كقوله

الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل ولبعد مجلا

عند المحب حتى كانه لا طماعية فيه كان متمنيا لا مترجيا والاحتقار نحو القوا

ما انتم ملقون اذ ما يلقونه من السحر وان عظم محتقر بالنسبة الى معجزة موسى

عليه السلام والخبر كحديث البخاري رحمه الله اذا لم تستح فاصنع ما شئت اي صنعت

والانعام بمعنى تذكير النعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم والتفويض نحو

فاقض ما انت قاض والتعجب انظر كيف ضربوا لك الامثال والتكذيب نحو

قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين والمشورة نحو فانظر ماذا

ترى والاعتبار انظروا الى ثمره اذا اثمر والجمهور قالوا هي حقيقة في الوجوب

فقط لغة او شرعا او عقلا مذاهب وجه اولها الصحيح عند الشيخ ابي اسحق

الشيرازي ان اهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف امر سيده مثلا للعقاب

والثاني القائل بانها لغة لمجرد الطلب وان جزمه المحقق للوجوب بان

يترتب العقاب على الترك انما يستفاد من الشرع في امره او امر من اوجب

لطاعة اجاب بان حكم اهل اللغة المذكور ماخوذ من الشرع لايجابه على
العبد مثلا الطاعة سيده والثالث قال ان ما يفيد لغة من الطلب يتعين
ان يكون الوجوب لان حمله على الندب يصير المعنى افعل ان شئت وليس هذا
القيد مذكورا وقوبل بمثله في الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير تجويز
ترك وقيل هي حقيقة في الندب لانه المتيقن من قسمي الطلب وقال ابو منصور
الماتريدي من الحنفية هي موضوعة للقدر المشترك بينهما اي بين الوجوب
والندب وهو الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز فاستعمالها في كل
منهما من حيث انه طلب استعمال حقيقي والوجوب الطلب الجازم من الله
تقول منه وجب كذا اي طلب بالبناء للمفعول طلبا جازما وقيل هي مشتركة
بينهما وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني والغزالي والامدي فيهما بمعنى
لم يدروا اهي حقيقة في الوجوب ام في الندب ام فيهما وقيل هي مشتركة
فيهما وفي الاباحة وقيل في هذه الثلاثة والتهديد وفي المختصر قول انها
للقدر المشترك بين الثلاثة اي الاذن في الفعل وتركه المصنف لقوله لا نعرفه في
غيره وقال عبد الجبار من المعتزلة هي موضوعة لارادة الامتثال و
تصدق مع الوجوب والندب وقال ابو بكر الابهري من المالكية امر

الله للوجوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ منه للندب بخلاف الموافق

لامر الله تعالى او المبين له فللوجوب ايضا وقيل هي مشتركة بين الخمسة الاول

اي الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين الاحكام

الخمسة اي الوجوب والندب والاباحة والتحريم والكراهة والمختار وفاقا

للشيخ ابي حامد الاسفرايني وامام الحرمين انها حقيقة في الطلب الجازم

لغة فلا يحتمل تقييده بالمشيئة فان صدر الطلب بها من الشارع او

صدوره منه الفعل بخلاف صدوره من غيره الامر اوجب هو لما عمّ

وهذا قال المصنف عن القول السابق انها حقيقة في الوجوب شرعا لان جزم

الطلب على ذلك شرعي وعلى ذا الغرض واستفادة الوجوب عليه بالتركيب

من اللغة والشرع وقال غيره انه هو لا تنافيهما في ان خاصة الوجوب

من ترتب العقاب على الترك مستفادة من الشرع وعلى كل قول هي في

غير ما ذكر فيه مجاز وفي وجوب اعتقاد الوجوب في المطلوب بها

قبل البحث عما يصرفها عنه ان كان خلاف العام هل يجب اعتقاد عمومه

حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص الاصح نعم كما سيأتي فان ورد الامر

اي افعل بعد حظر لمتعلقه قال الامام الرازي او استئذان فيه فللاباحة

حقيقة لتبادرها الى الذهن في ذلك لغلبة استعماله فيها ح والتبادر علامة
للحقيقة وقال القاضي ابو الطيب والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو المظفر
السمعاني والامام الرازي للوجوب حقيقة كما في غير ذلك وغلبة الاستعمال
في الاباحة لا تدل على الحقيقة فيها وتوقف امام الحرمين فلم يحكم باباحة
ولا وجوب ومن استعماله بعد الحظر في الاباحة واذا حللتم فاصطادوا
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فاذا تطهرن فاتوهن وفي
الوجوب فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اذ قتالهم المؤدي
الى قتلهم فرض كفاية واما بعد الاستيذان فكان يقال لمن قال افعل
كذا افعله اما النهي اي لا تفعل بعد الوجوب فالجمهور قالوا هو
للتحريم كما في غير ذلك ومنهم بعض القائلين بان الامر بعد الحظر للاباحة
وفرقوا بان النهي لدفع المفسدة والامر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع
بالاول اشد وقيل للكراهة على قياس ان الامر للاباحة وقيل للاباحة
نظرا الى ان النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيرتفع فيثبت التخيير
فيه وقيل لاسقاط الوجوب ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم
او اباحة لكون الفعل مضرة او منفعة وامام الحرمين على توقفه في

ومسئلة الامر لم يحكم هنا بشيء كما هناك مسئلة الامر اي افعل للطلب الماهية

لا لتكرار ولا مرة والمرة ضرورية اذ لا توجد الماهية باقل منها فيحمل عليها وقيل المرة مدلوله

ويحمل على التكرار على القولين بقرينة وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وابو

حاتم القزويني في طائفة للتكرار مطلقا ويحمل على المرة بقرينة وقيل للتكرار

ان علق بشرط او صفة اي بحسب تكرار المعلق به نحو وان كنتم جنبا فاطهروا

والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فيتكرر الطهارة و

الجلد بتكرر الجنابة والزنا ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة كما في الحج المعلق

بالاستطاعة فان لم يعلق الامر فللمرة ويحمل على التكرار بقرينة وقيل بالوقف

عن المرة والتكرار بمعنى انه مشترك بينهما او لاحدهما ولا نعرفه قولان

فلا يحمل على واحد منهما الا بقرينة ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كما في

الحج والعمرة وامر الصلوة والزكوة والصوم فهل هو حقيقة فيهما

لان الاصل في الاستعمال الحقيقة او في احدهما حذرا من الاشتراك

ولا نعرفه او هو للتكرار لانه الاغلب والمرة لانها المتيقن او في

القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول

الراجح ووجه القول بالتكرار في المعلق ان التعليق بما ذكر مشعر بعليته

والحكم يتكرر بتكرر علته ووجه ضعفه ان التكرار ح ان سلم مطـ اى
فيما اذا ثبت علية المعلق به من خارج او لم تثبت ليس من الامر ثم التكرير عند
الاستاذ وموافقيه حيث لا بيان لأمده يستوعب ما يمكن من زمان
العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض فهم يقولون بالتكرار في المعلق بتكرار
المعلق به من باب اولى وبالتكرار فيه ان لم يتكرر المعلق به حيث لا قرينة
على المرة فلهذا قال المصنف مطـ ولا للفور خلافا للقوم في قولهم ان الامر
للفور اى المبادرة عقب وروده بالفعل ومنهم القائلون بانه للتكرار
وقيل للفور او العزم في الحال على الفعل بعد وقيل هو مشترك بين الفور
والتراخي اى التأخير والمبادر بالفعل ممتثل خلافا لمن منع امتثاله بناء
على قوله الامر للتراخي ومن وقف عن الامتثال وعدمه بناء على قوله
لا نعلم اوضع الامر للفور ام للتراخي ومنشأ الخلاف استعماله فيهما
كامر الايمان وامر الحج وان كان التراخي فيه غير واجب فهل هو حقيقة
فيهما لان الاصل في الاستعمال الحقيقة او في احدهما حذرا من الاشتراك
ولا نعرفه او هو للفور لانه احوط او التراخي لانه يسد عن الفور بخلاف
العكس لامتناع التقديم او في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز

والمجاز وهو كالاول الراجح اي طلب الماهية من غير تعرض لوقت من
فور او تراخ مسئلة قال ابو بكر الرازي من الحنفية وابو اسحق الشيرازي
من الشافعية وعبد الجبار من المعتزلة الامر الاول بشيء موقت يستلزم
القضاء له اذا لم يفعل في وقته لاشعار الامر بطلب استدراكه لان القصد
منه الفعل وقال الاكثر القضاء بامر جديد كالامر في حديث الصحيحين من
نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها وفي حديث مسلم اذا رقد احدكم
عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها والقصد من
الامر الاول الفعل في الوقت لا مطلقا والشيرازي موافق للاكثر
كما في لمعه وشرحه فذكره من الاول سهو والاصح ان الاتيان
بالمأمور به اي بالشيء على الوجه الذي امر به يستلزم الاجزاء للمأتي به
بناء على ان الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح كما تقدم
وقيل لا يستلزمه بناء على انه اسقاط للقضاء لجواز ان لا يسقط المأتي
به القضاء بان يحتاج الى الفعل ثانيا كما في صلوة من ظن الطهارة
ثم تبين له حدثه والاصح ان الامر للمخاطب بالامر لغيره بالشيء نحو
وأمر اهلك بالصلوة ليس امرا لذلك الغير به اي بالشيء وقيل هو امر

به وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب

مأمور بذلك الشيء كما في حديث الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي

حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها

والأصح أن الآمر بلفظ يتناوله كما في قول السيد لعبده أكرم من أحسن

إليك وقد أحسن هو إليه داخل فيه أي في ذلك اللفظ ليتعلق به ما أمر به

وقيل لا يدخل فيه لبعد أن يريد الآمر نفسه وسيأتي تصحيحه في مبحث العام

ما ظهر له في الموضعين وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كما في قوله لعبده

تصدق على من دخل داري وقد دخلها هو والأصح أن النيابة تدخل المأمور

به ماليا كان كالزكوة أو بدنيا كالحج بشرطه إلا لمانع كما في الصلوة وقالت

المعتزلة لا تدخل البدني لأن الأمر به إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعله

والنيابة تنافي ذلك إلا لضرورة كما في الحج قلنا لا تنافيه لما فيها من بذل المؤنة

أو تحمل المنة مسئلة قال الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني

الأمر النفسي بشيء معين إيجابا أو ندبا نهي عن ضده الوجودي تحريما أو

كراهة واحدا كان الضد كضد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام

أي القعود وغيره وعن القاضي آخرا أنه يتضمنه وعليه عبد الجبار وأبو

وابو الحسين والامام الرازي والآمدي فالامر بالسكون مثلا اي طلبه متضمن

للنهي عن التحرك اي طلب الكف عنه او هو نفسه بمعنى ان الطلب واحد بالنسبة

الى السكون امر والى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة الى شيء قريبا

والى آخر بعيدا ودليل القولين انه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف

عن ضده كان طلبه طلبا للكف او متضمنا لطلبه ولكون النفسي هو الطلب

المستفاد من اللفظي ساغ للمصنف نقل التضمن فيه عن الاولين وان

كانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي وقال امام الحرمين والغزالي

هو لا عينه ولا يتضمنه واللازم في الدليل ممنوع لجواز ان لا يحضر

الضد حال الامر فلا يكون الضد مطلوب الكف به وقيل امر الوجوب يتضمن

فقط اي دون امر الندب فلا يتضمن النهي عن الضد لان الضد فيه

لا يخرج به عن اصله من الجواز بخلاف الضد في امر الوجوب لاقتضائه

الذم على الترك واقتصر على التضمن كالآمدي وان شمل قول ابن الحاجب منهم

من خص الوجوب دون الندب العين ايضا اخذا بالمحقق واحترز

بقوله معين عن المبهم من اشياء فليس الامر به بالنظر الى ما صدقه نهيا

عن ضده منها ولا متضمنا له قطعا وبالوجودي عن العدمي اي ترك المأمور

به فالامر نهي عنه او يتضمنه قطعا والتضمن هنا معبر عنه بالاستلزام لاستلزام

الكل للجزء اما الامر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الصحيح

وقيل يتضمنه على معنى انه اذا قيل اسكن مثلا فكانه قيل لا تتحرك ايضا لانه لا يتحقق

السكون بدون الكف عن التحرك واما النهي النفسي عن شيء تحريما

او كراهة فقيل هو امر بالضد له ايجابا او ندبا قطعا بناء على ان المطلوب

في النهي فعل الضد وقيل لا قطعا بناء على ان المطلوب فيه انتفاء الفعل حكاه

ابن الحاجب دون الاول وتركه المصنف لقوله انه لم يقف عليه في كلام

غيره وقيل على الخلاف في الامر اي ان النهي امر بالضد او يتضمنه او لا

ولا او نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة وتوجيهها ظاهر فيما سبق

والضد ان كان واحدا كضد التحرك فواضح او اكثر كضد القعود اي القيام

وغيره فالكلام في واحد منها اي كان والنهي اللفظي يقاس بالامر اللفظي

مسئلة الامران حال كونهما غير متعاقبين بان تراخى ورود احدهما

عن الآخر غير متماثلين او متماثلين او متعاقبين بغير متماثلين بعطف

او دونه نحو اضرب زيدا واعطه درهما او غيرهما والثاني غير معطوف

نحو صل ركعتين صل ركعتين قيل عن ابي الحسين البصري والاكثر معمول بهما

غير ان فيعمل بهما جزما والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار

في متعلقهما من عادة او غيرها

بها نظراً للاصل اى التأسيس وقيل الثانى تأكيد نظراً للظاهر وقيل بالوقف

عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما وفى المعطوف التأسيس ارجح لظهور العطف

فيه وقيل التأكيد فيه ارجح لتماثل المتعلقين فان رجح التأكيد على التأسيس

بعادة وذلك فى غير العطف نحو اسقنى ماء اسقنى ماء صل ركعتين صل

الركعتين فان العادة باندفاع الحاجة بمرة فى الاول وبالتعريف فى الثانى

ترجح التأكيد قدم التأكيد لرجحانه والا اى وان لم يرجح التأكيد بالعادة

وذلك فى العطف لمعارضة للعادة بناء على ارجحية التأسيس حيث لا

عادة فالوقف عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما وان منع من التكرار

العقل نحو اقتل زيدا اقتل زيدا او الشرع نحو اعتق عبدك اعتق عبدك

فالثانى تأكيد قطعا وان كان بعطف النهى النفسى اقتضاء كف عن فعل

لا بقول كف ونحوه كذر ودع فان ما هو كذلك امر كما تقدم و

تناول الاقتضاء الجازم وغيره ويحد ايضا بالقول المقتضى لكف الخ

كما يحد اللفظى بالقول الدال على ما ذكر ولا يعتبر فى مسمى النهى مطلقا علو

ولا استعلاء على الاصح كالامر وقضيته الدوام على الكف ما لم يقيد

بالمرة فان قيد بها نحو لا تسافر اليوم اذ السفر فيه مرة من السفر كان

قضيته وقيل قضية الدوام مطلقا والتقييد بالمرة يصرف عن قضيته و

ترد صيغته اي لا تفعل للتحريم نحو ولا تقربوا الزنا والكراهة نحو ولا تيمموا

الخبيث منه تنفقون والارشاد لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم

والدعاء ربنا لا تزغ قلوبنا وبيان العاقبة ولا تحسبن الذين قتلوا في

سبيل الله امواتا بل احياء اي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت والتقليل والاحتقار

ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم اي فهو قليل حقير

بخلاف ما عند الله ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود في الاية

وكتابة المصنف التقليل الماخوذ من البرهان بالعين سبق قلم واليأس

لا تعتذروا اليوم وفي الارادة والتحريم ما تقدم في الامر من الخلاف

فقيل لا تدل الصيغة على الطلب الا اذا اريد الدلالة بها عليه والجمهور

على انها حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في احدهما

ولا نعرفه وقد يكون النهي عن واحد وهو ظاهر وعن متعدد جمعا

كالحرام المخير نحو لا تفعل هذا او ذاك فعليه ترك احدهما فقط فلا

مخالفة الا بفعلهما فالمحرم جمعهما لا فعل احدهما فقط وفرقا كالنعلين

تلبسان او تنزعان ولا يفرق بينهما بلبس او نزع احدهما فقط فهو

نهو منهي عنه اخذا من حديث الصحيحين لا يمشين احدكم في نعل واحدة

لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا فيصدق انهما نهي عنهما البتا او نزعا من جهة

الفرق بينهما في ذلك لا الجمع فيه وجميعا كالزنا والسرقة فكل منهما منهي عنه

فيصدق بالنظر اليهما ان النهي عن متعدد وان كان يصدق بالنظر الى كل

واحد منهما انه عن واحد ومطلق نهي التحريم استفاد ح اللفظ وكذا التنزيه

في الاظهر للفساد اي عدم الاعتداد بالمنهي عنه اذا وقع شرعا اذ لا يفهم ذلك

من غير الشرع وقيل لغة لفهم اهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ وقيل معنى اي

حيث المعنى وهو ان الشيء انما ينهى عنه اذا اشتمل على ما يقتضي فساده فيما

عدا المعاملة من عبادة وغيرها مما له ثمرة كصلوة النفل المطلق في الاوقات

المكروهة فلا يصح كما تقدم على التحريم وكذا التنزيه في الصحيح المعتبر عنه هنا

في جملة الشمول بالاظهر وكالوطء زنا فلا يثبت النسب مطلقا اي سواء ارجع

النهي فيما ذكر الى نفسه كصلوة الحائض وصومها ام لازمه كصوم يوم النحر

للاعراض به عن ضيافة الله كما تقدم وكالصلوة في الاوقات المكروهة لفساد

الاوقات اللازم لها بفعلها فيها وفيها اي في المعاملة ان رجع النهي

الى امر داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقيح اي ما في البطون من الاجنة

لانعدام المبيع وهو ركن من البيع قال ابن عبد السلام او احتمل رجوعه

الى امور داخلة فيها تغليبا له على الخارج او رجع الى امر لازم لها كالنهي عن

بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط وفاقا للاكثر من

العلماء فان النهي فيما ذكر اما في العبادة فلمنافاة النهي عنه لان يكون عبادة

اي مامورا به كما تقدم في مسئلة الامر لا يتناول المكروه واما في المعاملة

فلاستدلال الاولين من غير نكير على فسادها بالنهي عنها واما في غيرهما كما

تقدم فظاهر وقال الغزالي والامام الرازي للفساد في العبادة فقط اي

دون المعاملة ففسادها بفوات ركن او شرط عرف من خارج عن

النهي ولا نم ان الاولين استدلوا بمجرد النهي على فسادها ودون

غيرها كما تقدم ففساده من خارج ايضا فان كان مطلق النهي لخارج عن

المنهي عنه اي غير لازم له كالوضوء بمغصوب لاتلاف مال الغير الحاصل

بغير الوضوء ايضا وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير

البيع ايضا وكالصلوة في المكان المكروه او المغصوب كما تقدم لم يفد

اي الفساد عند الاكثر من العلماء لان المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج

وقال الامام احمد مطلق النهي يفيد الفساد مطلقا اي سواء لم يكن لخارج ام

ام كان له لان ذلك مقتضاه فيفيد الفساد في الصور المذكورة

للخارج عنه قال ولفظه حقيقة وان انتفى الفساد لدليل كما في طلاق

الحائض للامر بمراجعتها كما تقدم لانه لم ينتقل في جميع موجبه من الكف و

الفساد فهو كالعام الذي خص فانه حقيقة فيما بقي كما ياتي وقال

ابو حنيفة مطلق النهي لا يفيد الفساد مطلقا اي سواء كان لخارج او

لم يكن له كما ياتي في افادته الصحة قال ثم المنهي عنه لعينه كصلوة الحائض

وبيع الملاقيح غير مشروع ففساده عرضي اي عرض للنهي حيث استعمل في غير

المشروع مجازا عن النفي الذي الاصل ان يستعمل فيه اخبارا عن عدمه لانعدام

محله هذا فيما هو من جنس المشروع اما غيره كالزنا بالزاي فالنهي فيه على

حاله وفساده من خارج ثم قال والمنهي عنه لوصفه كصوم يوم النحر للاعراض

به عن الضيافة وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة يفيد النهي فيه

الصحة له لان النهي عن الشيء يستدعي امكان وجوده والا كان لغوا

كقولك للاعمى لا تبصر فيصح صوم يوم النحر عن نذره كما تقدم لا مطلقا لفساده

بوصفه اللازم بخلاف الصلوة في الاوقات المكروهة فتصح مطلقا لان النهي

عنها لخارج كما تقدم ويصح البيع المذكور اذا اسقطت الزيادة لا مطلقا لفساده

بها وان كان يفيد بالقبض الملك الخبيث كما تقدم واحترز المصنف بمطلق
النهي عن المقيد بما يدل على الفساد او عدمه فيعمل به في ذلك اتفاقا وقيل ان
نفي عنه القبول اي نفيه عن الشيء يفيد الصحة له لظهور النفي في عدم الثواب
دون الاعتداد وقيل بل النفي دليل الفساد لظهوره في عدم الاعتداد ونفي
الاجزاء كنفي القبول في انه يفيد الفساد او الصحة قولان بناء الاول على ان
الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح والثاني على انه اسقاط القضاء
فان ما لا يسقطه بان يحتاج الى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين
وقيل هو اولى بالفساد من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه الى الذهن و
على الفساد فالاول حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ وفي الثاني حديث الدارقطني وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل
فيها بام الكتاب العام لفظ يستغرق الصالح له اي يتناوله دفعة خرج
به النكرة في الاثبات مفردة او مثناة او مجموعة او اسم عدد لا من حيث
الآحاد فانها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق نحو اكرم
رجلا وتصدق بخمسة دراهم ومن غير حصر خرج به اسم العدد من حيث
الآحاد فانه يستغرقها بحصر كعشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد

الآحاد كرجلين ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقتيه او حقيقته ومجازه

او مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق

على المشترك المستعمل في افراد معنى واحد لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره

والصحيح دخول الصورة النادرة وغير المقصودة وان لم تكن نادرة من

صور العام تحته في شمول الحكم لهما نظراً للعموم وقيل لا نظراً للمقصود مثال

النادرة الفيل في حديث ابي داود وغيره لا سبق الا في خف او حافر

او نصل فانه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والاصح جوازها عليه ومثال

غير المقصودة وتدرك بالقرينة كما لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق

عليه ولم يعلم به والصحيح صحة شرائه اخذا من مسئلة ما لو وكله بشرا

عبد فاشترى من يعتق عليه وان قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا

او قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا والصحيح انه اي العام قد يكون مجازا

بان يقترن بالمجاز اداة العموم فيصدق عليه ما ذكر كعكسه المعبر به ايضا

نحو جائني الاسود الرماة الا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون

المجاز عاما لان المجاز يثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه وهي تندفع

في المقترن باداة عموم ببعض الافراد فلا يراد به جميعها الا بقرينة كما في

المثال السابق من الاستثناء وهذا اى ان المجاز لا يعم نقل المصنف عن بعض الحنفية

كالمقتضى وهم نقلوه عن بعض الشافعية بانا عليه ما روى ولا تبيعوا الدرهم

بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين اى ما يحل ذلك اى مكيل الصاع بمكيل الصاعين

حيث قال المراد بعض المكيل لما تقدم وهو المطعوم لما ثبت من ان علة الربا

عندنا فى غير الذهب والفضة الطعم وعلى الاول يخص عمومه بما ثبت عليه الطعم

فيسقط تعلق الحنفية به فى الربا فى الجص ونحوه والحديث فى مسلم عن ابى سعيد

الخدرى رضى الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى

حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين والصحيح انه اى العموم من عوارض

الالفاظ دون المعانى وقيل والمعانى ايضا حقيقة فكما يصدق لفظ عام يصدق

معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان او خارجيا كمعنى المطر و

الخصب لما شاع من نحو الانسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب فالعموم

شمول امر لمتعدد وقيل به اى بعروض العموم فى الذهنى حقيقة لوجود الشمول

لمتعدد فيه بخلاف الخارجى والمطر والخصب مثلا فى محل غيرهما فى آخر فا

ستعمال العموم فيه مجازى وعلى الاول استعماله فى الذهنى مجاز ايضا

وعلى الاخيرين الحد السابق للعام من اللفظ ويقال اصطلاحا للمعنى

اعم واخص وللفظ عام وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص

المعنى بافعل التفضيل لانه اهم من اللفظ ومنهم من يقول في المعنى

عام كما علم مما تقدم وخاص فيقال لمعنى المشركين عام واعم وللفظه

عام ولمعنى زيد خاص واخص وللفظه خاص وترك الاخص والخاص

اكتفاء بذكر مقابلهما ولم يترك وللفظ عام المعلوم مما تقدم حكاية

لشيء ما قيل لظهور المراد ومدلوله اي العام في التركيب من حيث الحكم عليه

كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا خبرا او طلبا نفيا او

نهيا نحو جاء عبيدي وما خالفوا فاكرمهم ولا تهنهم لانه في قوة

قضايا بعدد افراده اي جاء فلان وفلان وهكذا فيما تقدم الى اخره

وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة فما هو في قوتها محكوم

فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة لا كل اي لا محكوم فيه

على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد

يحمل الصخرة العظيمة اي مجموعهم والا لتعذر الاستدلال به

في النهي على كل فرد لان نهي المجموع يمتثل بانتهاء بعضهم ولم تزل

وهذا الاعم والعام

العلماء يستدلون به عليه في نحو قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
ونحوه ولا كلي اي لا محكوم فيه على الماهية من حيث هي اي من غير نظر
الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة اي حقيقته افضل من حقيقتها
وكثيرا ما يفضل بعض افرادها بعض افراده لان النظر في العام الى الافراد
ودلالته اي العام على اصل المعنى من الواحد فيما هو غير جمع والثلثة
او الاثنين فيما هو جمع قطعية وهو عن الشافعي رحمه الله وعلى كل فرد
بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية لاحتماله للتخصيص وان لم يظهر
مخصص لكثرة التخصيص في العمومات وعن الحنفية قطعية للزوم
معنى اللفظ له قطعا حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام ونحوه
في الخاص وغير ذلك فيمتنع التخصيص بخبر الواحد وبالقياس
على هذا دون الاول وان قام دليل على انتفاء التخصيص
كالعقل في والله بكل شيء عليم لله ما في السموات وما في الارض
كانت دلالته قطعية اتفاقا وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال
والازمنة والبقاع لانها لا غنى للاشخاص عنها فقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اي على اي حال

اذا كان هناك حكم عام واخرج منه بنص قطعي فرد ثم قيس على هذا الفرد فردا آخر ليخرج من العام فهذا ممتنع عند الحنفية لان دلالة العام على افراده قطعي ودلالة القياس على خروجه ظني والظني لا يعارض القطعي

كان في اي زمان ومكان كان وخص منه المحصن فيرجم وقوله تعالى ولا تقربوا

الزنا اي لا يقربه كل منكم على اي حال كان وفي اي زمان ومكان وخص

منه البعض كاهل الذمة وعليه اي على الاستلزام الشيخ الامام والد

كالامام الرازي وقال القرافي وغيره العام في الاشخاص مطلق في المذكورات

لانتفاء صيغة العموم فيها فما خص به العام على الاول مبين للمراد بما اطلق فيه

على هذا مسئلة في صيغ العموم كل وقد تقدمت والذي والتي نحو

اكرم الذي يأتيك والتي تأتيك اي كل آت وآتية لك واي ومن الشرطيتان

والاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا واطلقتها للعلم بانتفاء العموم في غير

ذلك ومتى للزمان استفهامية او شرطية نحو متى تجيء متى جئتني اكرمتك واين

وحيثما للمكان شرطيتين نحو اين او حيثما كنت آتك وتزيد اين بالاستفهام

نحو اين كنت ونحوها كجمع الذي والتي وكم الاستفهامية والشرطية والموصولة

وقد تقدمت وجميع نحو جميع القوم جاءوا ونظر المصنف فيها بانها انما تضاف

الى معرفة فالعموم من المضاف اليه ولذلك شطب عليها بعد ان كتبها عقب

كل هنا وقوله كالاسنوي ان ايا ومن الموصولتين لا يعمان مثل مررت بايهم

قام ومررت بمن قام اي بالذي قام صحيح في هذا التمثيل ونحوه ما قامت فيه

وقوله تعالى فاقتلوا المشركين اي كل مشرك على اي حال كان وفي اي زمان ومكان كان صح

قرينة الخصوص لا لمطلق للعموم حقيقة لتبادره الى الذهن وقيل للخصوص حقيقة

اى للواحد فى غير الجمع والثلاثة او الاثنين فى الجمع لانه المتيقن والعموم مجاز وقيل

مشتركة بين العموم والخصوص لانها تستعمل لكل منهما والاصل فى الاستعمال الحقيقة

وقيل بالوقف اى لا يدرى انه حقيقة فى العموم ام فى الخصوص ام فيهما والجمع

المعرف باللام نحو قد افلح المؤمنون او الاضافة نحو يوصيكم الله فى اولادكم

للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن خلافا لابى هاشم فى نفيه العموم

عنه مطلقا فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما فى تزوجت النساء

وملكت العبيد لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما فى الآيتين وخلافا

للامام الحرمين فى نفيه العموم عنه اذا احتمل معهودا فهو عنده باحتمال العهد

متردد بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما وعلى

العموم قيل افراده جموع والاكثر آحاد فى الاثبات وغيره وعليه ائمة التفسير

فى استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين اى يثيب كل محسن ان الله لا يحب

الكافرين اى كلا منهم بان يعاقبهم ولا تطع المكذبين اى كل واحد منهم

ويؤيده صحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال الا زيدا ولو كان معناه جاء

كل جمع من جموع الرجال لم يصح الا ان يكون منقطعا نعم قد تقوم قرينة

قرينة على ارادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة

اى مجموعهم والاول يقول قامت قرينة الآحاد فى الآيات المذكورات

ونحوها والمفرد المحلى باللام مثله اى مثل الجمع المعرف بها فى انه

للعموم مالم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن نحو واحل الله البيع

اى كل بيع وخص منه الفاسد كالربا خلافا للامام الرازى فى نفيه

العموم عنه مطلقا فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد

كما فى لبست الثوب وشربت الماء لانه المتيقن مالم تقم قرينة

(فالاستثناء هنا قرينة العموم)

على العموم كما فى ان الانسان لفى خسر الا الذين امنوا وخلافا

لامام الحرمين والغزالى فى نفيهما العموم عنه اذا لم يكن واحده

بالتاء كالماء زاد الغزالى او تميز واحده بالوحدة كالرجل اذ يقال

رجل واحد فهو فى ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء

ورأيت الرجل مالم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم

اى كل دينار خير من كل درهم وكان ينبغى ان يقول وتميز بالواو

(اما ما واحده بالتاء فيعم كالتمرة)

بدل او ليكون قيدا فيما قبله فان الغزالى قسم ما ليس واحده

بالتاء الى ما يتميز واحده بالوحدة فلا يعم والى ما لا يتميز بها كالذهب

فيعم كالتميز ولحده بالتاء كالتمر كما في حديث الصحيحين الذهب
بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء وكان
مراد امام الحرمين حيث لم يمثل الا بما يتميز واحده بالوحدة
ما ذكره الغزالي اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما والمفرد
المضاف الى معرفة للعموم على الصحيح كما قاله المصنف
في شرح المختصر يعني ما لم يتحقق عهد نحو فليحذر الذين
يخالفون عن امره اي كل امر الله وخص منه امر الندب
والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا بان تدل عليه
بالمطابقة كما تقدم من ان الحكم في العام على كل فرد
مطابقة وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام والد المصنف
كالحنفية نظرا الى ان النفي اولا للماهية ويلزمه نفي كل فرد
فيؤثر التخصيص بالنية على الاول دون الثاني نصا ان
بنيت على الفتح نحو لا رجل في الدار وظاهرا ان لم تبن
نحو ما في الدار رجل فيحتمل نفي الواحد فقط ولو زيد من

زيد فيهما من كانت نصا ايضا كما تقدم في الحروف أن من تأتي لتنصيص العموم

قال امام الحرمين والنكرة في سياق الشرط للعموم نحو من يأتيني بمال أجازه فلا

يختص بمال قال المصنف ومراده العموم البدلي لا الشمولي اي بقرينة المثال

اقول وقد تكون للشمول نحو وان احد من المشركين استجارك فأجره اي كل

اي كاللفظ الدال على الفحوى

واحد منهم وقد يعم اللفظ عرفا كالفحوى اي مفهوم الموافقة بقسميه الأولى و

اي ان الدلالة عليه لفظية عرفية

المساوي على قول تقدم نحو فلا تقل لهما أف ان الذين يأكلون اموال

اليتامى الآية قيل نقلها العرف الى تحريم جميع الايذاءات والاتلافات

واطلاق الفحوى على مفهوم الموافقة بقسميه خلاف ما تقدم للاولى منه صحيح

ايضا كما مشى عليه البيضاوي وحرمت عليكم امهاتكم نقله العرف من تحريم

العين الى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته

وسيأتي قول انه مجمل او عقلا كترتب الحكم على الوصف فانه يفيد علية الوصف

للحكم كما سيأتي في القياس فيفيد العموم بالعقل على معنى انه كلما وجدت

العلة وجد المعلول مثاله اكرم العالم اذا لم تجعل اللام فيه للعموم ولا عهد

وكمفهوم المخالفة على قول تقدم أن دلالة اللفظ على ان ما عدا المذكور

خلاف حكمه بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل وهو انه لو لم ينتف المذكور الحكم عما عداه

لم يكن لذكره فائدة كما في حديث الصحيحين مطل الغني ظلم اى بخلاف مطل غيره

والخلاف في انه اى المفهوم مطلقا لا عموم له لفظي اى عائد الى اللفظ والتسمية

اى هل يسمى عاما اولا بناء على ان العموم من عوارض الالفاظ والمعاني او

الالفاظ فقط واما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور بما تقدم

من عرفيه ان صار به منطوقا او عقلي والخلاف فيه في ان الفحوى بالعرف

والمخالفة بالعقل تقدم في مبحث المفهوم نبه بهذا على ان المثالين على قول

ولو قال بدل هذا فيهما على قول لا قلت كان اخصر واوضح ومعيار العموم الاستثناء

فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى وقد صح

الاستثناء من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ نحو جاء الرجال الا زيدا ومن

ثم العموم فيها لجعل الاستثناء منها قرينة على العموم ولم يصح الاستثناء من الجمع المنكر

الا ان تخصص فيعم فيما يتخصص به نحو قام رجال كانوا في دارك الا زيدا منهم كما نقله

المصنف عن النحاة ويصح جاء رجال الا زيد بالرفع على ان الا صفة بمعنى غير

كما في لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والاصح ان الجمع المنكر في الاثبات نحو

جاء عبيد لزيد ليس بعام فيحمل على اقل الجمع ثلاثة او اثنين لانه المحقق وقيل انه

عام لانه كما يصدق بما ذكر يصدق بجميع الافراد وبما بينها فيحمل على جميع الافراد و[illegible]

ويبتنى منه أخذاً بالأحوط ما لم يمنع مانع كما في ما ثبت رجالاً فعلى أقل الجمع

قطعاً والأصح ان اقل مسمى الجمع كرجال ومسلمين ثلاثة لا اثنان وهو

القول الأخر وأقوى أدلته إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي عائشة

وحفصة وليس لهما الا قلبان وأجيب بان ذلك ونحوه مجاز لتبادر الزائد

على الاثنين دونهما الى الذهن والداعي الى المجاز في الآية كراهة الجمع

بين تثنيتين في المضاف ومتضمنه وهما كالشيء الواحد بخلاف نحو جاء

عبداكما ويبنى على الخلاف ما لو أقر أو أوصى بدراهم لزيد والأصح انه يستحق

ثلاثة لكن ما مثلوا به من جموع الكثرة مخالف لاطباق النحاة على ان اقله

احد عشر فلذلك قال المصنف الخلاف في جمع القلة وشاع في العرف

الطلاق دراهم على ثلاثة كما قال الصفي الهندي الخلاف في عموم جمع المنكر

في جمع الكثرة والأصح انه اي الجمع يصدق على الواحد مجازاً لاستعماله فيه

نحو قول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل اتتبرزين للرجال لاستواء

الواحد والجمع في كراهة التبرج له وقيل لا يصدق عليه ولم يستعمل فيه

والجمع في هذا المثال على بابه لان من برزت لرجل تتبرز لغيره عادة

والأصح تعميم العام بمعنى المدح والذم بان سيق لاحدهما انه لم يعارضه

ح اما اذا عارضه عام اخر يبق لذلك فكل منهما عام من وجه خاص من وجه فيحتاج الى المرجح من البيان

عام اخر لم يبق لذلك اذ ما سيق له لا ينافي تعميمه فان عارضه العام المذكور

لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما وقيل لا يعم مطلقا لانه لم يسق للتعميم وثالثها

يعم مطلقا كغيره وينظر عند المعارضة الى المرجح مثاله ولا معارض له ان الابرار

لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون

الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانه وقد سيق للمدح يعم بظاهره

الاختين بملك اليمين جمعا وعارضه في ذلك وان تجمعوا بين الاختين

فانه ولم يسق للمدح شامل لجمعهما بملك اليمين فحمل الاول على غير ذلك بان لم يرد

اي و الاول مبيح والاصل تقديم المحرم

تناوله له او اريد ورجح الثاني عليه بانه محرم والاصح تعميم نحو لا يستوون

من قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لا يستوي اصحاب

النار واصحاب الجنة فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل

ح واشتمله في سياق النفي للعموم

المنفي لمصدر منكر وقيل لا يعم نظرا الى ان الاستواء المنفي هو الاشتراك من

بعض الوجوه وعلى التعميم يستفاد من الاية الاولى ان الفاسق لا يلي

عقد النكاح ومن الثانية ان المسلم لا يقتل بالذمي وخالف في المسئلتين

الحنفية والاصح تعميم نحو لا اكلت من قولك والله لا اكلت فهو لنفي

جميع المأكولات بنفي جميع افراد الاكل المتضمن المتعلق بها وقيل وان اكلت

وان الملك فزوجتي طالق مثلا فهو للمنع من جميع الماء كولات

فيصح تخصيص بعضها في المسئلتين بالنية ويصدق في ارادته

وقال ابو حنيفة لا تعميم فيهما فلا يصح التخصيص بالنية لان النفي

والمنع لحقيقة الاكل وان لزم منه النفي والمنع لجميع الماكولات

حتى يحنث بواحد منها اتفاقا وانما عبر المصنف في الثانية بقيل

على خلاف تسوية ابن الحاجب وغيره بينهما لما فهمه من ان

عموم النكرة في سياق الشرط بدلي كما تقدم عنه وليس الامر

كما فهم دائما لما تقدم من مجيئها للشمول لا المقتضي بكسر الضاد

وهو ما لا يستقيم من الكلام الا بتقدير احد امور يسمى مقتضى

بفتح الضاد فانه لا يعم جميعها الاندفاع الضرورة باحدها ويكون

مجملا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الاجمال

مثاله حديث مسند اخي عاصم الاتي في مبحث المجمل رفع عن

امتي الخطاء والنسيان فلوقوعهما لا يستقيم الكلام بدون

تقدير المواخذة او الضمان او نحو ذلك فقدرنا المواخذة

لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها والعطف على العام

فانه لا يقتضي العموم في المعطوف و قيل يقتضيه لوجوب مشاركة
المعطوف للمعطوف عليه في الحكم و صفته قلنا في الصفة
ممنوع مثاله حديث ابي داود و غيره لا يقتل مسلم بكافر
و لا ذو عهد في عهده قيل يعني بكافر و خص
منه غير الحربي بالاجماع قلنا لا حاجة الى ذلك بل يقدر بحربي
والفعل المثبت بدون كان و نحو كان يجمع في السفر مما اقترن بكان
فلا يعم اقسامه و قيل يعمها مثال الاول حديث بلال ان النبي صلى الله
عليه و سلم صلى داخل الكعبة رواه الشيخان و الثاني حديث انس
ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر رواه
البخاري فلا يعم الاول الفرض و النفل و لا الثاني جمع التقديم و التأخير
اذ لا يشهد اللفظ باكثر من صلاة واحدة و جمع واحد و يستحيل
وقوع الصلاة الواحدة فرضا و نفلا و الجمع الواحد في الوقتين
و قيل يعمان ما ذكر حكما لصدقهما بكل من قسمي الصلاة و الجمع
و قد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة
اسمعيل عليه الصلاة و السلام و كان يأمر اهله بالصلاة

والزكاة وقولهم كان حاتم يكرم الضيف وعلى ذلك جرى العرف

ولا المعلق بعلة فانه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة لفظا لكن

يعمه قياسا وقيل يعمه لفظا مثاله ان يقول الشارع حرمت

الخمر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكانه

قال حرمت المسكر خلافا لزاعمي ذلك اي العموم في المقتضي وما بعده

كما تقدم و الاصح ان ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة

العموم في المقال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان ابن

سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق

سائرهن رواه الشافعي وغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم

يستفصل هل تزوجهن معا ام مرتبا فلولا ان الحكم يعم الحالين

لما اطلق الكلام لامتناع الاطلاق في موضع التفصيل المحتاج

اليه وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا وسبيله

تاويل الحنيفة امسك باشتريئ نكاح اربع منهن في المعية

و استمر على الاربع الاول في الترتيب و الاصح ان نحو يا ايها

النبي اتق الله و يا ايها المزمل قم الليل لا يتناول الامة من

حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يتناولهم لان امر القدوة

امر لاتباعه معه عرفا كما فى امر السلطان الامير بفتح بلد او رد العدو

واجيب بان هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة وما نحن فيه

ليس كذلك و الاصح ان نحو يا ايها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة

والسلام وان اقترن بقل وقيل لا يشمله مطلقا لانه ورد على

لسانه للتبليغ لغيره وثالثها التفصيل ان اقترن بقل فلا يشمله

لظهوره فى التبليغ والا فيشمله والاصح انه اى نحو يا ايها الناس

يعم العبد وقيل لا يعمه لصرف منافعه الى سيده شرعا قلنا فى غير

اوقات ضيق العبادات والكافر وقيل لا بناء على عدم تكليفه

بالفروع و يتناول الموجودين وقت وروده دون من بعدهم

وقيل يتناولهم ايضا لمساواتهم للموجودين فى حكمه اجماعا قلنا

بدليل اخر وهو مستند الاجماع لا منه والاصح ان من الشرطية

تتناول الاناث وقيل تختص بالذكور وعلى ذلك لو نظرت

امرأة فى بيت اجنبى جاز رميها على الاصح لحديث مسلم من

تطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وقيل

وبين تناولهم من حيث ... على انه كتبوا الا للتبليغ انتهى ... ٢

وقيل لا يجوز لان المرأة لا يستتر منها والاصح ان جمع المذكر

السالم كالمسلمين لا يدخل فيه النساء ظاهرا وانما يدخل بقرينة

تغليبا للذكور وقيل يدخلن فيه ظاهرا لانه لما كثر في الشرع

مشاركتهن للذكور في الاحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور

قصر الاحكام عليهم والاصح ان خطاب الواحد بحكم في

مسئلة لا يتعداه الى غيره وقيل يعم غيره عادة لجريان عادة

الناس بخطاب الواحد وارادة الجمع فيما يتشاركون فيه

قلنا مجاز يحتاج الى القرينة والاصح ان خطاب القرآن

والحديث بيا اهل الكتاب نحو قوله تعالى يا اهل الكتاب لا

تغلوا في دينكم لا يشمل الامة وقيل يشملهم فيما يتشاركون

اي امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثبتنا الله تعالى في زمرتهم

فيه والاصح ان المخاطِب بكسر الطاء داخل في عموم خطابه

ان كان خبرا نحو والله بكل شيء عليم وهو سبحانه وتعالى عالم

بذاته وصفاته لا امرا كقول السيد لعبده وقد احسن اليه

مَن احسَنَ اليك فاكرِمْهُ لبُعدِ اَن يُريدَ الآمر نفسه

بخلاف المخبِر وقيل يدخل مطلقا نظرا لظاهر اللفظ وقيل لا يدخل

مطلقا لبعد ان يريد المخاطب نفسه الا بقرينه وقال النوى

فى كتاب الطلاق من الروضة انه الاصح عند اصحابنا فى

الاصول وصحح المصنف الدخول فى الامر فى مبحثه بحسب ما

ظهر له فى الموضعين والاصح ان نحو خذ من اموالهم

يقتضى الاخذ من كل نوع واحد وتوقف الامدى عن ترجيح

واحد من القولين والاول ناظر الى ان المعنى من جميع الا

موال والثانى الى انه من مجموعها التخصيص مصدر

خصص بمعنى خص قصر العام على بعض افراده بان لا يراد منه البعض

الاخر ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام المخصوص وتمثل

لما قال عن قول ابن الحاجب مسمياته لان مسمى العام واحد وهو كل

الافراد والقابل له اى للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا او معنى كالمفهوم

نبه بهذا على ان المخصوص فى الحقيقة الحكم وان المراد بالعام هنا ما هو

اعم من المحدود بما سبق فالمتعدد لفظا نحو فاقتلوا المشركين وخص منه

الذمى ونحوه والمتعدد معنى كمفهوم فلا تقل لهما اف من سائر انواع الايذاء وخص

منه حبس الوالد بدين الولد فانه جائز على ما صححه الغزالى وغيره والحق جوازه

جوازه اي التخصيص الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا كمن والمفرد المحلى بالالف

واللام والى اقل الجمع ثلاثة او اثنين ان كان جمعا كالمسلمين والمسلمات وقيل

يجوز الى واحد مطلقا نظرا في الجمع الى ان افراده آحاد كغيره وشذ المنع

الا واحد مطلقا بان لا يجوز الا الى اقل الجمع مطلقا وقيل بالمنع الا ان

يبقى غير محصور فيجوز حينئذ وقيل الا ان يبقى قريب من مدلوله اي العام

قبل التخصيص فيجوز حينئذ والاخيران متقاربان والعام المخصوص عمومه

مراد تناولا لا حكما لان بعض الافراد لا يشمله الحكم نظرا للمخصص و

كالناس في قوله تعالى الذين قال لهم الناس اه فان المراد بالناس نعيم

العام المراد به الخصوص ليس عمومه مرادا لا حكما ولا تناولا بل هو كلي

من حيث ان له افرادا ايجب الاصل استعمل في جزئي اي فرد منها ومن ثم اي

من هنا وهو انه كلي استعمل في جزئي اي من اجل ذلك كان مجازا قطعا

نظرا للحيثية الجزئية مثاله قوله تعالى الذين قال لهم الناس اي نعيم بن

اي تخذيله وتكذيبه المؤمنين

مسعود الاشجعي لقيامه مقام كثير في تثبيط المؤمنين عن ملاقاة ابي

سفيان واصحابه ام يحسدون الناس اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه

ما في الناس من الخصال الجميلة وقيل الناس في الآية الاولى وفد من عبد

القيس وفي الثانية العرب وتسمح في قوله كلي على خلاف ما قدمه من

جمعا اه اي مخصوصا بافادة معنى الجمع فلا يرد ان من يستعمل لمعناه فلا يصح التمثيل به ولا ان كلامه يقتضي جواز تخصيص اسم الجمع كالنساء والقوم واسم الجمع المبني الجمع كالكلم الى واحد لانهما مفردان وليس كذلك كغيره اه هل هو مرتبط بقوله يجوز او بقوله افراده الخ كل محتمل ثم النظر ان الغير شامل للمثنى فيفيد جواز تخصيصه الى واحد على القول الاول فيجوز حينئذ اه فيصح اخراج الاقل من ماصدقات العام وان كان الباقي محصورا دون النصف والاكثر وان كان الباقي غير محصور بخلافهما على القول الذي قبله ولذا لم يحكم باتحادهما متقاربان اه لتصادقهما في مابقي غير محصور وهو قريب من مدلوله وتلازمهما بما فوق النصف انما يطلع عليه اذا علم عدد افراد العام بخلاف عدم الحصر فهما متباينان ممنوع بان المراد بعد مه عسر العلم بقدره وتوقف القرب المذكور على العلم التفصيلي بعددها ممنوع وعلى الاجمالي غير مفيد في مراد تناولا لا حكما اه فالعام المخصوص حقيقة لاستعماله في ما وضع له اولا وهنا دالحكم الى افراده مجاز ان كان التخصيص موصلا والا فهو حقيقة لان الاسناد الى الباقي بعد التخصيص لا الى الجميع بخلاف العام المراد به الخصوص فان الاسناد الى المراد به حقيقة ونفسه مجازا كما بينه بقوله بل كلي الخ قوله بل هو كلي اه يتجه عليه ان العام المراد به الخصوص صادق على نحو هذا والذي مع انه ليس بكلي الا ان يقال مراده انه شبيه بالكلي في الكون ذا افراد كما نبه عليه الشارح بقوله من حيث الخ قوله اي فرد منها اه فسر الجزئي بالفرد لان مسمى العام مجموع الافراد لا كل منها فلا يصح حمله على كل منها حمل الكلي على جزئياته تأمل في نظر الحيثية اشارة الى علاقة المجاز والجزئية مصدر الجزء او الجزئي وكل منهما صحيح لكن المستعمل فيه ليس بجزئي له حقيقة قوله لجمعه ما في الناس اي فلهذه المزية عبر عنه بالعام فمع قوله هنا لجمعه وفي ما مر لقيامه بيان لنكتة العدول عن الحقيقة الى المجاز في على خلاف اه ان جاريا على خلافه بحسب الظاهر وكان قوله المار من حيث ان الخ اشارة الى توجيهه تامل آبي التوه وبحقه يا الله

ق والاول اه عطف على معمول كان ولم يؤكد باسم منفصل لكان الفصل فهو مانع عنه قوله والعام المخصوص الخ الا ان تغير الشارح لقوله وما بعده مشعر بانه كلام ابتدائى ثم انه اشار بقوله انه الى بيان حاصل المعنى لا الى ان ان مع اسمه محذوف هنا حتى يتجه انه لم يسمع حذف الموصول الحرفى مع بعض الصلة ولو قال الاشبه هو حقيقة الخ لكان اولى ق لا جزء من المقيد به اه فيه مسامحة ضرورة ان القيد خارج عن المقيد والمراد ان التقييد به جزء فيعتبر العموم بالنسبة الى القيد نحو اكرم بنى تميم العلماء اكرم جميع العلماء منهم ويتجه عليه انه انما يتم لو كان التقييد مقدما على التعميم وهو يخالف العبارة وانه يستلزم عدم كون العام مخصصا به الا بحسب الظاهر ق تناول اى شمول العام للبعض فى ضمن الجميع حقيقة او باعتبار الاقتصار عليه من حيث الحكم ق والتناول لهذا اشارة للرد دليل الاول بانه قياس مع الفارق

مدلول العام كليه والاول اى العام المخصوص الاشبه انه حقيقة فى البعض

الباقى بعد التخصيص وفاقا للشيخ الامام والد المصنف والفقهاء الحنابلة

وكثير من الحنفية واكثر الشافعية لان تناول اللفظ للبعض الباقى فى التخصيص

كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقى اتفاقا فليكن هذا التناول

حقيقيا ايضا وقال ابو بكر الرازى من الحنفية حقيقة ان كان الباقى غير

(وهو عدم الانحصار)

منحصر لبقاء خاصة العموم والا فمجاز وقوم حقيقة ان خص بما لا يستقل

كصفة او شرط او استثناء لان ما لا يستقل جزء من (العام) المقيد به فالعموم بالنظر اليه

فقط وامام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار عليه

اى هو باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وفى

نسخة باعتبارى بلا نون مضافا وهو احسن والاكثر مجاز مطلقا لاستعماله

فى بعض ما وضع له اولا والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص انما كان

حقيقيا لمصاحبته للبعض الاخر وقيل مجاز ان استثنى منه لانه يتبين

بالاستثناء الذى هو اخراج ما دخل انه اريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى

بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها فانه يفهم ابتداء ان العموم

بالنظر اليه فقط والعام المخصص قال الاكثر حجة مطلقا لاستدلال

ويتجه عليه انه اراد مصاحبته للآخر فى تناول العام له فهى موجودة بعد التخصيص ايضا او فى تناول الحكم له ففيه انه ليس مدار كون لفظ العام حقيقة بل هو سبب لكون الاسناد حقيقة فغايته ان الاسناد بعد التخصيص مجاز ق لانه يتبين اه قد يقال نظيره جار فى غيره اذ يفهم قبل ذكر الصفة انه اريد بالعام جميع ما صدق وبعده انه اريد به الموصوف بها فقوله الآتى فانه يفهم الخ ممنوع على ان الاخراج فى المستثنى من الحكم لا اللفظ والمجازية متوقفة على الثانى ق وقيل مجاز اه هذا القول اخص مطلقا من القول بكونه حقيقة ان خص بما لا يستقل فان الذى خص بلفظ مستقل مجاز على ما سبق حقيقة على هذا ق قال الاكثر حجة اه وقد يستدل على حجيته بان دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على آخر والا لزم الدور او التحكم ورد بانه دور معى فيجوز توقف كل على الآخر لكن يتجه عليه ان الشارح بعد التخصيص هو الدلالة على غير المخرج فلا دور انتهى الوة عفى

هو ان كون [illegible] اى فى تناول فى ضمن الدليل التناول للافراد اللفظ فى ضمن الجميع على البعض فى ضمن [illegible] فقط متحققة والدال على ذلك عموم البعض حقيقة فلا يرد ان انما هو باعتبار الحكم الاطلاق الالاستنجاء ان التخصيص انما هو باعتبار وليس كذلك فلا وجه لقوله للبعض وانما اللفظ يستعمل فى الجمع فى تناول اللفظ الحكم الخ لان مراده التخصيص فى صور التخصيص الباقى بعد تخصيص الحكم وعد منه على السواء انتهى الوة عفى

وقيل مجاز ان خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر اليه فقط صح

اى بمنفصل اخر غير ما اخرج بهذا المنفصل فيشك الخ وقد يقال التخصيص بالمتصل مظنة التخصيص بمخصص آخر لم يظهر فيشك في الباقي ايضا وفيه ان المتصل الآخر ممنوع وكونه مظنة المنفصل في غاية البعد اى انوه داغ ــ اى كما ينبئ عن الذمي من حيث الاخراج والحاصل ان المثال مشعر بادخال الحربي في الحكم واخراج الذمي عنه فلا يرد ان الظ ترك قوله كالذمي المخرج لان مراد المصنف بقوله انه انباء الخ تبادر الباقي دون المخرج اى انوه داغ ــ اى الفرق بين الباقي والمخرج في الحكم لا يعلم تفصيلا ولا اجمالا الا من تخصيص الشارع لعدم زيادة مناسبة الحكم لاحدهما بخلافه في المثال الاول فانه يعلم اجمالا لمناسبة القتل للحربي المتهيئ للمحاربة فلا يرد ان هذا الدليل جار في الاول ايضا وان الاولى ان يقول بدل قوله اذ لا الخ اذ لا يتبادر احدهما دون الآخر اى انوه داغ

لاستدلال الصحابة به من غير نكير وقيل ان خص بمعين نحو ان يقال اقتلوا المشركين الا اهل الذمة بخلاف المبهم نحو الا بعضهم اذ ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج واجيب بانه يعمل به الى ان يبقى فرد وما اقتضاه كلام الآمدي وغيره من الاتفاق على انه فى المبهم غير حجة مدفوع بنقل ابن برهان وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه انه حجة فيه وقيل حجة ان خص بمتصل كالصفة لما تقدم فى انه حينئذ حقيقة من ان العموم بالنظر اليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز ان يكون قد خص به غير ما ظهر فيشك فى الباقي وقيل هو حجة فى الباقي ان انبأ عنه العموم نحو فاقتلوا المشركين فانه ينبئ عن الحربي لتبادر الذهن اليه كالذمي المخرج بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه لا ينبئ عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدا من حرز مثله كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك المخرج اذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل الا من الشارع فالباقي فى نحو

ذلك يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر وقيل هو حجة في اقل
الجمع ثلاثة او اثنين لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لاحتمال
ان يكون قد خص وهذا مبني على قول تقدم انه لا يجوز التخصيص
الى اقل من اقل الجمع مطلقا وقيل غير حجة مطلقا لانه لاحتمال
ان يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين
الا بقرينة قال المصنف والخلاف ان لم نقل انه حقيقة
فان قلنا ذلك احتج به جزما ويتمسك بالعام في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص اتفاقا كما
قاله الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني وكذا بعد الوفاة خلافا
لابن سريج ومن تبعه في قوله لا يتمسك به قبل البحث
لاحتمال المخصص واجيب بان الاصل عدمه وهذا الا
حتمال منتف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لان التمسك
بالعام اذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لاجله من الوقائع
وهو قطعي الدخول لكن عند الاكثر كما سيأتي وما نقله

وما نقله الآمدي وغيره من الاتفاق على ما قاله ابن سريج
مدفوع بحكاية الاستاذ الشيخ ابي اسحق الشيرازي
الخلاف فيه وعليه جرى الامام الرازي وغيره ومال
الى التمسك قبل البحث واختاره البيضاوي وغيره و
وتبعهم المصنف وهو قول الصيرفي كما نقله عنه الامام
الرازي وغيره وانتقد الآمدي وغيره في النقل عن الصيرفي على وجوب
اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وعلى قول ابن سريج لو انقضى
العام عملا من قضاء وفات الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطا
او لا خلاف حكاه المصنف عن حكاية ابن الصباغ وذكره هنا اولا
بقوله وثالثها ان ضاق الوقت ثم تركه لانه ليس خلافا في اصل المسألة
ثم يكفي في البحث على قول ابن سريج الظن بان لا مخصص خلافا للقاضي
ابي بكر الباقلاني في قوله لا بد من القطع قال ويحصل بتكرير النظر والبحث
واشتهار كلام الائمة فيها من غير ان يذكر احد منهم مخصصا (المخصص)
اي المفيد للتخصيص قسمان الاول المتصل اي ما لا يستقل بنفسه من
اللفظ بان يقارن العام وهو خمسة احدها الاستثنا يعني الدال عليه

وهو الاستثناء نفس الاخراج من متعدد بالا او احدى اخواتها نحو خلا

وعدا وسوى صادرا ذلك الاخراج مع المخرج منه من متكلم واحد وقيل

مطلقا فقول القائل الا زيدا عقب قول غيره جاء الرجال استثناء

على الثاني لا على الاول ولو قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اهل

الذمة عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثنا قطعا

لانه مبلغ عن الله تعالى وان لم يكن ذلك قرآنا ويجب اتصاله اى

الاستثناء بعني الدال عليه بالمستثنى منه عادة فلا يضر انفصاله بتنفس

او سعال وعن ابن عباس يجوز انفصاله الى شهر وقيل سنة وقيل

ابدا روايات عنه وعن سعيد ابن جبير يجوز انفصاله في المجلس و

عن مجاهد يجوز انفصاله الى سنتين وقيل يجوز انفصاله ما لم

يأخذ في كلام اخر وقيل يجوز انفصاله بشرط ان ينوى في الكلام لانه

مراد اولا وقيل يجوز انفصاله في كلام الله فقط لانه تعالى لا يغيب عنه

شئ فهو مراد له اولا لا خلاف غيره وقد ذكر المفسرون ان قوله تعالى غير

اولى الضرر نزل بعد لا يستوى القاعدون من المؤمنين الخ في المجلس

وقرئنا غير ويغيره بالنصب اى على الاستثنا لما قرأه ابو عمرو وغيره بالرفع

وقد يجاب بحمل القاعدين على ما وجب عليهم الجهاد ولم يجاهدوا لان المتبادر من القعود القعود عن اداء الواجب فقوله تعالى غير الخ ليس مخصصا بل حال مؤكدة ابن القره داغي

يجوز انفصاله الى اربعة اشهر وعن عطاء والحسن صح

بالرفع اى على الصفة والاصل في ما روى عن ابن عباس نحوه كما روى عنه قوله تعالى

ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت

اى اذا نسيت قول ان شاء الله ومثله الاستثناء وتذكرت فاذكره ولم يبين

وقتا فاختلفت الآراء فيه على ما تقدم من غير تقييد بنسيان توسعا فقوله

واذكر ربك اى مشيئة ربك اما الاستثناء المنقطع بان لا يكون المستثنى

فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف اليه الاسم عند

الاطلاق نحو ما في الدار احد الا الحمار فقال العلماء اى الاقوال لفظ الا

متواطئ فيه وفي المتصل اى موضوع للقدر المشترك بينهما اى المخالفة

بالا او احدى اخواتها حذرا من الاشتراك والمجاز الآتيين والاول

الاصح انه مجاز في المنقطع لتبادر غيره اى المتصل الى الذهن والثاني

انه حقيقة فيه كالمتصل لانها الاصل في الاستعمال وتحقق ما المخالفة

المذكورة من غير اخراج وفي القدر حقيقة ولهو الرابع مشترك بينهما

وهو مكرر الا ان يراد بالحقيقة الثاني انه حقيقة في المنقطع مجاز في

المتصل ولا قائل بذلك في ما علمت والخامس الوقف اى لا ندري اهو

حقيقة فيهما ام في احدهما ام في القدر المشترك بينهما ولما كان

شبه التناقض اه قال لانه لا تناقض حقيقة اما لما يأتي من الاجوبة كما قيل واما لانه مشروط باتحاد الموضوع في التناقضين او لاشتراطه بتفصيلي حرجين وهنا ليس كذلك كما نقول ؟ يثبت المستثنى اه المراد بالثبوت الدخول والنفي الاخراج فيشمل القضية الموجبة والسالبة ولذا لم يقل او بالعكس بقي ان تصوير شبه التناقض بما ذكر مبني على ان حكم المستثنى مذكور واما على مقابله فيقال حيث يذكر حكمه من حيث الدخول في المستثنى منه ويسكت عنه من حيث الاستثناء وان شبهه جار في باقي المخصصات المتصلة مثلا يقال في اكرم العلماء العاملين انه يثبت غير العامل منهم في ضمن العلماء ثم ينفى بالصفة بطريق المفهوم وجوابه كجواب الاستثناء ولا نفي اصلا اه اي بحسب الحقيقة فلا يرد انه مناف لما يأتي من ان الاستثناء من الاثبات نفي لانه مبني على الظاهر ؟ وقال الاكثر اه

في الكلام الاستثنائي شبه التناقض حيث يثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم ينفى صريحا وكان ذلك اظهر في العدد لنصوصيته في آحاده دفع ذلك فيه ببيان المراد به بقوله والاصح وفاقا لابن الحاجب ان المراد بعشرة في قولك مثلا له علي عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد اي الآحاد جميعها ثم اخرجت ثلاثة بقوله الا ثلاثة ثم اسند الى الباقي وهو سبعة تقديرا وان كان الاسناد قبله اي قبل اخراج الثلاثة ذكرا فكانه قال له علي الباقي من عشرة اخرج منها ثلاثة وليس في ذلك الا الاثبات ولا نفي اصلا فلا تناقض و قال الاكثر المراد بعشرة في ما ذكر سبعة والا ثلاثة قرينة لذلك بين ارادة الجزء باسم الكل مجازا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني عشرة الا ثلاثة اي معناه بازاء اسمين مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة ولا نفي البعض على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الاول ان فيه توفية بما تقدم من ان الاستثناء اخراج بخلافهما ولا يجوز المستغرق بان يستغرق المستثنى المستثنى منه اي لا اثر له في الحكم فلو قال له علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة خلافا لشذوذ اثابه بذلك لما نقله القرافي عن المدخل لابن طلحة فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا انه لا يقع عليه طلاق في احد القولين

ورد بانه يستلزم عود الضمير في نحو اشتريت الجارية الا نصفها الى النصف فيكون المخرج هو الربع وبانه مخالف لقول اهل العربية بانه اخراج بعض من كل ويمكن الجواب عن الاول بان الضمير عائد الى الجارية بمعناها الحقيقي بالاستخدام وعن الثاني بان الاخراج تقديري او بجمع النوعين الدخول هذا قيل يحتمل ان يراد بالعشرة جميع آحادها ويكون نسبة الحكم اليه مجازا والا ثلاثة قرينة وفيه انه مخالف للقول المار لاهل العربية ولقولهم الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس الا ان يؤول بما ذكرنا قوله وقال القاضي اه يتجه عليه لزوم اسماء غير متناهية لكل عدد لان مراتب الاعداد لا تقف عند حد وعود الضمير الى جزء الاسم في نحو له علي عشرة الا نصفه ويمكن التزام الاول لجعلها موضوعة بالوضع النوعي والجواب عن الثاني بان الضمير فيه بمنزلة زاي زيد حين جعله اسما مع ان في اجزاء ما ذكره في نحو لا اله الا الله وما احد في الدار الا زيد تكلفا بازاء اسمين اي نوعين من الاسم فلا يرد ان الموضوع بازاء اسماء غير متناهية كاثني عشر الا [illegible] ثم المراد بالمركب معناه اللغوي فلا يرد ان الاسم [illegible] مفرد كعبد الله علما ؟ بخلافهما اذ لا اخراج فيهما على انه لا تخصيص على قول القاضي ولم يجعل رجحان الاول من هذه الجهة لانه يحتمل للتخصيص وقول الاكثر نص فيه فيلزم ؟ تكون اصح من الاول لا اثر له في الحكم اه الا في الوصية على ما قاله السيوطي فانه صرح بانه لو قال اوصيت له بعشرة الا عشرة صح وكان رجوعا عن الوصية خلافا لبعض كلام الكمال له علي عشرة اه اشار به الى محل عدم الجواز وفاقا اما اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه كنسائي طوالق الا نسائي او مرادفه نحو عبيدي احرار الا مماليكي بخلاف عبيدي احرار الا زيدا وعمرا وبكرا وقد انحصرت فيها ففيه خلاف واما اذا لم يعقب باستثناء غير مستغرق والا ففيه خلاف سيذكره الشارح ان الفرق [illegible]

ولا يجوز في الاكثر اه لانه اقرار بعد الانكار وهو غير جائز وجوزه في غير الاكثر لانه يقع كثيرا سيما الاقل عقد صحيح هل يشمل العقد
مراتب الاحاد كلام القاضي صريح في الشمول وهو بعيد وقد يقال الفرق بين العقد وغيره مما لا وجه له لان كل مرتبة من العدد
نوع برأسه مركبة من الوحدات فتأمل قوله اي زمنا طويلا تأويل للمستثنى منه بقرينة التنظير لا له وللمستثنى والا لم تفد الآية شيئا
لان معناه حينئذ فلبث فيهم زمانا طويلا الا زمانا طويلا خلافا للقاضي ثم انه محتاج اليه للقولين الاخيرين لا للاول فقط وهو
ظاهر قوله والاستثناء من النفي اي من ذي النفي ذو اثبات واعترض بانه مناف لقول الفقهاء والله لا البس ثوبا الا الكتان
فقعد عريانا لم يلزمه شيء اذ مقتضاه الحنث ان لم يلبس الكتان وقد يجاب بان الاثبات بحسب المقصود من النفي وهو هنا منع النفس
من لبس الثياب فالمقصود بالاثبات اباحة لبس الكتان لا التزام لبسه ليحنث بالترك نعم انه ما ذكر في الاستثناء جار في الصفة
الا ان الاثبات والنفي ليسا صريحين كالاستثناء لان احدهما صريح والاخر ضمني بل يجري فيما له مفهوم مخالفة ومن هذا يعلم انه يجوز ان يكون مخالفة ابي حنيفة رضي الله عنه هنا مبنيا على انكاره مفهوم المخالفة لا ما يذكره الشارح بقوله ومبنى الخ فتامل ابن القره داغي

القولين ولم يلطف بذلك من نقل الاجماع على امتناع المستغرق كالامام الرازي
والآمدي قيل ولا يجوز الاكثر من الباقي نحو له علي عشرة الا تسعة فلا يجوز بخلاف
المساوي والاقل وقيل لا الاكثر ولا المساوي بخلاف الاقل وقيل لا الاكثر
ان كان العدد في المستثنى والمستثنى منه صريحا نحو ما تقدم بخلاف غير الصريح
نحو خذ الدراهم الا الزيوف وهي اكثر كذا حكى هذا القول في شرحيه كغيره
في الاكثر وان شملت العبارة هنا حكايته في المساوي وقيل لا يستثنى من العدد
عقد صحيح نحو له مائة الا عشرة بخلاف الا تسعة وقيل لا يستثنى منه مطلقا
وقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما اي زمنا طويلا كما تقول لمن
يستعجلك اصبر الف سنة وكل قائل يجب استقرائه وفهمه والاصح جواز الاكثر
مطلقا وعليه معظم الفقهاء اذ قالوا لو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه واحد والاستثناء
فيه رد على جميع الاقوال المارة ان كانت الاحاد عقودا ابن القره داغي
من النفي اثبات وبالعكس خلافا لابي حنيفة فيهما وقيل في الاول فقط فقال
اي من حيث المحكوم به كالقيام ... من حيث القيام الخ او الوقوع والا وقع ابن القره داغي
ان المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فنحو ما قام احد الا زيد وقام القوم
منتزع عنه قوله والاستثناء ابن القره داغي
الا زيدا يدل الاول على اثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه وقال لا وزيد
مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبنى الخلاف على ان المستثنى من حيث
الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام او عدمه مثلا او مخرج

دخل في نقيضه اه لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وقضيته ان الدلالة على حكم المستثنى على الاول التزامية ‌ وجعل الاثبات اه اشارة الى ما اورد على الحنفية من انه لو كان حكم المستثنى مسكوتا عنه لم يكن لا اله الا الله كلمة التوحيد لانه انما يتم بالنفي والاثبات والى جوابه بانه بعرف الشرع ويتجه عليه ان عرفه حادث والكلام في ما قبل حدوثه فان الكفار قبله فهموا منه التوحيد والا لما نوا دهريين ولذا حكم باسلامهم بمجرد كلمة الشهادة ورد عليهم ايضا انه مخالف لقول اهل العربية وعلماء البلاغة من ان ما زيد الا قائما يصلح ردا على من زعم عدم قيامه ‌ ان تعاطفت اى كانت بينها حرف العطف في التعبير بالتعاطف المفيد للمشاركة مسامحة ‌ فللاول اى للمستثنى منه واحدا او متعددا مفردا او جملة وفي اطلاق الاول عليه تجوز وهل يعود المستثنيات في نحو له على عشرة وعشرة الا اربعة والا ثلاثة والا اثنين الى كل من المتعاطفين ليلزم اثنان او الى مجموعهما فيلزم احد عشر كلام كم صرح في الاول والظاهر هو الثاني لان المتبادر منه تقديم العطف على ربط المستثنيات ‌ والا اى وان لم تتعاطف اه

من الحكم فيدخل في نقيضه اى لا حكم اذ القاعدة ان ما خرج مما شيء دخل في نقيضه

وجعل الاثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع وفي المفرغ نحو ما قام الا زيد

بالعرف العام والاستثناءات المتعددة ان تعاطفت فللاول اى فهي عائدة

للاول نحو له على عشرة الا اربعة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط والا

اى وان لم تتعاطف فكل منها عائد لما يليه ما لم يستغرقه نحو له على عشرة الا خمسة

الا اربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة لان الثلاثة تخرج من الاربعة يبقى واحد

يخرج من الخمسة يبقى اربعة يخرج من العشرة تبقى ستة فان استغرق كل

ما يليه بطل الكل وان استغرق غير الاول نحو له على عشرة الا اثنين الا

ثلاثة الا اربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط وان استغرق

الاول نحو له على عشرة الا عشرة الا اربعة قيل يلزمه عشرة لبطلان الاول

والثاني تبعا وقيل اربعة اعتبارا للاستثناء الثاني من الاول وقيل ستة

اعتبارا للثاني دون الاول والاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة عائد للكل

حيث صلح له لانه الظاهر وقيل ان سيق الكل لغرض واحد عاد للكل

نحو حبست داري على اعمامي ووقفت بستاني على اخواني وسبلت سقايتي

لجيراني الا ان يسافروا والا عاد للاخيرة فقط نحو اكرم العلماء وحبس ديارك

ظاهره انه رفع للايجاب الكلي فيصدق بما اذا وقع العطف في بعض دون بعض وفي كونه كل لما يليه تامل ولو جعل سلبا كليا لتمت الملازمة لكن لا يكون كلا شق الترديد متناقضين ‌ لان الثلاثة اه بيان لطريق معرفة الباقي بعد الاستثناء ولها طريق اخرى ان تجمع الاوتار ومنها المستثنى منه وكذا الاشفاع وتخرج الثانية من الاولى فما بقي هو المقر به ‌ وان استغرق الاول اه وجه النظر انه اذا استغرق غير الاول ما يليه والمستثنى منه الاول لا يعود الكل اليه بل يعود ما قبل المستغرق اليه والمستغرق باطل وما بعده كذلك ان استغرق واما اذا لم يستغرق فيجري فيه الاقوال الآتية ‌ وقيل اربعة اه قال القاضي هو الموافق للاصح في الطلاق وقال ابن الصباغ وغيره انه الاقيس انتهى ثم ما ذكره من حكم الاستثناءات محله اذا لم يكن الثاني عطف بيان او بدل كل او بعض او اشتمال او اضراب نحو ما المجيء الا زيد الا اخوك او الا وجهه او الا علمه او الا عمرو اى بل عمرو والا فيكون الا الثانية للتاكيد والمستثنيين في حكم واحد وبما ذكرنا يسقط في قول القاضي محله اذا كان كل مغايرا لما قبله ‌ لانه الظاهر اه اشارة الى ان النزاع في الظهور لا الامكان وقد يستدل ايضا بان العطف يجعل المتعدد كالمفرد وهذا انما يتم لو كانت الجملة ما له محل من الاعراب او كانت صلة الموصول ‌ نحو حبست داري اه مثال التحبيس بقرينة ذكر وحبس لان الحبس والايقاف احسن ان اتوه ‌ اه

والاعاد للاخرة اه وقضيته العود الى الاخيرة نحو حبس داركم على اعمامك واعتق عبيدك وسبل سقايتك لجيرانك الفقراء منهم ومن منوعة
بخلاف الفاء اى ولا وبل ولكن وهل العطف بهذه الثلاثة كالواو فى عود الاستثناء الى الجمل المتعاطفة على الاصح او لا ظاهر اطلاق
المصنف هو الاول ولا يبعد القول بالثانى ق المتيقن اى اذا لم يوجد صارف فلا يتجه منع اليقين مستند الجواز رجوعه الى
الاولى بدليل وقد يقال يتجه عليه النقض بالشرط والصفة لجريان الدليل فيهما وتجاب بان الصفة عندهم للاخيرة
واما الشرط فهو مقدم تقديرا فلم يتيقن كونه للاخيرة لجواز تقديره قبل مجموع المتعاطفات ق اى لا ندرى ما الحقيقة ففيه
انه يمنع الاشتراك اكثر ويحكم بوحدة الموضوع لكن يتوقف فى تعيينه ق ويتبين المراد اه وقيل ظهوره يحمل للاخيرة لانه

ديارك على اقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم وقيل ان عطف
بالواو عاد للكل بخلاف الفاء وثم مثلا فللاخيرة وعلى هذا الآمدى حيث فرض
المسئلة فى العطف بالواو وقال ابو حنيفة والامام الرازى للاخيرة فقط
لانه المتيقن وقيل مشترك بين عوده للكل وعوده للاخيرة لاستعماله فى كل
منهما والاصل فى الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف اى لا ندرى ما الحقيقة
منهما ويتبين المراد على الاخيرين بالقرينة وحيث وجدت انتفى الخلاف
كما فى قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب فانه عائد
الى جميع ما تقدمه قال السهيلى بلا خلاف وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الجميع قال ابن السمعانى اجماعا
وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الى قوله الا ان يصدقوا فانه عائد الى الاخيرة
اى الدية دون الكفارة قطعا واما قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا ان
باربعة شهداء الى قوله تعالى الا الذين تابوا فانه عائد الى الاخيرة غير عائد الى الاولى
اى الجلد قطعا لانه حق آدمى فلا يسقط بالتوبة وفى عوده للثانية اى عدم
قبول الشهادة الخلاف فعندنا نعم وعند ابى حنيفة لا وان الاستثناء الوارد
بعد مفردات نحو تصدق على الفقراء والمساكين وابناء السبيل الا الفسقة منهم

ان كان حقيقة فيها فقد اكثر والا فهى حقيقة
فى الكل فيعود اليها فى ضمنه فعوده الى الاخيرة
على هذين القولين متيقن فهما موافقان
لابى حنيفة عند عدم ظهوره فى الحكم مخالفان
له فيما عداه ق الى جميع ما تقدمه اى الى القضايا
الموجبات للعقوبات عنها اجمالا بقوله تعالى ومن
يفعل ذلك يلق اثاما فالمراد بالجمل المتعاطفة
اعم من الحقيقية والحكمية ق الى الاخيرة اى جميع
الجمل المتعلقة وتاويلها بمصادر لا يقدح فى
كونها جملا بحسب النظر ق الى الاخيرة اه اى الجملة
الاخيرة فان قوله تعالى مبتدأ محذوف الخبر اى
فعليه تحرير رقبة مؤمنة وعليه دية الخ فلا يرد
ان المثال غير مطابق لان ما عاد اليه مفرد ق
فعندنا نعم اه وكذا عند مالك واحمد رضى الله
عنهما يعود اليه فيقبل الشهادة بعد التوبة
وقد يقال فليكن عدم قبولها من تمام الحد
لانه للزجر والزجر فيه اشد عند ارباب المروءة
فيجرى فيه دليل عدم العود الى الجلد ولعلهم
حكموا بقبول شهادته لدليل آخر ثبت عندهم
ق الوارد بعد مفردات اه عبارة الاصل وشرحه
الاصح انه اى الاستثناء يعود للمتعاطفات
بحرف مشترك كالواو والفاء جملة كانت
المتعاطفات او مفردات لتقدم الاستثناء
عليها او توسط ام تاخر انتهت ثم نقل فيه
الاقوال المارة وقضيتها انه لا فرق بين المفرد
والجملة فى تلك الاقوال ولا بين التاخر ومقابليه
لكن المتبادر فى التقدم عوده الى الاول وفى التوسط
عوده الى ما قبله ثم قال وخرج بالمشترك غيره
كبل ولكن واو فلا يعود الا الى الاخير انتهى و
ظاهره انه فى صورة التوسط والتقدم كذلك وهو
ممنوع الا ان يوجد نص كتبه عبد الكريم حسين

ايا نائما مقى بيك وما ندرى لم جاء وكيف جاء
آخ يا من وله العشاق من عشقك مددى

بين الجملتين اه اى مستقلتين كمثال الشارح اولاكما فى قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ولكن نقل الزركشى عن الحنفية ان النزاع فى القرآن بين غير المستقلتين ؛ فى غير المذكور اه الاوضح فى حكم لم يذكر كما فى اللب وقد يستدل على عدم الاقتضاء بعطف الواجب على المستحب فى قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ؛ حديث ابى داود اه الحكم المذكور فيه طلب الترك وغير المذكور هو التنجيس ؛ قال ابو يوسف اه والى محل ان الاغتسال فى الماء الدائم ينجسه للقران عند ابى يوسف ولدليل غيره عند اصحابه ولا ينجس عند المزنى لدليل غيره فابو يوسف موافق للكل فى شئ ومخالف له فى اخر وهما متخالفان فى الشيئين ؛ ذهاب الظهورية اه اى فى بعض الصور وهو كاف فلا يرد ما اذا كان الماء قلتين فاكثر

اولى بالكل اى بعوده للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات اما القران

بين الجملتين لفظا بان تعطف احديهما على الاخرى فلا يقتضى التسوية بينهما فى غير

المذكور حكما اى فى ما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحديهما من خارج خلافا لابى يوسف

من الحنفية والمزنى منا فى قولهما يقتضى التسوية فى ذلك مثاله حديث ابى داود

لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه

كما هو معلوم وذلك حكمة النهى قال ابو يوسف فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما

ووافقه اصحابه فى الحكم لدليل غير القران وخالفه المزنى فيه لما ترجح عنده

فى ان الماء المستعمل فى الحدث طاهر لا نجس ويكون فى حكمة النهى ذهاب الطهورية

الثانى من المخصصات المتصلة الشرط بمعنى صيغته و معنى اى الشرط نفسه

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته احترز بالقيد

الاول من المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى من السبب فانه يلزم من وجوده

الوجود وبالثالث من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى

هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ومن مقارنته

للمانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود

والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلى كالحيوة للعلم

اى الشرط اه اى لفظ الشرط بمعنى الامر المشروط الصادق على كل من الاقسام الاربعة الآتية لا مدلول الشرط اللغوى اعنى تعليق امر بآخر ولا صيغته اذ لا يصدق التعريف على شئ منهما فليس المراد بالشرط مدلوله ؛ ما يلزم اى خارج عن الماهية فلا ينتقض التعريف بالركن ؛ من المانع اى من دخوله بالنسبة الى عدمه واما بالنسبة الى وجوده فخارج بقوله ولا عدم كما سيشير اليه الشارح ؛ وبالثالث اه قد يقتضيه ان قوله لذاته مرتبط بقوله ولا يلزم والوجه رجوعه لقوله يلزم ايضا ليفيد اخراج المانع اذا قارن عدمه عدم الشرط وفيه ان اللزوم امتناع الانفكاك وهو خارج بل ومن ثم اول معنى لزوم امر من شئ كونه علة تامة لذلك الامر فقوله لذاته مذكور للتنصيص على ان مدخول من علة تامة لا للاخراج فتامل ؛ ومن مقارنته اه اى من خروج الشرط المقارن للمانع او ما فى حكمه كانتفاء السبب وقوله كالدين مثال المانع لا الشرط فلا يرد ان فيه مسامحة لان المراد كوجوب الحول الذى هو شرط مع الدين ان القره داغى

الغالب ص

ونعني اه المراد باللغوي ما جعله المتكلم شرطا باختياره بان ادخل اداة التعليق حقيقة او حكما عليه فان اهل اللغة وضعوا التركيب المشتمل عليه للدلالة على ان مدخولها شرط والمعلق به جزاء وهو سبب جعلي بحسب الاستعمال وان كان شرطا بحسب اصل اللغة ولذا انعدم من وجوده الوجود في نحو ان دخلت الدار فانت طالق وقالت الفقهاء الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيقارنها في الوجود فعلى هذا يندرج في اللغوي نحو ان يتم حياة زيد الى سنة كذا يعتق رقيق كذا فان الحياة من حيث الذات شرط عقلي وباعتبار الجعل لغوي وكذا الشرط الشرعي والعادي والسبب باقسامه فالتغاير بين كل منها وبين الشرط اللغوي اعتباري وبهذا يندفع ما قيل ان الحصر في قوله وهو المخصص ممنوع لجواز التخصيص بكل من اقسام السبب والشرط لان التخصيص به

للعلم وشرعي كالطهارة للصلوة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني تميم ان جاؤا اي الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر وهو اي الشرط المخصص كالاستثناء اتصالا فيجب اتصاله

ولا الخلاف المتقدم على الاصح الآتي لما تقدم من اصله في ان شاء الله وهو صيغة شرط وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا وعليه اقتصر المصنف في شرح المنهاج حيث قال لا نعلم في ذلك نزاعا واولى من الاستثناء بالعود الى الكل اي كل الجمل المتقدمة عليه نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة واخلع على مضر ان جاؤك على الاصح وقيل يعود الى الكل اتفاقا والفرق ان الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديرا بخلاف الاستثناء وضعف بانه انما يتقدم على المقيد به فقط ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا نحو اكرم بني تميم ان كانوا علماء ويكون جهالهم اكثر بخلاف الاستثناء ففي اخراج الاكثر به خلاف تقدم وفي الوفاق تسمح لما قدمه من القول بانه لابد ان يبقى قريب من مدلول العام الا ان يريد وفاق من خالف في الاستثناء فقط الثالث من المخصصات المتصلة الصفة نحو اكرم بني تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم وهي كالاستثناء في العود فتعود الى كل المتعدد على الاصح ولو تقدمت نحو وقفت على اولادي واولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجي اولادي واولادهم

الهامش:

بتقييد اي ما ارتبط به تقييده

مستوعبا

حكاية ص

اي في خصوص الاستثناء

فولمه وا الاصح قيد العود ويكون جعله قيدا للاولوية اي القره داغي

انما يكون اذا ورد في صورة قضية شرطية او ما في حكمها وح فهو شرط لغوي القيد قوله فينعدم الاكرام اه الظاهر ان يقول فينعدم طلب الاكرام بانعدام الخ لان الشرط للطلب وفيه ان الشرط للمطلوب لا له و الالزم ان لا يتحقق الطلب الا عند وجود الشرط مع انه متحقق بقوله اكرم فتامل تبع انه قيد الاكرام بالمأمور به لئلا يتجه ان تعريف الشرط غير شامل لهذا المثال لامكان وجود الاكرام بدون المجيء قوله اذا امتثل الامر اه اشارة الى ان الشرط شرط للمطلوب لا الطلب لانه لا يوجد بوجوده بل قبله وان لم يمتثل الامر قوله على الاصح اه نبه بتقديره على ان قوله على الاصح عائد الى المسئلتين وقد يقال الاولى جعله قيد القوله واولى الخ فقط لئلا ينافي كلامه هنا ما في شرح المنهاج قوله اتصال الشرط اه اي الا ان شاء الله فانه لا يجب اتصاله لان الغالب من حال المتكلم ارادته التعليم بان الاشياء بمشيئته تعالى ويمكن ان يقال هذا القائل يحكم بوجوب اتصاله ايضا ويؤول الآية كما مر منا قوله الى كل الجمل المتقدمة لم يقل اي كل المتعاطفات لان الخلاف في الجمل والعود الى الكل في المفردات محل الوفاق كما مال اليه ما ور فاندفع ما للقافي هنا قوله صدر الكلام اه اي ولو تقديرا فلا يرد انه لا يجب في صيغة الشرط نحو وقفت الكتاب على الفقهاء بشرط العدالة اي القره داغي قوله فاته اه اي في خصوص الاستثناء فلا يتجه ان القائل بوجوب بقاء قريب من مدلول العام بعده اه مخصصا من خالف في الاستثناء والاكثر يجيز بقاء الاقل باقيا وقد يقع في جواب كونه القول الثاني بعض الشروط فيصح وبعد ان ندفق هنا اي القره داغي قوله نعمه اه فلا يتجه انه لا وجه لتقديم على نحو ما في بحث العدم وكونه مما مال ثم ما لانه ي اي ما لبغي الان في بحث العموم ونحوهما مما له منعدم من لغة كهارون الحال والظرف لان الصفة شاملة لها اي القره داغي قوله اي وفي صحة اخراج الاكثر وفي اتصاله فلم تذكر في العود كما في اللب لكان اشمل لكن في القول به بانفصال الاستثناء بانفصاله على القول بانفصال الاستثناء تعلم

اي القره داغي

قوله فالمختار اه الاولى جعل فاء فالمختار داخلة على قوله قال المصنف ليشمل جواب اما على الفاء دون مقول القول قوله ويحتمل اه عطف
على قوله فالمختار الخ فيكون مقولا للمصنف او على قال الخ وهذا الاحتمال سبحه القاضي في اللب لان الاصل اشتراك المتعاطفات
في المتعلقات قوله حال عصيانهم فان كان العصيان من كل فرد من بني تميم كانت الغاية مخصصة لعموم الاحوال او من بعضهم كانت
مخصصة لعموم الاشخاص ايضا فليس دخول الغاية على حالة الاحوال نصا في تخصيص عموم الاحوال فقط قوله فلا يكرمون اي لا يحل
امتثال الامر لعموم شموله له فلا ينافي في اكرامهم لشيء آخر قوله في العقد الاولى ترك في العود ليشمل الاتصال وهو انا فلا يج الاكثر بها
قوله والمراد بالغاية اه اي بالغاية التي تخصص بها غاية الخ وهذا منقوض بنحو قطعت اصابعه من الخنصر الى البنصر الا ان يراد
ما يكون كذلك يمكن التخصيص به لا انه يخصص
به قوله تقدمها عموم اي او تاخر عنها ولا يتصور
توسط العموم بينها خلافا للقاضي ومن يتبعه
نعم يمكن توسط الغاية بين عامين نحو وقفت
هذا على اولادي الى ان يفتقروا واولادهم
قوله أعطوا الجزية اه قضيته ان العموم هنا
في الاحوال ويمكن ان يكون في الاشخاص بان
يكون المعنى قاتلوا المعطين وغيرهم قوله كعموم
الليلة اه اشارة الى ان العموم اعم من عموم الكل
للاجزاء والكلي للجزئيات فلا يرد ان التمثيل
بالآية غير مطابق لان الليلة ليست عامة
قوله لتحقق العموم اي لا للتخصيص لانه لو كان
المعنى قطع الخنصر وانتهى القطع بالبنصر بلا
فاصل فلا يكون لذكر الاصابع بصيغة الجمع
وجه فالقرينة على كون الغاية هنا لتحقيق
العموم عقلي وفيما قبله لفظي حيث لا يشملها
عموم ما قبلها ومن هنا ظهر انه لو قال من
الخنصر الى الابهام لم يكن صريحا في تحقيقه ولذا
عدل عنه خلافا لما افاده الشارح وتبعه القاضي
في اللب وان القول بان مثل هذا كل عام
افراده مترتبة تعلق الحكم بها على الترتيب فدخل
اداة الغاية على الفرد الاخير منه ممنوع بانه شامل
لما عدل عنه ونحو قطعت اصبعه من الخنصر
الى البنصر مع انه ليس نصا في تحقيقه
فتامل أبن التوه تحققا

فيعود الوصف في الاول الى الاولاد مع اولادهم وفي الثاني الى اولاد الاولاد مع الاولاد
وقيل لا اما المتوسطة نحو وقفت على اولادي المحتاجين واولادهم قال المصنف بعد قوله
لا نعلم فيها نقلا فالمختار اختصاصها بما وليته ويحتمل ان يقال تعود الى ما وليها ايضا
الرابع من المخصصات المتصلة الغاية نحو اكرم بني تميم الى ان يعصوا فخرج حال
عصيانهم فلا يكرمون فيه وهي كالاستثناء في العود فتعود الى كل ما تقدمها على الاصح
نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة وتعطف على مضر الى ان يرحلوا والمراد بالغاية
غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تات مثل ما تقدم ومثل قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية فانها لو لم تات لقاتلنا من اعطى
الجزية ام لا واما مثل قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر من غاية لم يشملها
عموم ما قبلها فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله فلتحقيق العموم
في ما قبلها كعموم الليلة لاجزائها في الآية لا للتخصيص وكذا قولهم قطعت
اصابعه من الخنصر الى البنصر بكسر اولهما وثالثهما فان الغاية فيه لتحقيق
العموم اي عموم الاصابع جميعها بان قطع ما بين المذكورين بين قطعهما وانما قطعت
مع ذلك من الخنصر الى الابهام كما عبر به في شرحي المختصر والمنهاج وعدل عنه
الى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحوج الى التدقيق في فهم المراد

بدل البعض اه وهو كالصفة في الاتصال واخراج الاكثر والعود الى الكل في نحو وقفت على اولادي واولاد اولادي واولادي اعلمهم في نية الطرح في بدل الغلط مسلم وفي غيره ممنوع كيف وذكره توطئة لذكر البدل ليفيد المجموع بسبب تكرر الاسناد ما لا يفيده احدهما كما في قوله تعالى اه قد يقال كما انه مخصص بالمشاهدات مخصص بغيرها كالواجب وكثير مما لم تدمر ولم تشاهد فالاولى ان يقال انه مخصص بغيرها اريد تدميره ومخصصه العقل بمعونة عدم العادة قوله ليس خالقا لنفسه اه فيكون ذاته تعالى مخرجا عن الآية بناء على ان المتكلم داخل في عموم كلامه قوله لم يتناوله العام اشارة الى صغرى الشكل الاول وكبراه وهي وكل ما لم يتناوله العام ليس العام مخصوصا بالنسبة اليه مطوية قوله لانه لا تصح صغرى دليل الصغرى و كبراه مطوية ويتجه عليه انه ان اراد عدم صحة ارادته من لفظ العام مطلقا فصغرى دليلها ممنوعة كيف واطلاق الشيء عليه تعالى صحيح لغة او في هذا التركيب فكبراه ممنوعة اذ التركيب يقتضي اخراجه من الحكم فقط قوله الى ان ما تخصص اه اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية وتدقيق لهذا الدليل جار في باقي المخصصات الا ان يمنع الجريان مستندا بان المراد بالاوسط لا تصح ارادته بمجرد العقل قوله لفظي او كونه لفظيا بالنظر الى الشذوذ لما صرح به من نفي تناول العام لفظا وحكما عندهم وحمل قوله لم يتناوله على التشبيه اي كانه لم يتناوله ولا يقتضي ان لا يبقى بين قولهم وقول الشافعي فرق فلو حمل الخلف على خلاف الشافعي والجمهور لكان اولى

ابن الوزه [illegible]

و ذكر مثالين لان الغاية في الثاني من المغيا بخلافها في الاول

الخامس من المخصصات المتصلة بدل البعض من الكل كما ذكره ابن الحاجب نحو اكرم الناس العلماء ولم يذكره الاكثرون و صوبهم الشيخ الامام والد المصنف لان المبدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصيص به القسم الثاني من المخصص المنفصل اي ما يستقل بنفسه من لفظ او غيره وبدء بالغير لقلته فقال يجوز التخصيص بالحس كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد تدمر كل شيء اي تهلكه فانا ندرك بالحس اي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء والعقل كما في قوله تعالى الله خالق كل شيء فانا ندرك بالعقل ضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه مثلا وشذ من الناس في منعهم التخصيص بالعقل قائلين ان ما نفى العقل حكم العام عنه لم يتناوله العام لانه لا تصح ارادته ومنع الشافعي رضي الله عنه تسميته تخصيصا نظرا الى ان ما تخصص بالعقل لا تصح ارادته بالحكم وهو الى الخلاف لفظي اي عائد الى اللفظ والتسمية للاتفاق على

تخصيص الكتاب اه اي الكتاب العام بالكتاب ففيه شائبة استخدام وكذا قوله والسنة بها [illegible] فوض البيان اه اشارة الى الرافعة وقوله لقوله تعالى دليلها والشرطية وهي لو جاز تخصيص الكتاب به لما فوض البيان الى رسوله مطوية وقوله والتخصيص اشارة الى دليل بطلان متمها [illegible] وبيان الرسول اه جواب بمنع الرافعة ان اريد البيان بالسنة وبمنع الملازمة ان اريد البيان بما يعم السنة والكتاب [illegible] وقد قال تعالى اه اشارة الى معارضة الدليل المانع بانه لو لم يجز تخصيص الكتاب به لما كان القرآن تبيانا له فالاية اشارة الى دليل الرافعة [illegible] مع الشرطية مطوية [illegible] لتبين للناس اي لتبين بالسنة او الكتاب ما نزل اليهم لا غيره فمدار الاستقلال ههنا قصر الفعل على المفعول كما اشار اليه بقوله فقصر الخ وفي ما مر على تخصيص ما به البيان بالسنة بقرينة اسناد البيان الى الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] جملة مبينا للقرآن اه اشارة الى الرافعة وقوله لقوله تعالى دليلها والشرطية مطوية اشارة الى دليل بطلان متمها بقوله فلا يكون [illegible] نظيرا [illegible] ثم مدار الاستدلال ههنا على ملاحظة مجموع القصر والتخصيص المار [illegible] من عند الله فما نزل اليهم يشمل السنة كما ان ما به البيان يشمل الكتاب لانه لا فرق بينهما بحسب الحقيقة فالجواب منع الملازمة ابن القره داغي

الرجوع الى العقل فيما نفى عنه حكم العام وهل يسمى نفيه لذلك
تخصيصا فعندنا نعم وعندهم لا ويأتي مثل ذلك كلمه في التخصيص
بالحس والاصح جواز تخصيص الكتاب به اي بالكتاب وقيل لا
لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
فوض البيان الى رسوله صلى الله عليه وسلم والتخصيص بيان
فلا يحصل الا بقوله لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الشامل لأولات الاحمال
بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فان قال المانع يجوز ان يكون التخصيص بغير ذلك من
السنة قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم
يصدق بالبيان بما نزل عليه من القرآن وقد قال تعالى
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء والسنة بها اي
بالسنة وقيل لا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم فقصر بيانه على القرآن لنا الوقوع كتخصيص
حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما

هذه الاية مخصصة ايضا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا كما ان الاية الاولى مخصصة [illegible] بغير المدخول بها بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [illegible] التعارض فالاية الاولى مخصصة بالاية ابن القره داغي

ق والا لترك القطعي اه لم يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه لانه يتجه عليه مع ما قيل انه موضوع انه مخالف لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وانه منقوض بجريان نسخ المتواتر الا ان يكون مخصوصا بغيره وانه يمكن حمله على النسخ بان يراد بالمخالفة المخالفة التامة ق بالظني اه اي ظني المتن لانه قطعي الدلالة لكونه خاصا فالخبر والكتاب كل منهما قطعي من وجه ظني من آخر ولم يذكر كون الخبر قطعيا لجواز كونه عاما من جهة أخرى فيكون ظني الدلالة ق ان خص بقاطع اه كان مراده بالقاطع ما يعم الحس والكتاب والخبر المتواتر لا العقل والحس فقط فح لا يصح ما ذكره بقوله وهذا مبني الخ وبالظني ظني يكون اقوى من خبر الواحد فلا يتجه ان ابن أبان لا يجوز التخصيص بظني فيما لم يخص فكيف يجوز التخصيص الاول به

بحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والسنة بالكتاب وقيل لا لقوله

تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقران فلا يكون القران مبينا

للسنة قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله تعالى قال تعالى وما ينطق عن الهوى

ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان خص

من عمومه ما خص بغير القرآن والكتاب بالمتواترة وقيل لا يجوز بالسنة

المتواترة الفعلية بناء على القول الآتي ان فعل الرسول لا يخصص وكذا

يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور مطلقا وقيل لا مطلقا

والا لترك القطعي بالظني قلنا محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية

والعمل بالظنيين اولى من الغاء احدهما وثالثها قال ابن ابان يجوز ان

خص بقاطع كالعقل لضعف دلالته ح بخلاف ما لم يخص او خص بظني وهذا

مبني على قول تقدم ان ما خص باللفظ حقيقة قال المصنف وعندي انه

اي ابن ابان حيث فرق بين القطعي والظني يجوز ان خص بظني لان

المخرج بالقطع لا تصح ارادته لان العام لم يتناوله فيلتحق بما لم يخص وقال

الكرخي يجوز ان خص بمنفصل قطعي او ظني لضعف دلالته ح بخلاف ما لم

يخص او خص بمتصل فالعموم في المتصل بالنظر اليه فقط وهذا مبني على

فان قيل المراد بالظني ظني الدلالة فيشمل الكتاب قلت فينبغي حمل القاطع على قطعي الدلالة فيلزم ان يجوز التخصيص ح بخبر الواحد ان خص قبله بخبر الواحد القطعي الدلالة وليس كذلك فتامل

ق حيث فرق اه اشارة الى ان قوله وعندي تعقيب لابن أبان لا بيان للمختار عنده والا لناقضه اول كلامه وان مراده العكس في الجملة والا افاد انه يجوز التخصيص ان لم يخص وهو مخالف للاسناد الا على العكس بقوله لان المخرج

اي الخ لان مدار الاستدلال قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى

ق لا يرث المسلم الكافر اه سلب كلي وفي لفظ المسلم والكافر تغليب او الكلام من باب الاكتفاء فيشملان الانثى ويتجه عليه انه يجوز كون المخصص قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء لان الميراث من باب الولاية فالاولى ان يقم خص بحديث القاتل لا يرث فان قيل فليحمل المخصص حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث قلنا لان عموم الاولاد في المخاطبين وهم الامة ق الى نص خاص اه بان كان حكم الاصل مخرجا من العموم بنص خاص من كتاب او سنة قاله الكمال وقضيته ان التغاير بين هذا القول وقول العموم الاتي بحسب اللفظ فحسب فالاولى ان يراد بالنص اعم مما يخصص العام اولا كما اذا لم يكن في اية الزنا الاتية لفظ الزانية وكأنه اقتصر على ما ذكر موافقة لتلك الاية ثم انه قيده بقوله المستند لانه ان استند الى عام تعارضا فيطلب ترجيح احدهما بالقرائن ق في الجملة

قوله تقدم ان المخصص بالاستقلال حقيقة وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني عن

القول بالجواز وعدمه لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الشامل

للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويأتي الخلاف

في تخصيص المتواترة بخبر الواحد كما يؤخذ من كلام القاضي الباقلاني ثم البيضاوي

زيادة على امامه ويجوز التخصيص للكتاب او سنة بالقياس المستند الى نص خاص

ولو كان بخبر واحد خلافا للامام الرازي في منع ذلك مطلقا بعد ان جوزه

هذا من تقديم القياس على النص الذي هو اصل له في الجملة وللجبائي ابي علي

في منع ذلك ان كان القياس خفيا لضعفه بخلاف ما اذا كان جليا وهذا التفصيل

منقول عن ابن سريج والمنقول عن الجبائي المنع مطلقا كما مشى المصنف

على ذلك في شرحيه ولابن ابان ان لم يخص مطلقا بخلاف ما خص فيجوز لضعف

دلالته وقد اطلق الجواز هنا اي قبله في خبر الواحد بالقاطع لان القياس

عنده اقوى من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيها وخلافا لقوم في منعهم

ان لم يكن اصله اي اصل القياس وهو المقيس عليه مخصصا بفتح الصاد

من العموم ان مخرجا منه بنص بان لم يخص او خص منه غير اصل القياس بخلاف

اصله فكان التخصيص بنص وللكرخي في منعه ان لم يخص بمنفصل بان

قال في الجملة لان المقدم عليه هو النص العام وما هو اصله النص الخاص الذي هو دليل المقيس عليه ق لان القياس اه قد يقال قضيته قوله الماتن ولو كان خبر واحد ان ابن ابان يجوز التخصيص بالقياس المستند الى خبر الواحد الغير الفقيه ان خص قبله وفي كونه القياس اقوى في هذه الصورة منه اشكال وان التفريق بين الراوي الفقيه وغيره مخالف لما مر عنه في التخصيص بخبر الواحد فالاولى ان يقال اطلق اعتمادا على التقييد بالقطع فيما سبق ق من العموم اي عموم العام الذي اخرج منه المقيس سواء لم يكن الاصل مخرجا من عام اصلا او كان مخصوصا من عام آخر ابن القره داغي

بخلاف المنفصل اي بخلاف ما اذا خص بمنفصل سواء كان دليل المقيس عليه اولا فيجوز التخصيص بالقياس لان دلالة العام ح مجازية
لكونه ضعيفة ق لنا ان اعمال اه يمنع لو لم يكن القياس مخصصا لكان ناسخا للكتاب او السنة لتعارضهما فيلزم الغاء احدهما واعمالهما
ان يقال اه قال في شرح اللب كخبر لا راود وغيره ان الواجد يحل عرضه وعقوبته اي حبسه بمفهوم فلا تقل لهما اف فيحرم حبسهما للولد
نحو ما نقل عن المعظم وصححه النووي انتهى وقضيته وجود الخلاف في التخصيص بالفحوى وبه ينظر في دعوى الاجماع على جوازه
وقيل لا اه الى فرع دليل الخطاب فقوله في الارجح مرتبط به كما شعر به الفصل بكذا ويمكن ارتباطه بالمتعلقين كما يدل عليه جريان
الدليل وجوابه فيهما فعلى هذا الاحسن تركه كذا ق وهو مقدم اه اي لانه اقوى منه ويتجه ان تخصيص الاقوى بالاضعف
جائز والا لم يجز تخصيص بخبر الواحد الا ان يقال انه ترجيح المرجوح فيمتنع ضرورة وخبر الواحد اقوى دلالة

بان لم يخص او خص بمتصل بخلاف المنفصل لضعف دلالة العام حينئذ

وتوقف امام الحرمين عن القول بالجواز وعلله لنا ان اعمال الدليلين

اولى من الغاء احدهما وقد خص من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل

واحد منهما مائة جلدة الأمة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى فاذا احصن

فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب و العبد

بالقياس على الأمة في التنصيف الغير قوله ويجوز التخصيص بالفحوى اى

مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية كأن يقال من اساء اليك

فعاقبه ثم يقال ان اساء اليك زيد فلا تقل له اف وكذا دليل الخطاب

اى مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به في الارجح وقيل لا لان دلالة

العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم ويجاب

بان المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من افراد العام فالمفهوم

مقدم عليه لان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد خص

حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه

ولونه بمفهوم حديث ابن ماجه وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث

ويجوز التخصيص بفعله عليه الصلوة والسلام وتقريره في الأصح

وان كان اضعف منناق بان المقدم عليه
اى بان المنطوق المقدم على المفهوم منطوق
خاص لا منطوق هو من افراد العام لان
دلالته على افراده ظنية فدعوى الكلية في قوله
وهو مقدم الخ ممنوعة ق وقد خص اه
قد يقال بين الحديثين عموم من وجه فكون احدهما
مخصصا للاخر دون العكس تحكم بل الانسب جعل
منطوق الاول مخصصا لمفهوم الثاني لحال التغير
ويجاب بانه لو عكس لم يبق للشرط فائدة قاله
التفتازاني ق ما غلب على ريحه اه المعنى
على القلب ان غلب ريحه عليه فلا يرد ان هذا
يفيد كونه الماء زال او ريح وليس كذلك

بل يقول ابن القوه وغيره الامام الرازي
نصف ما على بان العبد كالامة او يقول عليه
الحد لكن بدليل اخر غير القياس

ق لان الاصل اه هذا شروع بان محل الخلاف عموم شامل له صلى الله عليه وسلم وللامة ولم يثبت وجوب التأسي به في ذلك اذ لو كان شاملا للامة لم يكن داخلا فيه فلا يختص فعله ولو ثبت وجوب التأسي كان نسخا لرفع الحكم عن الكل ق ان عطف العام اعرض بان هذه المسألة معلومة من مسألة القران في مستدركة ويجاب بان ما هنا في تخصيص الحكم المذكور في عام وما هناك في تسوية الجملتين في حكم لم يذكر وثبت لاحدهما من خارج ق وصفته اه ومنها العموم والخصوص ولا يمكن تعميم الخاص فوجب تخصيص العام فلا يرد ان اللازم من الدليل كون احدهما تابعا للآخر في صفته فلا يتم التقريب مع ان ما ذكر ترجيح بلا مرجح ق يعني بكافر حربي اه اشار الى ان المعطوف هنا مقدر وهو بكافر حربي هذا عند الشافعي واما عند الحنفي فالمقدر هو بكافر

فيهما كما لو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله او اقر من فعله وقيل
(لا يصوم يومين بلا افطار بينهما)

لا يخصصان بل ينسخان حكم العام لان الاصل تساوي الناس في الحكم

واجيب بان التخصيص اولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين والاصح

ان عطف العام على الخاص وعكسه المشهور لا يخصص العام وقيل

يخصصه اي يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين

المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع

مثال العكس حديث ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
(وهذا خاص)

في عهده يعني بكافر حربي للاجماع على قتله بغير الحربي فقال الحنفي

يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين
(فيه مسامحة قلنا الا نسخ)

في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي ومثال الاول
(المراد به الكافر الحربي اجماعا وهذا خاص)

ان يقال لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الاول
(عام)

الحربي فيقول الحنفي والمراد بالكافر الثاني الحربي ايضا لوجوب

الاشتراك المذكور وقد تقدم التمثيل بالحديث لمسئلة ان

العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف على الاصح ق

الاصح ان رجوع الضمير الى البعض اي بعض العام لا يخصصه

لان عموم المعطوف عليه يوجب عموم المعطوف لكن خص بالحربي للاجماع المذكور ق فلا ينافي لم يقل فيثبت ما قال الخ لان اثباته ح بطريق مفهوم المخالفة وهو لا يقول به ق ان يقال ظاهره مشعر بعدم وجود مثاله وهو وهم كيف وقد مثل له بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لعمومه في المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وقد عطف على ما هو خاص بالمطلقات وهو قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن اي كذلك اه

للخصصه وقيل يخصصه اى يقصره على ذلك البعض حذرا من مخالفة الظاهر لمرجعه

واجيب بانه لا محذور فى المخالفة لقرينة مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن

بانفسهن مع قوله بعده وبعولتهن احق بردهن فضمير بعولتهن للرجعيات

ويشمل قوله والمطلقات معهن البوائن وقيل لا ويؤخذ حكم البوائن

من دليل آخر والاصح ان مذهب الراوى للعام بخلافه لا يخصصه

وقيل يخصصه مطلقا وقيل ان كان صحابيا صح

ولو كان صحابيا وقيل ان مذهب الصحابى غير الراوى للعام بخلافه

بخلافه يخصصه ايضا اى يقصره على ما عدا محل المخالفة لانها انما تصدر

عن دليل قلنا فى ظن المخالف لا فى نفس الامر وليس لغيره اتباعه

لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيأتى مثاله حديث البخارى من رواية

ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان ثبت عنه ان المرتدة

لا تقتل ويحتمل انه كان يرى ان من الشرطية لا تتناول المؤنث

كما هو قول تقدم والاصح ان ذكر بعض افراد العام لا يخصص العام

وقيل يخصصه اى يقصره على ذلك البعض بمفهومه اذ لا فائدة

لذكره الا ذلك قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض

نفى احتمال تخصيصه من العام مثاله حديث الترمذى وغيره ايما اهاب

مع حديث مسلم اه اي فيخص الاهاب في الحديث الاول بالشاة هذا وقد يقع كون الثاني مخصصا مبني على عدم لزوم تأخر المخصص او تقدم الاول وعدم بلوغه الى المخاطبين والا لم يكن لقولهم انها ميتة وجه قوله ان العادة اي لبعض الناس غير مجتهد بقرينة قوله او الاجماع وهل مثل العادة في صورة النهي الفعل مرة ام لا الاقرب هو الاول كما يشعر به قوله والمخصص في الخ قوله والمخصص في الحقيقة اشارة الى ان في نسبة التخصيص الى العادة تجوزا واه بهذه المسألة مستغنى عنها بذكر التخصيص بالسنة والاجماع قوله لان فعل الناس اي الذين ليسوا من اهل الاجماع فعلى هذا المراد بالعادة عادة العوام لا الخواص قوله توسط للامام اه اختاره مذهبا لان دليل كل من قولي الاطلاق اخص من الدعوى فلا يتم التقريب ويمكن حمل الاطلاقين عليه فيكون الخلاف لفظيا وقضية قوله انها اجماع ان قولي ليسا في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك

قوله ان العام لا يقصر اه اي ان حكم العام لا يقصر على النوع المعتاد بالعادة السابقة على وروده في ما لا يخالف حكم العام بان لم يكن متعلق الحكم هو الفعل المعتاد ولا على ما وراءه في ما يخالف متعلق حكم العام للفعل المعتاد بان لا يمكن امتثال الحكم العام مع العمل بالعادة فيعم في الصورتين متعلق الفعل للمعتاد وغيره قوله بل تطرح اي تترك العادة السابقة في الثاني لان العمل بها يناقض العمل بمقتضى العام اي الثاني اه

دبغ فقد طهر مع حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا
اخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم
اكلها وروى مسلم الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر والبخاري
الثاني بلفظ هلا استمتعتم باهابها الخ ولمسلم نحوه والاصح انه
العادة بترك بعض المأمور به او بفعل بعض المنهي عنه بصيغة
العموم تخصص العام اي تقصره على ما عدا المتروك والمفعول ان
اقرها النبي صلى الله عليه وسلم بان كانت في زمانه وعلم بها ولم ينكرها او
الاجماع بان فعلها الناس من غير انكار عليهم والمخصص في الحقيقة
التقرير او الاجماع الفعلي بخلاف ما ليست كذلك كان لم تكن في
زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا عليها لان فعل الناس ليس بحجة
في الشرع وهذا توسط للامام الرازي ومن تعبيرهم اطلاق بعضهم
التخصيص نظرا الى انها اجماع فعلي وبعضهم عدمه نظرا الى ان فعل
الناس ليس بحجة والاصح ان العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه
اي وراء المعتاد بل تطرح له اي للعام في الثاني العادة السابقة
عليه فيجري على عمومه في القسمين وقيل يقصر على ذكر في الاول لانه لو كان عادتهم

ق وقيل يعتبر اه القائل هو الحنفية حيث قالوا لو قال حرمت الطعام وعادتهم اكل البر انصرف الطعام اليه لان العرف العملي مخصص كالعرف التعلى ق لانهما اى لان الصيغة عامة لغة ولا مخصص فيبقى على عمومه لكن يتجه ان العمل مخصص عرفا ق ان نحو قول الصحابي قد يقال هذه المسئلة مكررة مع ما مر فى بحث العام من ان الفعل المثبت لا يعم ويجاب بالفرق بان الفعل لا صيغة له حتى يتمسك بعمومه بخلاف نحو القضاء اذ لا يصدر الا عن صيغة فيفهم منها الراوي العموم فيرويه كذلك قاله القاضي ويؤخذ منه ان المناسب ذكر هذه المسئلة فى بحث العام ق ونحوه اه عطف على كل او فيه نشر مرتب لان قوله نحو قضى فى قوة قضى ونحوه ق لان قائله دليل الملازمة الاتية والرافعة مطوية والجواب منع الملازمة ان اريد ظهور الحكم له ولغيره ومنع التقريب ان اريد ظهوره لان المدعى كونه عاما عند غيره لا عنده فقط ق وقيل يعم اه اى والاصح لا يعم بل هو مخصوص بالغرر الشديد والقليل لغير حاجة فيكون كل بيع فيه احدهما باطلا بخلاف غيره ق في عمومه الاختصاص المفهوم من الاضافة غير ملحوظ ولو قال فى العموم لكان اولى ثم منع التبعية ان الجواب اذا لم يعم صريحا من السؤال او لم يجعل اخص واصل التعميم والتخصيص جعل مساويا للسؤال لا اعم ولا اخص منه فلا يتجه ان كلامه مشعر بعدم جواز الجواب بالاخص والاعم وهو ممنوع اذ يصح ان يسئل عن بيع الرطب بالتمر من كل احد ويقول فلا اذن بغير الفقراء وان يقول فى جواب توضأت من ماء البحر يجزئ لكل احد من كل ماء لان الكلام هنا فى حمل الجواب على السؤال لا فى بيان ما يصح وقوعه في الجواب ابن القره داغي

عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد والثاني كالو لو كان عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والاصح لا فيهما و الاصح ان نحو قول الصحابي انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار قال المصنف كغيره من المحدثين هو لفظ لا يعرف و يقرب منه ما رواه النسائي عن الحسن قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار و هو مرسل لا يعم كل جار و نحوه وفاقا للاكثر وقيل يعم ذلك لان قائله عدل عارف باللغة و المعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم لم يات هو فى الحكاية له بلفظ عام كالجار قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه فى ذلك و نحو قضى الخ قول ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم يعم كل غرر مسئلة جواب السائل غير المستقل دونه اى دون السؤال تابع للسؤال فى عمومه و خصوصه العموم كحديث الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن فيعم كل بيع للرطب بالتمر والخصوص كما لو قال للنبي صلى الله عليه وسلم قائل توضأت من ماء البحر فقال يجزئك فلا يعم غيره

كخطرا ونا دمني م جواب السؤال الغير المستقل دونه تابع له لكان اوضح فى عمومه كافى اللب ابن القره داغي

قيل وخصه

في بيع

بعضه

فلا يعم غيره اي غير هذا الوضوء ولو كان من السائل قال القاضي اي غير السائل انتهى وقد يقال انه ح يكون الجواب اعم   معرفة المسكوت
اي معرفته من الجواب بطريق مفهوم المخالفة فلا يرد ان معرفته فيه مناف لكونه اخص لان خصوصيته باعتبار المنطوق   من افطر
اي بجماع او غيره فيكون اعم ق فاذا لم تمكن معرفته اه اي كان لم يكن له مفهوم مخالفة حتى يعلم منه حكم المسكوت   فلا يكون اي جوازا وقوعيا
فلا يتجه ان يذا تخالف لما مر من جواز تأخيره   والمساوي اي المستقل لان غيره داخل في قوله جواب السائل فجعل هذا التمثيل بمثالين
للاشارة الى المساوي في العموم والخصوص لكن في كون المثال الثاني للمستقل نظر لانه ان قدر في الجواب قولنا ان جامعت فيه
لا يتجه انه جار في جميع صور غير المستقل والا لم يكن مستقلا   ذكره في قوله لم يقل بقوله تنبيها على ان ما ذكره المصنف قاعدة كلية
والجواب الاعم سواء كان مستقلا او لا من مندرجاتها فذكره هنا   ابن القره داغي

والمستقل دون السؤال الاخص منه جائز اذا امكنت معرفة المسكوت منه كان

يقول النبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر

في جواب من افطر في نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع ان الافطار

بغير الجماع لا كفارة فيه فاذا لم تمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب فلا يجوز

لتأخير البيان عن وقت الحاجة والمساوي واضح كان يقال من جامع في نهار

رمضان فعليه كفارة كالظهار في جواب ماذا على من جامع في نهار رمضان

وكان يقال لمن قال جامعت في نهار رمضان ماذا علي كفارة كالظهار

والاعم ذكره في قوله والعام الوارد على سبب خاص في سؤال او غيره

معتبر عمومه عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب

لوروده فيه مثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل

يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم

الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره

وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره فان لانت اي وجدت قرينة التعميم

فاصل اي اولى باعتبار العموم مما لو لم تكن مثاله قوله السارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما بسبب نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر

الجواب مساو للسؤال

عليك

الا انسب ذكره في بحث العام الوارد

الجواب مساو للسؤال في

الاولى ترك او مر ابن القره داغي

على سبب خاص اه قد يعم السبب نفس السؤال فلو ترك اي الفاء لكان احسن   لظاهر اللفظ يعني ان اللفظ للعموم فيجب العمل به الا لمعارض ولم يوجد لان صورة السبب لا يصلح له وليس شيء آخر صارفا وفاقا ق لوروده فيه اه فلو لم يكن مقصورا عليه لزم عدم مطابقة الجواب للسؤال والسبب ويتجه ان اشتماله على السبب كاف في المطابقة والزيادة لفائدة لا تنفيها
مثاله حديث اه مثال السبب الذي هو سؤال لكنه انما يتم لو لم يكن اللام في قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء للعهد لا قيل بناء على ان ماء بئر بضاعة كان جاريا في البساتين والا فلا عموم في الماء ولذا اتوجه الشارح للعموم في الشيء دون الماء وهذا من لطائف هذا او مثال غيره ما روي انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال أيما اهاب دبغ فقد طهر   فاصل ظاهره وجود الخلاف عند وجود القرينة لكنه أضعف من الخلاف عند عدمها لكن قال الزركشي محل الخلاف حيث لا قرينة على قصره على السبب او تعميمه   ابن القره داغي

فذكر الناس قبله قرينة على انه لم يرد بالناس ذلك الرجل فقط وقوله تعالى

ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزل كما قال المفسرون في شان

مفتاح الكعبة لما اخذه علي رضي الله عنه من عثمان بن طلحة قهرا بامر

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلي فيها فصلى فيها ركعتين وخرج فسأله

العباس المفتاح ليضم السدانة الى السقاية فنزلت الاية فرده على عثمان

بلطف بامر النبي صلى الله عليه وسلم فتعجب عثمان من ذلك فقرأ له علي الاية فجاء

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فذكر الامانات بالجمع قرينة على ارادة العموم

وصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر

من العلماء لوروده فيها فلا تخصيص منه بالاجتهاد وقال الشيخ الامام

والد المصنف كغيره هي ظنية كغيرها فيجوز اخراجها منه بالاجتهاد كما وقع من

قول ابي حنيفة ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا

الى ان الاصل في اللحاق الاقرار اخراجا من حديث الصحيحين وغيرهما

الولد للفراش الوارد في ابن امة زمعة وسعد ابن ابي وقاص وقد قال

صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة وفي رواية لابي داود هو اخوك

يا عبد قال والد المصنف ايضا ويقرب منها اى من صورة السبب حتى يكون

قطع الدخول او ظنيته خاص في القران تلاوة في الوسم اى رسم القران بمعنى وضعه

مواضعه وان لم يتله في النزول عام للمناسبة بين التالى والمتلو كما في قوله

تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت

فانه كما قال اهل التفسير اشارة الى كعب بن الاشرف ونحوه من علماء اليهود لما

قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الاخذ بثارهم ومحاربة

النبي صلى الله عليه وسلم فسالوهم من اهدى سبيلا محمد واصحابه ام

نحن فقالوا انتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق

واخذ المواثيق عليهم ان لا يكتموه فكان ذلك امانة لازمة لهم ولم يؤدوها

حيث قالوا للكفار انتم اهدى سبيلا حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت

اى كالتذكرة النهى عن ترك الاداء والى الوقوع

الاية مع هذا القول التوعد عليه المفيد للامر بمقابله المشتمل على اداء

الامانة التي هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بافادة انه الموصوف

في كتابهم وذلك مناسب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات

الى اهلها فهذا عام في كل امانة وذلك خاص بامانة هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم

المعارض له اه قيده بقوله المعارض له ليتاتى قوله نسخ العام ويرتبط المقدم بالتالي ... بان عقب احدهما اه اشارة الى ان التقارن
هنا مثله في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ففيه مسامحة ... او جهل تاريخهما اه عطف على تقارنا او على قوله عقب وح يحمل التقارن
على ما يعم الحكمي فان صورة الجهل في حكمه تغليبا لاحتمال المعية على احتمال التراخي ولم يعكس لان التخصيص اولى من النسخ وقس عليه
قوله ان تقارنا ... كالنصين اي المتقارنين اذ لو تأخر احدهما عن الآخر كان ناسخا له ... بان يكونا خاصين اي كان او المراد
بالخاص معناه اللغوي فيشمل العامين الواردين على معنى ... بالخاص اي مثلا لان العمل بالعام يحتاج اليه ايضا ولم يذكره
لان احتياج العمل بالخاص يستلزم احتياج العمل بالعام بالاولى ... قلنا الخاص اي فالعمل به لا يستلزم الترجيح بلا مرجح بخلاف
العمل باحد النصين فقياس العام والخاص
عليهما مع الفارق ... المرجح اي خارج اذ
المرجح في الخاص موجود كما بينه لكنه ليس خارجيا
في التأخر عن الخاص اي المعلوم التأخر عن
وقت العمل بالخاص كما اشعر به قوله فان جهل و
قوله كعكسه ان القوة ...

بالطريق السابق والعام فان للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول بست سنين مدة
ما بين بدر في رمضان من السنة الثانية والفتح في رمضان من الثامنة
وانما قال ويقرب منها كذا لانه لم يرد العام بسببه بخلافها مسئلة ان
تأخر الخاص عن العمل بالعام المعارض له اي عن وقته نسخ الخاص العام
بالنسبة لما تعارضا فيه وإلا بان تأخر الخاص عن الخطاب بالعام
دون العمل او تأخر العام عن الخاص مطلقا او تقارنا بان عقب
احدهما الآخر او جهل تاريخهما خصص الخاص العام وقيل ان
تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين اي كالمختلفين بالنصوصية
بان يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص الى مرجح له قلنا الخاص أقوى
من العام في الدلالة على ذلك البعض لانه يجوز ان لا يراد من العام
بخلاف الخاص فلا حاجة لامرجح له وقالت الحنفية وامام الحرمين
العام المتأخر عن الخاص ناسخ له كعكسه بجامع التأخر قلنا
الفرق ان العمل بالخاص المتأخر لا يلغي العام بخلاف العكس والخاص
اقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه قالوا فان جهل
التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد منهما او التساقط لهما قولان لهم منشأهما

عندهم واما عندنا فيحمل نسخ الخاص للعام بان يتراخى الخاص وتخصيصه بان يتقدم على العام لكن يحمل على الثاني لانه اولى من النسخ
في وان كان اه الظ عائد الى الخاص والعام بالاستخدام لوالى المتعارضين المفهوم مما مر ولو قال كل من المتعارضين عاما الخ كان في
شرح اللب لكان اولى قوله الخ فناسخ اه اقول كونه ناسخا للمتقدم بالنسبة لما تعارضا فيه هو الظ ان تاخر عن وقت العمل
بالمتقدم والا فالظ كونه مخصصا تامل والثاني خاص بالنساء اه يمكن ترجيحه بكونه في الصحيحين وبان في تناول من للنساء
خلافا وان كان ضعيفا وبان راوي الاول وهو ابن عباس رضي الله عنه خالفه كما سبق لكن المقرر في مذهبنا ان المرتدة تقتل
وهو يقتضي كون الاول راجحا قوله بلا قيد اي الماهية المأخوذة بشرط لا شيء من وحدة الخ فنحو نجرة درجلين ورجال من
القيد عند الصنف واما عند الامدي وابن
الحاجب فهو من المطلق كما يشعر به ما سينقله
عنهما من تعريف المطلق في على الوحدة الشائعة
اي على الماهية مع الوحدة الشاملة على سبيل
البدل وقد يتم هذا غير صادق على النكرة المثناة
والمجموعة في سياق الاثبات بخلاف تعريف
الآمدي وصادق على الشائع في نوعه بخلاف
ما سينقله عن ابن الحاجب الا ان يراد بالوحدة
في ما صدقاته وبالشيوع ما يكون في الجنس
توهماه النكرة اي انه من ما صدقاتها فان
النكرة في سياق النفي ونحوه والشائعة في نوعه
ليستا من المطلق لما يأتي لانها دالة اشارة
الى كبرى الشكل الاول وهو كل ما دل على الوحدة
الشائعة نكرة وقوله الآتي والمطلق صغراه
فليس هذا استدلالا بمو جبتين طبيعيين
من الشكل الثاني

لاحتمال كل منهما عندهم لان يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الآخر مثال

العام فاقتلوا المشركين والخاص ان يقال لا تقتلوا اهل الذمة وان كان

كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فالترجيح بينهما من خارج واجب

لتعادلهما تقارنا او تأخر احدهما وقال الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم

مثال ذلك حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص

باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات

المطلق والمقيد هذا مبحثهما المطلق الدال على الماهية بلا قيد

من وحدة او غيرها وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته اي دلالة المسمى

بالمطلق من الامثلة الآتية ونحوها على الوحدة الشائعة حيث عرفاه

بما يأتي عنهما توهماه النكرة اي وقع في وهمهما اي في ذهنهما انه هي لانها

دالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية

او الجمع والمطلق عندهما كذلك ايضا اذ عرفه الاول بالنكرة في سياق

الاثبات والثاني بما دل على شائع في جنسه وخرج الدال على شائع في نوعه

نحو رقبة مؤمنة فالمصنف ونحى الفرق بين المطلق والنكرة سلك

اسلوب المنطقيين و الاصوليين وكذا الفقها حيث اختلفوا فيمن قال

لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين قيل لا تطلق نظرا للتنكير

المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس انتهى وههنا نعلم ان اللفظ

في المطلق والنكرة واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار ان اعتبر في اللفظ

دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس ايضا لما تقدم او مع قيد

الوحدة الشائعة سمي نكرة والآمدي وابن الحاجب ينكران الاول في

المطلق من امثلة الاتية ونحوها ويجعلانه الثاني فيدل عندهما على الوحدة الشائعة وعند غيرهما على

الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية اذ لا وجود للماهية المطلوبة باقل من

واحد والاول موافق لكلام اهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة

المقيد وعدول المصنف في النقل عن الآمدي وابن الحاجب عما قاله من

التعريف الى اللازم الذي ليبنى عليه قوله واوهم ليتعرضا للبناء وهو تمّ اي

من هنا وهو ما زعماه من دلالة المطلق على الوحدة الشائعة انهما اجل

ذلك قالا الامر بمطلق الماهية كالضرب من غير قيد امر بجزئي من جزئياتها

كالضرب بسوط او عصا او غير ذلك لان المقصود الوجود ولا وجود للماهية

وانما توجد جزئياتها فيكون الامر بها امرا بجزئي لها وليس قولهما ذلك بسديد

قوله لان المقصود اه هذا مشعر بان الوحدة ليست مدلولا تضمنيا للمطلق بل من ضرورياته عندهما وهو مخالف لقوله وعند غيرهما الخ وبيان قولهما بان الامر بالمطلق امر بجزئي ما صدق قاله مبني على عدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج خلافا لما يفيده قوله ومن ثمه قوله لوجود الماهية اه هذا قول القائلين بوجود الكلي الطبيعي في الخارج وهو مردود بانها جزء ذهني للفرد الخارجي فلا يقتضي وجوده خارجا وجوده هنا فيه [illegible] فيجوز تقييد الكتاب اه لو قال فيجوز تقييد الكتاب به وبالسنة وتقييدها بهما لكان اخصر واوفق بما سبق من المصنف بل الاخصر كيجوز تقييد كل من الكتاب والسنة به [illegible] مثبتين اه امرين او جزئين او مختلفين لكن مثل الشارح بالاول لان في اطلاق المثبت على الامر خفاء بل تجوزا

قوله حمل المطلق عليه اه اي فيكون المطلق مقيدا به ولو قال بدل قوله فهو ناسخ الخ نسخه والا قيده كما في اللب لكان اخصر واوضح [illegible] وقيل يحمل المقيد بل هذا مقابل للشقوق الاربعة المفادة بقوله والا او مقابل لقوله والاصح عدمه لكن سياق المتن وقول الشارح فلا يقيده يشعران بالاول لكن الثاني انسب لان قوله لان الذكر جار في جميع الصور [illegible] ذكر فرد من العام اه كانه من اضافة الصفة الى الموصوف فلا يرد ان ما هو من اللقب ذكر العام لا ذكر فرده فينبغي ترك لفظ الذكر ابن القره داغي

لوجود الماهية بوجود جزئيها لانها جزؤه وجزء الموجود موجود وقيل امر بكل

(اشارة بالتعميم عند عدم قرينة الاولوية لا باقية ابن القره داغي)

جزئي لها لاشعار عدم التقييد بالتعميم وقيل اذن فيه اي في كل جزئي ان يفعل

(ابطل الاقوال الاربعة ابن القره داغي)

ويخرج عن العهدة بواحد مسئلة المطلق والمقيد كالعام والخاص فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهوم وفعل النبي عليه الصلوة والسلام وتقريره بخلاف مذهب الراوي وذكر

(عطف على العام [illegible] اي على الخاص [illegible])

بعض جزئيات المطلق على الاصح وان اتحد المطلق والمقيد انهما ان اتحد حكمهما وموجبهما بكسر الجيم اي سببهما وكانا مثبتين كان يقال في كفارة الظهار اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق

(مطلقا اضافي او تنكير رقبة ليست للوحدة ابن القره داغي)

فهو اي المقيد ناسخ للمطلق بالنسبة الى صدقه بغير المقيد والا بان تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل او تأخر المطلق عن المقيد مطلقا او تقارنا او جهل تاريخهما حمل المطلق عليه اي على المقيد جمعا بين الدليلين وقيل المقيد ناسخ للمطلق ان تأخر عن وقت الخطاب به كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخر وقيل يحمل المقيد على المطلق بان يلغى القيد لان ذكر المقيد ذكر لجزئي من المطلق فلا يقيده كما ان ذكر فرد من

ينحصر قلنا الفرق بينهما ان مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذي ذكر فرد من العام منه ص

فرد من العام كما تقدم وان كانا منفيين يعني غير مثبتين منفيين او منهيين

نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق

مكاتبا كافرا فقائل المفهوم اي القائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح

يقيده به اي يقيد المطلق بالمقيد في ذلك وهي اي المسئلة ح خاص وعام

لعموم المطلق في سياق النفي ونافي المفهوم يلغي القيد ويجري المطلق على

اطلاقه وان كان احدهما امرا والآخر نهيا نحو اعتق رقبة لا تعتق كافرة

اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة فالمطلق مقيد بضد الصفة في

المقيد ليجتمعا فالمطلق في المثال الاول مقيد بالايمان وفي الثاني مقيد

بالكفر وان اختلف السبب مع اتحاد الحكم كما في قوله تعالى في كفارة الظهار

فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فقال ابو حنيفة لا

يحمل المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه

وقيل يحمل عليه لفظا اي بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى

جامع وقال الشافعي رضي الله عنه يحمل عليه قياسا فلابد من جامع بينهما

وهو في المثال المذكور حرمة سببهما اي الظهار والقتل وان اتحد الموجب

فيهما واختلف حكمهما كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم

وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والموجب لهما الحدث وقد اختلف

الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق واضح نفي الخلاف من انه لا يحمل

المطلق على المقيد او يحمل عليه لفظا او قياسا وهو الراجح والجامع بينهما

في المثال المذكور اشتراكهما في سبب حكمهما والقيدين متضمن بتنافيهما

وقد اطلق في موضع كما في قوله تعالى في قضاء ايام رمضان فعدة من ايام

اخر وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام

ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فيستفيد ما اطلق فيه عنهما ان لم يكن

اولى باحدهما من الاخر قياسا كما في المثال المذكور بان يبقى على الاطلاق لامتناع

تقييده بهما لتنافيهما او باحدهما لانتفاء مرجح فلا يجب في قضاء رمضان

تتابع ولا تفريق اما اذا كان اولى بالتقييد باحدهما من الاخر من حيث

القياس كان وجد الجامع بينه وبين مقيد دون الاخر قيد به بناء

على الراجح من ان الحمل قياسي فان قيل لفظي فلا (الظاهر والمؤول) اي

هذا مبحثهما الظاهر ما دل على المعنى دلالة ظنية اي راجحة فيحتمل غير ذلك المعنى

مرجوحا كالاسد راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع والغائط

راجح في الخارج المستقذر للعرف مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة

لنه اولا وضاح النص كونه لان دلالته قطعية و التاويل حمل الظاهر على المحل

المرجوح فان حمل عليه لدليل فصحيح او لما يظن دليلا وليس بدليل في الواقع

ففاسد او لا لشيء فلعب لا تاويل وهذا كله ظاهر ثم التاويل قريب يترجح على

الظاهر بادنى دليل نحو اذا قمتم الى الصلوة اى عزمتم على القيام اليها وبعيد

لا يترجح على الظاهر الا باقوى منه وذكر المصنف منه كثيرا فقال ومن البعيد تاويل

امسك اربعا على ابتدئ اى تاويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان

بن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه

الشافعي رضي الله عنه وغيره على ابتدئ نكاح اربع منهن فيما اذا كان نكحهن

معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الاربع الاوائل ووجه بعده

ان المخاطب بحديث قريب العهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته

الى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعي حملة

الشريعة على نقله لو وقع ومن البعيد تاويلهم ستين مسكينا من قوله تعالى

فاطعام ستين مسكينا على ستين مدا بان يقدر مضاف اى اطعام طعام ستين مسكينا

وهو ستون مدا فيجوز اعطائه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز اعطاؤه

لستين مسكينا في يوم واحد لان القصد باعطائه دفع الحاجة الواحد

لفضل الجماعة اشارة الى ان القياس المفاد بقولهم كدفع حاجة الخ مع الفارق والامة اه قال والذى نذكره
الاولى ذكرا وبدل الواو فى الموضعين اقول هو كذلك لكن الاولى ذكر الفاء ليشعر بالترتيب بين التاويلات الثلث
كما هو مشعر بعدم جمعها وعلى ما ذكرنا يدل كلام الشارح بعض متاخريهم اه قد يقال فليحمل على نكاحها من غير كفوء
فانه غير صحيح عند بعضهم وللولى ابطاله عند باقيهم وهذه صورة كثيرة الوقوع ابن القره داغى

عوض عن حديث مسلم ونبها
حديث الايم احق بنفسها من وليها
الايم احق للعاقلة الا مباشرة العقد ونحوه
فانه ليس وقد حصل له البالغة ابن القره داغى
اذا رضيت بالنسبة الى
منع اللعب

في ستين يوما كدفع حاجة الستين فى يوم واحد ووجه بعده انه اعتبر فيه ما لم يذكر
من المضاف والغى ما ذكر من عدد المساكين الظاهر فى قصده لفضل الجماعة وبركتهم
وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن ومن البعيد تاويلهم حديث ابى داود وغيره
ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ن فى رواية البيهقى فان
فان اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها على الصغيرة والامة والمكاتبة اى
حمله اولا بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كما تقرر فاعترض بان الصغيرة ليست امرأة فى حكم اللسان فحمله بعضهم آخرا على الامة
فاعترض بقوله فلها مهر مثلها فان مهر الامة لسيدها فحمله بعض متاخريهم على
المكاتبة فان المهر لها ووجه بعده على كل انه قصر للعام المؤكد عمومه بما على صورة
نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه بان يمنع المرأة مطلقا من استقلالها
بالنكاح الذى لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به ومن البعيد تاويلهم
حديث لا صيام لمن لم يبيت اى الصيام من الليل رواه ابو داود وغيره
بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له على القضاء والنذر لصحة غيرهما
بنية من النهار عندهم ووجه بعده انه قصر للعام النص فى العموم على نادر
لندرة القضاء والنذر بالنسبة الى اصوم المكلف به فى اصل الشرع ومن

في بعض النسخ تفاوت بالعادة
لما التشاور واستظهر

ومن البعيد تأويل ابي حنيفة حديث ابن حبان وغيره ذكاة الجنين ذكاة امه

بالرفع والنصب على التشبيه اي مثل ذكاتها او كذكاتها فيكون المراد الجنين الحي لحرمة

الميت عنده واحتج صاحباه كالشافعي ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغني

عنه اما على رواية الرفع وهي المحفوظة كما قاله الخطابي وغيره من حملة الحديث فبان يعرب

ذكاة الجنين خبر لما بعده اي ذكاة ام الجنين ذكاة له يدل عليه رواية البيهقي

ذكاة الجنين في ذكاة امه وفي رواية بذكاة امه واما على رواية النصب فان ثبتت

فبان يجعل على الظرفية كما في جئتك طلوع الشمس اي وقت طلوعها والمعنى

ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة امه وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذي

ذكرناه فيكون المراد الجنين الميت وان ذكاة امه التي احلتها احلته تبعا لها

يؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث من قول السائلين يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين افنلقيه او نأكله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه فظاهر ان سؤالهم

عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم انه لا يحل الا

بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال ومن البعيد تأويلهم كما في

قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ على بيان المصرف اي محلت

العرف بدليل ما قبله ومنهم من يلمزك في الصدقات الخ ذمهم الله تعالى على تعرضهم
لها لخلوهم عن اهليتها ثم بيّن اهلها بقوله انما الصدقات للفقراء الخ اي هي
لهذه الاصناف دون غيرهم وليس المراد دون بعضهم ايضا ليكون العرف لاي
صنف منهم ووجه بطلانه ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الاصناف
لغيرهما لم اذ بيان المصرف لا ينافيه فليكن مرادا فلا يكون العرف لبعض
الاصناف الا اذا فقد الباقي للضرورة ومن البعيد تاويل بعض اصحابنا
حديث السنن الاربعة من ملك ذا رحم محرم فهو حر وفي رواية النسائي
وابن ماجه عتق عليه على الاصول والفروع لما تقرر عندنا من انه انما يعتق
بمجرد الملك ما ذكر ووجه بعده ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف وتوجيه ما تقرر
ان نفي العتق عن غير الاصول والفروع بلا دليل المعقول وهو انه لا عتق بدون اعتاق
خولف هذا الاصل في الاصول لحديث مسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه اي بالشراء من غير حاجة الى صيغة الاعتاق وفي الفروع بقوله
تعالى تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع
الولدية والعبدية والحديث قال النسائي منكر والترمذي لا يتابع ضمرة عليه
وهو خطأ عند اهل الحديث ثم رواه الاربعة من غير طريق ضمرة ايضا

اي لا يتأتى ... الى ... الصنف ... على السواء
او الآية التي ... بيان ... ان غيره ... فلا ... بها على ان ...
اي الشافعية ... المعقول ... اي القوة ...
اي ... والدته ... الاستقلال ... الآباء والامهات
اي ثلاثة ... كما هو قول الاصول ... في ذي الرحم المحرم ... الاربعة

لا تجب عندنا اه اي لخلاف الحنفية فلا يمكن القول بالتخصيص عندهم قال ابن حجر في التحفة ومعنى قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك الوارث هذا منه ابو حنيفة
وجوب نفقة المحارم اي ضر في عدم المضارة كما قيده ابن عباس رضي الله عنهما انتهى وعلى حبل السفينة اه اشارة الى انه كما يلزم تاويل البيضة
يلزم تاويل الحبل بحمله على حبل السفينة خلافا لما يفيده ظاهر المتن على ان يجعله شفعا اه قد يقع التشفيع انما يحصل بالاذان
فالتشفيع هو اذان ابن ام مكتوم لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فنسبة
التشفيع الى بلال يأبى عنه هذا التاويل على اقامته اه يتجه انه ان عاد الضمير الى بلال لم يتوافق الاذان والاقامة في الحديث
لان المراد به اذان ابن ام مكتوم وان عاد
الى ابنه لم يكن بلال حينئذ موترا حقيقة
اي المعظم اه قيده به لان كلمة التوحيد
في آخره واحدة والتكبير في اوله اربع
وهو من اولها وآخرها ولفظ الاقامة
مثنى ومن هذا ينبغي ان يتامل في وجه استثناء
الاقامة فقط ابن القره داغي

وصححه الحاكم وقال الترمذي العمل عليه عند اهل العلم فنحتاج نحن حينئذ الى بيان فصل
لخلاف الحنفية وقد يقال لخصمه القياس على النفقة فانها لا تجب عندنا لغير الاصول والفروع
والسارق يسرق البيضة اي ومن البعيد تاويل يحيى بن اكثم وغيره حديث الصحيحين لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده على بيضة الحديد اي التي
وهو مقدار ربع الدينار انتهى
فوق رأس المقاتل وعلى حبل السفينة ليوافق احاديث اعتبار النصاب في القطع
ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود
غالبا المؤيد ارادته بالتوبيخ باللعن لجريان عرف الناس بتوبيخ سارق القليل
دون الكثير وترتيب القطع على سرقة ذلك لجرها الى سرقة غيرهما مما يقطع فيه وهذا
تاويل قريب و بلال ليشفع الاذان اي ومن البعيد تاويل بعض السلف
حديث انس في الصحيحين امر بلال اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة على ان يجعله شفعا لاذان ابن ام مكتوم
بان يؤذن قبله للصبح من الليل كما هو الواقع ولا يزيد على اقامته حمله على ذلك
ما فاته من افراد كلمات الاذان ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه
من تثنية كلمات الاذان وافراد كلمات الاقامة اي المعظم فيها المؤيد ارادته
بما في رواية لانس في الصحيحين ايضا من زيادة الا الاقامة اي كلماتها فانها تثنى

وخرج المهمل اه لايقال يصدق السالبة بنا لانتفاء الموضوع كما في لا اله الا الله فلا يخرج المهمل لانا نقول المجمل في مقابلة المبين وهو ما اتضح دلالته فيلزم ان يكون له دلالة ايضا لكن لا تكون متضحة يقال لمن جرح اه يتجه ان الاستدلال على المعنى الثاني دون الاول يدل على ان الاول اظهر فلا يكون القطع مجملا مبين ان المراد اه ان قرينة على التجوز في اليد بذكر الكل وارادة الجزء فهي حقيقة في المعنى الاخير مجاز في الاوليين لانه انما يتعلق هذا الدليل جار في اسناد التحليل الى العين نحو احلت لكم بهيمة الانعام قلنا المرجح اه تضمنه ان الاستمتاع في الاول مقدر ففيه اضمار ويمكن ان يرتكب التجوز في اسناد التحريم الى الام وان يجعل تحريمه كناية عن تحريم الاستمتاع

لتردده بين مسح الكل والبعض اه اسند التردد الى الكلام تنبيها على انه ليس في المسح والرأس اجمالا لان المسح هو الالصاق والرأس مجموع العضو المخصوص بل في الهيئة التركيبية سواء كان الباء للالصاق وهو هنا تعلق المسح بالرأس كلا او بعضا او كانت للصلة خلافا للبناني بل لو قيل فامسحوا رؤوسكم لا احتملها لان نسبة الفعل الى المفعول به يوجب تعلقه به مستوعبا ام لا كما في رأيت زيدا وبهذا يندفع ما قيل لا ارى فرقا بين المسح والرأس هنا والقطع واليد في آية السرقة وان حصل الاجمال في المسح أي التردد اه

(والمجمل ما لم تتضح دلالته من قول او فعل فخرج المهمل اذ لا دلالة له والمبين

لاتضاح دلالته فلا اجمال في آية السرقة وهي والسارق والسارقة فاقطعوا

ايديهما لا في اليد ولا في القطع وخالف بعض الحنفية قال لان اليد

تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع يطلق على

الابانة وعلى الجرح يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها ولا ظهور لواحد

من ذلك وابانة الشارع من الكوع مبين لذلك قلنا لا نسلم عدم الظهور لواحد

من ذلك فان اليد ظاهرة في العضو الى المنكب والقطع ظاهر في الابانة وابانة

ولو لا قطعه صلى الله عليه وسلم هناك لقطعنا مما فوق العضد

الشارع من الكوع مبين ان المراد من الكل ذلك البعض ونحو حرمت

الظاهر

عليكم امهاتكم حرمت عليكم الميتة اي لا اجمال فيه وخالف الكرخي

وبعض اصحابنا قالوا اسناد التحريم الى العين لا يصح لانه انما يتعلق

بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل لامور لا حاجة الى جميعها

ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض

بان المراد في الاول تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه وفي الثاني تحريم الاكل ونحوه

وامسحوا برءوسكم لا اجمال فيه وخالف بعض الحنفية قال لتردده بين مسح

الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك قلنا لا نسلم تردده

ترديده بين ذلك وانما هو لمطلق المسح الصادق بأقل ما يطلق عليه الاسم ونحوه

ومسح الشارع الناصية من ذلك لا نكاح الا بولي صححه الترمذي وغيره لا اجمال

فيه وخالف القاضي ابو بكر الباقلاني فقال لا يصح النفي لنكاح بدون ولي مع وجوده

حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما

فكان مجملا قلنا بتقدير تسليم ما ذكر المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربه من نفي الذات

فان ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله فقد يعتد به

رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لا اجمال فيه وخالف

البصريان ابو الحسين وابو عبد الله وبعض الحنفية قالوا لا يصح رفع كل من المذكورات

مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين امور لا حاجة الى جميعها

ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه يقتضي بان

المراد منه رفع المؤاخذة والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ ابو القاسم

التيمي المعروف بأخي عاصم في مسنده والبيهقي في الخلافيات ورواه ابن ماجه

وغيره بلفظ ان الله وضع الى اخر ما تقدم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب

لا اجمال فيه وخالف القاضي ابو بكر الباقلاني والكلام فيه كما تقدم في لا نكاح

الا بولي والحديث في الصحيحين بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

للعقل ونور الشمس اى مثلا ليشمل نحو القرآن والايمان ثم قضية التعليل ان اطلاق النور على العقل مجازى وهو كذلك
لكن يتجه عليه انه ان اراد الصلاحية لهما على السواء فلا يثبته الدليل او مطلق الصلاحية فهو لا يوجب الاجمال
لتماثلهما اه هذا مشترك باب الجسم حقيقة فى احدهما مجاز فى الآخر وليس كذلك فانه موضوع للقدر المشترك
بينهما وبين سائر الاجسام فكل منهما من جزئياته بقى ان فى كونه الكلى مجملا بالنسبة الى استعماله فى ما صدقه تأملا
باعلاله فى الغير استخدام او المراد باعلال اصله فلا يلزم تحصيل الحاصل ولا وجود الياء فيه ٥ وقوله تعالى

ظاهر التعبير ان الاجمال ههنا
فى المركب وفى سابقه فى المفرد
ويمكن ان يقال مراده وفى
الذى فى قوله تعالى الخ على
الولى قد يقع الحمل على الزوج
اولى لان عقدة النكاح
بيده ابتداء ودواما والولى
بيده ابتداء على انه يلزمه
تقييد العفو بما اذا كان
الولى ابا وكانت المولية
صغيرة ابن الوه دامه

لوضوح دلالة الكل كما تقدم بيانه وخالف قوم فى الجميع لما تقدم بيانه واما
الاجمال فى مثل القرء متردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما والنور صالح
للعقل ونور الشمس لتشابههما بوجه والجسم صالح للارض والسماء لتماثلهما و
مثل المختار لتردده بين الفاعل والمفعول باعلاله بقلب يائه المكسورة او
المفتوحة الفا وقوله تعالى او يعفو الذى بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج
والولى وقد حمله الشافعى على الزوج ومالك على الولى لما قام عندهما الا ما يتبع بعلم
المجهل بمعناه قبل نزول مبينه اى حرمت عليكم الميتة الخ وليس الاجمال الا المستثنى
منه اى احلت لكم بهيمة الانعام وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون
آمنا به لتردد لفظ الراسخون بين العطف والابتداء وحمله الجمهور على الابتداء
لما قام عندهم وعليه ما تقدم للمصنف فى مسئلة حدوث الموضوعات اللغوية
من ان المتشابه ما استأثر الله بعلمه وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه
الشيخان وغيرهما لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة فى جداره لتردد ضمير
جداره بين العود الى الجار والى الاحد وتردد الشافعى فى المنع لذلك والجديد
المنع لحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه من
طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين فى معظمه وكل منهما منفرداً فى بقيه

الى المتشابه
وهو لفظ المبهم فلا اجمال
واما نسبة الاحلال لتردد لفظه
فيه كالاستغناء تردد به مع ان منشأ التردد
ثم خفى التردد فيه هو التردد الواو بين العطف
والاستئناف تردد ضمير جداره
فذ يتم اذا دار الغير بين القريب
والبعيد فهو للقريب كالقرآن
فلا يكون مجملا ويمكن ان يكون
القول الجديد لذلك فرضى الله
عنه بينا عليه ابن الوه دامه

اى منع الاحد
جاره من وضع
خشبة عليه وقوله لذلك
صلة المنع او علة التردد والمشار
اليه الاول وهو الاحد وعلى الثانى
تردد الغير ابن الوه دامه ... الا الله لوان

في الاول اى في حديث المتن وهذا القيد مستدرك كما في قوله والاكثر الخ ركاكة فلو قال وخشبة بالجمع مضافا الى الفرد وروى بالافراد منونا لكان اولى قوله بتبين رجوعه اى بالصفتية الى طبيب وبالجزئية الى الخ في الصدق المتكلم قد يقوم العدد مركب من الوحدات لا من مراتب الاعداد لئلا يلزم التحكم او تعدد الماهية فاجزاء الثلثة ثلث وحدات لا واحد واثنان وهذه القضية كاذبة سواء اريد بالثلاثة نفسها او اجزائها او صفاتها قوله انا ينفصل عنها اه اى عن الامثلة السابقة من المصنف منها بان الخ فلا يرد ان اول الامثلة هو القرء لا قوله تعالى او يعفو الذى بيده عقدة النكاح لانه وان استعمل في القرآن في قوله تعالى ثلاثة قروء الا ان المصنف لم يذكره من تلك الحيثية قوله فان تعذر اه اى فان تعذر دلالة اللفظ الذى هو حقيقة في معنى شرعى عليه بلا تجوز فيرد الخ فلا

وخشبة في الاول روى بالافراد منونا وى الاكثر بالجمع مضافا وقولك زيد طبيب

يرد ان كلامه يقتضى اطلاق الحقيقة على المدلول مع انه من اقسام اللفظ ا ه

ما هر لتردد ما هر بين رجوعه الى طبيب والى زيد و يختلف المعنى باعتبارهما

والثلاثة زوج وفرد لتردد الثلاثة فيه بين جميع اجزائها او جميع صفاتها واى

صدق المتكلم او علة الصدق

تعين الاول نظرا الى صدق المتكلم به اذ حمله على الثانى يوجب كذبه والاصح

وقوعه اى المجمل فى الكتاب والسنة للامثلة السابقة منها ونفاه داود

ويمكن ان ينفصل عنها بان الاول ظاهر فى الزوج لانه المالك للنكاح

والثانى مقترن بمفسر والثالث هو ظاهر فى الابتداء والرابع ظاهر فى عوده

الى الاحد لانه محط الكلام والاصح ان المسمى الشرعى للفظ اوضح من

المسمى اللغوى فى عرف الشرع لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان

الشرعيات فيحمل على الشرعى وقيل لا فى النهى فقال الغزالى هو مجمل والآمدى

يحمل على اللغوى وقد تقدم ذلك فى مسئلة اللفظ اما حقيقة او مجاز

وذكر هنا توطئة لقوله فان تعذر المسمى الشرعى للفظ حقيقة فيرد اليه

بتجوز محافظة على الشرعى ما امكن او هو مجمل لتردده بين المجاز الشرعى

والمسمى اللغوى او يحمل على اللغوى تقديما للحقيقة على المجاز اقوال اختار

منها المصنف فى شرح المختصر الاول لحديث الترمذى وغيره الطواف بالبيت صلوة

بان يقال اه اي كان يقول الخ ففيه استعارة على مذهب السعد من جواز وجود طرفي التشبيه فيها وتوسع بالتشبيه البليغ عند
غيره او يقال انه صلوة لمشابهته لها في اعتبار الخ او يحمل على اه وبعده احتياجه الى القرينة لكونه مجازا شرعيا وكونه صلى الله
عليه وسلم بعث لبيان الحقائق الشرعية ، وهو الدعاء بخير اه فيكون الصلوة حقيقة وان كان في حملها على الطواف مجازا
حذفها ، ان اللفظ المستعمل اه مشعر بان هذا اللفظ له ثلث استعمالات استعماله في معنى وفي معنيين واستعماله مترددا بينهما
وليس كذلك اذ ليس له الا الاستعمال الاخير كما يشعر به كلام الشارح فلو قال المصنف اللفظ المتردد في الاستعمال بين معنيين
ومعنى ليس احدهما الخ لكان اوضح واخصر ، الخ اي الى قوله ويتوقف الآخر ولا ينافيه قول الشارح ويعمل الخ الشيء بان
التقييد من سلف المصنف لجواز ان يكون
حكاية لقول من خالف المصنف بعده وبهذا
يندفع ما قاله سم وغيره تدبر . على ان النكاح
ظاهره ان المراد باللفظ هو الفعل الاول
والاولى حمله على الفعل ضرورة ان اشتراك
النكاح بينهما يستلزم اشتراك الانكاح بين
التزويج والايطاء فالمراد بقوله الآتي لا
يعقد الخ لا يتزوج اصالة ووكالة بالنسبة
الى الفعل الاول ولا يزوج كذلك بالنسبة
الى الثاني ، معنيان اي متغايران بالذات
لتغاير محل العقدين المشتركين في مطلق
العقد . من وليها قد يقال المتبادر من
قوله من وليها هو المعنى الاول فهو غير محتمل
لمعنيين سواء وتؤيده ما زاده الشارح قطعا بعده
وهو والبكر يزوجها ابوها اي الخ

الآن الله أحل فيه الكلام تعين فيه مسمى الصلوة شرعا فيرد اليه بجوز بان
يقال كالصلوة في اعتبار الطهارة والنية ونحوهما او يحمل على المسمى اللغوي وهو
الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكر او هو مجمل لتردده بين الامرين
والمجمل ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما تارة
اخرى على السواء وقد اطلق مجمل لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل
يترجح المعنيان لانه اكثر فائدة وان كان ذلك المعنى احدهما فيعمل به جزما
لوجوده في الاستعمالين ويتوقف الآخر للتردد فيه وقيل يعمل به ايضا لانه اكثر فائدة
والتقييد بقوله ليس الخ ما ظهر لي كذا قال والظاهر انه مراده ايضا مثال
الاول حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على ان النكاح مشترك بين
العقد والوطء فانه ان حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو ان
المحرم لا يطأ ولا يوطأ اي لا يمكن غيره من وطئه وان حمل على العقد استفيد
منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره
ومثال الثاني حديث مسلم الثيب احق بنفسها من وليها اي بان تعقد لنفسها
او تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها وقد قال بعقدها لنفسها ابو حنيفة
وكذلك بعض اصحابنا لكن اذا كانت في مكان لا ولي فيه ولا حاكم ونقله يونس بن عبد الأعلى عن

عن الشافعي رضي الله عنه (البيان) بمعنى التبيين اخراج الشيء من حيز

الاشكال الى حيز التجلي اي الايضاح فالاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال

لا يسمى بيانا وانما يجب البيان لمن اريد فهمه المشكل اتفاقا لحاجته اليه بان يعمل

به او يفتي به بخلاف غيره والاصح انه اي البيان قد يكون بالفعل كالقول

وقيل لا لطول زمن الفعل فيتأخر البيان به مع امكان تعجيله بالقول وذلك

ممنوع قلنا لا نسلم امتناعه والاصح ان المظنون يبين المعلوم وقيل لا لانه

دونه فكيف يجعل في محله حتى كانه المذكور بدله قلنا لوضوحه والاصح ان

المتقدم وان جهلنا عينه من القول او الفعل المتفقين في البيان هو

البيان اي المبين والآخر تأكيد له وان كان دونه في القوة وقيل ان

كان كذلك فهو البيان لان الشيء لا يؤكد بما هو دونه قلنا هذا في التأكيد

بغير المستقل اما بالمستقل فلا الا ترى ان الجملة تؤكد بجملة دونها وان لم

يتفق البيانان القول والفعل كان زاد الفعل على مقتضى القول كما لو

طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف طوافين وامر

بواحد فالقول اي فالمبين القول وفعله صلى الله عليه وسلم الزائد على مقتضى

قوله ندب او واجب في حقه دون امته تقدم او تأخر الفعل او تناقضا عنه جمعا

جمعا بين الدليلين اه علة لقوله فالقول يعني انه لو جعل الفعل بيانا لزم النسخ القول اذا تقدم القول بخلاف العكس بما قلناه
اي بسبب ما قلنا من جمع الدليلين اولى من النسخ لما فيه من الغاء احدهما ؛ تاخر الفعل فيه تفنن مع قوله الآتي متقدما كان القول الخ
بالقول اي لان المجمل حتى يكون القول بيانا له ويتوهم كونه ناسخا للفعل لانفراده بالمعتزلة اه اي فيحتاج الى حمل الحاجة على حاجة
المكلف الى بيان ما كلف به بخلاف تعبير المصنف وقد يقال فلم عبر بالحاجة في قوله الآتي وعلى المنع المختار كان للمبين ظاهر
اي مدلول ظاهر فلا يرد ان المبين نفس اللفظ فلا وجه لادخال اللام على المبين نعم لو قال سواء كان المبين ظاهرا لكان انسب
بالاصطلاح واوفق بقوله لمجمل او ظاهر الخ

بين الدليلين وقال ابو الحسين البصري البيان هو المتقدم منهما لانه في قسم الغائهما

اي فان كان المتقدم القول فكما سبق او الفعل فالقول ناسخ للزائد منه قلنا عدم النسخ

بما قلناه اولى ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كان طاف واحدا وامر بالطواف

فقياس ما تقدم لنا ان البيان القول ونقص الفعل منه تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم

تاخر الفعل او تقدم وقياس ما تقدم لابي الحسين ان البيان المتقدم فان كان القول

فحكم الفعل كما سبق او الفعل فما زاده القول عليه مطلوب بالقول م (مسئلة تاخير البيان)

لمجمل او ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما سيأتي عن وقت الفعل غير واقع وان جاز وقوعه عند

ائمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق وقوله الفعل احسن كما قال من قول غيره الحاجة

لانها لا تقال الا كما قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لائقة بالمعتزلة القائلين بان

بالمؤمنين حاجة الى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال وتاخيره اي البيان عن وقت

الخطاب الى وقته اي الفعل جائز وواقع عند الجمهور سواء كان للمبين ظاهر وهو غير

والظاهر عمومه والظاهر اطلاقه والظاهر تقرره

المجمل كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال على حكم يبين نسخه ام لا

وهو المجمل كمشترك يبين احد معنييه مثلا ومتواطئ يبين احد ما صدقاته مثلا وقيل

يمتنع تاخيره مطلقا لاخلاله بفهم المراد عند الخطاب وثانيها اي الاقوال يمتنع التاخير في

غير المجمل وهو ماله ظاهر لايقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل وثالثها

احد معنييه مثلا اه صرح بالمثنى في المشترك
واشار الى الجمع بقوله مثلا وعكس في المتواطئ
نظرا للاغلب فيهما فقوله مثلا قيد للمضاف
اليه فيهما ويمكن جعله قيد الاحد ؛ يمتنع
تاخيره اه عبر هنا وفي الاقوال الآتية بالامتناع
تغليبا بناء على ان اكثر قائليها من
المعتزلة فالمراد بالامتناع بالنسبة الى
الاشاعرة عدم الوقوع والاتجاه ان القول
بامتناعه يقتضي القول بوجوب مقابله
وهو مناف لمذهب الاشاعرة من عدم
وجوب شيء عليه تعالى ؛ مطلقا مقابل
للتفصيل في الاقوال الآتية ؛ لاخلاله اه
اشارة الى الشرطية والمقدمة الرافعة مطوية
؛ عند الخطاب اه متعلق بالمراد او بالاخلال
او بهما ؛ لايقاعه اه ويلزم منه الاخلال بفهم
المراد لا عكس كما في المجمل فالمحذور الآتي اعم
اي من الاول [illegible]

ورابعها يمتنع تاخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد

وهذا الحكم منسوخ بتبدل لوجود المحذور في قبله في تاخير الاجمالي دون التفصيلي

لمقارنة الاجمالي بخلاف المشترك والمتواطي مما ليس له ظاهر فيجوز تاخير

بيانهما الاجمالي كالتفصيلي لانه يقال المراد احد المعنيين مثلا في المشترك وحد

الماصدقات مثلا في المتواطي لانتفاء المحذور السابق وخامسها يمتنع

التاخير في غير النسخ لاخلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ لانه رفع للحكم

او بيان لانتهاء امده كما سياتي وقيل يجوز تاخير البيان في النسخ اتفاقا فلا انتفا

الاخلال بالفهم عنه لما ذكر وسادسها لا يجوز تاخير بعض من البيان دون

بعض لان تاخير البعض يوقع المخاطب في فهم ان المتقدم جميع البيان وهو

غير المراد وهو مفرع على الجواز في الكل اي قيل عليه لا يجوز في البعض لما

ذكر والاصح الجواز والوقوع ومما يدل في المسئلة على الوقوع قوله تعالى اعلموا

انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الخ فانه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين

من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متاخر عن نزول الاية لنقل اهل

الحديث كما قال المص انه كان في غزوة حنين وان الاية قبله في غزوة بدر

وقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فانها مطلقة ثم بين تقييدها

قوله تعالى انى ارى اى رأيت فى المنام انى امرت بذبحك ورؤيا الانبياء من قبيل الوحى فيكون حكما شرعيا فى قوله تعالى اه يتجه عليه ان الاول
ان هذا الدليل جار على تقدير جواز تاخير البيان الضمنى فيلزم ان يكون مراد القيل المجوز مطلقا والا لم يتم تقريب الدليل وهو مخالف لقوله
وعلى المنع الثانى انه لا يجرى فى الحديث لان المتبادر مما انزل هو القرآن فلا تقريب قوله وجوب التبليغ اه اشارة الى ان دلالته
على الفور لوجود قرينة فيتم الدليل على مذهب القائل بان الامر لطلب الماهية ثم قطعا اجماعا او مطلقا سواء قيل بجواز تاخير
البيان اولا ثم الظاهر ان المراد بالمنع منع الجواز فيتجه ان الدليل يفيد نفى الوقوع وهو اعم من الدعوى ثم ان لا يعلم ثم قوله للايجاب
صح ... فيه ثم تاخير البيان مطلقا

الكلى واما السلب الكلى فانما يصح مع جواز تاخير البيان قوله بان لا يسبب الله اه تفسير لقوله لا يعلم وضميره عائد الى المكلف والمراد بذلك المذكور من ذات المخصص او وصف كونه مخصصا يعنى ان عدم العلم به بان لا يوجب للمكلف العلم بذات المخصص فضلا عن وصف انه مخصص او يخلق له العلم بذاته لا بوصفه انه ... اه

بان اجوبة اسئلتهم وفيه تاخير بعض البيان عن بعض ايضا وقوله تعالى حكاية
عن الخليل عليه الصلوة والسلام يا بنى انى ارى فى المنام انى اذبحك الخ
فانه يدل على الامر بذبح ابنه ثم بين نسخه بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم
وعلى المنع من التاخير المختار انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تاخير التبليغ لما
اوحى اليه من قرآن او غيره الى وقت الحاجة اليه لانتفاء المحذور والسابق عنه
وقيل لا يجوز لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
اى على الفور لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للامر به
الا الفور قلنا فائدته تاييد العقل بالنقل وكلام الامام الرازى
والآمدى يقتضى انه فى القرآن قطعا لانه متعبد بتلاوته ولم يؤخر حكم
علمه ثم تبليغه بخلاف غيره لما علم من انه كان يسأل عن الحكم فيبعث تارة وبما
سئله ويقف اخرى الى ان ينزل الوحى والمختار على المنع ايضا انه يجوز
ان لا يعلم المكلف الموجود عند وجود المخصص بالمخصص ولا بانه مخصص
اى يجوز ان لا يعلم بذات المخصص ولا بوصف انه مخصص مع علمه
بذاته كان يكون المخصص العقل بان لا يسبب الله له العلم بذلك وقيل لا
يجوز ذلك فى المخصص السمعى لما فيه من تاخير اعلامه بالبيان قلنا المحذور تاخيره

ب البيان اى بالنسبة الى جميع المكلفين وهو منتف لحصول العلم لبعض المكلفين به (النسخ مبتدأ خبره قوله اختلف الخ ولم يعطه) جملة لئلا يقع الحذف الكثير في الكلام واما ازالة الكتاب الاستخدام في قوله انه فانما يتم لو اريد بالنسخ ما يعم المعنى اللغوى وهو غير لازم لشموله النسخ آه يتجه عليه انه اذا لم يتمكن منه لم يتحقق الحكم حتى يرفع الا ان يراد بالحكم ما يطلق من تعلقه الاستقبالى لكن يمكن ان يجاب بانه في الثاني الفهم تامل قوله رافع الحكم اه قد يقال النسخ قبل دخول الوقت لا يصدق عليه التعريف لان التعلق التنجيزى بعد دخول الوقت فلا يشمله لانه فرع ثبوته الا ان يحمل التعلق على ما يعم التعلق المعنوى قوله لخطاب اه عبارة

قلنا المحذور تأخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص لانه لم يبحث

عنه لتقصيره أما الواقع فاتفقوا على جواز ان يسمع الله المكلف العام من غير

ان يعلمه ان في العقل ما يخصصه ويكله الى نظره وقد وقع ان بعض الصحابة لم يسمع

المخصص السمعي الا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها طلبت

ميراثها مما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فاحتج

عليها ابو بكر رضي الله عنه بما رواه لها من قوله صلى الله عليه وسلم (نحن معاشر الانبياء) لا نورث ما تركناه

صدقة اخرجه الشيخان ومنهم عمر رضي الله عنه لم يسمع مخصص المجوس من قوله تعالى

فاقتلوا المشركين حيث ذكرهم فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فروى له

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه

الشافعي رضي الله عنه وروى البخاري ان عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى

شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر

(النسخ) اختلف في انه رفع للحكم او بيان لانتهاء امده والمختار الاول

لشموله النسخ قبل التمكن وسيأتي جوازه على الصحيح والمراد من الاول انه

رفع الحكم الشرعي اى من حيث تعلقه بالفعل بخطاب فخرج بالشرعي اى

المأخوذ من الشرع رفع الاباحة الاصلية اى المأخوذة من العقل

الله بدليل شرعي قال ذو من اول الشرع لها الكتاب والسنة قولا او فعلا فخرج بالشرعي اى خرج عن الحكم بسبب التقييد بالشرعي المفسر بان المراد به خطاب الله فلا يرد قوله اى من حيث يدل على ان الرافع الحكم ذلك وقوله فخرج بالشرعي يحمله على ما يعم ذلك والبراءة الاصلية فيتنافيان الى آخره

الرفع بالموت آه قد يتوهم الرفع بما يرفع بالعقل كرفع غسل الرجلين بسقوطهما فلا يحسن المقابلة ق ولانه توسع آه قال كانه لان كلام الامام وهو قوله فان قيل لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ بها قلنا نعم لان من انكسرت رجلاه سقط عنه غسل الرجلين بالعقل يدل على انه اراد بالنسخ معناه الشرعي وبهذا يندفع القول بان المناسب التعبير بما يفيد الجزم لان مقام الامام بعيد عن الجهل بمعناه الشرعي ق لانه انما ينعقد آه اشارة الى صغرى الشكل الثاني وبقوله ولا نسخ الى كبراه تقريره الاجماع يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم والناسخ لا يكون بعده هنا وقضيته ان الاجماع لا يكون منسوخا وهو كذلك ق تتضمن ناسخا نتيجه عليه انه لم يحكم بان الاجماع ناسخ لاستناده الى النص فلم يكن ما يأتي من ان القياس ناسخ كذلك والفرق بينهما بعيد ق لان الحكم دليل الملازمة الاتية وهي اشارة الى المقدمة الرافعة والشرطية وهي لو جاز نسخ احدهما بدون الاخر لتحقق الاخر بدونه مطوية وقوله انما الخ جواب بمنع الملازمة تارة والشرطية اخرى ق اذ ارى كلمة اذا بمعنى لو الاستدلالية وما يقال انها لو كانت كذلك لزم ان ينتج رفع المقدم رفع التالي وهو محال لا بين في المنطق مندفع بانه ينتج تلك النتيجة اذا كان المقدم والتالي متساويين كما صرح به ابن سينا وهو هنا كذلك المشعر به كلمة انما ق فان بقاء آه نشر مرتب ولما سبق لقوله فاذا الخ فان انتفاء الحكم ليس الخ ق وانما هو مدلول آه الحصر ثم كيف وهو مدلول اللفظ المنسوخ ايضا الان يقال ان نسخ اللفظ يقتضي ترك دلالته وعدم كونه مدلولا ولو قال بل بوصف كونه مدلولا الخ لكان اولى ق فهذا منسوخ آه اي تحريم عشر رضعات دون ما دونه منسوخ الخ واما تحريم الخمسة لا اقل فمنسوخ التلاوة دون الحكم وهذا المثال يغني عن المثال الثاني ابن الوردي

وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل والاجماع وذكرهما للتنبيه على ما فيهما بقوله فلا نسخ بالعقل وقول الامام الرازي من سقط رجلاه نسخ غسلهما غير مستقيم لما رتبه مدخول اي فيه دخل اي عيب حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخا فانه مخالف للاصطلاح وكانه توسع فيه ولا نسخ بالاجماع لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سياتي اذ في حياته الحجة في قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته ولكن مخالفتهم اي المجمعين للنص في ما دل عليه تتضمن ناسخا له وهو مستند اجماعهم ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او احدهما فقط وقيل لا يجوز نسخ بعضه كلكله المجمع عليه وقيل لا يجوز نسخ البعض نسخ التلاوة دون الحكم والعكس لان الحكم مدلول اللفظ فاذا انتفى احدهما لزم انتفاء الاخر انما يلزم اذا روعي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فان بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له وانما هو مدلول لما دل على بقائه وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا فان دلالته عليه صحيحة لا تزول وانما رفع الناسخ العمل به وقد وقع الاقسام الثلاثة روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم والثاني وقع عندنا عن عمر رضي الله عنه

... استقراره لان استقراره بدخول الوقت ومضي زمن يسع الفعل كما قاله الكمال ابن الهمام بعد فوته للمبادرة ثم هذا اشارة الى جمهور الاشكال الاول الى
ستويه تقريره التكليف بالفعل قبل التمكن عن يستقر وكل عن يستقر لا ينسخ لامتناع رفع ما لم يستقر في اصل التكليف الصادق بالتعلق
الازلي وما يقع لا فائدة في التكليف حينئذ فيه لو سلم لزومها بانها الابتلاء للعزم على تقدير التمكن ووجوب الاعتقاد : تقوله تعالى وفديناه
بذبح عظيم يشعر بعدم النسخ لانه اسم لما يقوم مقام الشيء في قبول المكروه ولو نسخ ذبح ابنه لم يحتج الى الفداء على انه حكم شريعة سابقة على ان بعثه
على التصحيح اه قصته وهو دالخلاف في نسخ القرآن به وهو كذلك على ما نقل عن الصفي الهندي وكان الشافعي لم يعتد به ولذا
لم يذكره ابن القرى

لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا

فارجموهما فانا قد قرأناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجم المحصنين وهما الشيخان وهما المراد بالشيخ والشيخة ومنسوخ الحكم دون

التلاوة كثير منه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية

لازواجهم متاعا الى الحول فنسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم

ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا المتأخر في

النزول عن الاول كما قال اهل التفسير وان تقدم في التلاوة ويجوز على الصحيح

نسخ الفعل قبل التمكن منه بان لم يدخل وقته او دخل ولم يمض منه

ما يسعه وقيل لا يجوز لعدم استقرار التكليف قلنا يكفي للنسخ وجود

اصل التكليف فينقطع به وقد وقع النسخ قبل التمكن في قصة الذبيح

فان الخليل امر بذبح ابنه عليهما السلام لقوله تعالى حكاية عنه يا بني

اني ارى في المنام اني اذبحك الخ ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه لقوله تعالى

وفديناه بذبح عظيم واحتمال ان يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر

من حال الانبياء في امتثال الامر من مبادرتهم الى فعل المأمور به وان

كان موسعا ويجوز على الصحيح النسخ بقرآن لقرآن وسنة وقيل لا يجوز

يعني لفوات شرط النسخ وذلك ما نحن فيه اذ النسخ قبل التمكن ... بعدم دخول الوقت او بعدم مضي ما يسع ... وفي قصة الذبيح وصل الوقت وقوله للحبيب ... عليه السلام كما ثبت من الاجماع ... وانقضت مدته ... الكلام في التمكن ... ولكن ... ولان المراد ... فان ... حقه

نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل

اليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للسنة قلنا لا مانع

من ذلك لانها من عند الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى

ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وانه خص

من عمومه ما نسخ بغير القرآن ويجوز على الصحيح النسخ بالسنة متواترة او آحادا

للقرآن وقيل لا يجوز لقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي

والنسخ بالسنة تبديل منه قلنا ليس تبديلا من تلقاء نفسه وما ينطق عن

الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقيل يمتنع

نسخ القرآن بالآحاد لان القرآن مقطوع والآحاد مظنون قلنا محل النسخ

الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية والحق لم يقع نسخ القرآن الا بالمتواترة وقيل

وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث فانه ناسخ لقوله تعالى

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين

والاقربين قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ

لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه

وحيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها يبين توافق

Scanned by CamScanner

توافق الكتاب والسنة أو نسخ السنة بالقرآن لمعه سنة عاضدة له تبين

توافق الكتاب والسنة هذا فهم المصنف من قول الشافعي رضي الله عنه

في الرسالة لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا ينسخها الا سنته ولو احدث الله في امر غير ما سن فيه رسوله لسن

رسوله ما احدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنته اي موافقة

للكتاب الناسخ لها اذ لا شك في موافقته له كما في نسخ التوجه في الصلاة

الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فول وجهك

شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الفهم ظاهر في

الفهم والوجود والاول محمول عليه في الفهم محتاج الى بيان وجوده و

يكون المراد من صدر كلام الشافعي انه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب

وان كان ثم سنة ناسخة له ولا نسخ السنة الا بالسنة وان كان

ثم كتاب ناسخ لها اي لم يقع النسخ لكل منها بالاخر الا ومعه مثل لنوع

عاضد له ولم يبال المصنف في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه

خلاف ما حكاه غيره من الاصحاب عنه من انه لا تنسخ السنة الكتاب في احد

القولين ولا الكتاب بالسنة قيل جزما وقيل في احد القولين ثم اختلفوا

عظيما حيث قال انه من هفوات الكلام لو وقع الخ فالاستعظام بمنع المنع وقوله
وبعض استعظم اه اى عد الحكم بعدم نسخ كل منها بالاخر وما فهمه المصنف جواب على الاول بتحرير المقدمة الممنوعة وعلى الثالث بمنع
لو تفرع سنده او بمنع المعارضة فذلك القول جزء دليلها وهو ضعيف واهي ؛ وكذا المتواترة بالآحاد وكذا الاربع
المقدمة المذكورة من دليلها مستند بان المدعى نسخ كل بالاخر بلا عاضد ؛ انما الماء من الماء الحصر اضافي فلا
يتم الاحتمالات التسع المتصورة هنا من ضرب القرآن والسنة المتواترة والآحاد في انفسها
يرد الغسل بنحو الحيض والمراد بالماء الاول المطهر ولو تيمما وبالثاني المني ؛ زاد مسلم في رواية اه اشار به الى انه لايمكن الجمع
بينهما فيلزم كون احدهما ناسخا للآخر وجعل
الثاني ناسخا للاول ولم يعكس لما ذكره بقوله لتأخر
هذا الخ ؛ قوله ويجوز على الصحيح الا يجوز شرعا
على الصحيح عند المصنف من حيث الدليل فلا
ينافيه كون اكثر العلماء على عدم الجواز
فكانه الناسخ اه قال سم لم يقولوا انه الناسخ
كما في مستند الاجماع لحصول النسخ باشتراك
العلة بين الاصل والفرع والحاق
الثاني بالاول بخلاف الاجماع وبهذا يجاب
عما اوردناه على عدم نسخ النص بالاجماع
أي القوة [illegible]

هل ذلك بالسمع فلم يقع او بالعقل فلم يجز وقال بكل بعض منها وبعض استعظم ذلك منع
لو وقع نسخ كل منها بالاخر كما تقدم وما فهمه المصنف عنه دافع لمحل الاستعظام
وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن فيجوز
نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة بالآحاد
على الصحيح كما تقدم في نسخ القرآن بالآحاد ومن نسخ السنة بالسنة
نسخ حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قيل له الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن
ماذا يجب عليه فقال انما الماء من الماء بحديث الصحيحين اذا جلس بين
شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان
لم ينزل لتأخر هذا عن الاول لما روى ابو داود وغيره عن ابي بن كعب
رضي الله عنه ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امر بالغسل بعدها ومن
نسخ القرآن بالقرآن ما تقدم من نسخ قوله تعالى متاعا الى الحول بقوله تعالى
اربعة اشهر وعشرا ويجوز على الصحيح النسخ للنص بالقياس لاستناده
الى النص فكانه الناسخ وقيل لا يجوز حذرا من تقدم القياس على النص
(في الجملة لانه ليس اصلا له في مسئلتنا)
الذي هو اصل له في الجملة وثالثها ان كان القياس جليا جاز بخلاف الخفي لضعفه

٢٩٥

والعلة منصوصة اه قضيته ان القائل الاول والثالث يحكمان بجواز النسخ بالقياس الذي علته مستنبطة ويتجه انه يعارضها نص المنسوخ الا ان يقال مقابلة الرابع لهما باعتبار الشرط الاول ولا ينافيه قوله بخلاف الخ لان المخالفة بالنظر الى المجموع المتعاطفيه لا الى كل منها فالعطف مقدم على الربط ق لانتفاء النسخ اه اشارة الى المقدمة الرافعة والشرطية مطوية وقوله قلنا منع للملازمتها كان منسوخا اه ان بالقياس الموجود تقديرا في زمنه صلى الله عليه وسلم ق كما لا يلزم اه اي فدوام النص ليلاقي الدليل ويتجه عليه ان قياسه على النص كما افاده بقوله كما الخ مع الفارق اذ ليس النص مستندا الى امر ليدوم بدوامه ق اجماعا منه اشارة الى ان الاجماع

والرابع يجوز ان كان القياس في زمنه عليه الصلوة والسلام والعلة

منصوصة بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه وما وجد بعد زمن النبي صلى الله

عليه وسلم لانتفاء النسخ ح قلنا تبين به ان مخالفه كان منسوخا ويجوز

على الصحيح نسخ القياس الموجود في زمنه عليه الصلاة والسلام بنص او

قياس وقيل لا يجوز نسخه لانه مستند الى نص فيدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزومه دوامه كما لا

يلزم دوام حكم النص بان ينسخ وشرط ناسخه ان كان قياسا ان يكون اجلى

منه وفاقا للامام الرازي وخلافا للآمدي في اكتفائه بالمساوي فلا يكفي الادون

جزما لانتفاء المقاومة ولا المساوي لانتفاء المرجح ويجوز ان يقول الآمدي

تاخره مرجح اذ لابد من تاخر نفس القياس الناسخ عن نفس القياس المنسوخ بدون النص

المنسوخ به كما لا يخفى ويجوز نسخ الفحوى اي مفهوم الموافقة بقسميه الاولى

والمساوي دون اصله اي المنطوق كعكسه اي نسخ اصل الفحوى دونه على الصحيح

فيهما لان الفحوى واصله مدلولان متغائران فجاز نسخ كل منهما وحده

كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التافيف والعكس وقيل لا فيهما لان الفحوى

لازم لاصله فلا ينسخ واحد منهما بدون الاخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما

وقيل واختاره ابن الحاجب بمنع الاول لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم

هو القياس الجلي لان نسخ الادون للادون جائز اذا كان اجلى واوضح من المنسوخ ق في اكتفائه اه قيده بذلك لان كلام المصنف يوهم قول الآمدي بجواز نسخ القياس بالقياس مطلقا ولو ادون وبجواز نسخ اه في التفريع بحث اذ يلزم الجواز المذكور من التغاير لجواز ان يكونا متلازمين فلا ينفك نسخ احدهما عن نسخ الاخر الا ان يقال المعتبر بينهما هو اللزوم بمعنى التبعية في الدلالة والانتقال من احدهما الى الاخر فيجوز انفكاك كل عن الاخر ... لزومه دوامه كما لا ... صح

في مسئلة نسخ القياس بالقياس — في مسئلة نسخ النص بالقياس

ولا يرد ان هذا الدليل في نسخ اصل الفحوى دونه لان رفع اللزوم لا يوجد مع اللازم ...

قـ بقاء اللازم اه انا تم اذا كان اللازم اعم ولم يلاحظ مع وصف اللازم والا لم يوجد بدون الملزوم قـ ويجوز النسخ به اه الاولى تاخيره عن قوله والاكثر ان اه لئلا يفصل بين المنسوخ والمنسوخ عليه ولئلا يتوهم كونه النسخ فيه مصدرا للمعلوم قـ المنسوخ به اه في تعلق الباء بالمنسوخ او بحكى تامل الا ان تحمل بمعنى في ولو قال منع النسخ به لكان اولى قـ يستلزم الاخر قد يقال لو صح الاستلزام لم يقل ذو الفرض الصحيح اقتل زيدا ولا تستخف به واحرق ماله ولا تاكله مع انه يقول قـ لان الفحوى بمعنى ان كلا من الفحوى واصله وصفين لان كلا متبوع وملزوم والفحوى تابع ولازم فالاكثر لاحظوا اللزومية فيه والمتبوعية في اصله فحكموا بالاستلزام من الجانبين والقائل الثاني لاحظ اللازمية والتابعية فحكم بعدمه والثالث لاحظ التبعية والرابع لاحظ اللزوم فيهما قـ ورفع المتبوع اه قد يقال التبعية ليست في الحكم بل في الدلالة وهي باقية بعد النسخ وفيه ان منشأ التبعية هو الاشتراك في علة تعلق الحكم بالمكلف فتكون في الحكم فاذا انتفى احدهما بالغاء العلة انتفى الاخر قـ فان الامتناع اي بالقول الثاني المحكي بقول الشيخ مبني على قول الاكثر وقول المصنف ونسخ الفحوى مبني على القول الثاني المحكي بقوله وقيل لا يستلزم واحد الخ قـ فكانه شرك اه هذه الرواية ممنوعة لم لا يجوز ان يكون الصحيح عند المصنف خلاف ما عليه الاكثر ويكون قوله والاكثر تنبيها على ان مقابل الصحيح هو قول الاكثر

بخلاف الثاني لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم ولعموم جواز الثاني اتى به المصنف بكاف التشبيه دون واو العطف لكن يوهم ما سيأتي حكاية قول بعكس الثالث اما نسخ الفحوى مع اصله فيجوز اتفاقا ويجوز النسخ به اي بالفحوى قال الامام الرازي والآمدي اتفاقا وحكى الشيخ ابو اسحق الشيرازي كما قال المصنف المنع به بناء على انه قياس وان القياس لا يكون ناسخا والاكثر ان نسخ احدهما اي الفحوى واصله ايا كان يستلزم الآخر اي نسخه لان الفحوى لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لا يستلزم واحد منهما الآخر لان رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم نظرا الى انه تابع بخلاف نسخ الاصل وقيل نسخ الاصل لا يستلزم نظرا الى انه ملزوم بخلاف نسخ الفحوى

مسالة قوله في المتن

واعلم ان استلزام نسخ كل منهما للآخر بناء على ما صحح من جواز نسخ كل منهما دون الآخر فان الامتناع مبني على الاستلزام والجواز مبني على عدمه وقد انتقد ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والبيضاوي على الاستلزام وجمع المصنف بينهما كانه ماخوذ من قول الآمدي اختلفوا في جواز نسخ حكم الاصل دون الفحوى والفحوى دون الاصل فذهب الاكثر على ان نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى الخ المشتمل على العكس يفيد نكانه تسرب الى ذهن المصنف من غير تامل ان الخلاف الثاني تفرع على الجواز في الاول وليس كذلك بل هو مبان لما قبله

نظر في الجواز الاول تامل ... وهو ما نقله عن الآمدي ... لانه في الشق الثاني الاستلزام ...

لضعفها اى غاية الضعف لجواز كون القيد مخرجا لسبب من الامور السابقة لخلاف العموم فلا يرد ان هذا الدليل جار فيها
لكن يتجه انه لا يجرى فى ما اذا كان المنسوخ مفهوما آه وقال الشيخ اشارة الى الاعتراض على المصنف فى عدم التنبيه على الخلاف مع انه
قوى بلفظ القضاء قضيته ان لفظ قضى فى الاية الآتية انشاء وليس كذلك وقد يقول بان المنع مقترنا بلفظ وفيه انه
لا يكون انباء بالنسبة الى المتعاطفين بمعنى واحد فالاولى ان يجعل قضى فيها خبرا بمعنى الانشاء ويراد بالخبر فى قوله او الخبر
ما لا يكون بلفظ قضى قيد بالتابيد وغيره اه تمنع او الفاصلة ولم يعبر بها اشارة الى ان الجمع بينهما لا ينافى النسخ ابن التوه

اى الخلاف الاول المفاد بقوله اختلفوا فى جواز نسخ الاصل اه اى حاشية سم خط ولعل الاولى ان يقول ابن التوه

الاول المفيد ان الاكثر على الامتناع فليتامل قوله ويجوز نسخ المخالفة وان تجردت

اى امتناع نسخ كل دون الآخر هو الاكثر

عن اصلها اى يجوز نسخها مع اصلها وبدونه لا نسخ الاصل دونها اى فلا يجوز

يتجه عليه ان هذا الدليل بعينه دليل القائل بامتناع نسخ الاصل دون المفهوم وفى المفهوم دون الاصل الامتناع دون المخالفة فلم يخص النقل بضعف فى المفهوم والجواز ابن التوه

فى الاظهر كما قاله الصفى الهندى من احتمالين له لانها تابعة له فترتفع بارتفاعه

ولا يرتفع هو بارتفاعها وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها

معه لا من حيث ذاته مثال نسخها دونه ما تقدم من نسخ حديث انما الماء من الماء

فان المنسوخ مفهومه وهو ان لا غسل عند عدم الانزال ومثال نسخهما معا

ان ينسخ وجوب الزكاة فى السائمة ونفيه فى المعلوفة الدال عليهما الحديث

السابق فى المفهوم ويرجع الامر فى المعلوفة الى ما كان قبل ما دل عليه الدليل

العام بعد الشرع من تحريم للفعل ان كان مضرة او اباحة له ان كان منفعة

كما يرجع فى السائمة الى ما تقدم فى مسئلة اذا نسخ الوجوب بقى الجواز الخ ولا

يجوز النسخ بها اى بالمخالفة كما قاله ابن السمعانى لضعفها عن مقاومة النص

وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازى الصحيح الجواز لانها فى معنى النطق

ويجوز نسخ الانشاء ولو كان بلفظ القضاء وخالف بعضهم فيه لقوله ان القضاء

انما يستعمل فى ما لا يتغير نحو وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اى امر او بلفظ

الخبر نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اى ليتربصن بانفسهن

مستمر ابدا اه فقضيته ما تقدم في زيد طبيب ماهر ان هذا المثال مجمل قوله والاستمرار لا اثر له اه لان ما ذكره بمعنى صوموا صوما مستمرا ابدا وما قيل معناه اما عدم الفرق بين قوله الطلب الصوم الابدية والطلب الصوم طلبا ابديا بناء على استلزام الاول للثاني او كون ابدا في صوموا ابدا قيد الطلب المستفاد من صوموا ففيه انه لا يلزم من ابدية الصوم ابدية الطلب الجازم لجواز كونها من حيث الندب او الاباحة وان التابيد في صوموا ابدا عند القائلين بجواز نسخه ومنهم ابن الحاجب قيد الفعل لا الطلب كما اشار اليه الشارح بقوله ويتبين بورود الخ قوله لجواز ان يتغير اه هذا الاجراء فيما كان ايجاب الاخبار بالنقيض قبل التغير ولا يبعد جعله في حكم غير المتغير بل ادخاله في قوله ما لا يتغير بتعميم ما لا يتغير اصلا كمثال الشارح او الى ايجاب الاخبار بالنقيض قوله لانه تكليف اه اي وهو قبيح ونقص فينزه الخ فالتفريع من مقدمة مطوية والمنع المذكور بقوله قلنا الخ متوجه اليها والالم يرتبط بالدليل ارتباطا تاما قوله غرض صحيح اه راجع الى المكلف فلا يلزم تعليل افعاله تعالى بالاغراض ويمكن بنائه على مذهب الخصم قوله لا النسخ الخبر اه قد يقال نسخ الخبر المحض لا يعقل عليه توقيف النسخ لاخذ الحكم فيه وهو انما يكون في الانشاء قوله يوهم الكذب اي يحقق الكذب كما يشير اليه تغيره وهذا الدليل لا يجري في المتغير الا اذا اعتبرنا بالنسبة الى زمان واحد اذ لا كذب في نحو زيد قائم امس ليس بقائم غدا قوله وقيل في المتغير اه استدراك على المصنف حيث ترك هذا القيد واوهم كلامه ان هذا القيل يجوز نسخه ولو غير متغير وقد يقال تركه لان التفريق بين الماضي والمستقبل مشعر بان محل النزاع هو المتغير ابن القره داغي كتبه بحبر الكريم ليلة الاحد خامس جمادى الاولى في خانقاه حضرة مولانا خالد قدس سره اللهم اغفر لي فاني ظلمت نفسي ظلما لا يعد ولا يحصى ولا رجاء لي الا لا تقنطوا من رحمة الله ١٣٤٣ رحمه الله

وخالف الدقاق في ذلك نظرا الى اللفظ اي قيل بالتابيد وغيره مثل صوموا ابدا صوموا حتما

وقيل لا لمنافاة النسخ للتابيد والتحتيم قلنا لا نسلم ذلك ويتبين بورود الناسخ ان

المراد افعلوا اي وجوده كما يقال لازم غريمك ابدا اي الى ان يعطي الحق واشار المصنف

بلو الى الخلاف الذي ذكرناه وكذا الصوم واجب مستمر ابدا اذا قاله انشاء فانه يجوز نسخه

خلافا لابن الحاجب في منعه نسخه دون ما قبله من صوموا ابدا والفرق بان التابيد في ما قبله

قيد للفعل وفيه قيد للوجوب والاستمرار لا اثر له ولم يصرح غيره بما قاله وكانه فهم

من كلامهم انه ليس من محل الخلاف وتقييدا لمصنف له بالانشاء وهو مراده وان لم يصرح

به لذكره منع نسخ الخبر بعد ذلك ويجوز نسخ ايجاب الاخبار بشيء بايجاب الاخبار بنقيضه

كان يوجب الاخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه لجواز ان يتغير حاله

من القيام الى عدمه فان كان المخبر به مما لا يتغير كحدوث العالم فمنعت المعتزلة ما ذكر فيه

لانه تكليف بالكذب فينزه البارئ عنه قلنا قد يدعو الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف فيه نقصا

وقد ذكر الفقهاء اماكن يجب فيها الكذب منها اذا طالبه ظالم بالوديعة او بمظلوم خبأه وجب عليه انكار

ذلك وجاز له الحلف عليه واذا اكره على الكذب وجب لا نسخ الخبر اي مدلوله فلا يجوز وان كان مما يتغير

لانه يوهم الكذب اي يوقعه في الوهم اي الذهن حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى

وقيل يجوز ان كان عن مستقبل لجواز المحو لله فيما يقدره قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت

يتبعه اى يتبع ما يقدره وليس الضمير عائدا الى المحمول لان الضمير اذا دار بين القريب والبعيد فللقريب فلا يرد انه ان اراد ان الاخبار الناسخ تابع للمحمول ثم كيف وهو مستلزم للترجيح بلا مرجح او انه مع المنسوخ تابع له فيلزم تقدم المنسوخ لعدم مطابقته له هذا ويمكن الجواب باختيار الشق الاول والقول بان تقدم المحمول على الناسخ دون المنسوخ يرجح كونه الناسخ تابعا له ثم يقول لبث اه قال الشهاب هذا تخصيص انتهى فلا يتم تقريب الدليل قوله من مبيضة المصنف ه بفتح الباء والياء مع تشديدها من التبييض لا من ابيض كاحمر والالكان اسم فاعل لا مفعول لانه لا يجئ من اللازم بدون الصلة وهو غير مناسب ولا من مجرده وهو ظاهر

قوله المفيد ما قبلها اه فكلامه يفيد قبل السقط

والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وعلى هذا القول البيضاوى وقيل يجوز

عن الماضى ايضا لجواز ان يقول الله لبث نوح فى قومه الف سنة الا خمسين عاما

وعلى هذا القول الامام الرازى والآمدى وكانه سقط من مبيضة المص لفظة

وقيل بعد يجوز المفيد ما قبلها حكايته ويجوز النسخ ببدل اثقل وقال

بعض المعتزلة لا مصلحة فى الانتقال من سهل الى عسير قلنا لا نسلم ذلك بعد

تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعيين

الصوم كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الخ ويجوز النسخ بلا

بدل وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة فى ذلك قلنا لا نسلم ذلك لكن

لم يقع فاقال الشافعى رضى الله عنه وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة

على مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم اذا ناجيتم الرسول الخ اذ لا بدل لوجوبه

فرجع الامر الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم للفعل ان كان

مضرة او اباحة له ان كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله

الجواز الصادق هنا بالاباحة والاستحباب (مسئلة النسخ) واقع عند

كل المسلمين وخالفت اليهود غير العيسوية بعضهم فى الجواز وبعضهم

فى الوقوع واعترف بهما العيسوية وهم اصحاب ابى عيسى الاصفهانى

نقل ثلثة اقوال وبعده نقل قولين

ببدل اثقل اه من قبيل زيد افقه من الحمار فلا يرد ان دليل المعتزلة يثبت عدم جواز الانتقال من سهل الى ثقيل والمدعى عدم جوازه من ثقيل الى اثقل فلا تقريب قوله اذ لا مصلحة اه منقوض بالنقل من البراءة الاصلية الى التكليف فانه ايقاع فى العسر بعد اليسر وان لم يكن اليسر من الشارع ولا حكما شرعيا هذا وقد يستدل على عدم الجواز بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويتجه عليه بعد تسليم حمله على اليسر فى الدنيا ان اللام للعهد والمراد باليسر الافطار فى السفر والمرض ولو سلم العموم فمخصوص بثقل التكاليف قوله وقد وقع قد يمنع الوقوع مستندا بقول من قال اصله يطيقونه لا يطيقونه قوله كنسخ التخيير الخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله بلا بدل لم يقل وبدونه مع انه اخصر لانه صادق بالنسخ بالبدل المساوى والاخف فيتوهم الخلاف فيهما قوله فرجع الامر اه اشارة الى ان محل المنع هو ما يكون حكما شرعيا لان الاعم منه ومن الاباحة الاصلية لازم وفاقا هذا وقد يستدل على المنع بقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها ويجاب بان المراد اللفظ الخير او المثل فى البلاغة والاعجاز قوله وخالفت اليهود اه غرضهم بذلك دعوى عدم نسخ شريعة سيدنا محمد و سيدنا عيسى عليهما الصلوة والسلام لشريعة سيدنا موسى عليه السلام آن التوراة ...

في الكون الى بني اسمعيل اه فلا يقال لا وجه لوقوع النسخ عندهم ح لانهم لا يقولون برسالة عيسى عليه السلام ولا بعموم رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
فلا يتحقق النسخ عندهم الا ان يحمل على نسخ بعض احكام شريعتنا لبعض آخر ولا فائدة فيه ؛ فقيل خالف اه الاولى تاخيره عن قوله
فالخلف لئلا يفصل بين الفرع والمفرع عليه وذكره بالواو هنا وظاهر استدلاله بان النسخ ابطال وهو غير جائز للقرآن
لقوله تعالى لا يأتيه الباطل تأييد هذا القول ويتجه عليه بعد تسليم ان النسخ ابطال ان ضمير يأتيه لمجموع القرآن وانه معارض بقوله
تعم ما ننسخ من آية الا ان يحمل النسخ مجازا عن الابطال و من نفيه وقوعه نظر الظاهر كلامه فلا ينافيه جعل الخلف لفظيا نظرا
الى الحقيقة ؛ وشريعة نبينا اه قضيته انه
ينكر نسخ شريعة نبينا لسائر الشرائع بحسب
الظاهر ودليله المار لا يأتيه لا يثبت نسخ
السنة ؛ لا يبقى معه اه قيل لم يبق حكم
المفهوم مع نسخ حكم المنطوق كما مر ترجيحه وفيه
ان حكم المفهوم اقوى من حكم القياس للقول
بانه منطوق نعم لو قيل بانها قياسية لم يكن
بينها فرق ؛ وسلم في قوله الى لكن يقال لا يوجب
نسخ حكم الفرع لكان اولى ؛ وان كل حكم اه اي مجتمعا
مع البواقي او منفردا ولذا فرع عليه قوله
فيجوز الخ ؛ وهي من التكاليف اه اي لوجوبها
ولا يتأتى نسخ وجوبها والا لزم الترك وقد يجاب
بانه لا يجب على المكلف تحصيلها بل يلزم عليه
تعالى اعادة تعريف الناسخ للعباد تفضلا
وفيه انه ح ينتقل الى اعتقاد ان الناسخ فعله
تعالى فانه واجب على المكلف فتامل ابتغاء
القره داغي

المعترفون ببعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام لكن الى بني اسمعيل خاصة
وهم العرب وسماه ابو مسلم الاصفهاني من المعتزلة تخصيصا لانه قصر للحكم
على بعض الازمان فهو تخصيص في الازمان كالاشخاص فقيل خالف في وجوده
حيث لم يذكره باسمه المشهور فالخلف الذي حكاه الآمدي وغيره عنه من نفيه
وقوعه لفظي لما تقدم من تسميته تخصيصا الذي فهم المصنف منه النفي لاعترافه
به اذ لا يليق به انكاره كيف وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مخالفة في كثير
لشريعة من قبله فهي عنده مغياة الى مجيء شريعته صلى الله عليه وسلم وكذا
كل منسوخ فيها مغيا عنده في علم الله تعالى الى ورود ناسخه كالمغيا في اللفظ
فتأمن هنا تسمية النسخ تخصيصا وصح انه لم يخالف في وجوده اهل
الملة والمختار ان نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع لانتفاء العلة
التي ثبت بها بانتفاء حكم الاصل وقالت الحنفية يبقى لان القياس مظهر له
لا مثبت وسلم في قوله لا يبقى مع النسخ في قول بعضهم بنسخ لحكم الفرع والمختار
ان كل حكم شرعي يقبل النسخ فيجوز نسخ كل الاحكام وبعضها اي بعض كان ومنع
الغزالي كالمعتزلة نسخ جميع التكاليف لتوقف العلم بذلك المقصود منه بتقدير
وقوعه على معرفة النسخ والناسخ وهي من التكاليف ولا يتأتى نسخها قلنا

فلا نزاع في المنع اه لاتفاقهم على نسخ ما عدا المعرفة الناسخ والمنسوخ وعلى رفعها بالامتثال والخلاف انما هو في اطلاق النسخ على رفعها هذا ويمكن ان يقال اراد الجمهور جواز نسخ التكاليف المستمرة وتلك المعرفة غير مستمرة وجوبها فلا نزاع معه لانها عندهم حسنة اه حسن الشكل الاول والكرم وهو دكل حسنة كذلك لا يقبل حكمها التغاير مطوية والجواب منع الصغرى ثم انه زاد قوله لا تتغير لئلا يتجه ما يقال ان حسن كل وقبح ذاتي عندهم وما بالذات لا يتخلف وحاصل دفع الاعتراض ان ما بالغير قد يغلب على الذاتي فيتخلف الذاتي كبرودة الماء فلا يرد ان قوله لا تتغير الخ مستدرك قوله قبل تبليغه اي وبعد تبليغ جبرئيل اذ قبل تبليغه لا يثبت اجماعا ويدل عليه استدلالهم بانه لو ثبت قبل تبليغ الرسول لثبت قبل تبليغ

قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهي التكليف بها فيصدق انه لم يبق تكليف وهو
قضيته ان النزاع معنوي كيف ينسخ على رفع الفعل بالامتثال وبعده بعد التنفيذ
القصد بنسخ جميع التكاليف فلا نزاع في المنع وقد منعت المعتزلة نسخ وجوب
الا عند الكفر حرمة ومثله
المعرفة اي معرفة الله لانها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها
النسخ قلنا الحسن الذاتي بطل والاجماع على عدم الوقوع لما ذكر من نسخ جميع
التكاليف ووجوب المعرفة والمختار ان الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة
مثال
لا يثبت في حقهم لعدم علمهم به وقيل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا بمعنى الامتثال
بالتشديد او التخفيف وكذا قوله لم يبلغه
كالنائم وقت الصلاة وبعد التبليغ يثبت في حق من بلغه ومن لم يبلغه
ممن تمكن من علمه فان لم يتمكن فعلى الخلاف اما الزيادة على النص كزيادة ركعة او ركوع
او صفة في رقبة الكفارة كالايمان او جلدات في جلد حد فليست بنسخ للمزيد
عليه خلافا للحنفية في قولهم انها نسخ ومثاره اي المحل الذي ثار منه الخلاف
ما يقال هل رفعت الزيادة حكما شرعيا فعندنا لا فليست بنسخ وعندهم نعم
نظرا الى ان الامر بما دونها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضى قلنا لا نسلم اقتضاءه
تركها والمقتضى للترك غيره وبنوا على ذلك انه لا يعمل باخبار الآحاد في زيادتها
الرشقد اذ البكر بالبكر جلد مائة ... [illegible]
على القرآن كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بحديث الصحيحين البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمرأتين

جبرئيل وهو بطل وفاقا وجوابهم بانه القياس مع الفارق لان الرسول عليه السلام من جنس البشر فيمكن مراجعته بخلاف جبرئيل كالنائم قضيته التنظير ان مرادهم كون الامة مخاطبا بخطاب الوضع دون خطاب التكليف قوله كزيادة ركعة اشارة الى ان المراد الزيادة الغير المستقلة لان المستقلة ليست نسخا وان كانت من جنس المزيد عليه كايجاب صلاة سادسة وقيل هو نسخ لابطاله ايجاب المحافظة على الصلوة الوسطى ويتجه عليه مع انه اعتراض على المثال ان الحكم الجاري الموصوف بهذا الوصف ولا يلزم من زواله رفع حكم الموصوف قوله بما دونها اي مقدارا او صفة فلا يتجه ان هذا الدليل لا يجري في زيادة الشرط نعم لو قال نظرا الى ان المطلق عنها يدل على الاجزاء معها وبدونها والتقييد ينافيه فيرفع حكما شرعيا وهو اجزاء الافراد المجردة عنها لكان اوضح ولم يندفع بما ذكره بقوله قلنا قوله والمقتضى للترك اه فالمقتضى لترك الركعة الزائدة هو البراءة الاصلية و لترك التغريب عموم تحريم الايذاء الثابت بحديث لا ضرر ولا ضرار اي الثوه [illegible]

كزيادة ركعتين اه يصلح مثالا للنسخ على القول المار كما ان مثاله يصلح مثالا للنسخ على هذا القول الا ان الزيادة المراد بالفعل هنا معهود في الوضع بخلاف افراده في ما مر في نسخ لها اى للعبادة بجميع الباقي منها ففيه استخدام نظرا الى نقص الجزء والى ذلك الناقص اى الى الباقي وقد يقال لو كان نسخا له لافتقر حكمه الى دليل لئلا يكون بدون علة الا ان الجعل النص الدال على النقيص الا على حكم الباقي في نقص الجزء نسخ اه اى لانتفاء الكل بانتفائه بخلاف الشرط ويتجه عليه ان النزاع في نسخ الباقي لا المجموع فلا فرق بينهما لان الجزء في الحقيقة شرط وموقوف عليه للاعتداد بالباقي في بان يجمعوا اى ولو ضمنا كان يجمعوا على حكم نص معارض لنص آخر لانه لو لم يكن المجمع عليه ناسخا لكان الاجماع خطأ ابن التوه اه

الثابتة بحديث مسلم وابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين بناء على ان المتواتر لا ينسخ بالآحاد والى المأخذ المذكور يعود الاقوال المفصلة والفروع المبينة اى التي بينها العلماء حاكين ان الزيادة فيها نسخ او لا منها ما تقدم من زيادة التغريب والشاهد واليمين ومن الاقوال المفصلة ان الزيادة ان غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافه كزيادة ركعة في المغرب مثلا فهي نسخ والا كزيادة التغريب في حد الزنا فلا ومنها ان الزيادة ان اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد كزيادة ركعتين في الصبح فهي نسخ والا كزيادة عشرين جلدة في حد القذف فلا وكذا الخلاف في نقص جزء العبادة او شرطها كنقص ركعة او نقص الوضوء هل هو نسخ لها فقيل نعم الى ذلك الناقص لجوازه او وجوبه بعد تحريمه وقال الجمهور من الشافعية لا والنسخ للجزء او الشرط فقط لانه الذي يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف الشرط ولا فرق بين متصله ومنفصله كالاستقبال والوضوء وقيل نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقا

خاتمة النسخ يتعين الناسخ للشيء بتأخره عنه وطريق العلم بتأخره الاجماع بان يجمعوا على انه متأخر او قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ لذلك او هذا بعد ذاك او كنت نهيت عن كذا

او هذا بعد ذلك اه اى ما يفيد الترتيب بين الناسخ والمنسوخ كقوله عليه السلام هذا سابق على ذاك او قبله او متاخر عنه فلا قصر في كلامه وتقدير قولنا او قبل ذلك بعد قوله بعد ذلك لا بد منه في التصوير ان ورد وقس عليه قوله او قول الراوي هذا سابق او الراوي اه اى لانه لعدالته لا يخبر الا اذا تحقق السبق عنده وقد يقال هذا جار في الاخبار بالنسخ وفرقتم باب النسخ بكونه عن اجتهاد بخلاف السبق قوله نظرا الى ان الاصل اه والى ان اللازم من تاخر الموافق كون كل من النصين ناسخا وهو خرجه التاكيد وقد يقال لو تقدم الموافق لافاد كون الفعل مباحا شرعا وهو ما لم تفده البراءة الاصلية فكل منهما تاسيس على التقديرين قوله الى ان الاصل اى فيما لم يعرف وقته نزوله والا فكثير ما تقدم غير ولا متاخر وضعا ووفاقا

فافعلوه كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او النفي

على خلاف الاول اى ان يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه اولا او قول

الراوي هذا سابق على ذلك فيكون ذلك متاخرا ولا اثر لموافقة احد

النصين للاصل اى البراءة الاصلية في ان يكون متاخرا عن المخالف

لها خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى ان الاصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف

هو السابق على الموافق قلنا لا يلزم ذلك لجواز العكس وثبوت الآيتين

في المصحف بعد الاخرى اى لا اثر له في تاخر نزولها خلافا لمن زعم نظرا الى

ان الاصل موافقة الوضع للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما تقدم

في آيتي عدة الوفاة وتاخر اسلام الراوي اى لا اثر له في تاخر مرويه عما رواه متقدمه

الاسلام عليه خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى انه الظاهر قلنا لكنه على تقدير تسليمه غير لازم

لجواز العكس وقوله اى الراوي هذا ناسخ اى لا اثر لقوله في ثبوت النسخ به خلافا لمن زعمه

نظرا الى انه لعدالته لا يقول ذلك الا اذا ثبت عنده قلنا ثبوته عنده يجوز ان

يكون عن اجتهاد لا نوافق عليه لا الناسخ اى لا قول الراوي هذا الناسخ لما علم

انه منسوخ ولم يعلم ناسخه فان له اثرا في تعيين الناسخ خلافا لزاعمها اى لنحو

الاثار لما عدا الاخير وقد تقدم بيان ذلك

الكتاب الثاني في السنة

اى لا اثر له في تاخره لجواز تقدم سماع متاخر الاسلام الا ان يكون اسلام المتاخر بعد وفاة المتقدم وصرح بعد اسلامه بكونه ناسخا وفاقا ومنه يعلم انه لا اثر لحداثة سن الراوي ما لم يقترن بالرواية ما يشعر بتاخر سماعه قوله لما علم انه منسوخ اه اشارة الى الفرق بين تعريف الخبر وتنكيره واللام بمعنى في متعلق بمقدر لا بالناسخ يعني انما يقال هذا الكلام عرفا في حكم علم الى الخلاف هذا ناسخ فيكون ابعد في كونه عن اجتهاد ان القوة داخلة

لكن بعضهم ... لخلافه هو الصحيح لما ان القوة بيد

وهي اقوال اه اي نفسها او جزئياتها اقوال اه بناء على انها اسم للمفهوم الكلي اي ما صدر عنه عليه السلام صادق على الاقوال صدق الكلي على الجزئيات
ومنها تقريره اه قد يقال الاقوال من افعال اللسان فلو اقتصر على الافعال لكفى ثم المراد بها الالفاظ التي رتبها بنفسه فيندرج فيها
الاحاديث الربانية دون القرآن ٭ معصومون اه فالتوبة في حديث اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة محمولة
على المعنى اللغوي وهو الرجوع الى درجة ازيد من درجته او من باب حسنات الابرار سيئات المقربين ٭ ولو صغيرة المبالغة
متوجهة الى كل من الصغيرة والسهو كما اشار اليه الشارح ولو توجه لافاد غير ... صدوره مطلقا لكن لا يكون منطوقا بل منهم ما ذكره
الشارح

ومن اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله ومنها تقريره لانه كف عن الانكار والكف فعل كما مر

وقد تقدم مباحث الاقوال التي تشترك السنة فيها الكتاب من الامر والنهي وغيرهما والكلام هنا

في غير ذلك وتتوقف حجية السنة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها ذاكرا جميع

الانبياء لزيادة الفائدة فقال الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون

لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا اي لا يصدر عنهم ذنب اصلا لا كبيرة

ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا وفاقا للاستاذ ابي اسحق الاسفرائني وابي

الفتح الشهرستاني والقاضي عياض والشيخ الامام والد المصنف لكرامتهم على

الله تعالى من ان يصدر عنهم ذنب والاكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم

سهوا الا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة وينبهون عليها

وتفرع على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم منهم ما ذكره بقوله فاذن لا يقر

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم احدا على باطل وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل

بلا نكير به مطلقا وقيل الا فعل من يغريه الانكار بناء على سقوط الانكار

عليه وقيل الا الكافر بناء على انه غير مكلف بالفروع ولو كان منافقا لانه كافر

في الباطن وقيل الا الكافر غير المنافق لان المنافق تجري عليه احكام المسلمين

في الظاهر دليل الجواز للفاعل اي رفع الحرج عنه لان سكوته صلى الله عليه وسلم على

اي من الانبياء تنبيه على ان التعريف باعتبار
انفاء صنوف سهلة المحصول الا قوله الانبياء
٭ لان سكوته الخ ولانه لو لم يكن دليله لزم تأخير
البيان عن وقت الحاجة وتقرير الحرام مع
القدرة على الانكار وعدم وجود الحامل على
السكوت اه التوضيح

واجيب بانه ان منع الصغرى ان اريد بالخطاب اعم من الحقيقي والحكمي والكبرى للطوية اعني وكل ما ليس بخطاب لا يعم ان اريد به المقيد فقط هذا اذا كانت الصغرى معدولة والقياس من الشكل الاول قه وغير مكروه للندرة اه وغسل الاعضاء في الوضوء مرة او مرتين واجب عليه لبيان الجواز قه او بيانا كقطعه اي بالفعل كقطعه الخ او بالقول كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فانه بيان بفعل الصلاة قه في آية السرقة اه اي مرادا ذلك المحل في آية او هو متعلق بالقطع قه لسنا متعبدين اي والتعبد في بعض الصور من جهة الاقتداء به قه كالحج الاولى كالركوب في الحج لان المتردد هو الركوب دون الحج قه فلا يستحب لنا

على الفعل تقريره وكذا الفعل اي غير الفاعل خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني قال لان السكوت ليس بخطاب حتى يعم واجيب بانه كالخطاب فيعم فعله صلى الله عليه وسلم غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة بضم النون بخط المصنف اي لندرة وقوع المكروه من التقي من امته فكيف به وخلاف الاولى مثل المكروه او مندرج فيه وما كان من افعاله جبليا كالقيام والقعود والاكل والشرب او بيانا كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع في آية السرقة قال المصنف روي باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا من المفصل او مخصصا به كزيادته في النكاح على اربع نسوة فواضح ان البيان دليل في حقنا وغيره لسنا متعبدين به وفيما تردد من فعله بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا تردد ناشئ من القولين في تعارض الاصل والظاهر يحتمل ان يلحق بالجبلي لان الاصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ويحتمل ان يلحق بالشرعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا وما سواه اي سوى ما ذكر فعله ان علمت صفته من وجوب او ندب او اباحة فامته مثله في ذلك في الاصح عبادة كان او لا وقيل مثله في العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل يكون كمجهول الصفة

ای من حيث الذات وان اتحد من حيث الذاتي او من حيث ورود الامر فلا ينافي استحباب الركوب في الحج مثلا قه فامته مثله وقد يستدل عليه بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بناء على دلالته على وجوب التأسي وهو الاتيان بالمثل صفة وصورة وقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله لانه يفيد لزوم الاتباع والمتبادر منه الاتيان بالمثل كذلك ويتجه عليهما بعد تسليم مقدماتهما انهما يدلان على كون المندوب والمباح له عليه الصلوة والسلام واجبا علينا وهو نقيض المطلوب فتأمل ابن العز رحمه الله

في حكمه المعلوم اه الاختصاص المفهوم بالإضافة غير مراد والا لم يصح التسوية في الحكم وقوله المعلوم ليس بقيد في القول ولو قال في الحكم وقد علم لكان أولى قوله لا بقيد كونه سوى اه اي حتى يلزم جعل التقسيم قسما في قوله وتعلم استخدام واجاب الكوراني عن الاشكال بان البيان الاول بيان المجمل مثل قطع يد السارق من الكوع بعد نزول قوله تعالى فاقطعوا ايديهما والثاني بيان فعل لم يسبقه اجمال كما اذا شرب قائما وقال الشرب قائما مباح انتهى ومثاله الاول مبني على مذهب القائل باجمال آية السرقة وهو خلاف ما لا يؤذن اه اي فانه ليس بواجب اصالة وان عرض له الوجوب بالنذر فلا يرد المنذورة والمراد انه لا يحكم بوجوبه قوله لانه الاحوط لم يستدل بقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه بناء على ان الامر للوجوب ما لم يوجد صارف ولان المراد ما امركم به فخذوه بمقابلة قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ثم ما ذكره صغرى لكبرى مطوية وهي كل ما هو احوط يجب القول به ويتجه منع كليتها مستندا بان صوم يوم الشك احوط مع حرمته آن الوقت ذاك

ويثاب وتعلم صفة فعله بنص عليها كقوله هذا واجب مثلا او تسويته بمعلوم الجهة كقوله هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم ووقوعه بيانا او امتثالا الدال على وجوب او ندب او اباحة فيكون حكمه حكم المبين او الممتثل ولا اشكال في ذكر البيان هنا مع ذكره قبل لان الكلام هنا في ما يعلم به صفة الفعل من حيث هو بقطع النظر عن القيد وهناك بقيد كونه سوى ما تقدم ويخص الوجوب عن غيره امارات كالصلاة بالاذان لانه ثبت باستقراء الشريعة ان ما يؤذن لها واجبة بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيد والاستسقاء وكونه اي الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالختان والحد لان كلا منهما عقوبة وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة لدليل كما في سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة ويخص الندب مجرد قصد القربة عن قيد الوجوب وهو اي الفعل المجرد قصد القربة كثير من صلاة وصوم وقراءة وذكر ونحو ذلك من التطوعات وان جهلت صفته فللوجوب في حقه وحقنا لانه الاحوط وقيل للندب لانه المتحقق بعد الطلب وقيل للاباحة لان الاصل عدم الطلب وقيل بالوقف في الكل لتعارض اوجهه وقيل بالوقف في الاوليين مطلقا لانهما الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بالوقف فيهما

ويع غير هذا القول اه اي فقوله مطلقا قيد لجميع الاقوال السابقة لا للوقف في الاوليين والا لقال ان ظهر بدون لفظة بينهما على هذا القصد فقضيته ان القربة بقصد الفعل لا بنفسه والقول الاخير مشعر بانها بالفعل ولذا فصل بين ظهور قصد وعدمه الذي هو سهو اه لان عدم الظهور يناسب الاباحة دون الوقف في الاوليين وجعل التقييد لافادة الوقف في وقت الظهور بالاولى ينافيه المقابلة بقوله مطلقا • واذا تعارض القول الخ هل يتعارض الفعلان ظاهر قوله الآتي لدلالة الفعل على الجواز المستمر تعارضهما وقد يقال لا يتعارضان لاختلاف الزمان الا ان يقترن به ما يدل على الاستمرار • عما لم يدل كما اذا حذف من المثال المذكور قوله في كل سنة وقد يقال لم لا يكون كونه دالا على الوجوب المستمر بدونه لانه اقوى اه يتجه عليه وعلى دليل القول الاخير بعد تسليم مقدماتهما ان مدار كون الشيء ناسخا لآخر على العلم بتأخره لا على قوله كما علم في محله ولذا كان الوقف اصح الا ان يقال ترجيح امر في العمل به لا يستلزم الحكم بانه ناسخ

ابن التوره [illegible]

فيها فقط ان ظهر قصد القربة والا فللاباحة وعلى غير هذا القول سواء ظهر قصد القربة اولا ولمجامعة القربة للاباحة بان يقصد بفعل المباح بيان الجواز للامة فيثاب على هذا القصد كما قاله المصنف وقوله ان ظهر عدل اليه عن قوله لم يظهر الذي هو سهو كما بينتها في خطبة مستطوبا على الثاني منهما ملحقا بدله الاول وإذا تعارض القول والفعل اي تخالفا ودل دليل على تكرر مقتضى القول فان كان القول خاصا به صلى الله عليه وسلم كان قال علي يجب صوم عاشوراء في كل سنة وافطر فيه في سنة بعد القول او قبله فالمتأخر من القول والفعل بان علم ناسخ للمتقدم منهما في حقه وذلك ظاهر في تأخر الفعل وكذا في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر واحترز بقوله ودل الخ عما لم يدل فلا نسخ لكن في تأخر الفعل دون تقدمه لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر فان جهل المتأخر من القول والفعل فثالثها اي الاقوال الاصح الوقف عن ان يرجح احدهما على الآخر في حقه الى تبين التاريخ لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر وقيل يرجح القول لانه اقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة وقيل يرجح الفعل لانه اقوى في البيان

بالنسخ او المراد تأخر الزمان المتراخي للنزول اذ المتأخر

او بنوعية المتقدم ظاهر في الخ ما ذكره المصنف بقوله ودل دليل الخ ابن التوره [illegible]

بدليل انه يبين به القول ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل

لعدم تناول القول لنا وان كان القول خاصا بنا كان قال يجب عليكم صوم عاشوراء

لا آخر ما تقدم فلا معارضة فيه اي في حقه صلى الله عليه وسلم بين القول والفعل لعدم

تناول القول له وفي الامة المتأخر منهما ان علم ناسخ للمتقدم ان دل دليل على التأسي

به في الفعل فان جهل التاريخ فثالثها الاصح يعمل بالقول وقيل بالفعل وقيل

الوقف عن العمل بواحد منهما لمثل ما تقدم وانما اصلحت التصحيح كما في المختصر

لانا متعبدون بما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق بالنبي صلى الله

عليه وسلم اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه والآمدي رجح تقدم القول فيه ايضا

وان لم يدل دليل على التأسي به في الفعل فلا تعارض في حقنا لعدم ثبوت

حكم الفعل في حقنا وان كان القول عاما لنا وله كان قال يجب علي وعليكم صوم

عاشوراء الى آخر ما تقدم فالمتقدم الفعل او القول له وللامة كما مر من ان المتكلم

من القول والفعل بان علم فالمتأخر ناسخ للمتقدم في حقه صلى الله عليه وسلم

وكذا في حقنا ان دل دليل على تأسينا به في الفعل والا فلا تعارض في حقنا

وان جهل المتأخر فالاقوال اصحها في حقه الوقف وفي حقنا تقدم القول الا

ان يكون القول العام ظاهرا فيه صلى الله عليه وسلم لا نصا كان قال يجب على كل واحد

مدلوله

كمدلول اشار بالكاف الى ان الاولى البيانية او هي استقصائية والمراد بالمدلول ماصدقه فلا يرد ان مدلوله مركب لا معنى له وهو لفظ مستعمل فلا يصح التمثيل به للمهمل ش وليس موضوعا اه اي باعتبار الهيئة التركيبية وقوله الآتي لا يكون له معنى اي باعتبار المادة فلا يرد ان هذا الحكم معلوم من قوله لا يكون الخ فلا فائدة فيه ش بان يكون له معنى اه فالمراد بالمستعمل المستعمل بالقوة القريبة من الفعل ليخرج المهمل ويدخل الموضوع الغير المستعمل بالفعل ش اي بالنوع اه بان لوحظ الموضوع بامر كلي والموضوع له بخصوصه ويقول الواضع وضعت كل مركب كذا للمعنى كذا اخلافا لما افاده البناني ش من الكلم حال من فاعل تضمن وكلمة من تمنع بعض ولو قال الكلام لفظ مفيد مقصود لذاته لكان اخصر

واما صدوره على شرائط الآخر ما تقدم فالفعل مخصص للقول العام في جعل تقدم

الزه الذهن يخ ابرعي القول فالقول الفعل الناش ذا الممتنع لم يبلد ان

عليه اي تاخر عنه او جهل ذلك ولا نسخ لان التخصيص اهون من الكلا

ان الرفع فيه النسخ بخلاف الدليلين اعمالا للدليلين ولان فيه رفع البعض

والاضياع اي بفتح الهمزة وانتهى ينقسم المركب الصادق بالخبر لسبق الكلام

انه زاد ان الاشتراك علة زيادة وتنزله للتقييم علة

اليه زيادة للفائدة فقال المركب اي من اللفظ اما مهمل بان لا يكون

له معنى وهو موجود كمدلول لفظ الهذيان خلافا للامام الرازي في نفيه

وجوده قائلا التركيب انما يصار اليه للافادة فحيث انتفت انتفى

الجمع مع ضمه اي لا معنى فيكون ربطه بينهما الى القوة

فمرجع خلافه الى ان مثل ما ذكر لا يسمى مركبا وليس موضوعا اي اما مستعمل بان

اتفاقا

يكون له معنى والمختار انه موضوع اي بالنوع وقيل لا والموضوع

مفرداته وللتعبير عنه بالكلام قال والكلام ما تضمن من الكلم اي كلمتان

فصاعدا تضمنا اسنادا مفيدا مقصودا لذاته فخرج غير المفيد نحو رجل

يتكلم بخلاف يتكلم رجل لان فيه بيانا بعد ابهام وغير المقصود كالصادر

من النائم والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جاء الذي قام ابوه فانها

مفيدة بالضم اليه مقصودة لايضاح معناه ولاطلاق الكلام على النفسي

كاللفظي والاختلاف في انه حقيقة فيماذا قال هاكيا له وقالت المعتزلة

انه اي الكلام حقيقة في اللفظي وهو المعهود وبما تقدم لتبادره الى الاذهان

اوضح ش فخرج غير المفيد اه في شرح اللب فخرج غير المفيد كالنار حارة وتكلم رجل ورجل يتكلم انتهى وقضيته ان المراد بالمفيد ما هو بالفعل والا لم يخرج المثال الاول وانه لا فرق بين الاخيرين وهو الظاهر وان فرقت النحاة بينهما بما اشار اليه الش ش بالضم اليه الباء داخلة على العلة الناقصة فلو قال بالضم الى ما قبله مقصودة لايضاح معنى الموصول لكان اولى هنا وقد يقال هي خارجة بقيد المفيد لعدم صحة السكوت عليه فاخراجه بالمقصود لغيره تحصيل الحاصل تامل. ا ه القره داغي

دون النفسي فاه فهو عند متبادر فقوله دون مرتبط بقوله لتبادره لا بقوله في اللساني لا هو ظاهر قوله دون المعتزلة هذا وقد يقال الوجه
اثبته الاشاعرة هو المعنى الذي المتغير بتغير العبارة ولذا جعلوه من صفاته تعالى فكلام المعتزلة انما يتم بتغير تبادر المعنى المتغير
بتغيرها في المعبر عنه اه اي تعبيراته الموثر بالاثر ولذا لم يقل باللساني فان المفهوم الكلي لا وجود له خارجا فلا يكون اثر الطلب
حينئذ ثم فطلب ذكر الماهية اه اي تعيين صورة الماهية في ذهن المتكلم وايجادها فيه بوجود ظلي وان لزم منه اتصاف الذهن
بها فلا ينتقض تعريف الاستفهام بنحو علمني وفهمني لان المقصود منه اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهرها ووقوعه في المفهم
في الخارج وان لزم منه حصول اثره في الذهن
وطلب تحصيلها اي تحصيل الماهية يعني الحدث المستفاد من جوهر الكلمة بحسب
الوجود الاصيل فيندرج في الامر نحو
اذكر لي كذا والنحو كف وفي النهي نحو لا تكف
فيسمى امرا اي لفظيا ولا يشترط فيه كون
الطلب جازما كما سبق من الشرح فاندفع
ما لاح قاسم هنا قوله الا الحمل اي بحسب
الوضع فلا ينتقض مانعية تعريف التنبيه
بنحو كتب عليكم الصيام اذا استعمل بمعنى
صوموا

دون النفسي الذي اثبته الاشاعرة دون المعتزلة وقال الاشعري مرة انه حقيقة
في النفسي وهو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بما صدقات اللساني مجاز في اللساني
وهو المختار قال الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
ومرة انه مشترك بين اللساني والنفسي لان الاصل في الاطلاق الحقيقة قال
الامام الرازي وعليه المحققون منا ويجاب على القولين عن تبادر اللساني بانه لما
يكثر استعمال اللفظ في معناه المجازي او في احد معنييه الحقيقيين فيتبادر الى
الاذهان والنفسي منسوب الى النفس بزيادة الف ونون للدلالة على
العظمة كما في قولهم شعراني للعظيم الشعر وانما يتكلم الاصولي في اللساني لان بحثه
فيه لا في المعنى النفسي فان افاد اي ما صدق اللساني ما بالوضع طلبا فطلب
ذكر الماهية اي المفيد لطلب ذلك استفهام نحو ما هذا وطلب تحصيلها او تحصيل
الكف عنها اي اللفظ المفيد لذلك امر ونهي ولو كان طلب تحصيل ما ذكر من
ملتمس اي مساو للمطلوب منه رتبة وسائل اي دون المطلوب منه رتبة فان اللفظ
المفيد لذلك منهما يسمى امرا ونهيا وقيل لا بل يسمى من الاول التماسا ومن الثاني
سؤالا واشار المصنف الى هذا الخلاف بقوله ولو والا اي وان لم يفد ما بالوضع طلبا
فما لا يحتمل منه الصدق والكذب في ما دل عليه تنبيه وانشاء اي يسمى بكل من هذين

كالتمني اه اى وكالنداء نحو يا زيد فانه موضوع لتنبيه المخاطب وتغيره بطلب الاقبال توبخ باللازم كما ابوا تعريفه اه اشارة الى ان تشبيه الخبر بها باعتبار مذاهبهم فلا يتوهم كون الاباء عن تعاريفها وفاقيا لان كلا من الاربعة اه وقد يستدل ههنا ايضا من قولهم في العلم بان علم كل احد بوجوده ضروري وهو خبر خاص ومطلق الخبر جزء منه فيكون ضروريا وبان كل احد يعرف بلا الخبر وغيره وهذا انما يكون بالعلم بها ويمكن الجواب بنظير ما ذكروه في العلم على انه يتجه على الدليل الثاني انه جار في الانشاء فلم يا بواعن تعريفه وطلب القيام يحصل به اه رد على من زعم ان صيغ العقود من الاخبار بناء على ان لها خارجا من الكلام هو العقد والحل التعليلي وانها صادقة دائما لموافقتها له للايضاح قد يقال لو قال ما به يحصل مدلوله في الخارج لكان اخصر واوضح اى

هذين الاسمين سواء لم يفد طلبا نحو انت طالق ام افاد طلبا باللازم كالتمني

والترجي نحو ليت الشباب يعود لعل الله ان يعفو عني ومحتملها اى الصدق

والكذب من حيث هو الخبر وقد يقطع بصدقه او كذبه لامور خارجة عنه

كما سياتي وابى قوم تعريفه كالعلم والوجود والعدم اى كما ابوا تعريف ما ذكر

قيل لان كلا من الاربعة ضروري فلا حاجة الى تعريفه وقيل لعسر تعريفه

وقد يقال الانشاء ما اى كلام يحصل مدلوله بالكلام نحو انت طالق وقم

فان مدلوله من ايقاع الطلاق وطلب القيام يحصل به لا بغيره وقوله

بالكلام من اقامة الظاهر مقام المضمر للايضاح فالانشاء بهذا المعنى اعم منه

بالمعنى الاول لشموله ما قبل الاول والخبر خلافه اى ما يحصل مدلوله في الخارج

بغيره اى ما له خارج صدق او كذب نحو قام زيد فان مدلوله اى معناه من

قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لان يكون واقعا في الخارج فيكون

هو صدقا وغير واقع فيكون هو كذبا ولا مخرج له اى للخبر من حيث

مضمونه عنهما اى عن الصدق والكذب لانه اما مطابق للخارج فالصدق

او لا فالكذب وقيل بالواسطة بين الصدق والكذب فالجاحظ قال الخبر

اما مطابق للخارج مع الاعتقاد اى اعتقاد المخبر المطابقة ونفيه اى

ما يحصل اه اشارة الى ان ما ذكره المصنف تفسيرا باللازم فان له خارجا صدقا قد يقال هذا صادق على صيغ العقود فان لمدلولاتها خارجا لكن لا تقصد مطابقتها له ويجاب بان ههنا قيدا محذوفا هو لحظ الاثبات والنفي اى خارج تقصد مطابقته او عدمها واقول لا حاجة اليه لان قوله صدق فيه سواء كان صفة ما اى ذو صدق او مضافا اليه للخارج اى خارج هو سبب الصدق بان تقصد مطابقته من قيام زيد اه اى من ثبوته ثم تفسير المدلول بالمفهوم لان مدلوله الايقاع والانتزاع وهو ليس مورد الصدق والكذب بخلاف الثبوت والانتفاء ولا مخرج اه اسم فاعل اى ليس للخبر شيء يخرجه عنهما ويحتمل ان يكون مصدرا ميميا من الخروج او المزيد فالصدق اى ذو الصدق فقط وكذا قوله فالكذب وبهذا يبان ما هب الجمهور عن مذهب الراغب في مع الاعتقاد اعتقاد المطابقة للواقع يستلزم مطابقة الاعتقاد لان العاقل انما يعتقد الحكم الذي يعتقد انه يطابق الواقع فلو قال اما مطابق للخارج والاعتقاد لكفى وكان صريحا في اعتبار جميع ما اعتبره النظام والجمهور في الصدق فيه عند الجاحظ وقس عليه الكلام في الكذب ابى الوه...

دائما من حيث ملاحظة الاعتقاد تتحقق الواسطة للجاحظ

صفة مشبهة بمعنى الاول المطابق للواقع وكذا الكذب

يعني وهو ما معه الاعتقاد اه ظاهره ان كلا من الصدق والكذب مركب عند الجاحظ ويمكن جعل اعتقاد المطابقة وعدمها شرطا
فيكونان بسيطين كما هو مذهب الجمهور والنظام ق وغيره الخ قضيته ان الراغب يفسر الصدق والكذب بهذا التفسير وهو
مخالف لقوله والراغب ورفعه ما بالمراد غيره ممن يقول بالواسطة غير حاسم لانه يقول بها لان المراد الواسطة بين ما هو
صدق فقط وكذب فقط كما يشعر به سياق المتن ق واسطة بين الصدق الخ مخالف لما صرح به غيره من ان النظام القائل
بهذا التفسير قائل بانحصار الخبر في الصدق والكذب فيكون الساذج كخبر الشاك والمتوهم من الكذب لان عدم المطابقة
للاعتقاد صادق بعدمه ق بان فقد كل منهما اه اشارة الى ان قوله فقدا في قوة سلب العموم لا عموم السلب ق ام بعدم اعتقاد
شيء اه فيدخل في الكذب احدى صور الواسطة على مذهب الجاحظ والثلاثة الباقية واسطة لانها موصوفة به وبالصدق آ ابن القره داغي

نفي اعتقادها بان اعتقد عدمها او لم يعتقد شيئا او لا مطابق للخارج مع الاعتقاد
اي اعتقاد المخبر عدم المطابقة ونفيه اي نفي اعتقاد عدمها بان اعتقدها او لم
يعتقد شيئا فالثاني اي ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور الصادق بصورتين فيهما
اي في المطابق وغير المطابق وذلك اربع صور واسطة بين الصدق والكذب في الاول
وهو ما معه الاعتقاد المذكور في المطابق الصدق وفي غير المطابق الكذب
وغيره اي غير الجاحظ قال الصدق المطابقة اي صدق الخبر مطابقة لاعتقاد
المخبر طابق اعتقاده الخارج اولا وكذبه عدمها اي عدم مطابقة لاعتقاد
المخبر طابق اعتقاده الخارج اولا فالساذج بفتح الذال المعجمة وهو ما
ليس معه اعتقاد واسطة بين الصدق والكذب طابق الخارج او لا
وهذه صورة واحدة من الصور الست
والراغب قال الصدق المطابقة الخارجية مع الاعتقاد لها كما قال الجاحظ
فان فقدا اي المطابقة الخارجية واعتقادها اي مجموعهما بان فقد كل
في صورتين من الست
منهما او احدهما فمنه كذب وهو ما فقد فيه كلاهما سواء صدق فقد اعتقاد
فيه ثلاث صور من الست
المطابقة باعتقاد عدمها ام بعدم اعتقاد شيء ومنه موصوف بهما اي بالصدق
فيها صورتان
في صورة واحدة
والكذب بجهتين وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها
هذه صورة
يوصف بالصدق من حيث مطابقة للاعتقاد او للخارج وبالكذب من حيث انتفت

ومدلول الخبر اي المدلول التضمني له صدق والمطابق للنسبة التركيبية فان مدلول الخبر ما يحصل مدلوله في الخارج بنحو والمدلول المطابقي لأفراده اجماع
النفسية المعقولة مع الحكم [illegible] بالنسبة اه اراد بالنسبة هو الاخبار واللا اخبار او وقوع الثبوت ولا وقوعه وثبوتها تحققها في الخ
فكلام المصنف شامل للقضية الموجبة والسالبة خلافا لما افاده الش بقوله في الاثبات هنا وقد يقال لو كان مدلول الخبر الحكم لما امكن انكاره
لان اذعان المتكلم متحقق البتة [illegible] والا اي وان لم يكن اه قضيته ان النزاع بينهما معنوي لكن قال شيخنا ما وقع في بعض العبارات
من ان مدلول الخبر هو النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع فالمراد فيه من حيث حصولهما في الذهن فيرجع الى الايقاع والانتزاع
فالنزاع لفظي [illegible] لم يكن شيء اي او لزم تخلف المدلول عن الدال وكل منهما باطل وكان المصنف جعل احد الباطلين لازما وبطلان
انتفت فيه المطابقة للخارج او اعتقادها فهو واسطة بين الصدق والكذب

ومدلول الخبر في الاثبات الحكم بالنسبة التي تضمنها كقيام زيد في قام زيد لا ثبوتها
في الخارج وفاقا للامام الرازي في انه الحكم بها وخلافا للقرافي في انه ثبوتها
والا اي وان لم يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة بل كان ثبوتها لم يكن شيء من الخبر
كذبا اي غير ثابت النسبة في الخارج وقد اتفق العقلاء على ان من الخبر
كذبا واجيب بان كذب الخبر بان لم تثبت نسبته في الخارج ليس مدلولا
حتى ينافي ما جعل مدلوله من ثبوت النسبة غاية الامر ان الخبر الكذب تخلف
فيه المدلول عن الدليل لان دلالته وضعية لا عقلية وتقسيم الخبر الى الصدق
والكذب باعتبار وجود مدلوله معه وتخلفه عنه نعم الاول الموافق للامام
الرازي سالم من هذا التخلف وتقسيم الخبر عليه الى الصدق والكذب باعتبار
ما تضمنه من النسبة لما سيأتي ويقاس على الخبر في الاثبات الخبر النفي فيقال
مدلوله الحكم بانتفاء النسبة وقيل انتفاؤها وقوله والا لم يكن شيء من الخبر كذبا
أوضح كما قال من عبارة المحصول لم يكن الكذب خبرا ومن عبارة التحصيل وغيره لم
يكن الخبر كذبا وتورد الصدق والكذب في الخبر النسبة التي تضمنها ليس غير كقام
في زيد بن عمرو قائم لا نسبة زيد لعمرو ايضا فقائم المسند الى ضمير زيد المشتمل على نسبة

الآخر دليل الملازمة [illegible] باعتبار وجوده
فيكون مدلوله هو النسبة الذهنية فالمراد وجود
ما يطابقه المدلول من النسبة الواقعية ومن هذا
يعلم ان في ما اشتهر من ان مدلوله الصدق والكذب
احتمال عقلي مسامحة نعم المتبادر من الكلام موافقته
للواقع ويجوز العقل مخالفته [illegible] وتقسيم الخبر اه
لكن ينتقض بخبر الشاك والمتوهم الا ان
يلتزم كونه من المطالب التصورية [illegible] باعتبار
ما تضمنه اه اي لا الحكم فانه متحقق في الواقع
وان كان الاخبار بخلاف ما يعتقده المخبر فلا
ينقسم اليهما وتوصيفه بهما كما في تعريف التقسيم
والجهل المركب بالاعتقاد الثابت المطابق
للواقع وغير المطابق له باعتبار متعلقه من
الوقوع واللاوقوع [illegible] النسبة التي تضمنها اي
بالذات او تضمنا مقصودا اصالة فلا يرد
النسبة الاضافية في المثال [illegible] مشتمل على نسبة
اي اشتمال المتعلق بالفتح على المتعلق في قوله
هو قيام الخ اي من نسبة القيام الى زيد لا الى
ضميره والا لم يكن نسبة تامة [illegible]
بناء على ان الحكم [illegible] باعتبار اه
[illegible] لانه عند الصدق يوافق الواقع مدلول الخبر ولا
وعند الكذب يخالف الواقع ويتخلف عنه [illegible] بالنسبة
يتخلف مدلول الكلام وهو الحكم [illegible] منه
في حالتي الوجود والحكم في كلتا الحالتين

أي لا بنوة زيد اه قضيته انه لو ثبت القيام لزيد ابن بكر كان المثال المذكور صادقا وهو بعيد ومخالف لما قاله المناطقة من انه يجوز صدق المختلفين بالايجاب والسلب في نحو زيد قائم في السوق ليس بقائم في المسجد قوله لغيبته عن مجلس اه علة لمقدر اي وانما تلزم الشهادة على هذا الوجه لغيبته قوله النقيضان اي القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب او المراد بقوله يرتفعان ان تنفيا عما عدى الموجود فلا يرد منع الكذب مستندا بان المختلفتين بالعدول والتحصيل ترتفعان عن المعدوم قوله فمكذوب اه اي مكذوب به عليه ففيه حذف الجار والضمير المتعلق الى المجرور كما في مال مشترك فلا يلزم كونه كذب متعمدا وما قاله من ان اصله فهو مكذوب ففيه انه خ يكون المكذوب متحملا لغيره الخ فيعود المحذور قوله ان الله خلق نفسه اه اي لم يحتج في وجوده الى الغير كما قالوا ان معنى قولهم واجب الوجود لذاته استغناؤه في ترفه الوجود عن الغير فالتمثيل به فرض لقبوله التاويل ابن القره داغي

بين قيام زيد وهي مورد الصدق والكذب في الخبر المذكور لا بنوة زيد لعمرو فيه نفيا

او لم يقصد به الاخبار بها ومن ثم اي من هنا وهو ان المورد النسبة اي من

اجل ذلك قال الامام مالك وبعض اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان

فلانا شهادة بالتوكيل فقط اي دون نسب الوكيل ووجه بنائه على ما ذكر ان

متعلق الشهادة خبر كما سياتي والمذهب اي الراجح عندنا انها شهادة بالنسب

للموكل ضمنا والوكالة اي التوكيل اصلا لتضمن ثبوت التوكيل المقصود

لثبوت نسب الوكيل لغيبته عن مجلس الحكم مسئلة الخبر بالنظر الى امور

خارجة عنه اما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة مثل قول القائل

النقيضان يجتمعان او يرتفعان او استدلالا كقول الفلسفي العالم

قديم وكل خبر عنه صلى الله عليه وسلم اوهم باطلا اي اوقعه في الوهم اي

الذهن ولم يقبل التاويل فمكذوب عليه صلى الله عليه وسلم لعصمته عن قول

الباطل او نقص منه من جهة راويه ما يزيل الوهم الحاصل بالنقص منه من الاول

ما روي ان الله خلق نفسه فانه يوهم حدوثه اي يوقع في الوهم اي الذهن

ذلك وقد دل العقل القاطع على انه تعالى منزه عن الحدوث ومن الثاني

ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء

(حاشية: زيد الفعلين ... الوهم ... ذهن ... لكان اوكد)

و في وقت ... رمضان

لا يبقى ممن الى يعني تخصيص هذا الحديث بمثل خضر وذريب او يقال انهما ورد الحديث كانا في الماء او كان الخضر عليه السلام في الهواء حيث لم يسمعوا قد يقال لو لم يكن فيه لفظ اليوم لكان قابلا للتأويل بان المراد من هو موجود في هذا الوقت بل هو معنى متبادر من الحديث الا ان يراد بقوله من الثاني ما نقص منه سواء احتمل التأويل ام لا لما رواه اي لما يريد روايته ويمكن حمله على ظاهره بان يتعمد منه الرواية ويكون المتأخر فقط كذبا او افتراه اي او قصد افتراء فيضع مقابلته بالنسيان ولم يقل او تغير ليشمل سبب وضع الاحاديث التي وضعتها نحو المعتزلة والشيعة لترويج مذهبهم والتي وضعت للتقرب الى الخلفاء والاموية والعباسيين ما فصلت في محله بان يسبق اي كان ليشمل ما اذا روى غير الحديث فظنه حديثا ورواه لغيره أن الرواة

في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى
ممن هو اليوم على ظهر الأرض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالته
وانما قال لا يبقى ممن هو اليوم يريد ان ينخرم ذلك القرن قوله فوهل الناس
بفتح الهاء اي غلطوا في فهم المراد حيث لم يسمعوا لفظة اليوم ويوافقه
فيها حديث ابي سعيد الخدري لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة
اليوم وحديث جابر ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة
وهي حية يومئذ رواهما مسلم وروى مسلم ايضا عن جابر ان ذلك
كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر وقوله منفوسة اي مولودة [illegible]
بعد الملائكة وسبب الوضع للخبر بان يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
نسيان من الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا انه المروي او افتراء عليه
صلى الله عليه وسلم كوضع الزنادقة احاديث تخالف العقول
تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة او غلط من الراوي بان يسبق
لسانه الى غير ما رواه او يضع مكانه ما يظن انه يؤدي معناه او غيرها
كان وضع بعضهم احاديث في الترغيب في الطاعة والترهيب عن
المعصية ومن المقطوع بكذبه على الصحيح جزما عن الرسالة

ق بلا معجزة او بلا تصديق اه اى بلا شئ منهما فالكلام من عموم السلب لا سلب العموم كما فى قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا فلا يرد ان كلامه يفيد انه لا بد مع المعجزة تصديقه وتقييده فمع المعجزة فقط او بمعنى الواو وفيه انه حينئذ يكون ظاهرا فى سلب العموم تأمل ق لتجويز العقل اه ان اراد تجويزه مع قطع النظر عن العادة فمسلم لكن يكون النزاع لفظيا لان مراد القائل الاول عدم تجويزه مع ملاحظتها او مع النظر اليها فممنوع كيف وهو مخالف لما يحكم به العقل بمعونة العادة ق من الرواة اى باقى الرواة لان المفروض انه وجد عند بعضهم او مثلا دون غيره هذا والمراد بالرواة ما يشمل الكتب ق لقضاء العادة اى العقل بواسطة العادة واعترض بان الاستقراء التام متعذر والناقص لا يفيد القطع ق والا فيه اه يعنى ان مفهوم هذا الحديث مقطوع به على التقديرين فلا يتوقف الاستدلال به على صحته حتى يرد ما سينقله عن المصنف ش وهو كما قال فيه ميل الى اختيار الشق الثانى ق من المقطوع بكذبه اه قضية الحكم بكونه منقولا آحادا الحكم بانه رواه بعض الاصحاب رضى الله عنهم فيلزم من القطع بكذبه القطع بكذب الراوى وهو مناف لعدالتهم الا ان يحمل الرواية او الغلط على السهو او النسيان او الغلط او يراد المنقول احادا بزعم المدعى ق قالوا بصدق اه اشارة الى ان قولهم بهذا لترويج مذهبهم ويقولون انه الى ان هذا مروى آحادا عندهم ق مستدلين له اه اى فى جواب الاعتراض عليهم بان سكوت جمع كثير عن خبر يتعلق به الغرض وهم عالمون به محال عادة ان الوه ...

اى قوله انه رسول الله الى الناس بلا معجزة او بلا تصديق المنافى له لان
الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقضى بكذب من يدعى ما يخالفها
بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه اما مدعى النبوة اى الايحاء
اليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله امام الحرمين وما نقب اى فتش عنه من
الحديث ولم يوجد عند اهله من الرواة من المقطوع بكذبه لقضاء العادة
بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله وهذا
مفروض بعد استقرار الاخبار اما قبل استقرارها كما فى عصر الصحابة فيجوز
ان يروى احدهم ما ليس عند غيره كما قاله الامام الرازى وبعض المنسوب
الى النبى صلى الله عليه وسلم من المقطوع بكذبه لانه روى عنه انه قال سيكذب
على فان كان قال ذلك فلا بد ان وقع والا فيه كذب عليه وهو كما قال
المصنف حديث لا يعرف والمنقول احادا فيما تتوفر الدواعى على نقله تواترا
كسقوط الخطيب على المنبر وقت الخطبة من المقطوع بكذبه لمخالفته
للعادة خلافا للرافضة اى فى قولهم لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه
وقد قالوا بصدق ما رووه منه فى امامة على رضى الله عنه نحو انت الخليفة
من بعدى مستدلين له بانه لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع وتسليم الحجر

بتواتر القران اه قد يقال تواتر القران ما ينتفع به الاكثر من جهة الاعجاز لان اعجازه لكمال البلاغة فلا يعرفه الا الخواص فلا يستغنى به عن تواترها فلو قال واستغنى عن تواتر كل منها بتواتر القدر المشترك بينها لكان احسن و رسوله اى اى رسول كان او المراد الفرد الكامل فى الرسالة اعنى شفيعنا محمدا صلى الله عليه وسلم فيقاس به سائر الانبياء والرسل والمتواتر معنى اه اعترض باب المتواتر لا يفيد القطع لان كذب كل من المخبرين جائز فكذا المجموع ولانه يستلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوا عن موسى وعيسى عليهما السلام ويتجه عليه ان حكم الكل قد يخالف حكم كل كما فى الحبل وشعراته وكما فى النقيضين فان مجموعهما غير مقدور بخلاف احدهما وان وجود شرائط التواتر فى ما نقلوه عنهما فى كل عصر غير معلوم على انه مشروط بالعدالة على قول فان اتفق اه ظاهره انحصاره فيهما وقد يتم

بتسليم المجيب وتتبع الخصم قلنا هذه كانت متواترة واستغنى عن تواترها الى الآن
ان الواحد مع الفارق اشارة الى ان القياس
بتواتر القران بخلاف ما يذكر فى امامة على فانه لا يعرف ولو كان ما خفى على
اهل بيعة السقيفة اى الصحابة الذين بايعوا ابا بكر فى سقيفة بنى ساعدة
قبيلة
من الخزرج وهى صفة مظللة بمنزلة الدار لهم ثم بايعه على وغيره
رضى الله عنهم واما مقطوع بصدقه كخبر الصادق اى الله تعالى لتنزهه
عن الكذب ورسوله صلى الله عليه وسلم لعصمته عن الكذب وبعض المتواتر
اى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وان كنا لا نعلم عينه والمتواتر معنى
او لفظا وهو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس
لا معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق
الجمع المذكور فى اللفظ والمعنى فهو اللفظى وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى
كلى فهو المعنوى كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا واخر انه اعطى
فرسا واخر انه اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلى وهو الاعطاء
وحصول العلم من خبر بمفرده آية اى علامة اجماع شرائطه اى المتواتر
فى ذلك الخبر اى الامور المحققة له وهى ما يؤخذ مما تقدم كونه خبر جمع
وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس ولا تكفى الاربعة

بقى قسم اخر وهو ما اتفق الجمع فى اللفظ دون المعنى كما فى التعبير بالالفاظ المشتركة وبالعكس كما فى المترادف الا ان يخرج الاول عن المقسم لانه ليس مقطوعا بصدقه ويدخل الثانى فى اللفظى بحمل اللفظ اعم من مرادفه قوله كونه خبر جمع اه دقد يزاد كونهم متيقنين بالخبر اذ لا يفيد الا مر اليقينية ويمكن ان يقال اشتراط كونه عن محسوس يغنى عنه لكن يتجه ان الشرط الثانى مغن عن الثالث ايضا لان امتناع التواطؤ عند كونه عن محسوس اى

ان قال كان عالما بهذا الحديث ... اصحاب الشيعة ... والائمة ... مع كونه من طباع الحديث ... وزعم ... المتواتر

وكونه لا يناقض ... طعاما

ق وتوقف القاضي يتجه عليه ان الاحتياج الى التزكية جار فيه بل في كل عدد فيلزم ان لا يتحقق التواتر اصلا الا ان يلتزم عدم وجوب تزكية من زاد من الشهود على الاربعة بناء على ان الواجب تزكية اربعة فقط وانهم لو كانوا اكثر ق لان ما دونها فيه انه لا دخل لكونها آحادا في المطلوب فلو قال لقوله تعالى تلك عشرة كاملة حيث وصفت بالكمال وليس ذلك الا لافادتها العلم لكان اولى واوفق بما بعده ق على اخبارهم قد يقال ان اخبار كل منهم انما يكون عن صبر نفسه لان صبر الغير مما لا يطلع عليه فلو تم الدليل لدل على حصول اليقين من خبر الواحد لا يقال الصبر يدرك لغيره بمشاهدة القرائن فيجوز اخبار كل عن صبر الجميع لانا نقول فح لا يحتاج الى اخبارهم لجواز ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بها فيبعثهم بدون اخبارهم بصبرهم ق لان الله الاستدلال به مبني على كون من عطفا على اسم ان لا على الكاف

ق اربعين رجلا اه فيه تغليب لانه قال بعض المفسرين ان ستة من الاربعين كانت نسوة ق ليستدعي اخبارهم اه قد يقال بعد اخباره تعالى بالكفاية لا معنى لتوقفه على اخبارهم عن انفسهم ان الكرة [illegible]

في عدد الجمع المذكور وفاقا للقاضي ابي بكر الباقلاني والشافعية لاحتياجهم الى
التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم وما زاد عليها اي الاربعة صالح
لان يكفي في عدد الجمع في المتواتر من غير ضبط بعدد معين وتوقف القاضي
في الخمسة هل تكفي وقال الاصطخري اقله اي اقل عدد الجمع الذي يفيد خبره
العلم عشرة لان ما دونها آحاد وقيل اقله اثنا عشر كعدد النقباء في قوله
تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير للكنعانيين
بالشام طليعة لبني اسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذي لا
يرهب فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
في مثل ذلك وقيل اقله عشرون لان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين لمائتين على اخبارهم
بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
في مثل ذلك وقيل اقله اربعون لان الله تعالى قال يا ايها النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا
كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار الله عنهم بانهم كافوا
نبيه ليستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك ليطمئن قلبه فكونهم على هذا

بضع از ۳ تا ۹ است فرهنگ اساس نامه

هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل

اقله سبعون لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا

ان للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل وسماعهم كلامه من امر ونهي

ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد

العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل اقله ثلثمائة وبضعة عشر عدد اهل

غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع قاله

امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد اهل السير على القولين واربعة عشر

وخمسة عشر وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال ان ثمانية

من الثلاثة عشر لم يحضروها وانما ضرب لهم بسهامهم واجورهم فكانوا كمن

حضرها وهي البطشة الكبرى التي اعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلى الله

عليه وسلم لعمر في ما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله اطلع على

اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا لا تقتضيه

زيادة احوالهم ليتدعي التنقيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم

فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لانه اقل عدد يفيد العلم المطلوب

في مثل ذلك واجيب بمنع الليسة في الجميع والاصح انه لا يشترط فيه

اى فى التواتر اسلام فى رواة ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز ان

يكونوا كفارا وان يحويهم بلد كان يخبر اهل قسطنطينية بقتل

ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطى على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطى

الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم والاصح ان العلم فيه

اى فى المتواتر ضرورى اى يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله

لمن لا يتأتى له النظر كالبله والصبيان وقال الكعبى من المعتزلة والامامان اى

امام الحرمين والامام الرازى نظرى وفسره امام الحرمين اى فسر كونه نظريا

كما افصح به الرازى التابع له اخذا من كلام الكعبى بتوقفه على مقدمات

حاصلة عند السامع وهى المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع و

كونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس لا الاحتياج الى النظر

عقبه اى عقب سماع المتواتر فلا خلاف فى المعنى فى انه ضرورى لان توقفه على

تلك المقدمات لا ينافى كونه ضروريا وما بحثوه عن الامام الرازى خلاف ما

عبر به المصنف سهوا او نظرا الى ان المراد واحد وقوله عقبه بالياء صفة

قليلة جرت على السنة الكثير تقدم وتوقف الآمدى عن القول بواحد من القولين

والنظرى اى لتعارض دليليهما السابقين

دفع لما يقال التوقف للتعارض يستلزم كون النزاع معنويا عنده لكنه لا يليق بالآمدي فالاولى ان يقع توقف لكونه معنويا كما يشعر به دلائلهم فانها انه لو كان ضروريا العلم ضروريته بالضرورة والتالي باطل للاختلاف فيه ويتجه عليه مع المعارضة بانه لو كان نظريا لعلمت نظريته بالضرورة فلم يختلف فيه ان بداهة البديهي تجوز نظريتها ولو سلم بداهتها فلا يقتضي الوفاق لجواز الخفاء في بان كانوا طبقات اشارة الى ان قوله والا رفع للايجاب الكلي كما يفيده مقابلته بقوله ان اخبروا الخ لا سلب كلي والا لم يتحقق التواتر في كل الطبقات اه الكل افرادي لا مجموعي كما نبه عليه بقوله اي في كل الخ فلو قال المصنف في كل طبقة لكان اخصر محمل القراءات الشاذة فيكون متواترة في الطبقة الأولى دون ما بعدها وبهذا تفارق ما نقل آحادا اما ابتدأ او الدواعي على نقله تواترا فانه منقول آحادا في الاولى ايضا ولذا احكم بكذبه

وتوقف الآمدي عن القول بواحد من الضروري والنظري اي لتعارض دليليهما

السابقين من حصوله لمن لا يتأتى له النظر وتوقفه على تلك المقدمات

المحققة له من غير نظر الى عدم التنافي بينهما ثم ان اخبروا اي اهل الخبر

ان تلقوا سماعا او بصرا او شمّا او ذوقا او لمسا ان المعاين يعني ان احسّا

المتواتر عن عيان بان كانوا طبقة فقط فذاك واضح والا اي وان لم يخبروا

عن عيان بان كانوا طبقات فلم يخبر عن عيان الا الطبقة الاولى منهم فيشترط

ذلك اي كونهم جمعا يمتنع تواطؤهم على الكذب في كل الطبقات اي في كل طبقة طبقة

ليفيد خبرهم العلم بخلاف ما اذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الاولى

فلا يفيد خبرهم العلم ومن هنا يتبين ان المتواتر في الطبقة الاولى قد يكون

آحادا في ما بعدها وهذا محمل القراءات الشاذة لما تقدم والصحيح من اقوال

ثالثها ان علمه اي المتواتر اي العلم الحاصل منه لكثرة العدد في رواته يتفق

للسامعين فيحصل لكل منهم وللقرائن الزائدة على اقل العدد الصالح له بان

اي المتكلم او المخاطب
تكون لازمة له من احوال المتعلقة به او بالمخبر عنه او بالمخبر به قد يختلف فيحصل

لزيد دون عمرو مثلا من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر

كالصراخ وخروج المخدرات في ما اذا اخبر بموت ولده
اما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر والقول الاول

يجب حصول العلم منه لكل من السامعين مطلقا لان القرائن في مثل ذلك

قوله ان علمه اه كان مراده انه اذا اخبرت جماعة بخبر عن محسوس فحصل العلم بمضمونه لشخص فان كان بمجرد النقل الى كثرة العدد حكم بحصوله لسائر السامعين وبتواتر الخبر بالنسبة الى الكل او بالقرائن لم يحكم به فيكون متواترا للبعض دون بعض قوله او بالمخبر عنه اه بكسر الباء فالضمير في قوله به وعنه عائد الى المتواتر والمراد بالمخبر عنه المتكلم والمخبر السامع وقضيته كلام البناني ان المراد بهما الموضوع والمحمول فيكون المخبر بفتح الباء وقوله عنه وبه نائب فاعل ويتجه عليه مع كونه كلاما قاصرا انه يقتضي بقوله به عنهما بتعميم المتعلق ما يكون بنفسه او باجزائه انتهى التوه دعنعي

قوله ظاهرة لا تخفى اه قد يقال هذا انما يتم لو كانت لازمة باللزوم البين بالمعنى الاخص وهو ممنوع لجواز ان لا يحصل اه فيه انه تحكم اذ المفروض حصول العلم للبعض بمجرد الكثرة مع قطع النظر عن حاله وحال المتكلم وحال الخبر في علي وفق خبر اى على حكم موافق لخبر لا يدل دلالة قطعية على صدقه من حيث السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم في وثانيها يدل اه قد يقال هذا هو الراجح لانهم ادعوا او لم يظنوا السماع للاستناد واليه فيكون السماع والحكم مجمعا عليهما فيكونان صادقين قطعا تامل في بان لم يتعرضوا اصادق لتوضيح للاستناد الى غيره وبترك بيان المستند لعدم ظهوره اه هنا لا يجب في نا اذا صرحوا بالاستناد الى غيره فلا يتم التقريب ويمكن جعل اللام في قوله لعدم الخ توقيتية مرتبطا بقوله يدل

ظاهرة لا تخفى على احد منهم وثاني لا يجب ذلك بل لا يحصل العلم مطلقا للكل منهم وللبعض فقط

لجواز ان لا يحصل العلم للبعض بكثرة العدد كالقرائن والصحيح من اقوال ان الاجماع

علي وفق خبر لا يدل على صدقه في نفس الامر مطلقا وثالثها يدل ل ان تلقوه اى

المجمعون بالقبول بان صرحوا بالاستناد اليه فان لم يتلقوه بالقبول بان لم

يتعرضوا بالاستناد اليه فان لم يتلقوه بالقبول بان لم يتعرضوا بالاستناد اليه

فلا يدل لجواز استنادهم الى غيره مما استنبطوه من القرآن وثانيها يدل مطلقا

لان الظاهر استنادهم اليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره ودم

دلالة استنادهم اليه على صدقه انه لو لم يكن صدقا بان كان كذبا لكان استنادهم

اليه خطأ وهم معصومون منه قلنا لا نسلم الخطاء ح لانهم ظنوا صدقه وهم انما

امروا بالاستناد الى ما ظنوا صدقه فاستنادهم اليه انما يدل على ظنهم صدقه ولا

يلزم من ظنهم صدقه صدقه في نفس الامر وقيل ان ظنهم معصوم عن الخطا

وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله بان لم يبطله ذوو الدواعي مع

سماعهم له احادا لا يدل على صدقه خلافا للزيدية في قولهم يدل عليه قالوا

للاتفاق على قبوله ح قلنا الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا

يلزم من ذلك صدقه في نفس الامر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة

لا بالظن في وهم معصومون اقام دليل المقدمة الرافعة مقامها وقوله قلنا جواب بمنع الرافعة ان اريد بالخطاء مطلقه واللازمة ان اريد به الخطأ المخالف للمامور به فالمراد بالخطاء في قوله لا نسلم الخطاء هو المخالف لا مطلق الخطاء والاوم استدراك قوله وهم انما الى قوله ولا يلزم فاندفع ما قاله البناني هنا في صدقه في نفس الامر اه اى بل اللازم صدقه بحسب الظن فيكون الاجماع قطعيا بحسب هذا وقضية جوابه ان حجية الخبر وحكمه ظنيان و التحقيق ان الثاني قطعي والاول ظني كما اشرنا اليه في للاتفاق على اه اشارة الى الرافعة الشرطية مطوية وقوله قلنا منع الملازمة وقد يمنع الرافعة مستند الجواز كونهم مترددين بين القبول وعدمه الى التردد ... اه

قال الشهاب وكيف يكون ظنهم محتملا للخطأ مع كونهم لا يجتمعون على ضلالة لا ... الظن ...

على خلافة ... من الامة السنية ... ان ... منزلة

ولم يبطلوه قد يقع عدم الابطال لعدم الافتقار كما في عقائد الكفار فان الدواعي تتوفر على ابطالها ولم تبطل له ق وافتراق
العلماء ضمن معنى الدوران لتعلقه ببين قاله سم وقد يقال يوهم كلامه ان العلماء في المؤول والمحتج عند التحقيق وليس كذلك ولو قال
بدل قوله بين اه وفي نسخ للكان اوضح ق قلنا الاتفاق اه اي لا نسلم الاتفاق لجواز كون التأويل لغرض الصحة ولو سلم فالاتفاق
والصحيح ان المخبر اه اي بخبر لا يخفى عادة عليهم فلا يتجه ان صدقهم لجواز كونه سكوتهم لعدم العلم او لظن الصدق وهو لا
يقتضي الصدق على ان عدم العلم حامل على السكوت والكلام فيما لا حامل فيه عليه ق على خبر لا يخفى عادة على مثلهم فيكون
نزاعا سكوتيا ويقطع بالصدق عادة ق يسمعه منه اه الغرض انه اي المخبر او المكان وعليهما يلزم اعتبار قوله منه مرة اخرى

بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي رواه الشيخان فان دواعي بني امية
وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه كما قيل كخلافة
هرون عن موسى بقوله اخلفني في قومي وان مات قبله ولم يبطلوه وافتراق
العلماء في الخبر بين مؤول له ومحتج به لا يدل على صدقه خلافا للقدم في
قولهم يدل عليه قالوا الاتفاق على قبوله ح قلنا الاتفاق على قبوله انما يدل
على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الامر والصحيح ان المخبر
بلغوا عدد التواتر
بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم عن تكذيبه من خوف او طمع في شيء
منه صادق فيما اخبر به لان سكوتهم تصديق له عادة فقد اتفقوا او هم
عدد التواتر على خبر عن محسوس اذ فرضنا المسئلة كذلك كما صرح به الآمدي
فيكون صدقا قطعا وقيل لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز ان يسكتوا
او لجهلهم بصدقه وعدمه
عن تكذيبه لا لشيء وكذا المخبر بمسمع من النبي صلى الله عليه اي بمكان
يسمعه منه النبي صلى الله عليه وسلم ولا حامل على التقرير للنبي صلى الله عليه وعلى
الكذب للمخبر صادق فيما اخبر به دينيا كان او دنيويا لان النبي صلى الله
لا يقر احدا على كذب خلافا للمتأخرين منهم الآمدي وابن الحاجب في قولهم
لا يدل سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على صدق المخبر اما في الديني فلجواز ان يكون النبي

اي يسمعه بالفعل منه المخبر من ذلك المكان
النبي صلى الله عليه وسلم ق لا يقر احدا مقتضى
هذا كون النسخة على الكذب بدون الواو
وهو الصحيح بخلاف قوله على الكذب والتقرير
ق فلجواز ان يكون اه قد يقال الكلام في عدم
وجود الحامل واحد الامرين منه وكذا عدم العلم في
الآن حامل على التقرير اي الرد اه

ق النظر انه لا [illegible]
العموم لعدم الصدق فيهما او [illegible]
فيه يدل [illegible] الحامل على الكذب [illegible]
اذا وجد ويتجه عليه [illegible] والامتناع
احدهما [illegible] الحامل النفس
لمصلحة [illegible]
لا يريد اخذها فقد وجد حامل [illegible] الكذب
عليه فمنع الحامل على الكذب

[illegible]

اعلم بامر دنياكم اه اي منع فعل هذا معنى قوله عليه الصلوة والسلام لصلح في ظني فلا يرد انه اخبار بخلاف الواقع لكونه مطابقا للواقع في
ق وتاخير البيان اه قد يقال فلينكس الخبر لما يتعلق بامر لم يجئ وقته فلا يلزم التاخير المحذور وكما اعلمه بكذبه اه يتجه انه فليكن
مناط الاعلام على عدم العلم في الامور الدينية فيكون للتعلق بها مدخل في الاعلام قياس مع الفارق وقوله الآتي
وان كان دينيا حيث تضمنه اه اشارة الى دفع القول بان الشهادة انشاء فلا يوصف بالكذب وللاستدلال بالاية على
ان الصدق والكذب مطابقة الاعتقاد وعدمها قس على الكذب اه اي او على احدهما وكانه لم يذكره اشارة الى ما مر على قوله ولا
حامل هذا اتم قوله اذا وجد منه على فرض وقوع التقرير وانه لم يقع اصلا الاعلى جائز فلا يرد ان هذا مناف لما مر من انه صلى الله
عليه وسلم لا يتفق احدا على باطل وبناؤه على المرجوح من جواز السكوت على قول
الكافر ونحوه يأباه ظاهر قوله قولا واحدا
ق بالقرائن المنفصلة او لا اه يندرج فيه ما لا
يفيد العلم وما يفيده باعتبار ذاته او القرينة
لكن في عد ما يفيده في ذاته من الآحاد منافاة
لكونها مظنون الصدق ولو قيل بتوجه النفي
الى المقيد فقط لخرج عنه الشق الاخير
ابن التورد [illegible]

صلى الله عليه وسلم بتبيّنه او اخبر بانه بخلاف ما اخبر به المخبر امّا في الدنيوي فلجواز ان لا يكون
النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ماله كما في القاح النخل روى مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم
يلقحون النخل فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمرّ بهم فقال ما
لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا فقال انتم اعلم بامر دنياكم وقيل يدل على انه قد ان
كان مخبرا عن امر دنيوي بخلاف الديني فلا بدّ وفي شرح المختصر عكس هذا التفصيل
بدله وتوجيههما يؤخذ مما تقدم واجيب في الديني بان سبق البيان او تاخيره
يبيح السكوت عنه وقوع المنكر لما فيه من ايهام تغيير الحكم في الاول وتاخير
البيان عن وقت الحاجة في الثاني وفي الدنيوي بانه اذا كان كذبا ولم يعلم به
النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الله به لعصمته عن ان يقرّ احدا على كذب كما اعلمه
بكذب المنافقين في قولهم له نشهد انك لرسول الله من حيث تضمنه ان قلوبهم
وافقت السنتهم في ذلك وان كان دينيا اما اذا وجد حاملا على الكذب والتقرير
كما اذا كان المخبر ممن يعاند النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفع فيه الانكار فلا يدل السكوت
على الصدق قولا واحدا واما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر
واحدا كان راويه او اكثر افاد العلم بالقرائن المنفصلة اولا ومنه حينئذ المستفيض
وهو الشائع عن اصل فخرج الشائع لا عن اصل وتقسيم الى المستفيض مشهورا ذاتا ان لم

عدو راويه اى عن ذلك الاصل لاعن النبى صلى الله عليه وسلم والا لكان منافيا لكونه شايعا من امام معتمد عليه فى الرواية لاسلم عزوه المشرف اه
اى المعلوم الاشراف لئلا يكون التوصيف لغوا ولو قال مع قرينة الاشراف على الموت والبكاء الخ لكان احسن ف يوجد مع الاغماء قد يقال لو
اخبر جمع يمتنع عادة تواطئهم على الكذب بموته ولدن يد يجوز العقل كونه مغمى عليه فيلزم ان لا يكون التواتر مفيدا لليقين فى شرط
العدالة قد يقم ان العدالة من القرائن الدالة على الصدق فلا يثبت بالدليل افادة خبر الواحد لليقين مط سواء كان بقرينة اولا
ولانه ح يجب اه صورة الشكل الثانى وقوله انما يجب اه اشارة الى كبراه اعنى ولا شئ مما لا يفيد اليقين مما يجب العمل به والجواب منع
الكبرى ق جميلاه واسطة اى من حيث الفساد

واقلم من حيث عدد راويه اى اقل عدد راوى المستفيض اثنان وقيل ثلاثة الاول

فلا ينافى ماسبق من انه عندهما من الاحاد و
يمكن دفعه بانه قوله المفيد للظن قيد احترازى
لكن لا يجرى الكلام على سنن واحد الا اتوه

ماخوذ من قول الشيخ فى التنبيه واقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان وعبارة ا بن

الحاجب المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة (مسئلة خبر الواحد لا

يفيد العلم الا بقرينة) كما فى اخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت

مع قرينة البكاء واحضار الكفن والنعش وقال الاكثر لا يفيد مطلقا

وما ذكر من القرينة يوجد مع الاغماء وقال الامام احمد يفيد مطلقا بشرط

العدالة لانه ح يجب العمل به كما سياتى وانما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى

ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن نهى عن اتباع غير

العلم وذم على اتباع الظن واجيب بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم

اصول الدين كوحدانية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به لما ثبت من العمل

بالظن فى الفروع وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى وابن فورك يفيد

المستفيض الذى هو منهم عندهما علما نظريا جعلاه واسطة بين المتواتر

المفيد للعلم الضرورى والاحاد المفيد للظن وتد مثله الاستاذ بما يتفق عليه

ائمة الحديث وانما لم يقيد الواحد بالعدل كما قيد به ابن الحاجب وغيره لانه لا حاجة

اليه على الاول حيث لا يفيد العلم لان التعويل فيه على القرينة ولا على الثانى لانه ظاهر وانه احتج

اليه على الثالث لما تقدم وعلى الرابع في ما يظهر كما يحتاج اليه حيث يقال يفيد الظن

(مسئلة يجب العمل به) اي بخبر الواحد في الفتوى والشهادة اي يجب العمل
بما يفتي به المفتي وبما يشهد به الشاهد بشرطه اجماعا وكذا سائر الامور الدينية
اي بابها يجب العمل فيها بخبر الواحد كالاخبار بدخول وقت الصلوة او تنجس
الماء وغير ذلك قيل سمعا لا عقلا لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد
الى القبائل والنواحي لتبليغ الاحكام كما هو معروف فلولا انه يجب العمل
بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقيل عقلا وان دل السمع ايضا اي من جهة
العقل وهو انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المروية بالآحاد
وهي كثيرة جدا ولا سبيل الى القول بذلك وانما لم يرجح الاول كما رجح غيره على
ما هو المعتمد عند اهل السنة لان الثاني منقول عن الامام احمد والقفال
وابن سريج من ائمة السنة كبعض المعتزلة وقالت الظاهرية لا يجب العمل به
مطلقا اي عن التفصيل الآتي لانه على تقدير حجيته انما يفيد الظن وقد نهى
عن اتباعه وذم عليه في قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا
الظن قلنا تقدم جواب ذلك قريبا وقال الكرخي لا يجب العمل به في الحدود
لانها تدرأ بالشبهة لحديث مسند ابي حنيفة ادرؤا الحدود بالشبهات

قوله في ما يظهر قد يقال الظاهر ان المدار على الاستفاضة فلا حاجة الى اعتبار العدالة كما مر في المتواتر كما يحتاج اليه الكمال للقرآن وكلام الكمال صريح في ان هذا الاستدلال على التقييد بقيد من الأولى وفيه ان الاستفاضة في المقيس مغنية عن الاعتبار العدالة بخلاف المقيس عليه فان اقامة الظن عند فقد القرينة على الصدق فيعتبر العدالة بيع انه مشربا بالعدالة ليست قرينة الصدق وهو مم قوله وبما يشهد به اه كما في هلال رمضان وفي دعوى يثبت بشاهد ويمين فلا يتجه انه لا يكفي في الشهادة واحد فكيف يجب العمل بها ويمكن ان يحمل خبر الواحد على غير المتواتر كما هو معروف اشارة الى المقدمة الشرطية بدليلها يمنع لو لم يجب العمل بخبرهم لم يبعثهم لعدم الفائدة فيه وقوله لانه صلى الله عليه وسلم اشارة الى الرافعة ومنه يعلم ان تسمية هذا الدليل سمعيا مبنية على ان المركب من النقلي والعقلي نقلي قوله لتعطلت اي لخلت اكثر الوقائع عن الاحكام لعدم وفاء القرآن والسنة المتواترة بها لكن التالي باطل ويتجه منع الملازمة مستندا بجواز العمل بالاباحة الاصلية كما هو شان ما ليس عليه دليل شرعي فتكون هي حكمها ويمنع الرافعة بانه لا استحالة عقلا في خلوها عن الاحكام قوله وانما لم يرجح اي لم يرجحه هنا صريحا والا فقد رجحه في شرح المختصر صريحا وهنا تلويحا حيث قدمه قوله منقول عن الامام اه قد يقال ترجيح الامام بقوته لا بجلالة قائله فلو قال لان الثاني لا يخالف مذهب اهل السنة لان العقل يستنبط من المنقول لكان اولى قوله لا يجب العمل به اه لو قال هنا وفيما يأتي يمتنع لكان اولى لموافقة الدليل للمدعى لكن تمثال الناصرية بلا يجب لموافقة ما قبله قوله اي عن التفصيل اه اشارة الى ان الاطلاق بالنظر الى ما بعده لا ما قبله ايضا والا لكان منافيا لقوله الا اجماعا قوله انما يفيد الظن كان المراد بالظن ما عدا اليقين فيخرج قوله عليه استخدام او المراد بالنهي التحريم فلا يتجه ان المنهي عنه اتباع غير العلم بمعنى اليقين واعم من الظن

ابن القره داغي

واحتمال الكذب اشارة الى دليل كبرى الشكل الاول اعني وكل ما اندرئ بالشبهة لايجب العمل فيه لخبر الواحد قوله لانسلم انه شبهة جواب بمنع
المقدمة المذكورة من دليل الكبرى وقوله على انه نقض اجمالي لجريان الدليل في الشهادة ويمكن النقض ايضا بالحد المستفيض اذ فيه شبهة
والجواب بان معنى الحديث ادرءوا الحدود بالشبهات في ثبوت اسبابها فالمراد بالشبهة ما تكون في سبب الحد لا في دليل حكمه قوله
نصاب الفصلان اه جمع فصيل وهو ولد الناقة والعجاجيل جمع عجول كسنور ولد البقرة قوله وتم حولها اي وكان كل من الاصل والفرع نصابا
ولو كان الابل اقل من خمسة وعشرين لم يجب زكاة الاولاد وفاقا بين الحنفية ولو بقي مع الاولاد كبير ولو واحد يجب منها الزكاة وكان
ذلك الواحد كما في الدر المختار قوله مع شمول الحديث

واحتمال الكذب في الآحاد شبهة قلنا لا نسلم انه شبهة على انه موجود في الشهادة
ايضا وقال قوم لا يجب العمل به في ابتداء النصب بخلاف ثوانيها حكاه ابن السمعاني
عن بعض الحنفية قال فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق
لانه فرع ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلان والعجاجيل لانه اصل يعني
فيما اذا ماتت الامهات من الابل والبقر في اثناء الحول بعد الولادة وتم حولها على
الاولاد فلا زكاة عندهم في الاولاد مع شمول الحديث لها وهو قول ابي حنيفة
الأخير قال لعدم اشتمالها على السن الواجب وقال اولا يجب فصيلة كقول مالك
وثانيا يؤخذ منها كقول الشافعي وقال قوم لا يجب العمل به فيما عمل الاكثر فيه
بخلافه لان عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل قلنا لا نسلم انه حجة وقالت
المالكية لا يجب العمل به فيما عمل اهل المدينة بخلافه لان عملهم كقولهم حجة مقدمة
عليه قلنا لا نسلم حجية ذلك وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث
الصحيحين اذا تبايع الرجلان فلكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا لعمل اهل
المدينة بخلافه وقالت الحنفية لا يجب العمل به فيما تعم به البلوى بان يحتاج
الناس اليه كحديث من مس ذكره فليتوضأ صححه الامام احمد وغيره لان ما تعم به
البلوى يكثر السؤال عنه فتقتضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله

قد يقال انا نمنع الشمول لو اطلق الابل على الفصيل
وهو ممنوع ولو سلم فيكون زكاة الفصلان ابتداء
ممنوع قوله لعدم اشتمالها اه اشارة الى ان ابا حنيفة
موافق لهم في الحكم مخالف في علته فلا يرد ان هذا
التعليل مخالف لما يفيده السياق من ان
العلة عنده كونه خبر الواحد ثم قضيته عدم
وجوب الزكاة فيما دون خمس وعشرين ابلا لعدم
اشتمالها على ذي السن الواجب وهو مخالف للحديث
البخاري قوله كعمل الكل قياس مع الفارق
لان عمل الكل اجماع بخلاف الاكثر ويمكن كون
قوله لا نسلم الخ اشارة الى هذا لا نسلم حجيته
لجواز كون العمل عن اجتهاد او تقليد وكذا
القول الا اذا نقلوه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فح ان كان متواترا قدم على خبر
الواحد قوله وقد نفت المالكية وكانهم حملوه
التفرق على تفرق الاقوال بان يتم الايجاب
والقبول فليس النفي لعمل اهلها بخلافه ابن
القره داغي

على ان الامام مالك رضي الله عنه مانه اجماع
ابن القره داغي

فلا يعمل بالاحاد ولذا قالت الحنفية منع لا ينتقض الوضوء ويتجه عليهم ان دليلهم منقوض كحديث الفصد والقهقهة مع قولهم
بنقض الوضوء بهما الا ان يقال انهما ليسا مما تعم بهما البلوى لان الفصد يكون عند المرض غالبا والقهقهة لا توجد الا نادرا
لا نسلم اقتضاء اه كيف ولو قضت به لما قبلت الامة خبر الواحد في تفاصيل الصلوة لان المجتهد تنبيه على عدم جواز
الاتباع بالنسبة الى المجتهد لانه لا منع في تقليد غير المجتهد له في ما خالف فيه مرويه تقدمت الرواية اي حقيقة او حكما ليندرج
في محل الخلاف ما اذا فعل شيئا ثم روى حديثا بخلافه وصرح بانه كان قبل الفعل ولم ينسه فانه يجري فيه الدليل المار او عارض
القياس هل يشترط ههنا تقدم القياس نظيرا ما اخذه من قوله او خالفه اولا ولعله لم يقل او عارضه ليشمل الكلام تقدم القياس

فلا يعمل بالاحاد فيه قلنا لا نسلم اقتضاء العادة بذلك او خالفه راويه فلا
ارجح ثبلا منه ان جبح بلا معجز ابن التوه رحمه

يجب العمل به لانه انما خالفه لدليل قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه لان المجتهد

لا يقلد مجتهدا لما سيأتي مثاله حديث ابي هريرة في الصحيحين اذا شرب الكلب

في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وقد روى الطحاوي انه امر بالغسل من
اي خالف الغير عليه خلاف صحيح نقله منه ابن التوه رحمه

ولوغه ثلث مرات قال والصحيح غسله سبع مرات فيؤخذ من قوله او خالفه

راويه ما صرحوا به من ان الخلاف في ما اذا تقدمت الرواية فان تأخرت اولم

يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقا او عارض القياس يعني ولم يكن راويه

فقيها اخذا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف

القياس لان مخالفته ترجح احتمال الكذب قلنا لا نسلم ذلك وثالثها اي الاقوال

في معارض القياس انه ان عرفت العلة بنص راجح في الدلالة على الخبر المعارض
الاصل

للقياس ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل اي الخبر المعارض لرجحان القياس

عليه ح او ظنا فالوقف من القول بقبول الخبر او عدم قبوله لتساوي الخبر والقياس

والا اي وان لم تعرف العلة بنص راجح بان عرفت باستنباط او نص مساو او

مرجوح قبل اي الخبر مثال الخبر المعارض للقياس حديث الصحيحين واللفظ
ذكر الحديث بكرامة طبه من الباب الاول ومن باب التفعيل

للبخاري لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد

وتاخره بحمل القياس مفعولا او فاعلا ق
لرجحان القياس واجيب بان نفا ولا الاصل
لمحل خبر الواحد مظنون لجواز استثنائه عنه
وفيه ان هذا انما يتم لو قيل بان القياس ح قطعي
واما اذا قيل بغلبة الظن فيه دون خبر الواحد
فلا اي الخبر اه لرجحانه انما في ما عدى النص
الشارع فظ واما فيه فلعدم الوسائط
الموجودة في القياس فيه فلا يرد ان تساوي
النص والخبر يقتضي الوقف فلا يصح ارجاعه
في الشق الاخير ابن التوه دام عمره

فخالف القياس ... او لا ابن التوه ...
لم يقل وثالثها الخ فلا تقييد ...
عوده الى ... التعاطفين ... ابن التوه رحمه

بان كان راوي خبر الاحاد ... ولم يكن ... افقه من راوي الخبر

مخالف للقياس اه أي قياس اللبن على سائر المتلفات في وجوب المثل والقيمة عند تلفه فلا يرد ان قضية كونه القياس كبيع القاعدة مع انه لا كلام فيه ثم المراد بالمتلف اعم من الحكمي فلا يرد ان التدليس بذلك لوجوبه مع عدم تلف اللبن لانه يذهب طراوته بالحلب فهو في حكم التلف ق فانفذه اي اعطي السدس للجدة التي طلبت منه حقها في تركة ولد ولدها فيه قوله لها بنوع استخدام ق وعمر رضي الله عنه الخ يعارضه ما روي ان عمر رضي الله عنه عمل بخبر عبد الرحمن بن عوف في جزية المجوس فلا يلزم تعدد الراوي لم يعمل به ق بل للتثبت اي تقوية الظن وعدل عنه قول بعضهم طلب التعدد للارتياب وقصور الخبر عن افادة الظن لانه يتجه عليه انه تقوية للجبائي حقيقة لان العقول لا بعد زوال الريب وحصول الظن وهما متوقفان على ما ذكره على ان الارتياب من خبر العدل بعيد أي القره داغي

بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر فرد التمر بدل

اللبن مخالف للقياس في ما يضمن به المتلف من مثله او قيمته وتصروا بضم التاء

وفتح الصاد من صرّى وقيل بالعكس من صرّ وقال ابو علي الجبائي لابد في قبول

خبر الواحد من اثنين يرويانه او اعتضاد دليل في ما اذا كان راويه واحدا كان

يعمل به بعض الصحابة او ينتشر فيهم لان ابا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة

ابن شعبة انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه

محمد بن مسلمة الانصاري فانفذه ابو بكر لها رواه ابو داود وغيره وعمر

رضي الله عنه لم يقبل خبر ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن

احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وقال اقم عليه البينة فوافقه ابو سعيد الخدري

اي فقبل ذلك عمر رواه الشيخان ويقوم مقام التعدد الاعتضاد قلنا طلب

التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر الاستئذان

انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت رواه مسلم وقال عبد الجبار لابد

من اربعة في الزنا فلا يقبل خبر ما دونها فيه كالشهادة عليه وحكى هذا

في المحصول عن حكاية عبد الجبار عن الجبائي ومشى عليه المصنف في شرح

المنهاج فسقط منه هنا لفظة عنه وهو ما تقييد لاطلاق نقل الاثنين

لا احتمال اه علة عدم الاسقاط واما علة القبول
تي في خبر الزنا اه فللجبائي في خبر الزنا قولان هنا فصار على الشق الثاني دون الاول ش فلا يرد ما قاله الناصر من ان القبول منوط
فهو ان الفرع جامع لشروط الرواية فيظن صدقه ويجب العمل بخبره ما لم يتحقق سبب الجرح
يظن الصدق لا احتماله لان قوله لا احتمال ليس علة للقبول ش فلا يكذبه وا صداني اى لان كلا منهما مظنون الصدق ووجود احتمال الكذب
لا يثبت الجرح لانه انما يكون عند تحقق سببه فلا يرد قول الناصر هنا و ان احدهما كاذب ان ارادكذبه عمدا لم لجواز نسيان الاصل ا
سهوا وهو لا يقتضي الاسقاط ش اذا كان عمدا اى وهنا ليس كذلك فلا تسقط العدالة وتقبل الشهادة وقد يقيم اذا كان الدا

على ظن العدالة فليقبل الرواية ولا يؤثر فيه
تكذيب الاصل ق ولو استوضح اه اى ولو
ايد القول الاول المختار عنده بابناه على
ذلك القول وهو عدم رد الشهادة حين
اجتماعهما بان قال ويؤيده انهم لو اجتمعا في
شهادة الخ لسلم من دعوى المنافاة بين
قول الآمدي بالاسقاط وقوله بعدم رد الشهادة
المفاد بقوله ومن ثم اه بل اقتضى عدم المنافاة
لان معنى تاييد شيء لاحد المتقابلين انه
انسب به من الآخر فيمكن تطبيقه عليه ايضا
ش ووجه عدم قبوله اه هذا الوجه جار فيما قاله
الآمدي من ان وجهه جار هنا ولا يبعد
حمل كلام الش على الاصحاب نعم انه لم يقس على
نسيان الحاكم لحكمه اذا شهد اثنان انه حكم
لان عدم قبوله ليس وفاقا حيث يقبل عند
الامام مالك واحمد وبعض آخرين

في خبر الزنا مسئلة الخ
عنه كما مشى عليه ابن الحاجب اى حكاية قول آخر عنه في خبر الزنا

وفاقا للسمعاني وخلافا للمتأخرين كالامام الرازي والآمدي وغيرهما ان

تكذيب الاصل الفرع في ما رواه عنه كان قال ما رويت له هذا لا يسقط المروي

عن القبول لاحتمال نسيان الاصل له بعد روايته للفرع فلا يكذبه واحد

منهما بتكذيبه للآخر جرحا ومن ثم اى من هنا وهو ان تكذيب الاصل

الفرع لا يسقط المروي اى من اجل ذلك نقول لو اجتمعا في شهادة لم ترد

ووجه الاسقاط الذي نفي الآمدي الخلاف فيه ان احدهما كاذب ولابد

ويحتمل ان يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه ولا ينافي هذا قبول شهادتهما

في قضية لان كلا منهما يظن انه صادق والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

الذي يؤول الامر اليه في ذلك على تقدير انما يسقط العدالة اذا كان

عمدا ولو استوضح المصنف على الاول بابناه عليه لسلم من دعوى التنافي

بين المبني والثاني التي افهمها بناؤه وان شك الاصل في انه رواه

للفرع او ظن انه ما رواه له والفرع العدل جازم بروايته عنه فاولى بالقبول

للجزم من فيه الاصل بالنفي وعليه اى على القبول الاكثر من العلماء لانتفاء

من احتمال النسيان الاصل ووجه عدم القبول القياس على نظيره في شهادة لفرع

[illegible]

ولو ظن الفرع ولو شك الاصل فيها فاولى بالقبول ولو شك الفرع في الرواية وجزم الاصل بنفيها او ظنه او شك فيها فالظم في الاولين الرد وفي الثالث التعارض والعدم الاصل لكن الاشبه القبول وبهذا تم التسعة المتصورة هنا وزيادة العدل سواء وجدت في كتب الحديث اولا ولا ينافيه ما سبق من ان ما نقب عنه ولم يوجد عند اهله مقطوع بكذبه لانه في اصل الحديث وما هنا في جزئه من العدول تقيده بقوله من العدول لقوله لا يغفل مثلهم ولان الزيادة على عدل مذكور بقوله الاتي ولو انفرد الخ ق لجواز خطا اى جواز انه بيان من الوضع لتاكيده بترك العدول فلا يتجه انه لو كان سببا لعدم القبول لم يقبل خبر الواحد اصلا لجواز كذبه وخطائه ونسيانه ق او كانت تتوفر فقضيته ان زيادة ما تتوفر الدواعي على نقله تواترا مقبولة على الاول والرابع دون المختار وهي مخالفة لما مر من ان المنقول احادا مما تتوفر الدواعي على نقله تواترا مقطوع بكذبه لدلالته على عدم قبوله اجماعا واجيب بان المراد بالنقل هنا مطلق النقل وفيه انه صادق بالنقل تواترا فيعود المحذور فالاولى حمله على النقل بغير التواتر او الجواب بان هنا في جزء الحديث وما سبق في مجموعه ق فان كان الساكت تقييد لمحل القبول في الاقوال السابقة او لمفهوم القول المختار الذي اشار اليه الشارح بقوله وان لم يكن الخ [illegible]

على شهادة الاصل وأجيب بالفرق بأن باب الشهادة اضيق اذ اعتبر فيه

الحرية والذكورة وغيرها ولو ظن الفرع الرواية وجزم الاصل بنفيها اى

ظنه قال في المحصول في الاول تعين الرد وفي الثاني تعارضا والاصل العدم

والاشبه القبول وزيادة العدل في ما رواه على غيره من العدول مقبولة

ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم

ذكرها في مجلس وسكت عنها في اخر ان لم يعلم تعدده ولا اتحاده لان

الغالب في مثل ذلك التعدد والا اى وان علم اتحاد المجلس فثالثها اى الاقوال

الوقف عن قبولها وعدمه والاول القبول لجواز غفلة غير من زادها عنها

والثاني عدمه لجواز خطاء من زادها فيها والرابع ان كان غيره اى غير من زاد

لا يغفل بضم الفاء مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل اى الزيادة والا قبلت

والمختار وفاقا للسمعاني المنع اى منع القبول ان كان غيره اى غير من زاد لا يغفل

اى مثلهم عن مثلها عادة او كانت تتوفر الدواعي على نقلها وبهذا نزيد

هذا القول على الرابع وان لم يكن الامر كذلك قبلت فان كان الساكت

عنها اى غير الذاكر لها اضبط ممن ذكرها او صرح بنفي الزيادة على وجه

يقبل كأن قال ما سمعتها تعارضا اى الخبران فيها بخلاف ما اذا نفاها على

[illegible]

منه وجه مخالفة لمقتضى الارسال على غير العدول مجمع

ولو رواها مرة لم يذكر ما اذا رواها مرة وتركها مرارا مع انه انسب بما قبله فان اسندها فقضيته ان قول الشارح ومن زيادة العدل جار في ما خالف العدل الواحد فيها لاخر اوالعدول دون قول المصنف لا يتفقل مثلهم لانه ظاهر في الشق الثاني وكانه لم يحمل قوله فكرا ويبني على المسئلة الاتية بقوله ولو انفرد اه لئلا يلزم الاحالة على المجهول ولان التشبيه بشيء في حكم يقتضي معلومية حكمه قبل التشبيه ق وقيل لا اه كان هذا القائل يمنع حذف بعض الخبر ولذا لم يقبله وقيل بالوقف في عدم نقل القول الرابع في الجمع اشعار بان مراد المصنف بقوله فكراويين ان هذه المسئلة مثل مسئلتها في الاقوال الممكنة الجريان ق ولو غيرت تخصيص لمحل القبول في الاقوال المارة فالتعارض مبني على القول بالقبول فيما لم تغير اعرابه فلو قدمه على قوله ولو رجحا الخ لكان اولى ع لاختلاف المعنى اللام توقيتية

وجه لا يقبل بان محض النفي فقال لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر لذلك ولو رواها الراوي مرة وترك أخرى فكراويين رواها احدهما دون الاخر فان اسندها وتركها الى مجلسين او سكت قبلت او الى مجلس فقيل تقبل لجواز السهو في الترك وقيل لا لجواز الخطا في الزيادة وقيل بالوقف عنهما ولو غيرت اعراب الباقي تعارضا اي خبر الزيادة وعدمها لاختلاف المعنى كالو روى في حديث الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر الخ نصف صاع خلافا للبصري ابي عبد الله في قوله تقبل الزيادة كما اذا لم يتغير الاعراب ولو انفرد واحد عن واحد في ما رواه عن شيخ بزيادة قبل المنفرد فيها عند الاكثر لان معه زيادة علم وقيل لا للمخالفة لرفيقه ولو اسند وارسلوا اي اسند الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم واحد من رواته وارسله الباقون بان لم يذكروا الصحابي كما يعلم مما يأتي او وقف ورفعوا كذا بخط المصنف سهوا وصوابه او رفع ووقفوا اي رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم واحد من رواته ووقفه الباقون على الصحابي او من دونه فكالزيادة اي فالاسناد او الرفع كالزيادة في ما تقدم فيقال ان علم تعدد مجلس السماع من الشيخ فيقبل

الظاهر ان المراد بها حديث مستقل رواه احدهما زيادة على ما رواه الاخر

الشارح ... لا خرق ... لا لاشتغال كل الشيخ ... الا انه ... الخ ... الذكر

متعلق بقوله تعارضا او تعليلية ردي المتن اكتفاء اي اعراب الباقي ومعناه فلا يتجه المنع مستندا بان التغير في الاعراب قد لا يقتضي تغير المعنى كما في قوله تعالى ليس كمثله شيء ق كما ان المنع ينفيه اه قياس مع الفارق كما نبه عليه بقول الشارح لاختلاف الخ ع عن شيخ بزيادة هل هو مثال فيكون النبي صلى الله عليه وسلم كالشيخ او قيد الاقرب هو الاول فغير ذكر النبي في ما مر والشيخ هنا احتباك ق لان معه زيادة اه دليل هذا القول ومقابله جار في كل الفرد العدل للعدول في ما مر كما ان دليل هذين القولين جار في قوله القبول وعدمه فيها وقد يقال يجري هنا نظير قول الوقف والرابع والمختار وتخصيص القول بالقبول بما ذكره فلم يذكرها ثم تعليل الوقف بالتعارض غير صحيح بالنسبة الى الدليلين المذكورين هنا لجواز اجتماعهما ق ولو اسند يعني ما لو اسند مرة وارسل اخرى او مرارا وما اذا انفرد واحد عن واحد بالاسناد وتركها مقابيته ع او من دونه فقضيته ان الموقوف حديث انتهى اسناده الى الصحابي او من دونه وهي مخالفة لما في النهاية من انه ان انتهى الاسناد الى الصحابي فموقوف او الى تابعي فمن بعده فمقطوع ع في ما تقدم اه قيد مدخول الكاف او قيد الكاف مع مدخوله فعلى الاول المراد بما تقدم متن الحديث فلا يتجه ان هذه زيادة فينبغي ترك الكاف وعلى الثاني المراد به الاقوال المارة فقوله فيقال تفصيل له واللام في قوله كالزيادة للعهد الذكري ولو قال المصنف والاسناد والرفع زيادة على الارسال والوقف لكان اوضح واشمل اه انتهى كتبه العاجز ... الجمعة بعد صلاتها في خانقاه حضرة مولانا خالد قدس سره ثاني عشر شهر جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ من الهجرة

ق والرابع اه لم يذكر قول السمعاني هنا وقد يجاب بان توفر الدواعي على النقل لا يتعلق بالاسناد فلا يجري هنا وفيه ان جلالة الصحابي او التابعي لها مدخل في ذلك ولذا وثق بعضهم مرسل كبار التابعين وغيرهم ق ومثاله حديث ابي داود اه قد بينا ان المراد بالتعلق احتلال معنى البعض الاول بدون البعض الثاني فلا يتجه ان قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته بعد جزء لهو فلا يصح التمثيل لما لا يتعلق به ابن القره داغي

فيقبل الاسناد او الرفع لجواز ان يفعل الشيخ ذلك مرة دون اخرى و

حكي في ذلك القبول على الراجح و كذا ان لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده لان

الغالب في مثل ذلك التعدد وان علم اتحاده فثالث الاقوال الوقف عن

القبول وعدمه والرابع ان كان مثل المرسلين او الواقفين لا يغفل عادة

عن ذكر الاسناد او الرفع لم تقبل و الا قبل فان كانوا اضبط او صرحوا

بنفي الاسناد او الرفع على وجه يقبل كان قالوا ما سمعنا الشيخ اسند

الحديث او رفعه تعارض الصنيعان و حذف بعض الخبر جائز عند الا

الا ان يتعلق اي يحصل التعلق للبعض الاخر به فلا يجوز حذفه

اتفاقا لاخلاله بالمعنى المقصود كان يكون غاية او مستثنى كما في حديث

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي وحديث

مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن

مثلا بمثل سواء بسواء بخلاف ما لا يتعلق به فيجوز حذفه لانه كخبر مستقل

و قيل لا يجوز لاحتمال ان يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق وفرق هذا

من منع الرواية بالمعنى سيأتي مثاله حديث ابي داود وغيره انه صلى الله

عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته و اذا حمل الصحابي

قوله لقرينة اى لقرينة شاهد هامن الشارع ولم يصرح بانه شاهدها وبهذا يفارق قوله الاتى وقيل ان صار الخ لكنه خرج للاحرب الدليل و(النكت) ويكون التعميم من ذلك ومن الاخبار بمشاهدتها قوله وتوقف اى في الحمل الا في الظهور كما يشعر به قوله في القبول نظر لموافقة رأيه ان اراد بحوموافقته فلا نسلم احتماله اولا هو دليل برأيه فلا يحسن مقابلته بالقرينة الا ان تحمل على القرينة الشاهد بها من الشارع فيه فالاكثر على الظهور اى ان تنافى المعنيان والا فيحمل عليهما على القول بجواز ارادة المعنى المجازى والحقيقى معا ق وفيه قال الشافعى قد يقال قول الشافعى في صحابى خالف ظاهر الحديث سواء كان راويا للحديث ام لا فلم قال وفيه دون امثاله قال الخ لكان اوضح

قيل أو التابعي مرويه على احد محمليه المتنافيين كالقرء يحمله على الطهر او الحيض فالظاهر

حمله عليه لان الظاهر انه انما حمله عليه لقرينة وتوقف الشيخ ابو اسحق الشيرازي

حيث قال فقد قيل يقبل وعندي فيه نظر اى لاحتمال ان يكون حمله لموافقة

رأيه لا لقرينة وانا لم يسلم والتابعي الصحابي على الراجح لان ظهور القرينة

للصحابي أقرب وان لم يتنافيا اى المحملان فكالمشترك في حمله على معنييه الذى

هو الراجح ظهورا او احتياطا لما تقدم فيحمل المروى على محمليه كذلك ولا يقصر

على محمل الراوى الاعلى القول بان مذهبه يخصص وعلى المنع من حمل المشترك

على معنييه يكون الحكم كالمتنافي في المحملان لما قال صاحب البديع المعروف

حمله على محمل الراوي قال ولا يبعد ان يقال لا يكون تاويله حجة على

غيره انتهى فان حمله اى حمل الصحابي مرويه على غير ظاهره كان يحمل اللفظ على

المعنى المجازي دون الحقيقي او الامر على الندب دون الوجوب فالاكثر على

الظهور اى على اعتبار ظاهر المروي وفيه قال الشافعي رضى الله عنه كيف اترك

الحديث بقول من لو عاصرته لحججته وقيل يحمل على تاويله مطلقا لانه لا يفعل

ذلك الا لدليل قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه فيه وقيل يحمل على تاويله

ان صار اليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم اليه من قرينة شاهدها قلنا

جنون عبارة اللب لا يقبل مختل وهي اشمل لصدقها على الاختلال بالهرم والمرض ونحوهما
واثر آه مشعر بانه لو لم يؤثر فيه قبلت روايته زمن الافاقة و ح كذلك ز مع شرف آه كان مدخول مع هنا متبوع لا تابع لانه جار في صورة المبالغة دون ما قبله ز ، لانه لعلمه اه علم به بالفعل ممنوع وبالامكان
لا يقتضي الاقدام على الكذب وعدم جواز الكذب بغير تاويل و الالزم عدم قبول البالغ ملو قال لان الصباوة مظنة عدم الضبط والتحرز عن
الكذب للكان اولى ز لانتفاء المحذور وقد يقال انتفاء محذور لا يوجب القبول لجواز محذور آخر فيه فلو الاستدلال به تامل ز فيتوب
التعبير بالفاء مشعر بانه اذا تاب الفاسق لم يشترط في قبول روايته الاستبراء وعليه فيفرق بينها وبين الشهادة بان باب الشهادة اضيق
لا يكفر ببدعته قال الناظر مستغنى عنه بقوله اولا كافر ويجاب بان المراد بالكافر فيه من لا يعتقد ملة لانه الذي لا يقبل روايته وفاقا

قلنا على ذلك أي ظنه ليس في اتباعه فيه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فان ذكر
الفسق لم يقبل قلنا لا نسلم نفي الكفار بقوله مع تاويله في الابتداع لان المول لا يفسق اى الكره

دليلا عمل به ز مسئلة لا يقبل في الرواية مجنون لانه لا يمكنه
اي قطعيا اي تونه

الاحتراز عن الخلل وسواء اطبق جنونه ام تقطع وأثر في زمن افاقته

وكافر ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب لانه لا وثوق به في الجملة

مع شرف منصب الرواية عن الكافر وكذا صبي مميز في الأصح لانه لعلمه

بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به وقيل يقبل ان علم

منه التحرز عن الكذب ولم يصرح المصنف بالتمييز للعلم به فان غير المميز لا

يمكنه الاحتراز عن الخلل فلا يقبل قطعا كالمجنون فان تحمل الصبي فبلغ

فأدى ما تحمله قبل عند الجمهور لانتفاء المحذور السابق وقيل لا يقبل

لان الصغر مظنة عدم الضبط والتحرز ويستمر المحفوظ اذ ذاك ولو

تحمل الكافر فاسلم فأدى قبل قال المصنف في شرح المنهاج على الصحيح وكذا

الفاسق يتحمل فيتوب فيؤدى يقبل ويقبل مبتدع لا يكفر ببدعته

يحرم الكذب لأمنه فيه مع تاويله في الابتداع سواء دعا الناس اليه

أم لا وقيل لا يقبل مطلقا لابتداعه المفسق له وثالثها أى الاقوال

قال الامام مالك يقبل الا الداعية اى الذى يدعو الناس الى بدعته

ش لانه لا يؤمن اه قد يقال ان الكلام في من يحرم الكذب مع عدالته لكونه متأولا ق ان يضع الحديث ش اه اى والوضع على وفقها الخ
الى الوضع على غير وفقها فلا يتجه منع التقريب مستندا بان هذا الدليل يثبت رد الحديث الموافق لبدعته دون المخالف
والمدعى ردها ثم لعظم بدعته يتجه ان عظمها لا يناسب عدم القبول الا ان يقال توجب الحاقها بالكافر الغير المنتمي الى الاسلام
فيلحق به في الحكم ق فيما يخالف متعلق بيقبل خلافا ولم يؤخره عن قوله القياس لئلا يوهم ان الحنفية لا يقبلون من ليس فقيها مطلقا
بتوجه المخالفة الى المقيد ق بان يتحرز قد يقال هذا تصوير غير التساهل في الحديث اذ المتساهل في غيره ما لا يتحرز في
احاديث الناس ويمكن حمل الكلام على الاحتياط ق فان لم يمكن اه محله اذا كانت الرواية بلفظ السماع من الشيخ او نحوه

لانه لا يؤمن فيه ان يضع الحديث على وفقها اما من يجوز الكذب فلا يقبل
كفر ببدعته ام لا وكذا من لم يحرمه وكفر ببدعته كالمجسم عند الاكثر لعظم بدعته
و الامام الرازى واتباعه على قبوله لامن الكذب فيه ق يقبل من ليس فقيها
خلافا للحنفية فيما يخالف القياس لما تقدم مع جوابه ق يقبل المتساهل في
غير الحديث بان يتحرز في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لامن الخلل فيه بخلاف
التساهل فيه فيرد وقيل يرد المتساهل مطلقا اى في الحديث او غيره لان
التساهل في غير الحديث يجر الى التساهل فيه ق يقبل المكثر من الرواية وان
ندرت مخالطته للمحدثين اى وان قلت لكن اذا امكن تحصيل ذلك القدر
الكثير الذى رواه من الحديث في ذلك الزمان الذى خالط فيه المحدثين فان لم
يمكن فلا يقبل في شيء مما رواه لظهور كذبه في بعض لا نعلم عينه وشرط الراوى
العدالة وهي ملكة اى هيئة راسخة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر و
صغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف تمرة والرذائل المباحة اى الجائزة كالبول
في الطريق الذى هو مكروه و الاكل في السوق لغير سوقي و المنع عن اقتراف
كل فرد من افراد ما ذكرناه فاقتراف الفرد من ذلك تمتنع العدالة اما صغائر غير الخسة
ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة الى اجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها

واما اذا كانت بلفظ المناولة كان اعطاه
الشيخ اصلا مصححا فيقبل ان خالطه مدة
يمكن فيه الاعطاء ولو لحظة ق الذى هو مكروه
محل الكراهة اذا لم يترتب عليه ايذاء والا فيحرم
البول فيه ومحل تساوى غيره في الاكل اذا لم
يضطره الجوع والا وجب الاكل ق عن
اقتراف كل فرد اه اشارة الى ان افراد الجمع
المعرف باللام او الاضافة آحاد وان
الكلام في قوة عموم السلب اى لا يصدر عنه شيء
منها لا سلب العموم ثم ان قوله تمتنع يشعر
بان ارتكاب الرذائل المباحة يمنع العدالة
وان ارتكاب فرد من الصغائر ينفيها وانه
لا فرق بين غلبة الطاعة عليها وعدمها ويتجه
ان الاول مناف لاشتراط الفقهاء المروءة
في الشهادة بخصوصها وعدم اكتفائهم بالعدالة
وعلى الاخير ان ايا ما تقرر في الفروع و
نص شرح النهج منه والعدل يتحقق بان لم
يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة او اصر عليها و
غلبت طاعاته انتهى ابن القره داغى

اى اتباعه اشارة الى ان الهوى معطوف على الاقتراف على حذف المضاف بناء على ان النادر منه الحق المصدرية لا الهوى بهواه معمول يتبع وضميره عائد الى المتبع وقوله عند ظرف يتبع وضمير وجوده راجع الى الهوى ولشئ متعلق بالهوى يعنى يتبع المتقى هواه لشئ من الامور الثلاثة اذا وجد الهوى فيرتكبه ق مع ماذكره المص اى فى التعبير بالملكة وقد يقيم ماذكره جار فى المتقى بان يقع المتقى بينتفى عنه اتباع الهوى له والا لوقع فى الهوى فلا يكون متقيا الا ان يقع يجد الاتقاء اقرب من اتباعه من الملكة لان زواله اقرب من زوالها ق وهو المستور اه تضمنه قولهم باب الشهادة اضيق من باب الرواية عدم قبوله فى الشهادة بالاولى وهو مخالف لما فى الفروع من صحة عقد النكاح بالمستورين فتامل

منها فباقتراف الفرد منها لا تنتفى العدالة و فى نسخة قبل الرذائل وهوى النفس اى اتباعه وهو ماخوذ من قول المصنف فقال لا بد منه فان المتقى للكبائر وصغائر الخسة مع الرذائل المباحة قد يتبع هواه عند وجوده لشئ منها فيرتكبه ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة و هذا صحيح فى نفسه غير محتاج اليه مع ماذكره المصنف لان من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ماذكره ينتفى عنه اتباع الهوى لشئ منه والا لوقع فى الهوى فلا يكون عنده ملكة تمنع منه و تفرع على شرط العدالة ماذكره بقوله فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور لانتفاء تحقق الشرط خلافا لابى حنيفة وابن فورك وسليم اى الرازى فى قولهم بقبوله اكتفاء بظن حصول الشرط فانه يظن من عدالته فى الظاهر عدالته فى الباطن وقال امام الحرمين يوقف عن القبول والرد الى ان يظهر حاله بالبحث عنه قال ويجب الانكفاف عما ثبت حله بالاصل اذا روى هو التحريم فيه الى الظهور لحاله احتياطا واعترض ذلك المصنف مع قول الابيارى بالموحدة ثم التحتانية فى شرح البرهان انه مجمع عليه بان اليقين لا يرفع بالشك يعنى فالحل الثابت بالاصل لا يرفع بالتحريم المشكوك فيه كالاجماع اليقينى اى استصحابه بالشك بجامع الثبوت اما المجهول ظاهرا او باطنا فمردود اجماعا لانتفاء تحقق

اكتفاء بظن اه مشعر بان الشرط تحقق العدالة وان ظن وجوده كان وهو ما اذ الصدق مانع يلزم تحقق رفعه وهو تحقق العدالة ومن هنا يعلم ان تعليل القبول بان الشرط ظن العدالة غير تام ق احتياطا متعلق بقوله يجب وقد يقال ما معنى الوجوب احتياطا هنا وقضيته انه لو روى الكراهة يسن الانكفاف او الوجوب او الندب يحرم او يكره الانكفاف ق مردود اجماعا النقل بالاجماع معارض بقول الجلال السيوطى فيه لا تقبل عند الجماهير وقد تقبل مطلقا وقيل ان كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل والا فلا اه القره داغى

بروايته الاصلية

اى ان تابعه بالشيخ والشبرت الخ كانه تعرض عليه بقوله يعنى الخ تقرير القره داغى

قوله مردودا اجماعا في شرح اللب حكاية الاجماع على عدم قبول مجهول الظاهر والباطن ومجهول العين مردودة بنقل ابن الصلاح وغيره
فيها ق فالوجه قبوله نقل عن بعض اهل الحديث انه اذا قال الشافعي اخبرنا الثقة فان قال عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي فديك
او عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد او عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن ابي اسامة
او عن الليث فهو يحيى بن حسان او عن الوليد فهو ابو اسامة
او عن صالح فهو ابراهيم بن ابي يحيى انتهى فعلى هذا لا يكون الموصوف بالثقة من الشافعي مجهولا الا اذا نقل بهذه الصفة عن غيرها
ق الا وهو كذلك اي الا بعد البحث التام فيظن منه انه كذلك في نفس الامر ق لمثل ما تقدم المثل بجمع العين او صلة كما قيل
بهما في قوله تعالى ليس كمثله شيء ولو قال لما تقدم لكان اولى ق محتجا به اي ولو بالقوة لكنه يتجه ان الجواب لا يجري في حديث لا يتعلق
بالاحكام كاحاديث القصص ق من اقدم جاهلا ظاهره وان لم يكن معذورا بقرب اسلامه او بعده عن العلماء وليس كذلك فلو قال بدل قوله جاهلا معذورا كما في اللب لكان اولى واشمل لشموله العذر بالجهل او التاويل او الاكراه وغيرها ق وقيل لا يقبل اشارة الى ان قوله في الاصح قيد لقوله يقبل لا لقوله او مقطوع فقط ثم قوله لارتكاب اشارة الى صغرى الشكل الاول وكبراه مطوية ويتجه انه ان اريد المفسق له فالصغرى ممنوعة كيف وهو معذور او للعالم بحرمته فالكبرى ممنوعة ابن التوه دار

العدالة وظنها وكذا مجهول العين كان يقال فيه عن رجل مردود اجماعا لانضمام جهالة

العين الى جهالة الحال وانما افرده عما قبله ليبني عليه قوله فان وصفه نحو الشافعي

من ائمة الحديث الراوي عنه بالثقة كقول الشافعي كثيرا اخبرني الثقة وكذا مالك (قال اخبرني الثقة)

قليلا فالوجه قبوله وعليه امام الحرمين لان واصفه من ائمة الحديث لا يصفه

بالثقة الا وهو كذلك خلافا للصيرفي والخطيب البغدادي في قولهما لا يقبل لجواز

ان يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف واجيب ببعد ذلك جدا مع كون

الواصف مثل الشافعي او مالك محتجا به على حكم في دين الله تعالى وان قال نحو الشافعي

في وصفه لا اتهم كقول الشافعي اخبرني من لا اتهم فكذلك يقبل وخالف فيه الصيرفي

وغيره لمثل ما تقدم فليس هذا اللفظ توثيقا وقال الذهبي ليس توثيقا وانما هو

نفي للاتهام واجيب بان ذلك اذا وقع من مثل الشافعي محتجا به على حكم في دين الله

كان المراد به ما اريد بالوصف بالثقة وان كان دونه في المرتبة ويقبل من اقدم جاهلا

على فعل مفسق مظنون كشرب النبيذ او مقطوع كشرب الخمر في الاصح سواء

اعتقد الاباحة ام لم يعتقد شيئا لعذره بالجهل وقيل لا يقبل لارتكابه المفسق

وان اعتقد الاباحة وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع اما المقدم عالما على المفسق

بحرمته فلا يقبل قطعا وقد اضطرب في الكبيرة فقيل هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب.

ما لم يعد عليه ويتجه عليه انه ليس بجامع ولا مانع قال ابن حجر في التحفة كثير مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار واكل لحم الخنزير وكثير مما عدوه صغائر فيه ذلك كالغيبة انتهى (ا هي كل ذنب اي هي الذنب اي ذنب كان فالعموم المستفاد من كل معتبر بعد ربط التوقيف بالعرف فلا يرد ما قاله الناصر فتامل ظاهر كل مما لان المتبادر من كون التعاريف لعدالة الراوي المسلم بتعريفه ما تقدم من عدم قبول الكافر في الرواية وقد يقع في بكون كل من التعاريف الثلث الاول اعم وغير مانع لصدقها على الكفر اما الاول والثالث فظ واما الثاني فلان فيه حدا في الجملة بان كان بردة كالقتل اي بظلم ولو لنفسه ولو كان مهدرا كالزاني المحصن وقاطع الطريق المتحتم لان الانسان وان اهدر دمه لا يباح لنفسه اراقته

في الكتاب والسنة وقيل هي ما فيه حد قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا اميل

والاول ما يوجد لاكثرهم وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال

الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني والشيخ الامام والد المصنف هي كل ذنب ونفيا

الصغائر نظرا الى عظمة من عصي به عز وجل وشدة عقابه وعلى هذا يقال في

تعريف العدالة بدل الكبائر وصغائر الخسة اكبر الكبائر وكبائر الخسة لان

بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا والمحنة وقال امام الحرمين

انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة هذا بظاهره يتناول

صغيرة الخسة والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشاملة

لتلك الكبيرة فقط كما نقله المصنف اه واما ثم هو اشمل من التعريفين الا

ولما كان ظاهر كل من التعاريف انه تعريف للكبيرة مع وجود الايمان بدا للمصنف

في تعديدها بالكفر الذي هو اعظم الذنوب فقال كالقتل اي عمدا كان

او شبه عمد بخلاف الخطاء كما صرح به شريح الروياني والزنا بالزاي تروى الشيخين

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله

قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة

ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله عز وجل

ش: مضيع لماء النسل اه اى بوطئه في فرج ليس محلا للنسل اصلا فلا يرد الاستمناء والعزل ووطء زوجته الآيسة او الصغيرة او الحاملة بل او انه عند من بادة هذه القيود للجنس قوله كالزنا ق وهي المشتدة اى المعتصر من ماء العنب اذا غلى وقذف بالزبد وهذا مبني على عدم ثبوت اللغة قياسا والا فالخمر يطلق حقيقة على المشتد من غير ماء العنب ق اما شرب ما لا يسكر اه في الزواجر اما شرب الخمر ونحوه فقطرة منها فكبيرة اجماعا ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفي الحاق غير المسكر خلاف والاصح الحاقه وان كان شافعيا انتهى فعلى هذا قوله فصغيرة قول مرجوح ق من اقتطع شبرا اه هذا الدليل اخص من المدعى لاختصاصه بغصب الارض ويمكن الفرق بان الغصب في الارض يعظم ضرره بخلافه في غيرها ق

تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية واللواط لانه مضيع لماء النسل كالزنا وقد اهلك الله قوم لوط وهو اول من فعله بسببه كما قصه الله في كتابه العزيز وشرب الخمر والاثم تسكر لقلتها وهي المشتدة من ماء العنب ومطلق المسكر الصادق بالخمر وبغيرها كالمشتد من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار رواه مسلم اما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة والسرقة والغصب قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من ارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين رواه الشيخان ولفظه لمسلم وقيد جماعة الغصب بما يبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به في السرقة اما سرقة الشيء القليل فصغيرة قال الحليمي الا اذا كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عن ذلك فيكون كبيرة والقذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ثم قال الحليمي قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر لان الايذاء في قذفهن دونه في الحرة الكبيرة المستترة وقال ابن عبد السلام قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه

وقيد جماعة الغصب اه ضعيف قال ابن حجر المعتمد عدم الفرق بين القليل والكثير في كون غصبه كبيرة نعم الشيء التافه جدا الذي تقضي العادة بالمسامحة بها كزبيبة يمكن ان يقال ان نحو غصبه صغيرة وكذا التقييد به في السرقة بل نقل عن ابن عبد السلام انه قال اجمعوا على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة لكن اعترض دعوى الاجماع ق نعم قال الحليمي محله في الصغيرة اذا لم يحتمل الجماع بحيث يقطع بكذب قاذفها والا فهي كبيرة قال البلقيني وفي كون قذف المملوكة مطلقا صغيرة وقفة ولا سيما امهات الاولاد لما فيه من ايذاء الامة وسيدها وولدها واهلها ق وقال ابن عبد السلام اه قال الاذرعي ما قاله محتمل اذا كان صادقا والا فهو نظر للجرأة على الله سبحانه وتعالى بالغموس انتهى وهذا انما يتم لو نفي كونه ذنبا وليس كذلك ابن القره داغي

اذا اتت بولد اه قيده به لترتب قوله الآتي بل هو واجب والا فالعلم او الظن المؤكد بزناها يبيح القذف كلام بعض اي مثلا اذ نقل البعض كذلك فلو افشاء سر الغير بوجه يؤدي الى الفساد لكان اولى يعني عند الناس دفع لما يتوهم من دلالة الحديث على انها ليست كبيرة ومن التناقض بينه وبين ما زاده البخاري ويمكن تاويله بان المراد في كبير تركه والاحتراز عنه كما في قوله تعالى مرتبط بقوله نقل الكلام فلو اخر قوله فواجب عن الاية لكان اولى ولم يذكر المصنف الغيبة ضابطها افهام الغير ما يكرهه المغتاب مسلما او ذميا سواء كان الافهام باللسان ام لا فالذكر والاخ لا مفهوم لهما قال انها صغيرة والمعتمد من المذهب لا ابن حجر انها كبيرة مطلقا وقال بعضهم غيبة العلماء والصالحين كبيرة وغيرهم صغيرة ابن القره داغي

الا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة أما قذف الرجل زوجته

اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه فمباح وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنا اذا علم

بل هو واجب والنميمة وهي نقل الكلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد

بينهم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام رواه الشيخان وروينا ايضا

انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير يعني

عند الناس زاد البخاري في رواية بلى انه كبير يعني عند الله اما احدهما فكان

وفي رواية لا يستنزه ابن القره داغي

يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله اما نقل الكلام نصيحة للمنقول

اليه فواجب كما في قوله تعالى حكاية يا موسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك

اشارة الى النكتة في ذكرها عقب النميمة ابن القره داغي

ولم يذكر المصنف الغيبة وهي ذكر الشخص اخاه بما يكرهه وان كان فيه والعادة

قرنها بالنميمة لان صاحب العدة قال انها صغيرة واقره الرافعي ومن تبعه

لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها نعم قال القرطبي في تفسيره انها كبيرة بلا خلاف

وشملها تعريف الاكثر الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه قال صلى الله عليه وسلم لما عرج

مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت

من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون

في اعراضهم رواه ابو داود وفي التنزيل ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم

قوله و تباح الغيبة فى شرح اللب و تباح الغيبة فى ستة مواضع مذكورة فى محلها و قد نظمتها فى بيتين فقلت تباح غيبة لمستغيث و
لمن اعانة لرفع منكر و معرف متظلم متكلم فى فعلى نفسه مع المحذر انتهى و لا يخفى ان الغيبة فى بعض هذه الصور قد تصير واجبة
او مندوبة و تفصيلها فى الزواجر لابن حجر فراجع قوله تردد فيه ابن عبد السلام لكن قضيته حكايته الاجماع على ان غصب الحبة و سرقتها
كبيرة عدم التقييد هنا و لذا عده ابن حجر فى الكبائر و قال القاضى فى شرح اللب و لو كان الشهادة بما قل قوله اى للوالدين
اى الوالد و الوالدة و ان عليا و يمكن قراءته بصيغة الجمع فيشمل الجد و الجدة من جهاتهم ظاهر تعميمهما من الكافرين و ان عقوق احدهما
ايضا كبيرة قوله نعم يجب الله اعلم نقل ابن حجر فى الزواجر ان الشافعى رضى الله عنه قال ان كان المشركون اكثر من ضعفهم لم احب لهم ان يولوا
و لا يستوجبون السخط عندى من الله لو ولوا عنهم قوله اى اكله مثلا اشارة الى التعميم المحذوف من الاحراق و الغصب و غير ذلك الا انه قدر الاكل تاسيا بالاية ثم انه داخل فى الغصب افرده بالذكر للاهتمام به ان التوه عنه

ان يا كل لحم اخيه ميتا و تباح الغيبة فى مواضع مذكورة فى محلها و شهادة الزور لانه
من الكبائر وفى اخرى
صلى الله عليه وسلم عدها فى حديث من اكبر الكبائر رواهما الشيخان و هل يتقيد
المشهود به بقدر نصاب السرقة تردد فيه ابن عبد السلام و جزم القرافى بالنفى
بل قال و لو لم تثبت الا فلسا و اليمين الفاجرة قال صلى الله عليه وسلم من حلف على
مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله و هو عليه غضبان رواه الشيخان و قال من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار و حرم عليه الجنة فقال له رجل
و ان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال و ان كان قضيبا من اراك رواه مسلم و قطيعة
الرحم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رواه الشيخان قال سفيان بن
عيينة فى رواية يعنى قاطع رحم و القطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل
و الرحم القرابة و العقوق اى للوالدين لانه صلى الله عليه وسلم عده فى خبر
حديث من الكبائر و فى اخر من اكبر الكبائر رواهما الشيخان و اما حديث
الخالة بمنزلة الام و حديث البخارى عم الرجل صنو ابيه فلا يدل الا على
انهما كالوالدين فى العقوق و الفرار من الزحف لانه صلى الله عليه وسلم عده
من السبع الموبقات اى المهلكات رواه الشيخان نعم يجب اذا علم انه اذا ثبت
يقتل من غير نكاية فى العدو لانتفاء اعزاز الدين بثبوته و مال اليتيم اى

وتردد ابن عبد السلام يتجه عليه انه نقل الاجماع على ان الغصب ولو بشيء قليل كبيرة فكيف يتردد هنا مع ان اكل مال اليتيم من اشد انواع الغصب الا ان يبنى على من حبه غيره وخيانة الكيل عبارة اللب وخيانة وهي اولى لشمولها الخيانة في الكيل والوزن وغيرهما ومطلق الخيانة كبيرة ان لم يكن في الشيء التافه قال الله تعالى ان الله لا يحب الخائنين من غير عذر قيد للمتعاطفين فهو احتراز عن جمع التقديم وجمع التاخير بذا ومثل تقديم كلها تقديم بعضها من جمع بين صلاتين بذا صادق بان يصلي الظهر في اول الوقت ويشرع بعد في العصر في وقته فليحمل الجمع بينهما على اخراج احديهما عن وقتها والكذب على الله اي في غير تحليل حرام وتحريم حلال والا فهو كفر ومثله الكذب على الله بل هو كبيرة بنص الكتاب ويقاس عليه الكذب على سائر الانبياء فصغيرة اي باعتبار ذاته فلا ينافيه كونه كبيرة بالاصرار عليه او ترتب مفسدة عنه قال صلى الله عليه وسلم قد يتوهم ان المدعى مطلق الضرب والدليل يفيد حكم الضرب بالسياط وانه ضرب المسلم وهو شامل للتسليم الجزء غير شامل للكافر من الانس والناس في الحديث بالعكس فلا يتم التقريب الا ان يحمل الاستدلال على ما فهم منه عرفا بحسب المقام هذا وقوله لم ارهما كناية عن بعدهما بسبب الذنب عن شرف حضوره صلى الله عليه وسلم او معناه لم ارهما في النار ليلة الاسراء او في الدنيا فيوجد من بعده وقوله كاسيات الخ اي كاسيات في الدنيا عاريات في الاخرة او كاسيات اثوابا رقيقة عاريها لوصفها لون البشرة اي القره دغي

اي الاكل مثلا قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية وقد عده صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات في الحديث السابق وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة وخيانة الكيل او الوزن في غير الشيء التافه قال الله تعالى ويل للمطففين الآية والكيل يشمل الذرع عرفا الا في التافه فصغيرة كالتقديم و تقديم الصلاة على وقتها او تاخيرها عنه من غير عذر كالسفر قال صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر رواه الترمذي واولى منه تركها والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان اما الكذب على غيره فصغيرة وضرب المسلم بلا حق قال صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات الخ رواه مسلم وسب الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي والذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو انفق في الحديث.

للصحابة السابقين نوع أنهم لسبهم الذى لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما

ذكره وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول من عادى لي

وليا فقد آذنته بالحرب اى أعلمته بأنه محارب لي اى معاقب والصحابة من أوليا

تعالى وسبهم مشعر بعداوتهم أو ما سب واحد من غير الصحابة نصغيرة وحديث

الصحيحين سباب المسلم فسوق معناه تكرر السب وكتمان الشهادة قال تعالى

ومن يكتمها فانه آثم قلبه اى ممسوخ والرشوة وهي ان يبذل مالا ليحق باطلا

او يبطل حقا قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه ابن ماجه

وغيره وزاد الترمذي في رواية في الحكم وحسنه الحاكم في رواية ايضا والرائش

الذى يسعى بينهما وقال فيه بدون الزيادة اى صحيح الاسناد وقال الترمذي

فيه بدونها حسن صحيح اما بذل مال للتكلم في جائز مع السلطان مثلا فجعالة

جائزة والدياثة وهي استحسان الرجل على اهله وفي حديث ثلاثة لا يدخلون

الجنة العاق والديوث ورجلة النساء قال الذهبي اسناده صحيح

والقيادة وهي استحسان الرجل على غير اهله وهي نقيضة على الدياثة والسعاية

وهي ان يذهب لشخص الى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه وفي نهاية الغريب

حديث الساعي مثلث اى مهلك بسعايته نفسه والمسعي به واليه وصنع

٣٤٥

ومنع الزكاة اى عطلها اوبن وقت الوجوب لكن الحديث ظاهر في الشق الاول بغر انه مشعر بان منع زكاة النقدين كبيرة ولايشعر بمنع زكاة غيرهما فلا لم تهذيب الا ان يستفاد العموم من القرائن فالاولى الاستدلال بنظير ما سيذكره في فطر رمضان ﴿ قال تعالى انما تم الاستدلال به اذا حمل الكافر على الساتر فلو استدل بما ورد عن ابن عباس من عده من الكبائر لكان اولى ﴿ لغير ضرورة هل يتخير عند الضرورة او ياكل الميتة او الخنزير لا اتحضر فيه نقلا ولا يبعد ان يقال ان كان الميتة غير الآدمي ياكلها والا فيأكل الخنزير ﴿ وفطر رمضان اى ولو في يوم واحد وقد يقال ترك الحج والصلوة كذلك بل مثله ترك كل واجب فلم ذكر خصوص فطر رمضان ومنع الزكاة ﴿ تؤذن بقلة اه وليس من صغائر الخسة وفاقا فيكون كبيرة فلا يتجه منع التقريب

ومنع الزكاة قال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها

الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى

بها جنبه وجبينه وظهره الخ رواه الشيخان ويأس الرحمة قال تعالى انه لايأس

ای ترکه بهذا لانه تعالى رحمن سعة انكار عنده لانه بانكر القول بنافي الرحمة فلا لمعنى استبعاد

من روح الله الا القوم الكافرون وامن المكر بالاسترسال في المعاصي والاتكال

على العفو قال تعالى افلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون والظهار كقول

الرجل لزوجته انت على كظهر امي قال الله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا

من القول وزورا اى حيث شبهوا الزوجة بالام في التحريم ولحم الخنزير والميتة

لغير ضرورة

اى تناوله لغير ضرورة قال تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان

يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وفطر رمضان من غير

ای تجوزها الظهر عن الكبدو اى سيلا فهو اخر ازا

عذر لان صومه من اركان الاسلام ففطره يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه

بالدين والغلول وهو الخيانة من الغنيمة كما قاله ابو عبيد قال تعالى ومن

يغلل يأت بما غل يوم القيمة والمحاربة وهي قطع الطريق على المارين باخافتهم

قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا

الآية والسحر والربا بالموحدة لانه صلى الله عليه وسلم عدهما من السبع الموبقات

في الحديث السابق وادمان الصغيرة اى المواظبة عليها من نوع او انواع وكتب

مستندا بان نتيجة الدليل اعم من الدعوى ﴿ وهو الخيانة من اه في الزواجر الغلول منفصل عن احد الغزاة بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير ان يحضره الى امير الجيش ليخمسه وفيه ايضا ان الغلول من الاموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة مثل الغلول في الغنيمة ﴿ باخافتهم قيده بقوله باخافتهم تنبيها على ان اخذ المال والقتل ليسا معتبرين في كونها كبيرة ﴿ اى المواظبة عليها اه قضيته وان غلبت طاعاته على معاصيه وهو خلاف المعتمد قال ابن حجر في التحفة فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا او صغيرة او صغائر داوم عليها او لا خلافا لمن فرق فان غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا او غلبت صغائره فهو فاسق انتهى واشار بقوله خلافا لمن فرق الى مذهب من قال ان المكثر من انواع الصغائر بدون مداومة على نوع منها ليس بفاسق وان لم تغلب طاعاته هذا وقول الش او انواع يمكن حمله على قول المفرق وعلى ما رجحه التحفة ﴿ اى الزوجة

﴿ اى منكرا وزورا القول منكرا وكذبا قال الله تعالى وفي الاثر اى بهتانا وكذبا لان الله تعالى سماه زورا والزور كبيرة انتهى وفي الكفارة الثانية ناطق بهذا ومثل الظهار فهو كبيرة على ما مر ح ب اى القوة دائر

قسا واليمين الغموس هي اليمين التي يقتطع بها مال الغير او الحلف التي يحق بها الباطل او يبطل بها الحق سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار ... محمول اه اي الحصر الكبائر
فيها اذ قال الخ وقد تقال فليحمل على حصرا كابر الكبائر كما تشعر به تضعيف السبع بالموبقات في وهو الاخبار اه ولا ينتقض بشهادة هلال رمضان
لانه خاص حيث حكم بالرؤية في بلد مخصوص في وقت معين في عمن خواص النبي قال في شرح اللب القصد منها اعتقاد خصوصيتها بمن خصت
وهو بعض الناس انتهى فلا حاجة الى الزيادة غالبا وجريانه في كل خاص غير قادح لان ما عداه من الامور المختصة خارج بنفي الترافع فيكون قيدا
احترازيا في وما في المروي دفع لنقض تعريف الرواية بالانشائيات لانها اخبار والمنع ان منشاء النقض ودفعه اشتباه النقل بالمنقول
فان الرواية هو الاول وهو اخبار دائما لا الثاني فانه يكون مفردا او مركبا تاما او ناقصا على ان ما ذكره جار في الانشاء وانه يستلزم الاستدلال
بالخبر على الحكم الشرعي وهو بعيد في نفس الاخبار ظاهره ان الاخبار جزئه وهو بعيد ولو قيل بانه مدلول التزامي لكان حسنا في وهو التحقيق لان الانشاء والخبر قسمان للفظ المركب التام فكيف يكون المتعلق اخبارا نعم لو قيل بان الشهادة يستلزم قضية معقولة مفهومها الاخبار به لم يبعد لكن الكلام في خصوص مدلول اشهد وبهذا ينظر في قوله فلم الخ المشعر بعدم الخلاف معنى بين الاقوال الثلاثة في ولا منافاة اي فيصح قول المصنف ان الشهادة اخبار عن خاص الخ ولا ينافيه قوله واشهد انشاء الخ ازالة ...

اي غير خلاف الشهادة لعقله ... بالنبي ... التي بالنسبة ... تنتقض ... والاخبار ... منها بالحدث وحصر الاخبار ... على غيره والاقرار ... لفيه عليه فان كلا منهما ... انه ... ذرك

الكبائر منحصرة في ما علم لما اشار اليه بالكاف في اولها وقد ورد من فلتات الهجينا

الكبائر الاشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زنا او التجاري

واليمين الغموس وقد بدلها وقول الزور وحديثها اجتنبوا السبع الموبقات

الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل

الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فيحمل على

بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب

وسعيد بن جبير هي الى السبعمائة اقرب يعني باعتبار اصناف انواعها

(مسئلة) الاخبار عن شيء عام للناس لا ترافع فيه الى الحكام الرواية

وخلافه وهو الاخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه الى

ان في تعريف الشهادة ... من تعريفه ... عام

الحكام الشهادة وخرج بامكان الترافع الاخبار عن خواص النبي صلى الله

عليه وسلم فينبغي ان يزاد في التعريف الاول غالبا حتى لا يخرج منه الخواص و

نفي الترافع فيه لبيان الواقع وما في المروي من امر او نهي ونحوهما يرجع الى

الخبر بتأويل فنحو اقيموا الصلوة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة

... والاشهاد ... الرواية ...

والزنا حرام وعلى هذا القياس واشهد انشاء تضمن الاخبار بالمشهود به لا محض

اخبار او انشاء على المختار هو ناظر الى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به والمتعلقة والثاني

و الثاني الى المتعلق فقط و الثالث الى اللفظ فقط وهو التحقيق فلم تتوارد

الثلاثة على محل واحد ولا منافاة بين كونه اشهد انشاء وكونه بمعنى الشهادة

اخبارا لان صيغة مودية لذلك المعنى متعلقة وصيغ العقود كبعت واشتريت

وزوجت وتزوجت انشاء لوجود مضمونها في الخارج بها خلافا لابي حنيفة

في قوله انها اخبار على اصلها بان يقدر وجود مضمونها في الخارج قبيل اللفظ

بها قال القاضي ابو بكر الباقلاني يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية

و الشهادة نظرا الى ان ذلك خبر وقيل في الرواية فقط اي بخلاف الشهادة

رعاية للتناسب فيهما فان الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة وقيل لا

فيهما نظرا الى ان ذلك شهادة فلابد فيه من العدد وقال القاضي ايضا يكفي

الاطلاق فيهما اي في الجرح والتعديل فلا يحتاج الى ذكر سببهما في الرواية

و الشهادة اكتفاء بعلم الجارح والمعدل به وقيل يذكر سببهما ولا يكفي

الاطلاق فيهما لاحتمال ان يجرح بما ليس بجارح وان يبادر الى التعديل عملا

بالظاهر وقيل يذكر سبب التعديل فقط اي دون سبب الجرح لان

مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها لجواز الاعتماد

فيه على الظاهر وعكس الشافعي رضي الله عنه فقال يذكر سبب الجرح للاختلاف

ق للاختلاف فيه اه قد يقال الاختلاف فيه يستلزم الاختلاف في سبب التعديل الا ان يريد الامام رضي الله عنه الاختلاف فيه صريحا فلو يستدل بان التعديل لتوقفه على فعل الواجبات وترك المنهيات وغيرهما كما يتعسر بيان سببه فلا يكلف به بخلاف الجرح اذ يكفي فيه الاخلال بشيء مما ذكر لكان اولى قد اذا عرف مذهبه اه قد يقال معرفته انما تدفع احتمال عدم الجارح جارحا دون احتمال جرحه بما ليس فيه لظن وجوده فيه فكيف يكفي الاطلاق ق والجرح مقدم اه محله اذا لم ينف المعدل سبب الجرح على وجه يقبل كما ان قال الجارح انه قتل فلانا يوم كذا وقال المعدل رأيته حيا بعده والا تعارضا ق لاطلاع الجارح اه قضيته انه لو اطلع المعدل على الجارح وقال انه تاب منه قدم التعديل وهي كذلك كما جزم به النووي لان معه زيادة علم

فيه دون سبب التعديل وهو اى عكس الشافعي المختار في الشهادة واما الرواية فيكفي

الاطلاق فيهما للجرح كالتعديل اذا عرف مذهب الجارح من انه لا يجرح الا بقادح
يكتفي به

ولا يكفي بمثل ذلك في الشهادة لتعلق الحق فيها بالمشهود له وقول الامامين اى امام الحرمين

والامام الرازي يكفي الاطلاق فيهما اى الجرح والتعديل للعالم بسببهما اى منه ولا يكفي من

غيره هو راى القاضي المتقدم اذ لا تعديل وجرح الا من العالم بسببهما فلا اطلاق

انه غيره وان ذكر معه ابن الحاجب وغيره والجرح مقدم عند التعارض على التعديل

ان كان عدد الجارح اكثر من عدد المعدل اجماعا وكذا ان تساويا اى عدد الجارح

وعدد المعدل او كان الجارح اقل عددا من المعدل لاطلاع الجارح على ما لم يطلع

عليه المعدل وقال ابن شعبان من المالكية يطلب الترجيح في القسمين كما هو حاصل

في الاول بكثرة عدد الجارح وعلى وزانه قال بعضهم ان التعديل في الثالث مقدم

ومن التعديل للشخص حكم مشترط العدالة في الشاهد بالشهادة من ذلك الشخص

اذ لو لم يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته وكذا عمل العالم المشترط للعدالة في الراوي

برواية شخص تعديل له في الاصح والا لما عمل بروايته وقيل ليس تعديلا له والعمل بروايته

يجوز ان يكون احتياطا وروايته من لا يروي الا للعدل اى عنه بان صرح بذلك

او عرف من عادته عن شخص تعديل له كما لو قال هو عدل وقيل لا لجواز ان يترك

ق يطلب الترجيح اه ان اراد الترجيح بكثرة العدد لنحو ما حصل في الشق الاخير كما يقوله البعض او بغيرها فنتيجه انه لا وجه لاعتبار الترجيح بكثرتها في الاول دون الاخير ق بالشهادة اشار بقوله بالشهادة الى انه لو لم يعلم انه حكم بها لم يكن تعديلا لجواز علمه بالواقعة وهو يرى الحكم بعلمه ق وكذا عمل العالم اه لو زاد بعد كذا النظر منه لكان اوفق واستغنى عن قوله تعديل له في الاصح الاولى تأخير قوله في الاصح عن قوله عن قوله وروايته من لا يروي الا للعدل ليفيد جريان الخلاف فيه كما افاده الشارح بقوله وقيل لا الخ ق تعديل له قد يقال يجوز كون العمل لدليل آخر وافق روايته وفيه ان الكلام في العمل بالرواية لا على وفقها فلا احتمال لذلك اه الزيادي

قوله لانتفاء النصاب اه قد يقال انه مناف لقوله تعالى واولئك هم الفاسقون واجيب بانه مخصوص بما كان الرمي في غيبة الشهادة بتسمية
شيخ او سواء وجدت تلك التسمية لشخص آخر او لا فهذا اعم من قوله الآتي ولا باعطاء شخص الخ تشبيها بالبيهقي اي لنفسه بالبيهقي والشيخ اعني
الذهبي بالحاكم فيكون استعارة كما في رأيت حاتما مريدا به جوادا لشهرة حاتم بالجود قوله حدثنا كلمة في بمعنى اللام او الاختصاص
المفهوم من الاضافة غير معتبر فلا يتجه ان وجه الشبه يجب اشتراكه بين المشبه والمشبه به وهو هنا خاص بالثاني لا لكذب فيه يستدل
على جوازه بما اخرجه ابن عدي عن البراء قال لم يكن فينا فارس الا المقداد فانه اراد بقوله فينا المسلمين والبراء لم يشهد بدرا قاله السيوطي
اي الشخص الجزئي اي ما يطلق عليه هنا فالمراد بالشخص الماهية الكلية لا الحقيقة الجزئية فلا يتجه ان كلامه مشعر بان تعريف المصنف للجزء

وهو ممتنع من اجتمع اي اجتماعا متعارفا فيخرج الانبياء والملئكة لان اجتماعهم خرق للعادة وكذا اي المميز ويدخل مؤمن الجن المجتمع معه وهل يدخل الخضر ومن رآه من بعيد ومن مر به صلى الله عليه وسلم في طريق ومن اجتمع به ولم يعلم انه هو عليه الصلاة والسلام فيه تردد والاقرب الدخول ابن القره داغي

يترك عادته وليس من الجرح لشخص ترك العمل بمرويه وترك الحكم بمشهوده لجواز ان يكون
الترك لمعارض ولا الحد له في شهادة الزنا بان لم يكمل نصابها لانه لانتفاء النصاب ولا
في نحو شرب النبيذ من المسائل الاجتهادية المختلف فيها كنكاح المتعة لجواز ان يعتقد
اباحة ذلك ولا التدليس فيمن روى عنه بتسمية غير مشهورة له حتى لا يعرف اذ لا خلل
في ذلك وقال ابن السمعاني الا ان يكون بحيث لو سئل عنه لم يبينه فان صنيعه جرح له
لظهور الكذب فيه واجيب بمنع ذلك فترك الاستثناء اظهر منه ولا التدليس باعطاء
شخص اسم آخر تشبيها كقولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها
بالبيهقي في قوله حدثنا ابو عبد الله الحافظ يعني به الحاكم لظهور المقصود ولا التدليس
بايهام اللقي والرحلة الاول كقول من عاصر الزهري مثلا ولم يلقه قال الزهري موهما
اي موقعا في الوهم اي الذهن انه سمعه منه والثاني نحو ان يقال حدثنا وراء النهر
موهما جيحون والمراد نهر مصر كان يكون بالجيزة لان ذلك من المعاريض لا كذب فيه
اما مدلس المتون وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان فمجروح لايقاعه غيره في
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة الصحابي اي الشخص الذي يسمى
صحابيا اي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
ذكرا كان او انثى فخرج من اجتمع به كافرا فليس بصحابي لعدم اهليته وفصل بين الفعل ومتعلقه

قـ لنيل صاحبها لا يبعد ان يقال فصل لتحمل وقوله يحمل مثنى ان عانيه لقوله مؤمنا واجتمع في ليشمل الاعمى اى مرهجا فلا يرد ان ما قاله ابن الحاجب شامل له لان الرؤية صارت حقيقة عرفية في الاجتماع قـ وان قيل يكفي ورجحه الفاضي في اللب وجزم حيث قال يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه مؤمنا بالصحابي في حياته هذا ما رجحه ابن الصلاح والنووي وغيرهما قـ الى الوفاق لا الى اللغة حتى يتجه ان الصحبة يعم القليل والكثير كالزيارة وانه لو حلف انه لا يصحبه حنث بصحبته لحظة قـ لتبليغ الاحكام علة لقوله انها المقصود الخ وقضيته لزوم كونه الرواية للحديث متعلق بالاحكام وليس كذلك قـ يشترط احدهما فقط فقيد الاشتراط لا المشترط والا لقدح جمع الشرطين هذا واشار بقوله يعني الخ الى الظاهر لمته من الاكتفاء باحدهما ايا كان غير مراد اذ لا قائل به بل المراد اشتراط احدهما عند قائل والاخر عند اخر فقوله وقيل حكاية لقولين قـ الغزو وسواء وجد معه السيف اولا وقول الشارح المشتمل على السيف تقييد بما يوافق الغالب فلا مفهوم له كما هو الراجح قـ باجتماع طويل اى حقيقة او حكما فلا يرد ان التمثيل بالغزو غير صحيح لجواز ان يكون مدته يوما لان ذلك اليوم لشدته بمنزلة سنة في الطول قـ كالغزو والتمثيل اه اضافة استقصائية او الربط مقدم على العطف فلا يرد ان كلام الشارح يقتضي عدم انحصار الشرط عند القيل في الغزو والسنة وهو مخالف لظاهر كلام المصنف اى الوقوع [illegible]

بالجال لئلا صاحبها وهو ضمير اجتمع وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليشمل الاعمى من اولى الصحبة كابن ام مكتوم وان لم يرو عنه شيئا ولم يطل بضم الياء اى اجتماعه به بخلاف التابعي مع الصحابي وهو صاحبه فلا يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه بالصحابي من غير اطالة للاجتماع به نظرا للعرف في الصحبة وان قيل يكفي كالاول والفرق ان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاخيار فالاعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم مؤمنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم وقيل يشترطان اى المذكوران من الرواية واطالة الاجتماع في صدق اسم الصحابي نظرا في الاطالة الى العرف وفي الرواية الى انها المقصود الاعظم من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لتبليغ الاحكام وقيل يشترط احدهما فقط يعني قال بعضهم يشترط الاطالة وهذا مشهور وبعضهم يشترط الرواية ولو لحديث كما حكاه بعض المتأخرين وقيل يشترط في صدق اسم الصحابي الغزو معه النبي صلى الله عليه وسلم او سنة اى مضيها على الاجتماع به لان لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا ينال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي يختلف فيها المزاج واعترض على التعريف بانه يصدق

بخلاف من مات اه ظاهره انه يسمى صحابيا سواء كان ردته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ام قبله وسواء صاحبه بعد اسلامه ام لا وفيه تامل وتنظر
ان من لم يصحبه عليه الصلوة والسلام بعد اسلامه لا يسمى صحابيا لان الردة تبطل الاعمال ومنها الصحبة وبانه لو بقى فى قلبه تاثير الصحبة لم يرتد
ولذلك لم يجيزوا اشارة الى النقض بحرباء خلاصته الاعتراض فى تعريف المؤمن . ومات مؤمنا اى حقيقة او حكما كما فى حق من
قال النبى عليه السلام يموت مؤمنا كالعشرة المبشرة وكذا قوله بعد انقراض الصحابة . بعد انقراض اه قضيته ان تسمية من مات من
الصحابة فى السنة الاولى من الهجرة مثلا بالصحابى متوقفة على انقراض جميع الصحابة وليس كذلك فلو قال بعد موته لكان اظهر واولى
ولو ادعى المعاصر اى الشخص المعلوم المعاصرة بغير قوله فيخرج نحو رتن الهندى الذى ظهر بعد الستمائة من الهجرة وادعى الصحبة له كما لو قال
انا عدل فيه انه قياس مع الفارق لان ثبوت العدالة بقوله يستلزم الدور لانه متوقف على قبول قوله وهو متوقف على ثبوت العدالة بخلاف

على من مات مرتدا كعبد الله بن خطل ولا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما
كعبد الله بن ابى سرح واجاب بانه كان يسمى قبل الردة ويكفى ذلك فى صحة التعريف
اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافى العارض ولذلك لم يخرجوا من تعريف المؤمن من
الردة العارضة لبعض افراده ومن زاد من متاخرى المحدثين كالعراقى فى التعريف
ومات مؤمنا للاحتراز عمن ذكر اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا
منقوض بالعشرة المبشرة الا ان يبنى على الغالب ان التردد ... مرتبط بقيد ... او
والا لزم ان لا يسمى شخص صحابيا حال حيوته ولا يقول بذلك احد واما كان ما اراده ليس
متصلة بالصحبة
من شان التعريف ولو ادعى المعاصر للنبى صلى الله عليه وسلم العدل الصحبة له قبل وفاقا
للقاضى ابى بكر الباقلانى لان عدالته تمنعه من الكذب فى ذلك وقيل لا يقبل لادعائه
لنفسه رتبة هو فيها متهم كما لو قال انا عدل والاكثر من العلماء السلف والخلف على عدالة
الصحابة فلا يبحث عنها فى رواية ولا شهادة لانهم خير الامة قال صلى الله عليه وسلم خير امتى
... ...
قرنى رواه الشيخان ومن طرأ له منهم قادح كسرقة او زنا عمل بمقتضاه وقيل هم كغيرهم
فيبحث عن العدالة فيهم فى الرواية والشهادة الا من يكون ظاهر العدالة او مقطوعها
كالشيخين رضى الله عنهما وقيل هم عدول الى حين قتل عثمان رضى الله عنه ويبحث عن
عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ وفيهم الممسك عن خوضها وقيل
هم عدول الا من قاتل عليا رضى الله عنه فهم فساق لخروجهم على الامام الحق ورد بانهم

ثبوت الصحبة على ان المدعى فى المقيس معلوم العدالة بخلافه فى المقيس عليه قوله لانهم خير الامة اشارة الى الاستدلال بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس بناء على ان الخطاب للموجودين فقط فعلى هذا قوله قال الخ دليل آخر لا علة الخيرية فى خير امتى اه الاستدلال به مبنى على ان التبادر من اطلاق الخير هو العدالة وفيه تامل وعلى ان قرنى عام مخصوص بالصحابة قوله الا من يكون قضيته ان ظاهر العدالة من غيرهم يقبل فى الرواية والشهادة بلا بحث عنها وهو مم اذ الشرط تحقق العدالة على الراجح الا ان يحمل الاكتفاء تفريعا من القيل باى الصحابى وغيره الى التردد ... والنفى عائد الى الزمان ... صلى الله عليه وسلم الى النبوة ... رواه النبى صلى الله عليه وسلم والقرب للعهد ... او بقوله اوجمع ...

قال النبي صلى الله عليه وسلم اى مثلا فيشمل نحو فعل النبي عليه السلام كذا وعن النبي عليه السلام ولو قال المصنف رواية غير الصحابي عن النبي الخ لكان اشمل له وهو قول التابعي اى حقيقة او حكما فيدخل في المرسل رواية من راى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز وان عد صحابيا واما رواية من رآه كافرا ثم اسلم بعد وفاته عليه الصلوة والسلام فهي من المسند وان كان تابعيا اتفاقا فينبغي تعقيد التابعي بسقط الواسطة ق لمفصل اى فرد من افراده بقرينة قوله وهو ما الخ ثم انه صادق على المنقطع فيحتمل التوقيف الا ان يراد راويان ليس فيهما صحابي وان المراد باسقاطهما اسقاطهما من موضع واحد كما قاله القاضي فلو اسقط واحد في موضع وآخر في آخر لم يكن معضلا ولو سقط اثنان في كل من موضعين لكان معضلا من موضعين ق لينفرد عن اه اى ليتمان بالمباينة فلا يرد ان الامتياز على الاول حاصل ايضا للفرق بالعموم والخصوص ق والاصح مطلقا المتبادر منه نسبة الاحتجاج الى الاصح كونه مجتهدا فلو قال واختاره الامدى لكان اولى ق فقد يظن اى كثيرا ما يخطئ فيظن الخ

خلاف ائمة النقل فان خطأهم في حكم العدم لندرته فلا يلتفت اليه ق اضعف من المسند نقل ان الحسن البصري رضي الله عنه قال متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه ومتى قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبعين انتهى وقضيته ان مرسله اقوى من مسنده ق قالوا الا ان العدل قد يقال خلاصة هذا الدليل جارية في ما لو قال عن رجل لانه لا ايهام الا من يجزم بعدالته بخلاف من يعينه مع عدم قبوله اى القوة اهـ

اى فارق بينه الا عنه ... لكثرة الخطأ في روايته ... مع لعنة ... اى في ترك الرجال الذين يرويهم

مجتهدون فقالهم له فلا يأمنون وان اخطؤا بل يوجرون كما سياتي في العقائد

مسئلة المرسل قول غير الصحابي تابعيا كان او من بعده قال النبي صلى الله عليه وسلم

اى واحدا او متعددا او غيره اى القوة صحابيا او غيره

كذا مسقط الواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح الاصوليين واما اصطلاح

المحدثين فهو قول التابعي قال المصنف فان كان القول من تابع التابعي فمنقطع

غير الصحابة

او ممن بعدهم فمعضل اى بفتح الضاد وهو ما سقط منه راويان فاكثر والمنقطع ما

صادق على الارسال والمعضل والمنقطع الاول اى القوة بقيد الواحد

سقط منه راو فاكثر وعرفه العراقي بما سقط منه واحد غير الصحابي لينفرد عن المعضل

اى بقيد غير الصحابي

والمرسل واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في اشهر الروايتين عنه والامدى مطلقا

تدليس ... التدليس ... او التعديل اى القوة

قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي الا وهو عدل عنده والا

كان تلبيسا قادحا فيه وقوم ان كان المرسل من ائمة النقل كسعيد بن المسيب

والشعبي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه للظن

ثم هو على الاحتجاج به اضعف من المسند اى الذى اتصل سنده فلم يسقط منه

أحد خلافا لقوم في قولهم انه اقوى من المسند قالوا لان العدل لا يسقط الا من

يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحيل الامر فيه على غيره واجيب بمنع ذلك والصحيح

رده وعليه الاكثر منهم الامام الشافعي والقاضي ابو بكر الباقلاني قال مسلم في صدر

صحيحه واهل العلم بالاخبار للجهل بعدالة الساقط وان كان صحابيا لاحتمال ان يكون

منتفيا المحذور لانه لا يروي الا عن ثبتت عدالته بان علم الراوي عدم طريان القادح فلا يتجه ما يقال ان المحذور غير منتف
لاحتمال طريان القادح على ان الصحابة كلهم عدول على الاصح كبار التابعين خص المرسل بكبارهم لان اكثر رواياتهم
عن الصحابي فيظن انه المحذوف وفيما اذا انضم اليه عاضد او انتشار اي غير جامع لشروط الاجماع فلا يرد ان الانتشار
اجماع فكيف يستدل بالمجموع لا به لانه يحصل انما يتم لو حصل من المجموع قوة واثر لا يوجد في احدهما كما في اجزاء الحبل فيكون
حكم المجموع غير حكم الاجزاء وهل هنا كذلك او مثله مثل شاهدين فاسقين او آحاد فاسقين فيه تردد اما مرسل صغاره واما
مرسل الصحابي كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان ممن يعلم انه لم يحضر لنحو صغر سن فالصحيح انه محكوم بصحته

يكون ممن طرأ له قادح فان كان المرسل لا يروي الا عن عدل كان عرف ذلك من عادته

كابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن ابي هريرة قبل مرسله

لانتفاء المحذور وهو حينئذ مسند حكما لان اسقاط العدل كذكره وان

عضد مرسل كبار التابعين كقيس بن ابي حازم وابي عثمان النهدي

وابي رجاء العطاردي ضعيف يرجح اي صالح للترجيح كقول صحابي او فعله او

قول الاكثر من العلماء ليس فيهم صحابي او اسناد من مرسله او غيره بان يشتمل على

ضعف او ارسال بان يرسله آخر يروي عن غير شيوخ الاول او قياس معنى

او انتشار له من غير نكير او عمل اهل العصر على وفقه كان المجموع من المرسل

والمنضم اليه العاضد له حجة وفاقا للشافعي رضي الله عنه لا مجرد المرسل ولا مجرد

المنضم اليه لضعف كل منهما على انفراده ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل

من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن ثم قالوا ضعيفان يغلبان قويا

اما مرسل صغار التابعين كالزهري ونحوه فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه

فان تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل في الباب سواه ومدلوله المنع من شيء فالاظهر

الانكفاف عن ذلك الشيء لاجله احتياطا وقيل لا يجب الانكفاف لانه ليس بحجة

حينئذ مسألة الاكثر من العلماء على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمدلولات

والا فالظاهر انه كمرسل التابعي المنع
من شيء اي على سبيل التحريم او الكراهة
فالمراد بالانكفاف وجوبا او ندبا وهل
يجب الاتيان او يسن اذا كان مدلوله ايجاب
شيء او ندبه ام لا الاقرب هو الاول
بمدلولات اه اي المدلولات الشرعية واللغوية
للالفاظ التي نقلت معانيها هنا وقد يستدل
على جواز نقله بالمعنى بجواز تفسيره بالعجمية
وهو نقل المعنى ويتجه عليه انه لو كان
نقلا لجاز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مع انه مقيد بوقت الضرورة و
الكلام هنا في ما يعم ذلك ان القوه دعم

النقل فيمتنع ... وقد يراد ان كان ... تعدد الرسل من ائمة النقل فلا ... تصفيتهم ... انا هنا ...

قه لان المقصود اه اى المقصود الاهم المعنى فلا يرد ان الحصر ممنوع كيف والتبرك بالفاظه الشريفة ايضا مقصود هنا وقد يقال النقل يتضمن الخطاطة الى درجة كلام الاحاد فيكون ممتنعا لذلك تامل لفوات الفصاحة اه اى بالاختيار فلا يرد ان هذا الدليل جار في صورة النسيان هنا وقد يقال فوات الفصاحة انما يقتضى فيما كان متحدا بفصاحته ق ان كان موجبه اه لان الاقتحام بما يوجب العلم اكثر فلا ينقل بالمعنى لا يفيد العلم بعدم تفاوت التعبير قيل ولانه ليس محل الاجتهاد حتى يقتضى تغيره لخلاف العمل وفيه نظر لان تغيره موجب للخطاء في الاعتقاد وهو اقبح من الخطاء في العمل ثبت فلا يجوز في بعض احالة على المجهول ويمكن جعل قوله لحديث الى تقسيما للبعض فلو قال فلا يجوز في جوامع الكلم ق مع بقاء التركيب قيد ماخوذ من المتن لان معناه على الحصر ولذا قال القاضي في شرح اللب قيل انما يجوز بلفظ مرادف انتهى فمراده انه لا يجوز في غيره سواء لم يكن لفظا كالتركيب او كان لكنه غير مرادف فاندفع ما قاله ابن قاسم ق اذا لم يؤت اه النفي متوجه الى اللفظ وقيده فيصدق بتغير نفس الكلام او اجزائه بابدالها بغير المرادف فلا يتجه ان تصوير عدم الاتيان بقوله بان يغير غير صحيح لان تغير لعدم ابقاء التركيب ويمكن القول بالاحتياط في لا فيما يختلف اه قضيته ان ما لا يكون ظاهر المعنى كالمتشابه والمشترك لا ينقل بالمعنى وفاقا فيحكم بانه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ان الذي ادى ... كتبه المفتقر الحقير ... مولانا عبد الكريم ...

الالفاظ. بجوامع الكلام بان ياتى بلفظ بدل آخر مساو له فى المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى واللفظ آلة له اما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا وسواء في الجواز نسى الراوى اللفظ ام لا وقال الماوردى يجوز ان نسى اللفظ فان لم ينسه فلا لفوات الفصاحة فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقيل يجوز ان كان موجبه اى الحديث علما اى اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز فى بعض لحديث ابى داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

ويجوز فى بعض وقيل يجوز بلفظ مرادف وعليه الخطيب البغدادى بان يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله بخلاف ما اذا لم يؤت بلفظ مرادف بان يغير الكلام فلا يجوز لانه قد لا يوفى بالمقصود ومنعه اى النقل مطلقا ابن سيرين وثعلب والرازى من الحنفية وروى المنع عن ابن عمر رضى الله عنهما احترازا من التفاوت وان ظن الناقل عدمه فان العلماء كثيرا ما يختلفون فى معنى الحديث المراد واجيب بان الكلام فى المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما ان ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه كالاذان والتشهد والتكبير مسئلة الصحيح يحتج بقول الصحابى قال النبى صلى الله عليه وسلم لانه ظاهر فى سماعه منه وقيل

اذ تابعي اي فقط كان تحمل كافرا عند رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعد وفاته فادى او من صحابي لظهوره في الثاني لان الظاهر من حال الصحابي انه انما جزم بنسبته اليه لسماعه وان كانت كلمة عن ظاهرة بنفسها في الواسطة ـ لجواز ان يطلقها ولجواز ان يكون الآمر والناهي بعض الولاة وقوله لاحتمال ان يكون اي ولجواز ان يطلقها الراوي الخ ففي كلامه احتباك لترك التعليل في سمعته الخ بما ذكرنا لانه انما يتم اذا لم يصرح باسم صلى الله عليه وسلم ولم يتعين لمرجع الضمير وكذا رخص اه منشؤه بان الخلاف في رخص اقوى من الخلاف فيما قبله وكلام القاضي في شرح اللب صريح في انه مساو لامرنا وما بعده وانها متأخرة عن سمعته الخ في الاحتجاج لظهوره في سنة النبي اه

وقيل لا يحتج به لاحتمال ان يكون بينه وبينه صحابي آخر وقلنا يبحث عن عدالة الصحابة او تابعي وكذا يقوله عن اي عن النبي على الاصح لظهوره في السماع منه ايضا وان كان دون الاول وقيل لا لظهوره في الواسطة على ما سبق وكذا يقوله سمعته امر ونهى لظهوره في صدور امر ونهي منه وقيل لا لجواز ان يطلقها الراوي على ما ليس بامر ولا نهي تسمحا او امرنا او نهينا او اوجب او حرم وكذا رخص ببناء الجميع للمفعول في الاظهر لظهور ان فاعلها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا لاحتمال ان يكون الآمر والناهي بعض الولاة والايجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله والاكثر يحتج بقوله ايضا من السنة لظهوره في سنة النبي وقيل لا لجواز ارادة سنة البلد فكنا معاشر الناس نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم او كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم فكنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم لظهوره في تقرير النبي وقيل لا لجواز ان لا يعلم به فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه قالته عائشة لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو اجماع وقيل لا لجواز ارادة ناس مخصوصين وعطف المصدر بالفاء للاشارة الى ان كل صورة دون ما قبلها في الرتبة ومن ذلك يستفاد حكاية الخلاف الذي في الاول في غيرها وقد تقدم بيانا خاتمة

اي عندنا وفي سنته وسنة الخلفاء الراشدين عند الحنفية فكنا نفعل قضية تأخيره عما قبله تأخر قوله كنا نفعل بدون في عهده عن كان الناس يفعلون وهل هو متقدم على كانوا لا يقطعون او في رتبته لا يقطعون في الشيء التافه اي لا يقطعون اليد في سرقة الشيء الحقير ومثله كانوا لا يفعلون وهل وجه تأخيره التعبير بالجمع الذي لا عموم له عند بعض فيكون مثله كانوا يفعلون كذا او صيغة النفي الذي هو عام فيكون مثله كان الناس لا يفعلون كذا او مجموعهما كل محتمل منه والنظر انه لو قيده بقوله في عهده كان مقدما على قوله كان الناس يفعلون هو اجماع اه قد يقال لو كان اجماعا لامتنع مخالفته لان خرقه حرام الا ان يحمل اجماعا سكوتيا ويحكم بجواز خرقه [illegible]

مستند غير الصحابي في الرواية قراءة الشيخ عليه املاء وتحديثا فقراءته عليه (من غير املاء صح)

اي على الشيخ فسماعه بقراءة غيره على الشيخ فالمناولة مع الاجازة كأن يدفع له

الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا بالأصل ويقول له اجزت لك روايته عني فالاجازة

من غير مناولة لخاص في خاص كأجزت لك رواية البخاري فخاص في عام

كأجزت لك رواية جميع مسموعاتي فعام في خاص كأجزت لمن ادركني

رواية مسلم فعام في عام كأجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي فلفلان

ومن يوجد من نسله تبعا له فالمناولة من غير اجازة فالاعلام كأن يقول

هذا الكتاب من سماعاتي على فلان فالوصية كأن يوصي بكتاب الى غيره عند

سفره او موته فالوجادة كأن يجد كتابا او حديثا بخط شيخ معروف ومنع

ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصفهاني والقاضي الحسين والماوردي الاجازة

بأقسامها السابقة ومنع قوم العامة منها دون الخاصة ومنع القاضي

ابو الطيب اجازة من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والاجماع على منع

اجازة من يوجد مطلقا اي من غير التقييد بنسل فلان وعطف الاقسام

بالفاء اشارة الى ان كل قسم دون ما يليه في الرتبة ومن ذلك مع حكاية الخلاف

في الاجازة يستفاد حكاية خلاف فيما بعدها وهو الصحيح والفاظ الرواية

املاء وتحديثا اه فقضيته تساوي التحديث والاملاء وهذا انما يتصور لو وجد الاملاء بدونه بان يقال الاملاء هو الكتابة له والتحديث هو التلفظ فيجتمعان ويفترقان لكن في اطلاق القراءة على الاملاء مسامحة فالاولى ان يقال الاملاء التحديث مع الكتابة فهو مقدم على التحديث ويقول المصنف تحديثا بالفاء ق فقراءته عليه قد يقال هذا اقوى مما قبله لان فائدته تمكن الفرع من ضبط المتن والسند واحتمال غفلة الشيخ عن ذلك بعيد وقد يستدل على ترجيح قراءة الشيخ بقراءته صلى الله عليه وسلم على الاصحاب ويرد بان القراءة منهم ممتنعة لخلاف ما هنا فلا يقاس عليه ق فخاص في عام قدمه على ما بعده لان العلم باهلية المجاز للرواية ممكن فيه لخلاف ما بعده ق فلفلان الترتيب المستفاد من الفاء ناظر الى المعطوف والا فهو اجازة لخاص اما في خاص او عام ق

فالاعلام اي مع القرينة المشعرة بالاذن في الرواية والا فالظاهر عدم كونه مستندا وكذا الوصية

كأن يوصي بكتاب اه اي ليرويه عنه لا في شرح اللب والفارق بين الوصية ان اعطاه الكتاب بتوسط الغير ومن المناولة ان اعطاه بنفسه وكذا الوقف والهبة ق ومنع ابراهيم اه صنيع المصنف مشعر بترجيح مقابله وهو ما صرح به القاضي في اللب حيث قال والمختار جواز النقل بالمذكورات لا اجازة من توجد من نسل فلان انتهى ق باقسامها السابقة [illegible] وبها ارفع من الوجادة والرواية بها جائزة عند الشافعي رضي الله عنه وغيره وكذا الرواية باقسامها ق خلاف فيما بعدها اي خلاف اقوى من الخلاف في الاجازة وان لم يكن المخالف فيه هو المخالف في الاجازة ق وهو الصحيح اي المخالف الصحيح وهذا هم يستفاد من الفاء لان تصحيح المنع في اجازة من يوجد من نسل زيد مستلزم لتصحيحه فيما بعده بالاولى [illegible] والله

اى الالفاظ التى تؤدى بها الرواية من صناعة المحدثين فليطلبها منهم من

يريدها فانها على ترتيب ما تقدم املى على حدثنى قرأت عليه قرئ عليه وانا اسمع

اخبرنى اجازة ومناولة اخبرنى اجازة انبأنى مناولة اخبرنى اعلاما اوصى الى

وجدت بخطه **الكتاب الثالث** في **الاجماع** من الادلة الشرعية وهو اتفاق مجتهد

الامة بعد وفاة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على اى امر كان وشرح

المصنف هذا الحد بانيا عليه معظم مسائل الحدود وناهيك بحسن ذلك فقال

فعلم اختصاصه اى الاجماع بالمجتهدين بان لا يجاوزهم الى غيرهم وهو اى

الاختصاص بهم اتفاق اى فلا عبرة باتفاق غيرهم وهل يعتبر وفاق غيرهم

لهم نبه عليه بقوله واعتبر قوم وفاق العوام للمجتهدين مطلقا اى فى

المشهور والخفى وقوم فى المشهور دون الخفى كدقائق الفقه بمعنى اطلاق

ان الامة اجمعت اى ليصح هذا الاطلاق لا بمعنى افتقار الحجة اللازمة للاجماع

اليهم خلافا للآمدى فى قوله بالثانى ويدل له التفرقة بين المشهور والخفى

واعتبر آخرون الاصولى فى الفروع فيعتبر وفاقه للمجتهدين فيها لتوقف استنباطها

على الاصول والصحيح المنع لانه عامى بالنسبة اليها وعلم اختصاص الاجماع

بالمسلمين لان الاسلام شرط فى الاجتهاد المأخوذ فى تعريفه فخرج من نكفره

قوله ... قبلي كاتب ... ،
الماخوذ في تعريفه اي في ضمن المجتهد وبهذا يعلم تعليل الاختصاص بان المجتهد لاضافته الى الامة المنصرف عند الاطلاق الى امة الاجابة لا بد ان يكون مسلما
قوله اي والمختار منهما اعتباره لان ادلة حجية الاجماع مطلقة عن تقييد الامة بالعدالة والامة فيها شاملة للفاسق وغيره في العرف القديم والحديث
في حق نفسه ظاهره قبول مخالفته في حق نفسه في ماله وعليه لكن قضيته قياسه على الاقرار انها في ماله غير مقبولة في في مخالفته اي في حق نفسه و
غيره وقوله الا ان في حق الخ اي بين ماخذه اولا فبين القولين عموم من وجه تفيد العموم الا انه مفرد مضاف اريد به المعنى وليس جمعا حتى يحمل
دون الواحد والاثنين انظر في ما لو كان التعريف غير صادق على اتفاق اثنين لكنه وارد على تعريف الجمهور ويدفع بحمل الجمع على ما فوق الواحد
اهل الاجماع اثنين والظاهر انه ان اختلف قول الاثنين المخالفين فالعبرة بالاجماع وان توافقا فالتعارض ويطلب الترجيح من خارج
اذا كان غيرهم قضيته انه اذا كانت الفرقتان متساويتين او كان اهل الاجماع اقل منهم تضر المخالفة وفيه انه اذا اتفق المخالفون في القول فالفرض مسلم والا فرق بعدم العول اي عند تكثر السهام على المسئلة لكن انكار العول لم يصح عنه كما قاله بعض فالاجماع على العول منعقد على القول الاصح
وسابعها لا يكون اه اي لانتفاء الكل الذي هو مدار العصمة ويكون حجة لان الظاهر اصابة الاكثر وقد يقال ربما كان الحق مع الاقل كالفرقة الناجية مع باقي الفرق ويجاب بان كثرة الفرق لا توجب كثرة الاشخاص فيجوز كون اشخاص الفرقة الناجية اكثر من اشخاص مخالفيها

بعد عنه فلا عبرة بوفاقه ولا خلافه وعلم اختصاصه بالعدول وان كانت العدالة
ركنا في الاجتهاد وعلم اي عدم الاختصاص بهم ان لم تكن ركنا في الاجتهاد
وهو الصحيح كما سيأتي في بابه فحصل مما ذكر ان في اعتبار وفاق الفاسق قولين
وزاد عليهما قوله وثالثها اي الاقوال في الفاسق يعتبر وفاقه في حق نفسه
دون غيره فيكون اجماع العدول حجة عليه ان وافقهم وعلى غيره مطلقا ورابعها
يعتبر وفاقه ان بين ماخذه في مخالفته بخلاف ما اذا لم يبينه اذ ليس عنده
ما يمنعه عن ان يقول شيئا من غير دليل وعلم انه لا بد من الكل لان اضافة مجتهد
الى الامة تفيد العموم وعليه الجمهور فتضر مخالفة الواحد وثانيها اي الاقوال
يضر الاثنان دون الواحد وثالثها تضر الثلاثة دون الواحد والاثنين ورابعها
يضر بالغ عدد التواتر دون من لم يبلغه اذا كان غيرهم اكثر منهم وخامسها
تضر مخالفة من خالف ان ساغ الاجتهاد في مذهبه بان كان للاجتهاد
فيه مجال كقول ابن عباس بعدم العول فان لم يسغ كقوله بجواز ربا الفضل فلا
تضر مخالفته وسادسها تضر مخالفة من خالف ولو كان واحدا في اصول الدين
لخطره دون غيره من العلوم وسابعها لا يكون الاتفاق مع مخالفة البعض
اجماعا بل يكون حجة اعتبارا للاكثر وعلم انه اي الاجماع لا يختص بالصحابة

لصدق مجتهد اه اي ولان دليل حجية الاجماع جار في غيرهم فيبعد اتفاقهم اه فيه ان الاستبعاد ناشئ من الافتخاص فلا يثبته قال الكمال
نبيه على ان مستند الظاهرية ليس الا الاستبعاد انتهى ويتجه عليه انهم ذكروا ادلة منها ان الصحابة اجمعوا على ان ما لا قاطع فيه محل الاجتهاد
فلو قيل باجماع من بعدهم لم يبق محلا له ولزم النقيضان لان كل اجماع حق ويجاب بان ما اجمعوا عليه قضية عرفية عامة فمرادهم انه محل
الاجتهاد ما دام لا قاطع فيفيد انتفاء الحكم عند الاجماع اللاحق من مجتهد الامة ان يعتبر في الاتفاق الواقع في ذلك العصر وقيل لان
مخالفته لهم حرام ويتجه ان المخالفة بالاجتهاد جائز بل واجب فلا يثبت بخبر الواحد الفاء داخلة على محمول النتيجة والكبرى وهي وكل ما
هو قطعي لا يثبت بخبر مظنونة ويتجه عليه انه ان
اريد قطعية الدلالة فالكبرى ممنوعة كيف والخبر
القطعي المتن يثبت به او قطعية الرواية فالصغرى
ممنوعة ثم ان اريد بعدم ثبوته به عدم وجوب العمل فغير
ان الخبر الظني المنقول آحادا يجب العمل به على
الراجح فكيف لا يجب العمل بالاجماع القطعي المنقول
كذلك فلحديث الصحيحين قد تبرأ فليكن
المراد من الحديث انه لا يموت ويدفن فيها الا من
كان مغفورا في علمه تعالى فلا دليل فيه [illegible]

لصدق مجتهد الامة في عصر بغيرهم وخالف الظاهرية فقالوا لختص بهم
لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء وعلم عدم انعقاده
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله بعد وفاته ووجه اندراجه وافقهم فالحجة
في قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه وعلم ان التابعي المجتهد وقت اتفاق
الصحابة معتبر معهم لانه من مجتهد الامة في عصر فان نشأ بعد بان لم يصر
التابعي مجتهدا الا بعد اتفاقهم فعلى الخلاف اي في اعتبار وفاقه لهم مبني
على الخلاف في انقراض العصر ان اشترط اعتبر والا وهو الصحيح فلا وعلم
ان اجماع كل من اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوي وهم فاطمة
وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم والشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واهل الحرمين مكة والمدينة واهل
المصرين الكوفة والبصرة غير حجة لانه اتفاق بعض مجتهد الامة لا كلهم و
ان الاجماع المنقول بالآحاد حجة لصدق التعريف به وهو الصحيح
في الكل وقيل ان الاجماع في الاخيرة ليس بحجة لان الاجماع قطعي
فلا يثبت بخبر الواحد وقيل انه في ما قبل الاخيرة من الست حجة اما
في الاولى فلحديث الصحيحين انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع

قوله واجيب بصدوره اه او بمنع ان الخطأ خبث وقوله الآتي واجيب بمنع ان الخطأ الخ او بصدوره منهم ففيه احتباك ويمكن الجواب بان قوله صلى الله عليه وسلم تنفي الخ مشروط بوجوده فيقع منهم الخبث الا ان ينفى عنهم ح قوله فلقوله لو تم الاستدلال به فانما يتم لو حملت الارادة على ارادة القسر لا التفويض لجواز تخلف المراد بالارادة التفويضية عنها ح قوله وهم من تقدم تقرير الدليل هذه الاربعة اهل البيت واهل البيت منفي عنهم الخطأ وكل منفي عنهم الخطأ اجماعهم حجة فالحديث دليل الصغرى والآية اشارة الى دليل الكبرى الاولى ح قوله وروى مسلم قد يقع الاستدلال به على تمام لجواز ان يشمل اهل البيت الازواج الطاهرات رضي الله عنهن كما هو المتبادر الا انه صلى الله عليه وسلم بين ان الغرض لاهل البيت لئلا يتوهم اختصاصه بهن ح

قوله واجيب بمنع اه وكونه فالاذهاب يقتضي سبق الوجود فيدل على وقوع الخطأ عنهم الا انه تعالى بنفي خطائهم وكذا التطهير ح قوله فلقوله صلى الله عليه وسلم اشارة الى دليل الرافعة وهي لو لم يكن اتفاقهم اجماعا لما حث على اتباعهم مطوية ويتجه منع الملازمة مستندا بانه بيان لاهلية الاتباع للمقلدين لا حصر لاهليتها فيهم والا لما خالفهم غيرهم من المجتهدين ولما للدغيرهم

ابن القره داغي

طيبها والخطأ خبث فيكون منفيا عن اهلها واجيب بصدوره منهم بلا شك لانتفاء عصمتهم فيحمل الحديث على انها في نفسها فاضلة مباركة واما في الثانية فلقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطأ رجس فيكون منفيا عنهم وهم من تقدم لما روى الترمذي عن عمر بن ابي سلمة انه لما نزلت هذه الآية لف النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كساء وقال هؤلاء أهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فادخله معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واجيب بمنع ان الخطأ رجس والرجس قيل العذاب وقيل الاثم وقيل كل مستقذر ومستنكر واما في الثالثة فلقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ رواه الترمذي وغيره وصححه وقال الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا اي تصير أخرجه أبو حاتم واحمد في المناقب وكانت مدة الاربعة هذه المدة الا ستة اشهر



فلقوله صلى الله عليه وسلم وقد يعارض بحديث اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم وبحديث خذوا شطر دينكم عن الحميراء لكنهما ضعيفان بل موضوعان حتى قيل كل حديث فيه لفظ الحميراء لا اصل له الا حديث واحد للنسائي قوله بمنع انتفائه قد يقال تجويز خطائهما يقتضي الامر باتباع الخطاء ووجوبه وهو بعيد قوله لانهم كانوا بالحرمين اه قد يقال ان هذا يفيد كون اتفاق مجموع اهل الحرمين واهل المدينة حجة لا اتفاق احدهما على ان كونهم فيهما كيف وانتشروا الى مصر والشام واليمن وغيرها قوله لصدق مجتهد الامة على العلم الا المعلوم واما علته فهو ان دليل حجيته صادق بكون المجمعين اقل من عدد التواتر قوله لانتفاء الاجماع اه قد يقال الاجماع ملزوم للحجية ورفع اللازم لا يوجب رفع الملزوم فلو استدل بان المنع عنه الخطاء هو الاجماع وهو منتف في الواحد لكان اولى قوله وقيل يحتج به قد يقال

لولم يحتج بقوله لزم ان لا يوجد في الامة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قوله انقراض كلهم اي المجتهدين ومعاصريهم وقت الاجماع لا من نشأ بعده فلا يتجه انه لو شرط الانقراض لما وجد اجماع لتلاحق المجتهدين ان التوه اه عفي

مدة الحسن بن علي فقد حث على اتباعهم فينتفي عنهم الخطأ واجيب

بمنع انتفائه واما في الرابعة فلقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين

من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي وغيره وحسنه امر بالاقتداء

بهما فينتفي عنهما الخطأ واجيب بمنع انتفائه واما في الخامسة والسادسة

فلان اجماع من ذكر فيهما اجماع الصحابة لانهم كانوا بالحرمين وانتشروا

الى المصرين واجيب على تقدير تسليم ذلك بانهم بعض المجتهدين في عصرهم

على ان في ما ذكر تخصيص الدعوى ببعض الصحابة وعلم انه لا يشترط في المجمعين

عدد التواتر لصدق مجتهد الامة بما دون ذلك وخالف امام الحرمين

فشرط ذلك نظرا للعادة وعلم انه لو لم يكن في العصر الا مجتهد واحد لم يحتج

به اذ اقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الامة اثنان وهو اي عدم

الاحتجاج به المختار لانتفاء الاجماع عن الواحد وقيل يحتج به وان

لم يكن اجماعا لانحصار الاجتهاد فيه وعلم ان انقراض العصر بموت اهله

لا يشترط في انعقاد الاجماع لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم

وخالف احمد وابن فورك وسليم الرازي فشرطوا انقراض كلهم اي كل اهل

العصر او غالبهم او علمائهم كلهم او غالبهم اقوال اعتبار العامي والنادر

(margin) فيه تلميح الا خلافهما والى ان محل نفيهما ... ان التوه اه عفي

(margin) يعني ان كونه اجماعا ... لكنه لكونه مجتهدا يجب تقليده ... بتعلمه

(margin) ... او غالبهم ان التوه اه عفي

ش اولا اه عموم السلب لا سلب العموم والالزم استدراك الشقين الاخيرين كما يستفاد اى جمل الاحتمالات اربعا عند جمعهما والا فالاحتمال بالنسبة الى كل منهما اثنان اعتباره وعدم اعتباره فيبنى على الاولين نشر مرتب وكذا فى قوله وعلى الاخيرين ويتجه عليه ان العكس اعنى اعتبار النادر دون العامى هو الاصح كما مر فكيف يجعل مبنى عليه للثالث وهو قول ضعيف وان بناء هذه الاقوال على اقوال اعتبارهما يقتضى ان لا يبقى مبنى عليه للقول المعلوم من التعريف مع انه مبنى على الاصح الذى هو صدره العكس الا ان يقال المقصود بناء الاقوال الاربع فى المنقرض على القول باشتراط الانقراض على اقوال اعتبار الخ واما اشتراط الانقراض وعدمه فهما سيان بالنسبة الى تلك الاقوال لجواز ان يعتبر دفاقهما مثلا لحظة فلا يشترط الانقراض او ما داما موجودين فيشترط ح الانقراض فى الجملة قال فى الجملة لان الدليل لو تم لدل على وجوب انقراض المجتهدين فقط فلا يتم التقريب ح بانه يجوز ان يظهر منقوض بما بعد الانقراض لجواز ان يظهر لمجتهد ما يخالف اجتهادهم فلا يحكم بما اجمعوا عليه مع ان خرقه حرام ح لضعفه اى لاحتمال كونه السكوت لعدم الاجتهاد فلو اجتهد وظهر له ما يخالف المجمع عليه لم يسكت ح اذ لا يصدر قد يقال ان المجتهدين لعفة دينهم لا يصدر عنهم اجتهاد اصلا الا بعد امعانه فلا يمكن بعد الاجماع حدوث ما يخالف اصلا يشترط الانقراض اى ولو كان المنقرض اكثر من الباقى وهذا القول مغاير للقول بانقراض الغالب ح انه لا يشترط لان قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على الضلالة تدل على عصمة اتفاق الامة على الخطاء ولو كان لحظة ح ليستقر الرأى اى ليعلم استقرار الرأى الخ وقد يقال بعد تحقق الشروط الآتية للسكوت يعلم بمجرد السكوت استقراره الرأى لان المجتهدين لشدة تقويهم لا يسكتون عن شئ الا بعد ظن حقيته ح لحديث ابن ماجه اشار بالكاف الى قوله تعالى جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس بناء على ان سوق الآية لالزام الامم السابقة بقولهم وهو ليس الا لعصمتهم عن الخطاء وفيه تامل الى الثرة دامت

هل يعتبران او لا يعتبران كما تقدم او يعتبر العامى دون النادر او العكس

كما يستفاد من جمع المسئلتين فيبنى على الاولين الاول والرابع وعلى الاخيرين

الثانى والثالث واستدلوا على اشتراط الانقراض فى الجملة بانه يجوز ان يظهر

لبعضهم ما يخالف اجتهاده الاول فيرجع عنه جوازا بل وجوبا واجيب بمنع

جواز الرجوع عنه للاجماع عليه وقيل يشترط الانقراض فى الاجماع السكوتى

لضعفه بخلاف القولى وسياتى وقيل يشترط الانقراض فيه اى فى المجمع عليه ان كان

مهلة بخلاف ما لا مهلة فيه كقتل النفس واستباحة الفرج اذ لا يصدر الا

بعد امعان النظر وقيل يشترط الانقراض ان بقى منهم اى من المجمعين كثير كعدد

التواتر بخلاف القليل اذ لا اعتبار به فالمشترط ح انقراض ما عدا القليل

وعلم انه لا يشترط فى انعقاد الاجماع تمادى الزمان عليه لصدق تعريفه مع انتفاء

التمادى عليه كان مات المجمعون عقبه بخرور سقف او غير ذلك وشرطه اى التمادى

امام الحرمين فى الاجماع الظنى ليستقر الرأى عليه لا القطعى وسياتى التمييز بينهما وعلم

ان اجماع الامم السابقين على امة محمد صلى الله عليه وسلم غير حجة فى ملتهم حيث

اخذ امته فى التعريف وهو الاصح لاختصاص دليل حجية الاجماع بامته كحديث ابن

ماجه وغيره ان امتى لا تجتمع على ضلالة وقيل انه حجة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا

لنا وسياق الكلام فيه وعلم انه اى الاجماع قد يكون عن قياس لان الاجماع

الماخوذ فى تعريفه لا بد له من مستند كما سياتى والقياس من جملته خلافا

لمانع جواز ذلك اى الاجماع عن قياس او مانع وقوعه مطلقا او فى القياس

الخفى دون الجلى وسياتى التمييز بينهما والاطلاق والتفصيل راجعان الى من

الجواز والوقوع ووجه المنع فى الجملة ان القياس لكونه ظنيا فى الاغلب تجوز

مخالفته لارجح منه فلو جاز الاجماع منه لجاز مخالفة الاجماع واجيب بانه

انما تجوز مخالفة القياس اذا لم يجمع على ما ثبت به وقد اجمع على تحريم

شحم الخنزير قياسا على لحمه وعلى اراقة نحو الزيت اذا وقعت فيه فارة قياسا

على السمن وعلم ان اتفاقهم اى المجتهدين فى عصر على احد القولين لهم قبل استقرار

الخلاف بينهم بان قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق جائز وكذا الاتفاق

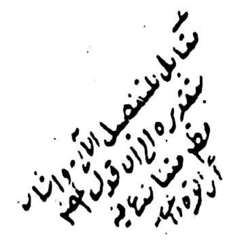
من الحادث بعدهم بان ماتوا ونشأ غيرهم فانه يعلم جوازه ايضا لصدق

تعريف الاجماع على كل من هذين الاتفاقين ووجه الجواز انه يجوز ان

يظهر مستند جلى يجمعون عليه وقد اجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم

فى بيت عائشة بعد اختلافهم الذى لم يستقر واما الاتفاق بعده اى بعد

استقرار الخلاف منهم هو قيد للاتفاق المقدر فمنعه الامام الرازى مطلقا وجوزه



في قاطعا اه هل المراد قاطعية مستند كل من الفريقين بناء على جواز التعارض بين القاطعين او قاطعية مستند الفرقة الراجعة الى قول الاخرين كل محتمل وقد يقال ان المراد القاطعية بحسب نظر القائل به فعدم جواز الفائت ثم لجواز ان يظهر له خطائه او في حد ذاته فلا يعقل المخالف فتدبر وحمله على قاطع الحق خلاف المتبادر مع انه يجوز الفائت في مشروطة بعدم ما يعني ان قولهم كل من شق الخلاف يجوز الاخذ به مطلقة عامة لفظا عرفية عامة معنى فانتفاء الحكم لانتفاء وصف الموضوع غير قادح في والخلاف منكم يقبل والمنع منه الخ لئلا يتوهم ان التجويز لا يصح على القول بعدم الاشتراط في بعد استقرار خلا يتجه ان استقرار الخلاف انما يكون بطول الزمان كما يشعر به قول الشارح بان قصر الخ فبيانه بقوله بان ماتوا غير تام والشرطية المفهومة من قوله ان طال وهو لو قصر الزمان جاز الاتفاق من غيرهم بعد استقرار الخلاف كاذبة لعدم جواز اجتماع المقدم والتالي الا على الاوضاع الممتنعة الا ان يحمل الطول على الزائد على زمن استقراره في لجواز ظهوره اه يرد عليه ايضا ما مر ان استقرار الخلاف يتضمن الاتفاق على جواز الاخذ بكل من شقي الخلاف والاتفاق ينافيه ويجاب بما مر او بالفرق بين القول الصريح والضمني في للاتفاق على وجوبه وقد يقال الاقل في القولين الاولين ما خوذ بشرط لا شيء اعني وجوب الثلث بلا انضمام الزائد عليه والماهية المخلوطة والمجردة متباينتان على ان الاقتصار على الاقل موجب لعدم الاعتداد بادائه في نحو الاختلاف في ركعات الصلوة فكيف يكون مجمعا عليه ابن قره داغي

الآمدي مطلقا وقيل يجوز الا ان يكون مستندهم في الاختلاف قاطعا فلا يجوز

حذرا من الغاء القاطع واحتج المانع بان استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم

على جواز الاخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد او تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد

على احد الشقين واجاب المجوز بان تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق بعد

على احد الشقين فان وجد فلا اتفاق قبله والخلاف مبني على انه لا يشترط انقراض

العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا وفي نسبة المصنف الى الامام

والآمدي انقلاب والواقع ان الامام جوز والآمدي منع واما الاتفاق

من غيرهم اي من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بان ماتوا ونشأ غيرهم فا

لاصح انه ممتنع ان طال الزمان اي زمان الاختلاف اذ لو انقدح وجه

في سقوطه لظهر للمختلفين بخلاف ما اذا قصر فقد لا يظهر لهم ويظهر لغيرهم

وقيل يجوز مطلقا لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم مطلقا

وعلم ان التمسك باقل ما قيل حق لانه تمسك بما اجمع عليه مع ضميمة ان

الاصل عدم وجوب ما زاد عليه مثاله ان العلماء اختلفوا في دية الذمي

الواجبة على قاتله فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فاخذ به

الشافعي للاتفاق على وجوبه ونفي وجوب الزائد عليه بالاصل فان دل دليل

على وجوب الأكثر أخذ به كما في غسلات ولوغ الكلب قيل إنها ثلاث وقيل

إنها سبع ودل حديث الصحيحين على سبع فأخذ به أما الإجماع السكوتي بأن

يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عنه بعد العلم به إلى آخر ما

سيأتي في صورته ففي ثالثها أي الأقوال فيه أنه حجة لا إجماع وثانيها أنه حجة و

إجماع لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة ونفي الثالث

اسم الإجماع لاختصاص مطلقه عنده بالقطعي أي المقطوع فيه بالموافقة

بخلاف الثاني كما سيأتي وأولها ليس بحجة ولا إجماع لاحتمال السكوت لغير الموافقة

كالخوف والمهابة والتردد في المسألة ونسب هذا القول للشافعي أخذا من قوله

لا ينسب إلى ساكت قول ورابعها أنه حجة بشرط الانقراض لأمن ظهور المخالفة بينهم

بعده بخلاف ما قبله وقال ابن أبي هريرة إنه حجة إن كان فتيا لا حكما لأن

الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضا بها بخلاف الحكم وقال أبو إسحق

المروزي عكسه أي إنه حجة إن كان حكما لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء

واتفاقهم بخلاف الفتيا وقال قوم إنه حجة إن وقع فيما يفوت استدراكه كإراقة

دم واستباحة فرج لأن ذلك لخطره لا يسكت عنه إلا راض به بخلاف غيره وقال

قوم إنه حجة إن وقع في عصر الصحابة لأنهم لشدتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به

بخلاف غيرهم فقد يسكتون وقال قوم انه حجة ان كان الساكتون اقل من القا
نظرا للاكثر وهو قول من قال مخالفة الاقل لا تضر والصحيح انه حجة مطلقا وهو
ما اتفق عليه القول الثاني والثالث وقال الرافعي انه المشهور عند الاصحاب
قال وهل هو اجماع فيه وجهان وفي تسميته اجماعا خلف لفظي وهو ما اختلف
فيه القول الثاني والثالث قيل لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الاجماع
بالقطعي اي المقطوع فيه بالموافقة وقيل يسمى لشمول الاسم له وانما يقيد بالسكوتي
لانصراف المطلق الى غيره وفي كونه اجماعا حقيقة تردد مثاره ان السكوت
المجرد عن امارة رضا وسخط مع بلوغ الكل اي كل المجتهدين الواقعة ومضي
مهلة النظر عادة عن مسئلة اجتهادية تكليفية قال فيها بعضهم حكما وعلم به
الساكتون وهو صورة السكوتي هل يغلب ظن الموافقة اي موافقة الساكتين
للقائلين فيما قيل نعم نظرا للعادة في مثل ذلك فيكون اجماعا حقيقة لصدق تعريفه
عليه وان نفي بعضهم مطلق اسم الاجماع عنه وقيل لا فلا يكون اجماعا حقيقة
فلا يحتج به ويؤخذ تصحيح الاول من تصحيح انه حجة لان مدركه المذكور
هو مدرك ذاك وفي هذا الكلام تحقيق لحاصل الاقوال الثلثة المصدر بها
المسئلة وبيان لمدركه وما قبله تحرير لما اتفق منها وما اختلف وكل ذلك من

من الركاكة اى بالفصل بين العامل والمعمول باجنبي وتقييد الشيء قبل تمامه لكن يلزم الركاكة اذ ليس هو التقارب بما عن وعند قاله القاضي لسلم من التكلف اى بان يراد بالظن مطلق الترجح للالتزام لتحصيل الحاصل ففيه مجاز الاول ويلزمه ارتكاب التجريد في قوله يغلب فالظن على معناه الحقيقي معنا والاحسن ان يراد بغلبة الظن تقويته وتقريبه من اليقين بان لا يخطر معه نقيضه ولكن لو تصور لجوز وجوده وبهذا يفارق اليقين اصل الظن . او لم تكن تكليفية قضيته ان الاجتهاد يكون في غير المسائل التكليفية وهذا انما يتم لو لم يرد اجتهاد ائمة الشرع ثم انه مثل بالقضية الشخصية وهو في حكم الكلية تنبيها على انها من مسائل العلوم كما مر فلا يتجه ان مثاله خارج بالمسئلة فاخراجها بقوله تكليفية فاسد . وعلى ما قيل لم يقل وعلى خلافه لان السكوت على ما قيل يستلزم السكوت على خلافه . للخلاف في كونه حجة اى لا لعدم العلم به من التعريف لان الاتفاق فيه اعم من القطعي والرجحي ومنه القطعي والظني على القول بانه اجماع . قيل انه حجة تفصيل للخلاف واشارة الى ان التشبيه في مجرد الخلاف في الحجية لان ما هنا ليس باجماع وفاقا ودلالات الاقوال ههنا ثلاثة والراجح ههنا عدم الحجية بخلاف الاجماع السكوتي في الجميع . غير القائل اى ممن بلغه الخبر واما عدم خوض من لم يبلغه فمحقق لا محتمل . لانتفاء ظهوره قد يقال اللازم من الانتفاء المذكور احتمال الموافقة لا تحققها فكيف يكون حجة اه الكوره

وظيفة الشارح زاده على غيره ولذا اخر قوله مع بلوغ الكل وما عطف عليه
عن قوله تكليفية لسلم من الركاكة ولو قال هل يظن منه الموافقة بدل ماقاله
لسلم من التكلف في تأويله بان يقال هل يغلب احتمال الموافقة اى يجعله غالبا
اى راجحا على مقابله واحترز عن السكوت المقترن بامارة الرضا فانه اجماع قطعا
او السخط فليس باجماع قطعا وعما اذا لم تبلغ المسئلة كل المجتهدين او لم يمض
زمن مهلة النظر فيها عادة فلا يكون من محل الاجماع السكوتي وعما اذا لم تكن
في محل الاجتهاد بان كانت قطعية أو لم تكن تكليفية نحو عمار افضل من حذيفة
او العكس فان السكوت في القول في الاولى بخلاف المعلوم فرارا وعلى ماقيل في الثانية
لا يدل على شيء و انما فصل السكوتي بأما عن المعطوفات بالواو للخلاف في
كونه حجة واجماعا و اتبعه بقوله وكذا الخلاف فيما لم ينتشر مما قيل بانه لم
يبلغ الكل ولم يعرف فيه مخالف قيل انه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال
الاكثر ليس بحجة لاحتمال ان لا يكون غير القائل خاض فيه ولو خاض فيه
لقال بخلاف قول ذلك القائل وقال الامام الرازي ومن تبعه انه حجة فيما
تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر لانه لابد من خوض غير القائل
فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف مالم تعم به البلوى فلا يكون

قوله كتدبير الجيوش الخ قد يقال قضية كونه مجمعا عليه انه يمتنع مخالفته وهو ممنوع كيف وتدبير الحروب يختلف بحسب الازمان والامكنة و احوال العدو والان يقيم انه اجماع موقت فيحرم مخالفته ما بقي مستنده الاجماع لا بعده قوله كحدوث العالم اي بعض العالم كالاجسام فان اثبات حدوث جميعها بالاجماع مستلزم للدور لانه موقوف عليه لاثبات الصانع بناء على مذهب جمهور المتكلمين من ان سبب احتياج الشيء الى العلة هو حدوثه وعلى ان علية بحسب الخارج قوله والا لزم الدور قد يقال انما يلزم اذا كان الاجماع للاثبات لا للاعتقاد وهو ممنوع قوله وان لم تعلم عينه قد يقال اذا لم يعلم عينه فكيف يعلم قوله اذ كونه موافقا لهم متوقف على العلم بموافقة كل واحد من احاد المسلمين لهم وهو محال وانه لا فائدة في الاجماع ح سم

حجة فيه ولم يذكر المصنف في شرحيه على هذه الأقوال الثلاثة فيكون مراده
هنا الخلاف في اصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة في السكوتي
وعلم انه اي الاجماع قد يكون في امر دنيوي كتدبير الجيوش والحروب وأمور
الرعية وديني كالصلوة والزكاة وعقلي لا تتوقف صحته اي الاجماع عليه
كحدوث العالم ووحدة الصانع لشمول أي امر المأخوذ في تعريفه لذلك
اما ما تتوقف صحة الاجماع عليه كثبوت الباري والنبوة فلا يحتج فيه بالاجماع
والا لزم الدور ولا يشترط فيه اي في الاجماع امام معصوم وقالت الروافض
يشترط ولا يخلو الزمان عنه وان لم تعلم عينه والحجة في قوله فقط وغيره تبع له
ولابد له اي للاجماع من مستند والا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في
تعريفه معنى وهو الصحيح فان القول في الدين بلا مستند خطأ وقيل يجوز
ان يحصل من غير مستند بان يلهموا الاتفاق على صواب وادعى قائله وقوع
صور من ذلك كما قال المصنف معترضا به على الآمدي في قوله الخلاف في
الجواز دون الوقوع (مسئلة) الصحيح امكانه اي الاجماع
وقيل انه ممتنع عادة كالاجماع على اكل طعام واحد وقول كلمة واحدة
في وقت واحد واجيب بان هذا لا جامع لهم عليه لاختلاف شهواتهم

ضرورة ان الحجة قوله سواء وافقوه ام لا الا ان يجعل اتفاق المجتهدين على حكم علامة لقوله به قوله ولابد له من مستنده وفائدة الاجماع ح سقوط البحث عنه وصيرورة الحكم قطعيا وان كان المستند ظنيا وحرمة مخالفته فلا يتجه انه لولا ان لا فائدة في الاجماع لكان هو الحجة فيكون الاجماع حشوا قوله بلا مستند خطأ اي حرام فلا يقدم عليه عدل والا صار فاسقا لم يصلح اهلا للاجماع قوله بان يلهموا قد يقال لما لا يقبل التواتر عن غير محسوس لا يقبل الاتفاق عن الهام قوله كالاجماع على الكل الخ اي قياسا عليه بجامع الاتفاق والجواب ابداء الفارق وقد يستدل بان انتشار المجتهدين في الافاق يمنع نقل الحكم اليهم عادة فيمتنع الاتفاق ويجاب بانه لا منع في المتواتر كالكتاب ولا في اوائل الاسلام لقلة المجتهدين وتقاربهم بلادهم ولا بعد الجد في الطلب اي القوة الخ

ودواعيهم لخلاف الحكم الشرعي اذ يجمعهم عليه الدليل والصحيح انه بعد
امكانه حجة في الشرع قال تعالى ومن يشاقق الرسول الآية توعد
فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم ان نعلم
فيكون حجة وقيل ليس بحجة لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول اقتصر على الرد الى الكتاب والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجيته كما
والصحيح انه بعد حجيته قطعي فيها حيث اتفق المعتبرون على انه اجماع كأن
صرح كل من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من ان يشذ منهم احد لاحالة
العادة خطأهم جملة لا حيث اختلفوا في ذلك كالسكوتي وما ندر مخالفه
فهو على القول بانه اجماع يحتج به ظني للخلاف فيه وقال الامام الرازي و
الآمدي انه ظني مطلقا لان المجمعين عن ظن لا يستحيل خطؤهم والاجماع
عن قطع غير متحقق وخرقه بالمخالفة حرام للتوعد عليه حيث توعد
على اتباع غير سبيل المؤمنين في الآية السابقة فعلم تحريم احداث قول ثالث
في مسئلة اختلف اهل عصر فيها على قولين واحداث التفصيل بين مسئلتين
لم يفصل بينهما اهل عصر ان خرقاه اي ان خرق الثالث والتفصيل الاجماع
بان خالفا ما اتفق عليه اهل العصر بخلاف ما اذا لم يخرقاه وقبلهما

خارقان مطلقا اى ابدا لان الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع

العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على

امتناعه واجيب بمنع الاستلزام فيهما مثال الثالث الخارق ما حكى ابن

حزم ان الاخ يسقط الجد وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل

يسقط بالجد وقيل يشاركه كاخ فاسقاطه بالاخ خارق لما اتفق عليه

القولان من ان له نصيبا ومثال الثالث غير الخارق ما قيل يحل متروك

التسمية سهوا لا عمدا وعليه ابو حنيفة وقد قيل يحل مطلقا وعليه الشافعي

وقيل يحرم مطلقا فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق

في بعض ما قاله ومثال التفصيل الخارق ما لو قيل بتوريث العمة دون

الخالة او العكس وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم على ان العلة

فيه او في عدمه كونهما من ذوي الارحام فتوريث احدهما دون الاخرى خارق

للاتفاق ومثال التفصيل غير الخارق ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي دون

الحلي المباح وعليه الشافعي وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالمفصل

موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله وعلم من حرمة خرق الاجماع انه يجوز

احداث دليل لحكم اي اظهاره او تاويل لدليل ليوافق غيره او علة لحكم

لحكم غير ما ذكروه من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات انّا لم

يخرق ما ذكروه بخلاف ما اذا خرقه بان قالوا لا دليل ولا تأويل ولا علة

غير ما ذكرناه وقيل لا يجوز احداث ما ذكر مطلقا لانه من غير سبيل المؤمنين

المتوعد على اتباعه في الاية واجيب بان المتوعد عليه ما خالف سبيلهم

لا ما لم يتعرضوا له كما لا يخفى فيه وعلم من حرمة خرق الاجماع الذي من شأن

الائمة بعده ان لا يخرقوه انه يمتنع ارتداد الامة في عصر سمعا لخرق اجماع

من قبلهم على وجوب استمرار الايمان والخرق يصدق بالفعل والقول كما

يصدق الاجماع بهما وهو اي امتناع ارتدادهم سمعا الصحيح لحديث

الترمذي وغيره ان الله لا يجمع امتي على ضلالة وقيل يجوز ارتدادهم شرعا

كما يجوز عقلا وليس في الحديث ما يمنع ذلك لانتفاء صدق الامة وقت

الارتداد واجيب بان معنى الحديث انه لا يجمعهم على ان يوجد منهم ما

يضلون به الصادق بالارتداد لا اتفاقها اي الامة في عصر على جهل

ما اي شيء لم تكلف به بان لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة فانه

لا يمتنع على الاصح لعدم الخطأ فيه وقيل يمتنع والا كان الجهل سبيلا لها

فيجب اتباعها فيه وهو باطل واجيب بمنع انه سبيل لها لان سبيل

قوله فيمتنع قطعا اى لامتناع الامتثال بدون العلم به فمع هذا المراد بقوله كلفت التكليف فى الحال وقد يقال يمتنع لامتناع تكليف الغافل لانه
ان المكلف ليس بغافل الا ان يعم من الحكم ثم المراد بقوله قطعا منع الخلاف ممن يعتد به والا فينافى ما سبق من حكاية قول بجواز بقاء المجمل غير مبين
وان كلف بمعرفته ولجواز تكليف الغافل فى متشابهتين قضيته انه لو لم يكونا متشابهتين كمسئلتين تتعلق احديهما بالزكاة والاخرى
بالحج جاز الاتفاق على الخطاء اجماعا وهو كذلك كما قاله القرافى فاندفع القدح بان قوله متشابهتين يحتمل للتقييد فى لانتفاء الخطاء
قد يقال المذكور فى الحديث الضلالة وخطاء الائمة عن اجتهاد ليس ضلالة والا لما كانوا ماجورين فالاولى ان يقول بدل قوله لانتفاء للاتكلم
الخطاء سبيلا لهم تامل فى مغيا بوجود الثانى اه قضيته ان الثانى ناسخ للاول وهذا انما يتم لو جوز النسخ بعد انقطاع الوحى وهو ممنوع

الشخص ما يختاره من قول او فعل وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك أما
اتفاقها على جهل ما كلفت به فيمتنع قطعا اى فى انقسامها فرقتين
فى كل من مسئلتين متشابهتين كل من الفرقتين مخطئ فى مسئلة من
المسئلتين تردد للعلماء منشاؤه هل اخطأت نظرا الى مجموع المسئلتين
فيمتنع ما ذكر لانتفاء الخطأ عنها بالحديث السابق او لم تخطئ الا بعضها
نظرا الى كل مسئلة على حدة فلا يمتنع وهو الاقرب ورجحه الآمدى وقال
ان الاكثرين على الاول وقد علم من حرمة خرق الاجماع الذى من شأن الائمة
لا يخرقوه انه لا اجماع يضاد اجماعا خلافا للبصرى ابى عبد الله فى تجويزه
ذلك قال لانه لا مانع من كون الاول مغيا بوجود الثانى وانه اى الاجماع
بناء على الصحيح انه قطعى لا يعارضه دليل لا قطعى ولا ظنى اذ لا تعارض
بين قاطعين لاستحالة ذلك ولا بين قاطع ومظنون لالغاء المظنون
فى مقابلة القاطع وان وافقه اى الاجماع خبرا لا تدل على انه عنه
لجواز ان يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغناء بنقل الاجماع عنه
بل ذلك اى كونه عنه الظاهر ان لم يوجد غيره بمعناه اذ لا بد له
من مستند كما تقدم فان وجد فلا لجواز ان يكون الاجماع عن ذلك

على انه يلزم اتباع غير سبيل المؤمنين فى الاجماع
الثانى بل فى الاول ايضا قوله لاستحالة ذلك
اى للزوم حقية النقيضين ولاستلزام خرق
الاجماع القطعى ومن هنا يعلم ان بناء قوله لا
يعارضه على حرمة خرق الاجماع جائز خلافا لما
سيذكره الشارح قوله وان وافقه اه وقد قرأ ان موافقة
الاجماع لخبر لا تدل على صدقه وهو يستلزم عدم
الدلالة على انه عنه فما ذكره هنا مستغنى عنه وانما
اختلف اللفظ فى الموضعين قوله فان وجد فلا
اى وان ذلك الخبر متواترا لجواز عدم بلوغه الى
المجتهدين او عدم تداوله لهم اى القرن

لا ابطالية اه والالزم منافاة ما بعدها لما قبلها وههنا ليس كذلك   ولو ترك منهما اه قد يقال فليجعل ان يكسر الهمزة والجملة غير معطوفة فلا تسامح ولا حاجة الى تركها   المعلوم من الدين اه اى المعلوم كونه من الدين بعلم يكون بالضرورة في عدم قبول التشكيك فلا ينافيه قول الاشاعرة ان الاحكام الشرعية نظرية لاتعرف الا بدليل سمعي   كافر قطعا ان سواء كان فيه نص او لا وهو مخالف لما في اللب وشرحه وعبارتهما كافر قطعا ان كان فيه نص وكذا ان لم يكن فيه نص في الاصح وقيل لا لعدم النص   يستلزم تكذيب اه الاستلزام مم اذا كان الجاحد جاهلا بكونه مجمعا عليه نعم لو قيل بانه كافر قضاء لا ديانة لكان متجها   جاحده كافر اى اذا لم يكن الجاحد مؤولا بتأويل غير قطعي البطلان او

ذلك الخ وبل هنا انتقالية لا ابطالية وعطف هاتين المسئلتين على ما قبلها وان لم تبنيا على حرمة خرق الاجماع تسمحا ولو ترك منهما انه وان سلم من ذلك مع الاختصار (خاتمة) جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلوة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعا لان جحده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وما اوهمه كلام الآمدي وابن الحاجب من ان فيه خلافا ليس بمراد لهما وكذا المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع جاحده كافر في الاصح لما تقدم وقيل لا لجواز ان يخفى عليه وفي غير المنصوص من المشهور تردد قيل يكفر جاحده لشهرته وقيل لا لجواز ان يخفى عليه ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفي بان لا يعرفه الا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ولو كان الخفي منصوصا عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فانه قضى به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعا

الكتاب الرابع في القياس من الادلة الشرعية وهو

بعيدا عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك والا فلا كفر بجحده لانه ليس فيه تكذيب كما صرح به ابن حجر في التحفة في الشهرة وقضيته ما في التحفة ان الشهرة لا يكفي في التكفير ما لم تصل الى حد الضرورة فالمعتمد هو قوله وقيل لا   ولا يكفر جاحده هل ولو كان الجاحد من الخواص يحتمل ان يقال لا لان الخفي بالنسبة اليه جلي او نعم لا من لانتفاء الضروري فيه لا يعد تكذيبا اه التوه[illegible] [illegible] الكريم الاثيم الجائي اللهم انا نسئلك ان توفقنا على الخير والصلاح وارشاد عبادك الى ما فيه خيرهم اللهم يا ربنا ومولانا اعنا ووفقنا على كسب العلوم والاسلام ايماننا يا مهيمن يا مجيد بحق حبيبك سيدنا محمد عليه وعلى اله وصحبه الصلوة والسلام الى ان لا يبقى في الاكوان احد وكان اليوم يوم الثلثاء من العشر الثاني في من جمادى الاولى سنة [illegible] [illegible] في خانقاه حضرة مولانا [illegible] ١٣٤٣

[illegible]

حمل معلوم على معلوم من العلم بمعنى التصور اى الحاقه به فى حكمه لمساواته

مضاف للمفعول اى لمساواة الاول الثانى فى علة حكمه بان توجد بتمامها

فى الاول عند الحامل هو المجتهد وافق ما فى نفس الامر ام لا بان

ظهر غلطه فتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح وان خص المحدود

بالصحيح اى قصر عليه حذف فى الاخير وهو عند الحامل فلا يتناول

حينئذ الا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة الى ما فى نفس الامر والفاسد

قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح وهو اى القياس حجة فى الامور

الدنيوية كالادوية قال الامام الرازى اتفاقا اسنده اليه ليبرا من

عهدته واما غيرها كالشرعية فمنعه قوم فيه عقلا قالوا لانه طريق

لا يؤمن فيه الخطأ والعقل مانع من سلوك ذلك قلنا بمنع انه

مرجح لتركه لا بمنع انه محيل له وكيف يحيله اذ الظن الصواب فيه

ومنعه ابن حزم شرعا قال لان النصوص تستوعب جميع الحوادث

بالاسماء اللغوية من غير احتياج الى استنباط وقياس قلنا لا نسلم

ذلك ومنع داود غير الجلى منه بخلاف الجلى الصادق بقياس الاولى

والمساوى كما يعلم مما سياتى واقتصر فى شرح المختصر على انه لا ينكر قياس

قياس الأولى وهو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل

كما يأتي ومنعه ابو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص و

التقديرات قال لانها لا يدرك المعنى فيها واجيب بانه يدرك في

بعضها فيجري فيه القياس كقياس النباش على السارق في وجوب

القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية وقياس القاتل عمدا على

القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق وقياس غير

الحجر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر

القالع واخرج ابو حنيفة ذلك عن القياس بكونه في معنى الحجر

وسماه دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه وقياس نفقة الزوجة

على الكفارة في تقديرها على الموسر بمدين كما في فدية الحج والمعسر بمد

كما في كفارة الوقاع بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة

واصل التفاوت من قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية

ان دون تعيين القدر الذي هو المقيس فلا يتجه ان التفاوت ثابت بالنص فالقياس مستغنى عنه ا ه

ومنعه ابن عبدان ما لم يضطر اليه لوقوع حادثة لم يوجد فيها

نص فيجوز القياس فيها للحاجة بخلاف ما لم يقع فلا يجوز القياس

فيه لانتفاء فائدته ثم قلنا فائدته تم العمل به في ما اذا وقعت تلك المسألة

ومنعه قوم في الاسباب والشروط والموانع قالوا لان القياس فيها يخرجها عن ان
تكون كذلك اذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب والشرط
والمانع لا خصوص المقيس عليه او المقيس واجيب بان القياس لا يخرجها
عما ذكر والمعنى المشترك فيه كما هو علة لها يكون علة لما ترتب عليها مثاله
في السبب قياس اللواط على الزنا بجامع ايلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى
طبعا ومنعه قوم في اصول العبادات فنفوا جواز الصلاة بالايماء
المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز قالوا لان الدواعي تتوفر على نقل
اصول العبادات وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة بالايماء التي هي من
ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس ودفع ذلك بمنعه
ظاهر ومنع قوم القياس الجزئي الحاجي اي الذي تدعو الحاجة الى مقتضاه
اذا لم يرد نص على وفق مقتضاه كضمان الدرك وهو ضمان الثمن
للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فالقياس يقتضي منعه لانه ضمان ما لم يجب
وعليه ابن سريج والاصح صحته لعموم الحاجة اليه لمعاملة الغرباء وغيرهم
لكن بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقا
والمثال غير مطابق فان الحاجة داعية فيه الى خلاف القياس الا ان يعتبر قوله

قوله الحاجي بما تدعو الحاجة اليه او الى خلافه فان المسئلة ماخوذة من

ابن الوكيل وقد قال قاعدة القياس الجزئي اذا لم يرد من النبي صلى الله

عليه وسلم بيان على وفقه مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة الى

خلافه هل يعمل بذلك القياس فيه خلاف وذكر له صورا منها ضمان

الدرك ذكره كما تقدم وهو مثال للشق الثاني من المسئلة ومنها وهو

مثال للاول صلاة الانسان على من مات في مشارق الارض ومغاربها

وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم القياس يقتضي جوازها وعليه الروياني

لانها صلاة على الغائب والحاجة داعية لذلك لنفع المصلي والمصلى عليهم

ولم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان لذلك ووجه منع القياس في الشق

الاول الاستغناء عنه بعموم الحاجة وفي الثاني معارضة عموم الحاجة له

والمجيز في الاول قال لا مانع من ضم دليل الى آخر وفي الثاني قدم القياس على

عموم الحاجة ومنع آخرون القياس في العقليات قالوا الاستغناء عنها

بالعقل ومن اجاز قال لا مانع من ضم دليل الى دليل آخر مثال ذلك

قياس الباري تعالى على خلقه في انه يرى بجامع الوجود اذ هو علة الرؤية

ومنعه آخرون في النفي الاصلي اي بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع بان

ينتفي الحكم فيه لانتفاء مدركه بان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه فاذا وجد شيء
يشبه ذلك لا حكم فيه قيل لا يقاس عليه ذلك للاستغناء عن القياس
بالنفي الاصلي وقيل يقاس اذ لا مانع من ضم دليل الى اخر وتقدم قياس
اللغة في مبحثها لان ذكره هناك انسب من ذكره مع نظيره لهنا ونبه عليه
لئلا يظن انه اغفله والصحيح ان القياس حجة لعمل كثير من الصحابة
به متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الاصول
العامة وفاق عادة و لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار
قياس الشيء بالشيء الا في الامور العادية والخلقية اي التي ترجع الى العادة
والخلقة كاقل الحيض والنفاس او الحمل واكثره فلا يجوز ثبوتها بالقياس
لانها لا يدرك المعنى فيها فيرجع فيها الى قول الصادق وقيل يجوز لانه قد
يدرك والا في كل الاحكام فلا يجوز ثبوتها بالقياس لان منها ما لا يدرك
معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز بمعنى ان كلا من الاحكام
صالح يثبت بالقياس بان يدرك معناه ووجوب الدية على العاقلة
له معنى يدرك وهو اعانة الجاني فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم
لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة والا القياس على المنسوخ

فلا يجوز لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز لان القياس مظهر لحكم
الفرع الكامن ونسخ الاصل ليس نسخا للفرع خلافا للحنفية جواز
القياس في المستثنيات المذكورة وقد تقدم توجيهه وليس النص على
العلة لحكم ولو في جانب الترك امرا بالقياس اي ليس امرا به لا في جانب
الفعل نحو اكرم زيدا لعلمه ولا في الترك نحو الخمر حرام لاسكارها خلافا
للبصري ابي الحسين في قوله انه امر به في الجانبين اذ لا فائدة لذكر العلة الا
ذاك حتى لو لم يرد التعبد بالقياس استفيد في هذه الصورة قلنا لا نسلم
انه لا فائدة فيه الا ذلك بل الفائدة بيان مدرك الحكم ثبت او وقع
في النفي وثالثها وهو قول ابي عبد الله البصري التفصيل اي انه
امر به في جانب الترك دون الفعل لان العلة في الترك المفسدة وانما
يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة
والعلة في الفعل للمصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد قلنا قوله
عن كل فرد مما تصدق عليه العلة ممنوع بل يكفي عن كل فرد مما يصدق عليه
المعلل واركانه اي القياس اربعة مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك
بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك الى المقيس ولما كان يعبر

عن الاولين منها بالاصل والفرع على خلاف في ذلك ذكره في ضمن تعديدها
فقال الاول الاصل وهو محل الحكم المشبه به بالرفع صفة المحل اي المقيس
عليه وقيل دليله اي دليل الحكم وقيل حكمه اي حكم المحل المذكور والثاني
ان الفرع المحل المشبه وقيل حكمه ولا يتاتى فيه قول بانه دليل الحكم كيف
ودليله القياس فالاول مبني على الاول والثاني مبني على الثالث وكذا
على الثاني لانه اذا صح تفرع الحكم عن الحكم صح تفرعه عن دليله لاستناد
الحكم اليه وكل من هذه الاقوال التي في التسمية لا تخرج عما في اللغة من
ان الاصل ما ينبني عليه غيره والفرع ما ينبني على غيره والاول من الاقوال
فيهما اقرب كما لا يخفى ويكون حكم الفرع فرعا عن حكم الاصل باعتبار المحل وان
كان عينه بالحقيقة صح تفرع الاول على الثاني باعتبار ما يدل عليهما في
علم المجتهد به لا باعتبار ما في نفس الامر فان الاحكام قديمة ولا تفرع في قديم
ولا يشترط في الاصل الذي يقاس عليه دال على جواز القياس عليه بنوعه او
شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه خلافا لزاعميهما بالتثنية اي زاعم
اشتراط الاول وهو عثمان البتي وزاعم اشتراط الثاني وهو بشر المريسي فعند
الاول لا يقاس في مسائل البيع مثلا الا اذا قام دليل على جواز القياس فيه وعند الثاني

وعند الثاني لا يقاس في ما اختلف في وجود العلة فيه بل لا بد بعد الاتفاق

على ان حكم الاصل معلل من الاتفاق على ان علته كذا او ما اشترطاه مردود

بانه لا دليل عليه الثاني من اركان القياس حكم الاصل ومن شرطه ثبوته

بغير القياس قيل والاجماع اذ لو ثبت بالقياس كان القياس الثاني

عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الاصل

في الاول وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الاصل والفرع

فيه في علة الحكم مثال الاول قياس الغسل على الصلوة في اشتراط النية

بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر وهو لغو للاستغناء

عنه بقياس الوضوء على الصلوة ومثال الثاني قياس الرتق وهو انسداد

محل الجماع على جب الذكر في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام

على الرتق في ما ذكر وهو غير منعقد لان فوات الاستمتاع غير موجود فيه والقول

بانه لا يثبت حكم الاصل بالاجماع الا ان يعلم مستنده النص ليستند القياس

اليه مردود بانه لا دليل عليه ثم يحتمل ان يكون الاجماع عن قياس وقد يدفع بان

كون حكم الاصل حينئذ عن قياس مانع في القياس والاصل عدم المانع وكونه

غير متعبد فيه بالقطع كما ذكره الغزالي لان ما تعبد فيه بالقطع انما يقاس على

محله ما يطلب فيه القطع اى اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين

واعترض بانه يفيده اذا علم حكم الاصل وما هو العلة فيه ووجودها

في الفرع وكونه شرعيا اى استلحق حكما شرعيا بان كان المطلوب اثباته

ذلك فان لم يستلحقه بان كان المطلوب اثباته غير ذلك بناء على جواز

القياس في العقليات واللغويات فلا يشترط ان يكون حكم الاصل شرعيا

بمعنى انه غير شرعي ولا بد فان غير الشرعي لا يستلحق الا غير شرعي كما ان الشرعي

لا يستلحق الا شرعيا ولما ذكر الآمدي وغيره هذا الشرط بناء على امتناع القياس

في العقليات واللغويات كما مر حوابرزاد المصنف فيه القيد المذكور ليتبع

على شرطيته مع جواز القياس فيهما المرجح عنده وكونه غير فرع اذا لم يظهر

للوسط على تقدير كونه فرعا فائدة فان ظهرت جاز كونه فرعا وقيل يشترط كونه

غير فرع مطلقا وآلا في العلة في القياسين ان اتحدت كان الثاني لغوا

او اختلفت كان الثاني غير منعقد كما تقدم ورد في المصنف ذلك بانه قد يظهر

للوسط الذي هو الفرع في الاول والاصل في الثاني فائدة كما يقال التفاح ربوي

قياسا على الزبيب بجامع الطعم والزبيب ربوي قياسا على التمر بجامع الطعم مع

الكيل والتمر ربوي قياسا على الارز بجامع الطعم والكيل مع القوت والارز

والارز ربوي قياسا على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب ثم يسقط
الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه فيثبت ان العلة الطعم وحده وان التفاح
ربوي كالبر ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم من منع عليته فقد ظهر للوسط
بالتدريج فائدة وهي السلامة من منع علية الطعم فيما ذكر فتكون تلك القياسات
صحيحة بخلاف ما لو قيس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على
القثاء والقثاء على البر فانه لا فائدة للوسط فيها لان نسبة ما عدا البر اليه بالطعم
دون الكيل والقوت نعم اعترض على المصنف بان في قوله هنا مع قوله قبل د
من شرطه ثبوته بغير القياس تكرارا واجاب بقوله لا يلزم من اشتراط كونه
غير فرع اشتراط ثبوته بغير القياس لانه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعا
للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وان كان فرعا لاصل اخر وكذلك لا يلزم من كونه
غير فرع ان لا يكون ثابتا بالقياس لجواز ان يكون ثابتا بالقياس ولكنه ليس
فرعا في هذا القياس الذي يراد اثبات الحكم فيه انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام المشتمل على
التكرار لا يدفع الاعتراض وكيف يندفع والمدرك واحد كما تقدم وقد اقتصر
الامام الرازي على المقول اولا والامدي ومن تبعه على المقول ثانيا على كونه غير فرع
فجمع المصنف بينهما من غير تامل واسترح بما اجاب به وتقييده للثاني بما اذا لم يظهر للوسط

فائدة أخذنا من كلام الجويني في السلسلة كما بينه في شرح المختصر لا طائل تحته

وعلى نفد برا عتباره فكان ينبغي حمل اطلاقهم عليه لا ان يحكى بقيل ويصرح

فيه مطلقا وهم لم يصرحوا به و ان لا يعدل عن سنن القياس فما عدل عن

سننه اي خرج عن منهاجه لا لمعنى لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ

كان صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة

كشهادة خزيمة فحسبه فلا يثبت هذا الحكم لغيره وان كان اعلى منه رتبة في المعنى

المناسب لذلك من التدين والصدق كالصديق رضي الله عنه وقصة شهادة

خزيمة رضي الله عنه رواها ابو داود وابن خزيمة وحاصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم

ابتاع فرسا من اعرابي فجحد البيع وقال هلم شهيدا يشهد علي فشهد عليه

خزيمة ابن ثابت اي دون غيره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك

على هذا ولم تكن حاضرا معنا فقال صدقتك فيما جئت به وعلمت انك لا

تقول الا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه

هذا لفظ ابن خزيمة ولفظ ابي داود فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته

شهادة رجلين وذكر اهل السير ان ذلك الفرس هو المسمى من خيل النبي

صلى الله عليه وسلم بالمرتجز لحسن صهيله وان لا يكون دليل حكم الاصل

شاملا لحكم الفرع لاستغنا حينئذ عن القياس بذلك الدليل على انه ليس

ليس جعل بعض الصور المشمولة اصلا لبعضها باولى من العكس مثاله

ما لو استدل على ربوية البر بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قيس عليه

الذرة بجامع الطعم فان الطعام يتناول الذرة كالبر سواء وسياتي من شروط

العلة ان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه على المختار لمقابله

المنع على جواز دليلين على مدلول واحد كما سياتي لا ياتي هنا لا يوهم من العلاقة

السابقة في التوجيه وان النص بالنظم بدل الفاء الراجع الى حكم الاصل

المحدث عنه في قوله دليل حكمه وفي قوله وكون الحكم متفقا عليه والا فيحتاج

عند منعه الى اثباته فينتقل الى مسئلة اخرى وينتشر الكلام ويفوت

المقصود قيل بين الامة حتى لا ينافي المنع بوجه والاصح بين الخصمين

فقط لان البحث لا يعدوهما والاصح انه لا يشترط مع اشتراط اتفاق الخصمين

فقط اختلاف الامة غير الخصمين في الحكم بل يجوز اتفاقهم فيه كالخصمين

وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتاتى للخصم الباحث منعه فانه لا مذهب له

فان كان الحكم متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين كما في قياس حلي البالغة على

حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فانه علة في الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه

عندنا كونه حليا مباحا وعندهم كونه مال صبية فهو اي القياس المشتمل على الحكم المذكور مركب

الاصل سمى بذلك لتركيب الحكم فيه اى بنائه على العلتين بالنظر الى الخصمين او كان

الحكم متفقا عليه بينهما لعلة يمنع الخصم وجودها فى الاصل كما فى قياس ان تزوجت

فلانة فهى طالق على فلانة التى اتزوجها طالق فى عدم وقوع الطلاق بعد التزوج

فان عدمه فى الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل ملك

والحنفى يمنع وجودها فى الاصل ويقول هو تنجيز فركب الوصف سمى القياس المشتمل

على الحكم المذكور بذلك لتركيب الحكم فيه اى بنائه على الوصف الذى منع الخصم وجوده فى الاصل

والايقبلان اى القياسان المذكوران لمنع الخصم وجود العلة فى الفرع فى الاول وفى الاصل فى الثانى

خلافا للخلافيين فى قولهم يقبلان نظرا لاتفاق الخصمين على حكم الاصل ولو سلم الخصم العلة للمستدل

اى سلم انها ما ذكره فاثبت المستدل وجودها حيث مختلفا فيه او سلم اى سلم وجودها

الناظر انتهض الدليل عليه فى الاول فان لم يتفقا اى الخصمان على الاصل من حيث

الحكم والعلة ولكن رام المستدل اثبات حكمه بدليل ثم اثبات العلة بطريق فالاصح قبوله

فى ذلك لان اثباته بمنزلة اعتراف الخصم به وقيل لا يقبل بل لابد من اتفاقهما على الاصل

صونا للكلام عن الانتشار والصحيح انه لا يشترط فى القياس الاتفاق اى الاجماع

على تعليل حكم الاصل اى على انه معلل او النص على العلة المستلزم لتعليله لانه لا دليل

على اشتراط ذلك بل يكفى اثبات التعليل بدليل وقد تقدم انه لا يشترط الاتفاق

بالاتفاق على وجود العلة خلافا لمن زعمه وانما فرق بين المسلكين لمناسبة تعليل الثالث من اركان

القياس الفرع وهو المحل المشبه بالاصل وقيل حكمه وقد تقدم انه لا ياتي قول كالاصل بانه دليل

الحكم ومن شرطه اى الفرع وجود تمام العلة التي في الاصل فيه من غير زيادة او معها كالاسكار في قياس

النبيذ على الخمر والايذاء في قياس الضرب على التافيف ليتعدى الحكم الى الفرع وعدل كما قال عن

قول ابن الحاجب ان يساوي في العلة علة الاصل لايهامه ان الزيادة تضر فان كانت اى العلة قطعية

بالقطع بعلية الشيء في الاصل وبوجوده في الفرع كالاسكار والايذاء فيما تقدم فقطعي قياسها

حتى كان الفرع فيه تناوله دليل الاصل فان كان دليله ظنيا كان حكم الفرع كذلك او كانت ظنية

بان ظن علية الشيء في الاصل وان قطع بوجوده في الفرع فقياس الادون اى فذلك القياس ظني

وهو قياس الادون كالتفاح اى كقياسه على البر في باب الربا بجامع الطعم فان العلة عندنا في الاصل

يحتمل ما قيل انها القوت او الكيل وليس في التفاح الا الطعم فثبوت الحكم فيه ادون من ثبوته

في البر المشتمل على الاوصاف الثلثة فادونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة اذ لا بد من

تمامها كما تقدم والاول اى القطعي يشمل قياس الاولى والمساوي اى ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع اولى منه في الاصل

او مساويا كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما

وتقبل المعارضة فيه اى في الفرع بمقتضى نقيض او ضد لا خلاف للحكم على المختار وقيل لا

تقبل والا لانقلب منصب المناظرة اذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس وذلك خروج

Scanned by CamScanner

عما قصده من مدرك صحة نظر المستدل في دليله الى غيره واجيب بان القصد من المعارضة هدم دليل المستدل

لا اثبات مقتضاها لكون لما تقدم وصورتها في كونه ان يقول المعترض للمستدل ما ذكرته من الوصف

وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه او ضده مثال النقيض المسح ركن في الوضوء

فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف ومثال الضد

الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعترض مؤقت بوقت صلاة من الخمس

فيستحب كالفجر واما المعارضة بمقتضى خلاف الحكم فلا تقدح قطعا لعدم منافاتها الدليل المستدل

كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول

مؤكد للباطل يظن به حقيته فيوجب التعزير كشهادة الزور والمختار في دفع المعارضة المذكورة

زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء قبول الترجيح لوصف المستدل على وصف

المعارض بمرجح مما يأتي في محله لتعين العمل بالراجح وقيل لا يقبل لان العبرة في المعارضة

حصول اصل الظن لا تمامه وانه لظن الاصل لانتفاء العلم بها واصل الظن لا يندفع

بالترجيح والمختار بناء على قبول الترجيح انه لا يجب الايماء اليه في الدليل ابتداء وقيل

يجب لان الدليل لا يتم بدون دفع المعارض واجيب بانه لا معارض حينئذ فلا

حاجة الى دفعه قبل وجوده وهذه المسئلة ذكرها الآمدي ومن تبعه في الاعتراضات

وذكرها هنا انسب لانها تؤول الى شرط في الفرع وهو ان لا يعارض كما عده الآمدي

هنا ووجهه ان الدليل لا يثبت المدعى الا اذا سلم عن المعارض و لا يقدم القاطع

على خلافه اى خلاف الفرع فى الحكم وانما اذ لا صحة للقياس فى شيء مع قيام الدليل

القاطع على خلافه ولا يقوم خبر الواحد على خلافه عند الاكثر فيقدم عندهم

على القياس كما تقدم فى مبحثه وليساوى الفرع الاصل وحكمه حكم الاصل فيما يقصد

من عين او جنس اى عين العلة او جنسها بالنسبة الى الاول وعين الحكم او جنسه

بالنسبة الى الثانى مثال المساواة فى عين العلة قياس النبيذ على الخمر بجامع

الشدة المطربة فانها موجودة فى النبيذ بعينها نوعا لا شخصا ومثال المساواة

فى جنس العلة قياس الطرف على النفس فى ثبوت القصاص بجامع الجناية فانها

جنس لاتلافهما ومثال المساواة فى عين الحكم قياس القتل بمثقل على القتل

بمحدد فى ثبوت القصاص فانه فيهما واحد والجامع كون القتل عمدا عدوانا

ومثال المساواة فى جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على مالها فى ثبوت الولاية

للاب والجد بجامع الصغر فان الولاية جنس لولايتى النكاح والمال فان خالف

المذكور ما ذكر اى لم يساوه فيما ذكر فسد القياس لانتفاء العلة عن الفرع فى الاول

وانتفاء حكم الاصل عن الفرع فى الثانى على ان اشتراط المساواة فى العلة مستغنى عنه

بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلة فى الفرع ولو قال هناك من عينها او جنسها

المقصود بالذكر هنا لو في بعض السلامة من التكرار ومن الوقوع فيما
عدل عنه هناك من لفظ المساواة وعبارة ابن الحاجب ان يساوي في علة
علة الاصل فيما يقصد من عين او جنس وان يساوي حكمه حكم الأصل
فيما يقصد من عين او جنس وجواب المعترض بالمخالفة فيما ذكر ببيان
الاتحاد فيه مثاله ان يقيس الشافعي ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة
وطء المرأة فيقول الحنفي الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة والكافر ليس من
اهل الكفارة اذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا تنتهي الحرمة في حقه
فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعي يمكنه الصوم بان يسلم
ويأتي به ويصح اعتاقه واطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من اهل الكفارة
فالحكم متحد والقياس صحيح (ولا يكون) الفرع (منصوصا) عليه (بموافق)
للقياس للاستغناء حينئذ بالنص عن القياس (خلافا لمجوز دليلين)
مثلا على مدلول واحد في عدم اشتراطه ما ذكر لما جوزه ويفيد القياس
عنده معرفة العلة (ولا) بمخالف للقياس لتقدم النص على القياس الا
لتجربة النظر فان القياس المخالف صحيح في نفسه ولم يعمل به لمعارضة النص
له (ولا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الاصل في الظهور كقياس الوضوء على

الاوفق بيان المساواة ابن القره داغي

على التيمم في وجوب النية فان الوضوء تعبد به قبل البعثة والتيمم انما تعبد به

بعدها اذ لو جاز تقدمه للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل و

هو ممتنع لانه تكليف بما لا يعلم نعم ان ذكر ذلك الزاما للخصم جاز كما قال

الشافعي للحنفية طهارتان انى تفترقان لتساويهما في المعنى وصورة اي جوّز

تقدمه الامام الرازي عند دليل آخر يستند اليه حالة التقدم دفعا للمحذور

المذكور وبناء على جواز دليلين على مدلول واحد وان تأخر بعضها عن

بعض كمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم المتأخرة عن المعجزة المقارنة لابتداء

الدعوة ولا يشترط في الفرع ثبوت حكمه بالنص جملة خلافا لقوم في

قولهم يشترط ذلك ويطلب بالقياس تفصيله قالوا فلولا العلم بورود

ميراث الجد جملة لما جاز القياس في توريثه مع الاخوة ورد اشتراطهم

ذلك بان العلماء من الصحابة وغيرهم قاسوا انت علي حرام على الطلاق

والظهار والايلاء بحسب اختلافهم فيه ولم يوجد فيه نص لا جملة ولا

تفصيلا ولا يشترط في الفرع انتفاء نص او اجماع يوافقه في حكمه اي لا

يشترط انتفاء واحد منهما بل يجوز القياس مع موافقتها او

احدهما له خلافا للغزالي والآمدي في اشتراطها انتفائهما مع

تجويزها دليلين على مدلول واحد نظرا الى ان الحاجة الى القياس انما تدعو
عند فقد النص والاجماع وان لم تقع مسئلته بعد بخلاف قول ابى عبد الله
السابق واجيب بان ادلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك نعم فى نفى
المصنف اشتراط انتفاء النص مخالفة لقوله اولا ولا يكون منصوصا
الرابع من اركان القياس العلة وفى معناها حيثما اطلقت على
شيء فى كلام ائمة الشرع اقوال ينبنى عليها مسائل تاتى قال اهل الحق
هى المعرف للحكم فمعنى كون الاسكار علة انه معرف اى علامة على حرمة
المسكر كالجزء النبيذ وحكم الاصل على هذا ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية
فى قولهم بالنص لانه المفيد للحكم قلنا لم يفد بقيد كون محله اصلا
يقاس عليه والكلام فى ذلك والمفيد له هو العلة اذ هى منشأ التعدية
المحققة للقياس وقيل العلة المؤثرة بذاتها فى الحكم بناء على انه يتبع
المصلحة والمفسدة وهو قول المعتزلة وقال الغزالى هى المؤثرة فيه
باذن الله اى بجعله لا بالذات وقال الآمدى هى الباعث عليه وقال
انه مراد الشافعية فى قولهم حكم الاصل ثابت بها اى انها باعث عليه
وان مراد الحنفية ان النص معرف له وان كلا لا يخالف الآخر فى مراده

حراده وتبعه ابن الحاجب في ذلك قال المص ونحن معاشر الشافعية انما

نفسر العلة بالمعرف ولا نفسرها بالباعث ونشدد النكير على من فسرها به لكن

لان الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث

اراد انها باعثة للمكلف على الامتثال نبه عليه ابي رحمه الله تعالى وسيأتي

بيانه وقد تكون العلة دافعة للحكم او رافعة له او فاعلة الامرين اي الدفع

والرفع مثال الاول العدة فانها تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا

ترفعه كما لو كانت عن شبهة ومثال الثاني الطلاق فانه يرفع حل الاستمتاع

ولا يدفعه لجواز النكاح بعده ومثال الثالث الرضاع فانه يدفع حل النكاح

ويرفعه اذا طرأ عليه وتكون العلة وصفا حقيقيا وهو ما يتعقل في نفسه

من غير توقف على عرف او غيره ظاهرا منضبطا كالطعم في باب الربا او وصفا عرفيا

مطردا لا يختلف باختلاف الاوقات كالشرف والخسة في الكفاءة وكذا يكون

في الاصح وصفا لغويا كتعليل حرمة النبيذ بانه يسمى خمرا كالمشتد من ماء العنب

بناء على ثبوت اللغة بالقياس ومقابل الاصح يقول لا يعلل الحكم الشرعي بالامر

اللغوي او حكما شرعيا سواء كان المعلول حكما شرعيا ايضا كتعليل جواز رهن

المشاع بجواز بيعه ام كان امرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق

وحله بالنكاح لا اليد وقيل لا لكونه حكما لان شان الحكم ان يكون معلولا لا علة

ورد بان العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع ان يعرف حكم حكما او غيره وثالثها

يكون حكما شرعيا ان لا ان المعلول حقيقيا هذا مقتضى سياق المصنف

وفيه سهو وصوابه ان يزاد لفظة لا بعد قوله وثالثها وذلك ان في تعليل

الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافا وعلى الجواز الراجح هل يجوز تعليل

الامر الحقيقي بالحكم الشرعي قال في المحصول الحق الجواز فمقابله المانع

من ذلك مع تجويزه تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي هو المفصل في

المسئلة او وصفا مركبا وقيل لا لان التعليل بالمركب يؤدي الى محال

فانه بانتفاء جزء منه تنتفي عليته فبانتفاء اخر يلزم تحصيل الحاصل لان

انتفاء الجزء علة لعدم العلية قلنا لا نسلم انه علة وانما هو عدم شرط

فان كل جزء شرط للعلية ولو سلم انه علة فحيث لم يسبقه غيره اي انتفاء

جزء آخر كما في نواقض الوضوء ومن التعليل بالمركب تعليل وجوب

القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد قال المصنف وهو

كثير ولا ارى للمانع منه مخلصا الا ان يتعلق بوصف منه ويجعل الباقي

شروطا فيه ويؤول الخلاف الى اللفظ وثالثها يجوز لكن لا يزيد على

حسن من الاجزاء حكاه الشيخ ابو اسحق الشيرازي كالماوردي عن بعضهم

في شرح اللمع وحكاه عن حكايته الامام في المحصول بلفظ سبعة

وكانها تصحفت في نسخته كما قال المصنف قال اي الامام ولا اعرف

لهذا الحصر حجة وقد يقال حجته الاستقراء من قائله وتانيث العدد عند

حذف المعدود المذكر كما هنا جائز عدل اليه المصنف عن

الاصل اختصارا ومن شروط الالحاق بها اي بسبب العلة اشتما

على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم بالعلة

كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل

العمد الى اخره فان من علم انه اذا قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد

يقدم عليه توطينا للنفس على تلفها فهذه الحكمة تبعث المكلف من

القاتل وولي الامر على امتثال الامر الذي هو ايجاب القصاص

بان يمكن كل منهما وارث القتيل من الاقتصاص وتصلح شاهدا لاناطة

وجوب القصاص بعلته فيلحق القتل بمثقل بالقتل بمحدد في

وجوب القصاص لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة وقوله

تبعث على الامتثال اي حيث يطلع عليها وسياتي انه يجوز التعليل بما

لا يطلع على حكمته ومن ثم اى من هنا وهو اشتراط اشتمال العلة على الحكمة

المذكورة اى من اجل ذلك كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها

كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف

وجودى يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلل بملك النصاب

وهى الاستغناء بملكه فان المدين ليس مستغنيا بملكه لاحتياجه

الى وفاء دينه به ولا يخفى خلو المثال عن الالحاق الذى الكلام فيه ومن

شروط الالحاق بها ان تكون وصفا ضابطا لحكمة كالسفر في جواز القصر

مثلا لا نفس الحكمة كالمشقة فى السفر لعدم انضباطها وقيل يجوز

كونها نفس الحكمة لانها المشروع لها الحكم وقيل يجوز ان انضبطت

لانتفاء المحذور ومن شروط الالحاق بها ان لا تكون عدما يحكم

فى الثبوتى وفاقا للامام الرازى وخلافا للآمدى هنا انقلب

على المصنف سهوا وصوابه ما قال فى شرح المختصر وفاقا للامدى وخلافا

للامام الرازى اى فى تجويزه تعليل الثبوتى بالعدمى لصحة ان يقال

ضرب فلان عبده لعدم امتثاله امره واجيب بمنع صحة التعليل بذلك

وانما يصح بالكف عن الامتثال الذى هو امر ثبوتى والخلاف فى عدم المضاف

كما يوخذ من الدليل وجوابه لكن الآمدي انما منع العدم المحض اى المطلق

واجاز المضاف الصادق بالوجودي كالامام والاكثر ويجري الخلاف فيما

جزؤه عدمي لانه عدمي ويجوز وفاقا تعليل العدمي بمثله او بالثبوتي

كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل او بالاسراف كما يجوز قطعا

تعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار ومن امثلة تعليل

الثبوتي بالعدمي ما يقال يجب قتل المرتد لعدم اسلامه وان صح ان يقال الكفر

كما يصح ان يعبر عن عدم العقل بالجنون لان المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين

منفية ومثبتة ولا مشاحة في التعبير والاضافي كالابوة عدمي كما هو قول

المتكلمين وسياتي تصحيحه في اواخر الكتاب ففي جواز تعليل الثبوتي به

الخلاف كذا قاله الامام الرازي والامدي لكن تقدم في مبحث المانع التمثيل للوجودي

بالابوة وهو صحيح عند الفقهاء نظرا الى انها ليست عدم شيء ومرجع القياس

اليهم فلا يناسبهم ان يقال فيه والاضافي عدمي ويجوز التعليل بما لا يطلع

على حكمته كما في تعليل الربويات بالطعم او غيره ويفهم من ذلك انه لا تخلو علة

عن حكمة لكن في الجملة لقوله فان قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالي و

صاحبه محمد بن يحيى يثبت الحكم فيها للمظنة وقال الجدليون لا يثبت

أذ لاعبرة بالمظنة عند تحقق الحكمة مثاله من مسكنه على البحر ونزل

منه فى سفينة فقطع بها مسافة القصر فى لحظة من غير مشقة يجوز له القصر

فى سفره هذا على رأيهما دونهم والعلة القاصرة وهى التى لا تتعدى محل النص

منعها قوم من ان يعلل بها مطلقا والحنفية منعوها ان لم تكن ثابتة بنص

او اجماع قالوا اجمعا لعدم فائدتها وحكاية القاضى ابى بكر الباقلانى الاتفاق

على جواز الثابتة بالنص معترضة بحكاية القاضى عبد الوهاب الخلاف

فيه كما اشار الى ذلك المصنف بحكاية الخلاف والصحيح جوازها

مطلقا وفائدتها معرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيكون أدعى للقبول

ومنع الالحاق بمحل معلولها حيث يشتمل على وصف متعد لمعارضتها

له ما لم يثبت استقلاله بالعلية وتقوية النص الدال على معلولها

بان يكون ظاهرا قال الشيخ الامام والد المصنف وزيادة الاجر عند قصد

الامتثال لاجلها لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الاذعان لقبول

معلولها ومن صورها ما ضبطه بقوله ولا تتعدى لها اى للعلة عند كونها

محل الحكم او جزئه الخاص بان لا يوجد فى غيره او وصفه اللازم بان لا يتصف

غيره لاستحالة التعدى حينئذ مثال الاول تعليل حرمة الربا فى الذهب بكونه

بكونه ذهبا او فى الفضة كذلك ومثال الثانى تعليل نقض الوضوء فى الخارج

من السبيلين بالخروج منهما ومثال الثالث تعليل حرمة الربا فى النقدين

بكونهما قيم الاشياء فخرج بالخاص واللازم غيرهما فلا ينتقض التعليل عند

كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما

ينقض عندهم من الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم ويصح

التعليل بمجرد الاسم اللقب كتعليل الشافعى رضى الله عنه نجاسة

بول ما يؤكل لحمه بانه بول كبول الآدمى وفاقا لابى اسحق الشيرازى

وخلافا للامام الرازى فى نفيه ذلك حاكيا فيه الاتفاق موجها له

بانا نعلم بالضرورة انه لا اثر فى حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف مسماه من كونه

مخامرا للعقل فهو تعليل بالوصف اما المشتق المأخوذ من الفعل كالسارق

والقاتل فوفاق صحة التعليل به واما نحو الابيض من المأخوذ من الصفة كالبياض

فشبه صورى وسيأتى الخلاف فيه وجوز الجمهور التعليل للحكم الواحد بعلتين فاكثر مطلقا

لان العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شىء واحد ولوقوعه كما فى اللمس

والمس والبول المانع كل منها من الصلوة مثلا وجوزه ابن فورك والامام الرازى فى العلة المنصوصة

دون المستنبطة لان الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز ان يكون مجموعها العلة

عند الشارع فلا ينفي استقلال كل منها بخلاف ما نص على استقلاله

بالعلية وأجيب بانه ينفي الاستقلال بالاستنباط ايضا وحكى ابن

الحاجب عكس هذا ايضا اي الجواز في المستنبطة دون المنصوصة لأن

المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال الآتي بخلاف المستنبطة لجواز

ان تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الأوصاف وأسقط المصنف

هذا القول لقوله لم اره لغيره ومنعه امام الحرمين شرعا مطلقا

مع تجويزه عقلا قال لانه لو جاز شرعا لوقع ولو نادرا لكنه لم يقع وأجيب

على تقدير تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع وأسند بما تقدم من أسباب

الحدث والامام يجعل الحكم فيها متعددا أي الحكم المستند الى واحد منها

غير المستند الى آخر وان اتفقا نوعا وقيل يجوز في التعاقب دون

المعية للزوم المحال الآتي لها بخلاف التعاقب لان الذي لو جد في

الثانية متاد مثل الاول لا عينه والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا

للزوم المحال من وقوعه لجمع النقيضين فان الشيء باستناده الى كل واحد

من علتين يستغني عن الاخرى فيلزم ان يكون مستغنيا عن كل منها وغير

مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين ويلزم ايضا تحصيل الحاصل في

فى التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود بالاولى ومنهم من قصر

المحال الاول على المعية واجيب من جهة الجمهور بان المحال المذكور انما يلزم

فى العلل العقلية المفيدة لوجود المعلول فاما الشرعية التى هى معرفات مفيدة

علم به فلا وعلى المنع حيث قيل به فما يذكره المجيز من التعدد اما ان يقال

فيه العلة مجموع الامرين مثلا او احدهما لا بعينه كما قيل بذلك او

يقال فيه بتعدد الحكم لما تقدم عن امام الحرمين ومال اليه المص والمختار

ونوع حكمين بعلة اثباتا كالسرقة للقطع والغرم حين يتلف المسروق

اى لوجوبهما ونفيا كالحيض للصوم والصلوة وغيرهما كالطواف و

قراءة القرآن اى لحرمتها وقيل يمتنع تعليل حكمين بعلة بناء على اشتراط

المناسبة فيها لان مناسبتها الحكم لتحصيل المقصود منها بترتيب الحكم عليها

فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل واجيب بمنع ذلك وسنده جواز

تعدد المقصود كما فى السرقة المرتب عليها القطع زجرا عنها والغرم جبرا

لما تلف من المال وثالثها يجوز تعليل حكمين بعلة ان لم يتضادا

بخلاف ما اذا تضادا كالتابيد لصحة البيع وبطلان الاجارة لان الشئ

الواحد لا يناسب المتضادين ومنها اى من شروط الالحاق بالعلة

Scanned by CamScanner

ان لا يكون ثبوتها متاخرا عن ثبوت حكم الاصل سواء فسرت بالباعث ام المعرف

لان الباعث على الشيء او المعرف له لا يتاخر عنه خلافا للقوم في تجويزهم تأخر

ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق الكلب نجس كلعابه لانه مستقذر

فان استقذاره انما ثبت بعد ثبوت نجاسته ومنها ان لا تعود على الاصل

أستنبطت منه بالأبطال لانه منشؤها فابطالها له ابطال لها كتعليل

الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه مجوز لأخراج

قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين

قيمتها وفي عودها على الاصل بالتخصيص له لا التعميم قولان قيل يجوز

فلا يشترط عدمه وقيل لا فيشترط مثاله تعليل الحكم في آية او لامستم النسا

بأن اللمس مظنة الأستمتاع فانه يخرج من النسا المحارم فلا ينقض

لمسهن الوضوء كما هو أظهر قولي الشافعي والثاني ينقض عملا بالعموم

وتعليل الحكم في حديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع اللحم بالحيوان بانه بيع الربوي باصله فانه يقتضي جواز البيع

من ماكول وغيره كما هو احد قولي الشافعي لكن اظهرهما المنع نظرا للعموم

ولا ختلاف الترجيح في الفروع اطلق المصنف القولين وقوله

وقوله لا التعميم اى فانه يجوز العود به قولا واحدا كتعليل الحكم فى حديث الصحيحين

لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب

ايضا و من شروط الالحاق بالعلة ان لا تكون المستنبطة منها معارضة

بمعارض مناف لمقتضاها موجود فى الاصل اذ لا عمل لها مع وجوده الا

بمرجح قال المصنف مثاله قول الحنفى فى نفى التبييت فى صوم رمضان عين

فيتادى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعى فيقول صوم فرض

فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة انتهى وهذا مثال للمعارض فى الجملة

وليس منافيا ولا موجودا فى الاصل فقط ولا فى الفرع اى ويشترط ان لا تكون

معارضة بمناف موجود فى الفرع ايضا لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم

فى الفرع ومع وجود المنافى فيه المستند الى قياس آخر لا يثبت قال المصنف

مثاله قولنا فى مسح الراس ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارضه

الخصم فيقول مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين انتهى وهو مثال

للمعارض فى الجملة وليس منافيا وانما ضعفوا هذا الشرط وانه لم يثبت

الحكم فى الفرع عند انتفائه لان الكلام فى شروط العلة وهذا شرط

لثبوت الحكم في الفرع كما تقدم اخذا من قوله وتقبل المعارضة فيه الخ ولا يقدح

في صحة العلة في نفسها وانما قيد المعارض بالمنافي لانه قد لا ينافي كما سيأتي

فلا يشترط انتفاؤه ويجوز ان يكون هو علة ايضا بناء على جواز التعليل

بعلتين ومن شروط الالحاق بالعلة ان لا تخالف نصا او اجماعا لانهما

مقدمان على القياس مثال مخالفة النص قول الحنفي المرأة مالكة لبضعها

فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث

ابي داود وغيره ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل

ومثال مخالفة الاجماع قياس صلوة المسافر على صومه في عدم الوجوب

بجامع المشقة فانه مخالف للاجماع على وجوب ادائها عليه وان لا

تتضمن زيادة عليه اي على النص ان نافت الزيادة مقتضاه بان يدل

النص على علية وصف ويزيد الاستنباط قيدا فيه منافيا للنص فلا يعمل

بالاستنباط لان النص مقدم عليه وفاقا للامدي في هذا الشرط للعلة

وغيره اطلق عن هذا القيد قال المصنف كالهندي وانما يتجه بناء

ان الزيادة على النص نسخ للنص وهو قول الحنفية كما تقدم ومن

شروط الالحاق بالعلة ان تتعين خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم من

منشأ التعدية اه اى منشأ جعل الحكم متعديا من الاصل الى الفرع وقد يقال ان التعدية من ثمرات القياس لا محققة له والجواب ان محققة اسم مفعول وقد يجاب تارة بان التعدية بمعنى الحمل والالحاق فهى نفس القياس واخرى بان محققة اسم فاعل صفة للعلة وتحته على الاول مع انه معنى مجازى انه لا يقال لنفس الشيء عرفا انه محقق له وعلى الثانى مع لزوم الفصل بين الصفة والموصوف انه لا يوافق قوله فكذا منشأ الخ ان اللائق ح ان يقول الشارح لان العلة منشأ القياس الذى يكتفى به وهو كذلك لان الكلام فيما هو منشأ الالحاق هذا ورد بانه لو اكتفى بالمبهم لكان العامى مساويا للمجتهد فى اثبات الاحكام المبهم المشترك اه قضيته انه لو لم يشترك لم [illegible] بان يعلم مساواة فرع لاصل من اصول فى وصف عام فى الجملة قال لا يجوز اه مشعر بانه شرط التعليل لا الالحاق الا ان يقال انه بنى التعليل الى نفيه ... وجعله محققا اه قد يقع لا منافاة بينهما لانه مفروض باعتبار الوجود المحمولى محقق باعتبار الرابطى يعلل به اه اى بالضرورة ليوافق قوله لا يجوز فهو قضية موجهة وصدق السالبة لانتفاء الموضوع ز فلا حاجة اه فعلى هذا قول الفقهاء فى الفروع نص فى الحديث على البر وقيس عليه ما فى معناه من المطعومات غير صحيح قاله الشهاب لكن رجح القاضى فى شرح اللب مقابل المختار فليكن قولهم مبنيا عليه وما يقع انه يلزم الترجيح بلا مرجح مندفع بان التنصيص على الخصوص مرجح لكونه أصلا ابن القره داغى

من امر مبهم مثلا مشترك بين المقيس والمقيس عليه لان العلة منشأ التعدية محققة

للقياس الذى هو الدليل ومن شان الدليل ان يكون معينا فكذا منشأ المحقق

له والمخالف يقول المبهم المشترك يحصل المقصود ومن شروط الالحاق

بالعلة ان لا تكون وصفا مقدرا وفاقا للامام الرازى قال لا يجوز التعليل

ويمكن خلافه متعدد الرازى ابن القره داغى

به خلافا لبعض الفقهاء مثاله قولهم الملك معنى مقدر شرعى فى المحل

اثره اطلاق التصرفات انتهى وكانه ينازع فى كون الملك مقدرا ويجعله

محققا ثم عاد يرجع كلامه الى انه لا مقدر يعلل به كما فهمه عنه التبريزى

اى وهو شرط الالحاق ابن القره داغى

فيمتنع الالحاق به كما قصده المصنف ومن شروط الالحاق بالعلة

ان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه على المختار للاستغناء

على انه يلزم الترجيح بلا مرجح بالنظر الى الشق الاول ودون الثانى ابن القره داغى

حينئذ عن القياس بذلك الدليل مثاله فى العموم حديث مسلم

اى لترتب الحكم فيه على الوصف ابن القره داغى

الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلا حاجة فى اثبات

ربوية التفاح مثلا الى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه

بعموم الحديث ومثاله فى الخصوص حديث من قاء او رعف فليتوضأ

فانه دال على علية الخارج النجس فى نقض الوضوء فلا حاجة للحنفى الى

قياس القيء او الرعاف على الخارج من السبيلين فى نقض الوضوء

قوله وهو ضعيف اه اعتذار عن الشافعية في قولهم بعدم نقض الوضوء بالرعاف والقيء قوله في العلة الخ قيدها بالمستنبطة بقرينة تقابل
الصحيح فانه قال يشترط القطع في حكم الاصل الذي استنبطت العلة منه قوله بان يكون تعليق القطع به لا ينفي عن كون الدليل قطعي
المتن وحمله على قطع الدلالة لا يوافق قوله من كتاب الخ بل ومثل الكتاب الاجماع القطعي قوله ولا انتفاء لو اخره عن قوله
ولا القطع لكان انسب ولم يحتج الى زيادة لفظ القطع فيه قوله كانه يقول تدقيق لا دخل للظن بها في ضعف الظن بعلية
العلة على ان مدعاه متوقف على لزوم الاضمحلال لا امكانه او وقوعه في بعض الاوقات تامل قوله من النص متعلق بالمستنبطة
وقوله في الاصل متعلق بمقدمة صفة النص وقوله بان علل تصوير المخالفة ابن القره داغي

والمخالف يقول الاستغناء
بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث
عن القياس بالنص لا يوجب الغائه لجواز دليلين على مدلول واحد و
الحديث رواه ابن ماجه وغيره وهو ضعيف والصحيح انه لا يشترط
في العلة المستنبطة القطع بحكم الأصل بان يكون دليله قطعيا
من كتاب او سنة متواترة ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي اى مخالفتها
ولا القطع بوجودها في الفرع بل يكفي الظن بذلك وبحكم الأصل
لانه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل والمخالف كانه يقول
الظن يضعف بكثرة المقدمات فربما يضمحل فلا يكفي واما مذهب
الصحابي فليس بحجة وعلى تقدير حجيته فمذهبه الذي خالفته العلة
المستنبطة من النص في الاصل بان علل هو بغيرها يجوز ان يستند
فيه الى دليل آخر والخصم يقول الظاهر استناده الى النص المذكور
اما انتفاء المعارض للعلة بالمعنى الآتي لم يبنى على التعليل بعلتين
ان قلنا بجوازه وهو رأى الجمهور كما تقدم فلا يشترط انتفائه
والا اشترط والمعارض هنا بخلافه فيما تقدم حيث وصف
بالمنافي وصف صالح للعلية كصلاحيته المعارض بفتح الراء لها

قوله حيث وصف اى اعتبر فيه منافاة تقتضاه
لتقتضي علة المستدل بالنسبة الى الاصل واما
بالنسبة الى الفرع فقد لا يكون منافيا فيكون
عدم اشتراطه انتفائه مبنيا على التعليل بعلتين
وقد يكون منافيا فيدخل في القياس المركب
الاصل فلا يقبل بالنظر اليه ويقبل نظرا
الى الاصل ومن هذا يعلم ان ترجيح عدم
الانتفاء لا ينافي ترجيح مقابله بقوله ولا
لا تكون المستنبطة معارضة الخ ولا ما ذكره
من عدم قبول القياس المركب الاصل
ابن القره داغي

لاينافي الاخر لان كلا منهما يدل على ربوية البر   في التفاح اي والحمص فعندنا ربوي للكيل وعندنا ليس بربوي لانتفاء الطعم
فيه   في ثبوت مدعاه اه وهو حكم الفرع فكلمة من للتعليل او المعنى مدعاه الناشئ من الخ فاندفع قول الناظر هذا مبني
على اشتراط انتفاء المعارض واما مع عدمه فيجوز كون كل منهما علة انتهى وهو مبني على ان المدعى هو احد الوصفين بالنظر الى
الاصل وليس كذلك اه   وقيل يلزمه قد يفهم ان لا ان النزاع بالنسبة الى حكم الفرع فالحق مع هذا القائل والا فلا وفيه ان مدعى
المعترض هو ابطال حكم الفرع كما يحصل بنفيه عنه يحصل بالمعارضة لكن بالاول صريحا وبالثانية ضمنا   ليفيد انتفاءه قد
يقع اذا حصل العدم انتفى الحكم عن الفرع من حيث ان المستدل اثبته بالقياس بل مطلقا لان التعارض يستلزم تساقط وصفيهما

لها وان لم يكن مثله من كل وجه غير مناف بالنسبة الى الاصل ولكن
يؤول الامر الى الاختلاف بين المتناظرين في الفرع كالطعم مع
الكيل في البر فكل منهما صالح لعلية الربا فيه لاينافي الاخر بالنسبة
اليه ولكن يؤول الامر الى الاختلاف بين المتناظرين في التفاح مثلا فعندنا هو
ربوي كالبر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بان العلة الكيل
ليس بربوي لانتفاء الكيل وكل منهما يحتاج في ثبوت مدعاه من
احد الوصفين الى ترجيحه على الاخر ولايلزم المعترض نفي الوصف
الذي عارض به اي بيان انتفائه عن الفرع مطلقا لحصول
مقصوده في هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة و
قيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي هو
المقصود وثالثها يلزمه ذلك ان صرح بالفرق بين الاصل والفرع
في الحكم فقال مثلا لاربا في التفاح بخلاف البر وعارض علية الطعم بالكيل فيه
لانه بتصريحه بالفرق التزمه والا لم يلزمه ابتداء بخلاف ما اذا
لم يصرح به ولايلزمه ايضا ابداء اصل يشهد لما عارض به بالاعتبار
على المختار وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته لان يقول العلة في البر الطعم

وثالثها يلزمه اه الاول وثالثها ان لم يصرح
ليكون بمنطوقه موافقا للاول وبمفهومه للثاني
كما هو دأبه   لانه بتصريحه اه قد يقال
القول الاول عدم لزومه من حيث انه معارض
فالنزاع بينه وبين الثالث لفظي   يشهد لما اه
الاخص الاوضح يشهد باعتبار ما عارض به
ابن الوره [illegible] كاتبه عبد الكريم

قوله بدليل الملح اه بحثه انه يجوز كون العلة في الملح هو الكيل او الوزن فلا يدل على علية الطعم وان القوت غير معتبر فيها فلو قال بدليل حديث الطعام بالطعام مثلا بمثل لكان اوفق وكلامه في مصدق اه مبني على انها راجعة الى منع صلاحية علة المستدل للعلية بسند جواز كون العلة ما ابداه المعترض والا فالمعارضة غير مقبولة بلا دليل ثم كان يقول اه مثال فرضي اذ الجوز غير مقتات فلو قال معارضة الطعم لكان اولى ثم في شيء متنازع فيه للقوت والكيل وقوله بالكيل صلة المعارضة في والقدح اه قد يقال القدح داخل في المنع لانه منع للقضايا الضمنية مثلا ان ما ابداه المعترض وصف ظاهر او منضبط فلو اكتفى عن ذكره بالمنع لكان احسن ثم وببيان استقلال اي الاستقلال في العلية وهو مبطل علية وصف المعارض سواء ادعى انه جزء العلة او تمامها لامتناع كل منهما مع استقلال وصف المستدل لان هذا الدفع مبني على امتناع التعليل بعلتين وبهذا يندفع ما قاله سم ان قوله باستقلال اشارة الى تصوير المعارضة بالابداء ان وصف المستدل جزء من العلة وجزئها الاخر وصف المعترض انتهى وقد يحمل الاستقلال على وجوده مع الحكم بلا وصف المعترض وهو مع كونه خلاف الظاهر يأباه بناء الدفع على ما ذكر ثم ما عداه اي وصف المستدل لا بد للعلية كلام الكمال حيث قال لم يقل استقلال وصفه لئلا يتوهم انه لا نظر الى انتفاء وصف المعارض في الصورة التي ابداها المستدل وغيره فقوله الاتي ولو قال الخ مقيد لا هنا خلافا لمن زعم انه ح لا فرق بينهما [illegible]

دون القوت بدليل الملح فالتفاح ربوي ورد هذا القول بان مجرد المعارضة

بالوصف الصالح للعلية كاف في حصول المقصود من الهدم للمستدل

الدفع اي دفع المعارضة باوجه بالمنع اي منع وجود الوصف المعارض

في الاصل كان يقول في دفع معارضة القوت بالكيل في شيء كالجوز

لا نسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان

اذ ذاك موزونا او معدودا والقدح في علية الوصف المعارض

ببيان خفائه او عدم انضباطه وبالمطالبة للمعترض بالتاثير او

الشبه لما عارض به ان لم يكن دليل المستدل على العلية سبرا بان كان

مناسبا او شبها لتحصل معارضة الشيء بمثله بخلاف السبر فمجرد الاحتمال

قادح فيه واعاد المصنف الباء لدفع ايهام عود الشرط الى ما قبل مدخولها

معه ومن امثلته ان يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت ان الكيل

مؤثر وببيان استقلال ما عداه اي ما عدا الوصف المعترض به في صورة ولو

كان البيان بظاهر عام كما يكون بالاجماع اذا لم يتعرض المستدل للتعميم

كان يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بحديث مسلم الطعام

بالطعام مثلا بمثل والمستقل مقدم على غيره فان تعرض للتعميم فقال

فقال فثبتت ربوية كل مطعوم خرج عا الحق فيه من القياس الذى

هو بصدد الدفع عنه الى النص واعاد المصنف البا لطول الفصل

ولو قال المستدل للمعترض ثبت الحكم في هذه الصورة مع انتفا وصفك

الذى عارضت به وصفي عنها لم يكف في الدفع ان لم يكن اى يوجد

معه اى مع انتفاء وصف المعترض عنها وصف المستدل فيها

لاستوائهما في انتفاء وصفيهما بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل

فيها فيكفي في الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذى صححه

المصنف كما تقدم وقيل لم يكف مطلقا بناء على جواز التعليل

بعلتين وقال المصنف في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم

الكفاية الذى اقتصروا عليه وعندى ان اى المستدل ينقطع

بما قاله لاعترافه فيه بالغاء وصفه حيث ساوى وصف المعترض

فيما قدح هو به فيه ولعدم الانعكاس لوصفه حيث لم ينتف

الحكم مع انتفائه والانعكاس شرط بناء على امتناع التعليل

بعلتين على ان عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع وكانه ذكره

تقوية للاول ولو ابدى المعترض في الصورة التى الغى وصفه فيها

قوله وذالت الخ هذا لا يتم على ما رجحه المصنف من امتناع التعليل بعلتين لانه اذا علل باحدهما لم يحصل بعد الفائدة التعليل بالاخرى حتى يزول فائدته في او دعوى من سلم اه الاول والاخصر والاوضح ان يقول او دعوى ضعف المعنى اذا سلم وجود المظنة لم يتم المراد من سلم هو المستدل فالكلام من اقامة المظهر مقام المضمر وقوله لوجوده متعلق بالمعلل والضمير فيه عائد الى الحكم اي المعلل وجود الحكم بالمظنة ويجوز تعلقه بالمظنة والضمير للخلف وقال القاضي هو علة لقوله سلم والضمير للخلف وقوله ضعف المعنى مفعول لقوله دعوى يعني اذا جعل المعارض الخلف مظنة شيء كالمشقة وسلم المستدل وجودها في محل الحكم لم يفد الغاء الخلف بضعف الحكمة فيه في صورة لعدم تاثير ضعف المعنى والحكمة في المظنة

المستدل ما اي وصفا يخلف الملغى سمي ما ابداه تعدد الوضع لتعدد ما وضع

اي بني عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر وزالت فائدة الالغاء

وهي سلامة وصف المستدل عن القدح فيه وهنا اوضح من قول

ابن الحاجب فسد الالغاء ما لم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى

قصوره او دعوى من سلم وجود المظنة المعلل بها لوجوده

ضعف المعنى فيه الذي اعتبرت المظنة له بان لم يتعرض المستدل

للخلف أصلا او تعرض له بدعوى قصوره او بدعوى ضعف معنى

المظنة فيه خلافا لمن زعمهما اي الدعويين الغاء للخلف بناء في

الاولى على امتناع القاصرة وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في

المظنة فلا تزول عند هذا الزاعم فيهما فائدة الالغاء الاول أما

اذا الغى المستدل الخلف بغير الدعويين فتنتفي فائدة الغاية الاول

مثال تعدد الوضع ما يأتي فيما يقال يصح امان العبد للحربي

كالحر بجامع الاسلام والعقل فانهما مظنتان لاظهار مصلحة الايمان

من بذل الامان فيعترض الحنفي باعتبار الحرية معهما فانها مظنة

فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده

فيلغي المستدل الحرية بثبوت الامان بدونها في العبد المأذون له في القتال

اتفاقا فيجيب المعترض بان الاذن له خلف الحرية لانه مظنة لبذل وسعه

في النظر في مصلحة القتال والايمان ويكفي في دفع المعارضة رجحان وصف

المستدل على وصفه بمرجح لكونه انسب من وصفه او اشبه بناء على

منع التعدد للعلة الذي صححه المصنف وقول ابن الحاجب لا يكفي مبني على

ما صححه من جواز التعدد فيجوز ان يكون كل من الوصفين علة وقد

يعترض على المستدل باختلاف جنس المصلحة في الاصل والفرع وان

اتحد ضابط الاصل والفرع كما يأتي فيما يقال يحد اللائط كالزاني

بجامع ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيعترض بان

الحكمة في حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفي حرمة الزنا

المرتب عليها الحد دفع اختلاط الانساب المؤدي هو اليه

وهما مختلفان فيجوز ان يختلف حكمهما بان يقصر الشارع الحد

على الزنا فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد فيجاب عن هذا

الاعتراض بحذف خصوص الاصل عن الاعتبار في العلة

بطريق ما نسلم ان العلة هي القدر المشترك فقط لما تقدم في كتاب

قوله واما العلة اه الاولى والعلة اذا كانت اذ لا ربط لما بعد اما بما قبلها الا ان تجعل مقابلا لمحذوف اعني اما العلة التي هي لثبوت الحكم فمعلومة مما مر اي مان كانت علة اه قضيته ان احد الامرين لا يكون علة لثبوت الحكم لا لانتفاء الحكم لا يكون معلولا الا لاحدهما حتى يتجه ما قاله الشهاب من منع الحصر بسند جواز كون العلة انتفاء المقتضي واجاب عنه سم بان اذا للاهمال فتفيد انه قد يكون معلولا لاحدهما وفيه ان التالي في الشرطية حقيقة قوله فلا يلزم الخ والشرطية المتصلة المهملة الموجبة تفيد تحقق التالي على بعض الاوضاع مع المقدم واي هذا مما ذكره قوله فلا يلزم اه لانه اذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي منع علته اولى قوله واجيب بانه اه هذا لا يجري على قول المصنف من تصحيح امتناع تعدد العلل الا ان يحمل على الجواب الالزامي وهو غير مناسب من حيث ان المصنف هنا مدع وان ناسب من حيث انه مانع

لامع خصوص الزنا فيه واما العلة اذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط بان كانت علة لانتفاء الحكم فلا يلزم من كونها كذلك وجود المقتضي للحكم وفاقا للامام الرازي وخلافا للجمهور في قولهم يلزم وجوده والا بان جاز انتفاؤه كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفاء لا لما فرض من وجود مانع او انتفاء شرط واجيب بانه يجوز ان يكون لما فرض ايضا لجواز دليلين مثلا على مدلول واحد والمانع كابوة القاتل للمقتول فلا يجب عليه القصاص وانتفاء الشرط كعدم احصان الزاني فلا يجب عليه الرجم

مسالك العلة

اي هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشيء الاول ومنها الاجماع كالاجماع على ان العلة في حديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر وقدم الاجماع على النص كابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الاصح الآتي وعكس البيضاوي لان النص اصل للاجماع الثاني من مسالك العلة النص الصريح بان لا يحتمل غير العلية مثل لعلة كذا

قوله فلا يجب عليه اه اي يصح القول بان العلة لعدم وجوب الرجم عدم الاحصان وقد يقال اذا لم يوجد المقتضي لزم حل الزاني والقاتل على ما هو بالقوة وح تعقل العلية لهما بعيد قوله الدالة اه اشارة الى ان اضافة المسالك للدال الى موصوف المدلول قوله على ان العلة اه ان العلة لسببية الغضب لحرمة الحكم بين اثنين تشويش الخ وهو ضابط لحكمة الميل عن الحق فالاجماع هنا دليل على العلية لخطاب الوضع واما علة نفي الحرمة فهو الغضب كما يشير اليه في مسلك الايماء فما هنا وما فيه لا يتواردان على محل فاندفع قول الناصر ان ما هنا لا يلائمه وان التشويش ليس ضابطا للحكمة قوله تشويش الغضب اه تقدم في بحث العائدة على الاصل بالتعميم ان العلة تشويش الفكر وانه يشمل غير الغضب ايضا فهو لا يوافق ما هنا وما يأتي قوله لتقدمه اه لدلالته على تقدح في النص بنحو ضعف او نسخ قوله وعكس البيضاوي اي في الجملة اذ الاجماع في كلامه ثالث لا ثان

أبي الورد [illegible]

قوله كى واذن اه امامبنى على قول الاخفش بانه حرف للتعليل دائما او على ان اللام المقدرة عليها على تقدير كونها مصدرية للتعليل
بخلاف ما عطفه اه النفى المستفاد من المخالفة متوجه الى الاشارة او الى المشار اليه لكن بالنسبة الى الامثلة لا الممثل له
فينتقض بقوله والظاهر ... مقدرة اه اخرها عن الظاهرة لاحتمال تقدير غيرها كالباء التعليلية فى المثال
اخرها لان التعليل معنى مجازى لها بناء على ان حقيقتها الالصاق والمعانى الباقية راجعة اليها فالباء
لاحتمال غلط الراوى فى فهم العلة وهو فى الفقيه ابعد ولهذا فرق بينه وبين غيره فالراوى الفقيه اه غيره
قوله ويتعلق بالفتح فى الحكم اى المحكوم به او متعلق الحكم لان ابن التوره

المسبب كذا لئن اجل كذا فنحو كى واذن نحو قوله تعالى من اجل
ذلك كتبنا على بنى اسرائيل ؛ كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ؛
اذن لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وفيما عطفه المص
بالفاء هنا وفيما بعد اشارة الى انه دون ما قبله فى الرتبة بخلاف
ما عطفه بالواو والظاهر بان يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا
كاللام ظاهرة نحو كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات
الى النور ومقدرة نحو ان كان كذا كقوله تعالى ولا تطع كل
حلاف مهين الى قوله ان كان ذا مال وبنين اى لان فالبا
نحو فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
لهم اى منعناهم منها لظلمهم فالفاء فى كلام الشارع وتكون
فيه فى الحكم نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وفى الوصف نحو حديث الصحيحين فى المحرم الذى وقصته
ناقته لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم
القيمة ملبيا فالراوى الفقيه فغيره وتكون فى ذلك فى الحكم فقط
كقول عمران بن حصين سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد

حكمة من يتفرع على ... الوصف ... المثال ... العلة والحكمة ... لان قوله انه يبعث ... فى الاحرام ... ابن التوره

في الوصف الذي اه اي بل ما هو متعلق الحكم وهو السجود الماخوذ من فسجد فلا ينافي كلامه لقول الاصوليين انها في كلام الراوي
تدخل على الحكم ثم انه استدل على دخولها في كلام الشارع على الحكم والوصف بان الباعث على الشيء متقدم تصورا متاخر وجودا فيجوز
دخولها على الوصف لتاخره خارجا وعلى الحكم لتاخره ذهنا وهذا الدليل جار في كلام الراوي فلعل اقتصارهم على ما ذكر لعدم
وجدان مثال دخولها على الوصف في فالفاء اه اي فيصح عدها من مسالك النص وان جعلها البيضاوي من قبيل الايماء
فما لفته المصنف له غير قادحة في لغير التعليل اه اي الافادة معنى غير التعليل فلا ينتقض بكي لانه اذا كانت مصدرية لم تفد
معنى على انه دال على التعليل ح بواسطة اللام المقدرة في ومنه ان اه اي اذا او وقعت بعد جملة مثلا وقد يقال ان دلالتها على التعليل
بقرينة السياق والكلام في الدال عليه بوضع ولو مجازا فتامل في الاصوليون اه اي اكثرهم فلا ينافيه ذكر الامام والامدي لان

في لمجرد التاكيد اه قد يقال هنا ان رجح
التعليل رجوح فلا تكون نصا ظاهرا
فيه في وهو اقتران اي اصطلاحا فلا
مسامحة في تعريف الايماء الذي هو بحسب اللغة
صفة الشارع بالاقتران على انه يمكن جعله
مصدر المجهول فيكون صفة الوصف في قوله
ولو كان الحكم اه الغاية مرتبط بما قبل قوله
وقيل فلا يرد ان تعريفه صادق على ما كان
الوصف والحكم مستنبطين مع عدم كونه
ايماء وفاقا ثم انه ينبغي تقدير او نظيره بعد
قوله اقتران الوصف وقوله بحكم والا لم يوافق
قوله الاتي هو او نظيره في لو لم يكن اه دليل
لكون الايماء من مسالك العلة من تتمة التعريف
واللف في قوله يكن عائد الى الوصف على حذف
المضاف اي لو لم يكن اقترانه به لتعليل الحكم
بالوصف كان الخ ولو قال بدل قوله للتعليل
الخ لعلية الوصف لكان اوضح في حيث
يشار اه اي انما يلاحظ النظير حيث يشار الخ
والا اقتصر على المذكور ومثل له بقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه وقد سأله عن قبلة الصائم
هل تفسد الصوم ارأيت لو تمضمضت بماء
ثم مججته اتفسد اي لو لم يكن اه اشارة
الى ان ضمير قوله يكن عائد الى الوصف من حيث
الاقتران في لا يليق اه اشارة الى دليل الملازمة
والرافعة مع دليلها مطوية اي القرة [illegible]

رواه ابو داود وغيره ومن قال من المتاخرين انها في ذلك في الوصف
فقط لان الراوي يحكي ما كان في الوجود لم يرد بالوصف فيه الوصف الذي
يترتب عليه الحكم كما في الاول فالفاء فيما ذكر للسببية التي هي بمعنى العلية
وانما لم تكن المذكورات من الصريح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة
في اللام والتعدية في الباء ومجرد العطف في الفاء كما تقدم في مبحث
الحروف ومنه اي من الظاهر إنّ المكسورة المشددة نحو رب
لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم الآية واذ
نحو ضربت العبد اذ اساء اي لاسائته وما مضى في الحروف اي في مبحثها
مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى وفي ومن فليراجع
وانما فصل هذا عما قبله بقوله ومنه لانه لم يذكره الاصوليون واحتمال
إنّ لغير التعليل كان تكون لمجرد التاكيد كما تكون اذ وما مضى لغير التعليل
كما تقدم في مبحث الحروف (الثالث) من مسالك العلة الايماء و(هو)
اقتران الوصف الملفوظ قيل او المستنبط بحكم ولو كان الحكم مستنبطا كما يكون ملفوظا
لو لم يكن للتعليل هو او نظيره لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم
الى نظيرهما اي لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به لكان ذلك الاقتران بعيدا
من الشارع لا يليق بفصاحته

بفصاحته وابانته بالالفاظ في مواضعها لحكمه اي الشارع بعد سماع

وصف كما في حديث الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان فقال

اعتق رقبة الخ رواه ابن ماجه واصله في الصحيحين فامره

بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على انه علة له والا لخلا السؤال عن

الجواب فكانه قال واقعت فاعتق وكذكره في الحكم وصفا لو لم

وذلك بعيد لتقدير السؤال في الجواب

يكن علة لم يفد ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين

اثنين وهو غضبان رواه الشيخان فتقييده المنع من الحكم

بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على انه علة له والا لخلا ذكره عن

الفائدة وذلك بعيد وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما او ذكر

احدهما فقط مثال الاول حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم

جعل للفرس سهمين وللرجل اي صاحبه سهما فتفريقه بين هذين

الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا ومثال

الثاني حديث الترمذي القاتل لا يرث اي بخلاف غيره المعلوم

ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم بصفة

القتل المذكور مع عدم الارث لو لم يكن لعليته له لكان بعيدا او

تفريقه بين حكمين بشرط او غاية او استثناء او استدراك مثال الشرط

حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا

(بشرط الاتفاق في علة الربا)

اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد

فالتفريق بين منع البيع في هذه الاشياء متفاضلا وبين جوازه

عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا

ومثال الغاية قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اى فاذا طهرن

فلا منع من قربانهن كما صرح به في قوله عقبه فاذا تطهرن فأتوهن

فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر لو لم يكن

لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا ومثال الاستثناء قوله تعالى فنصف

ما فرضتم الا ان يعفون اى الزوجات عن ذلك النصف فلا شئ

لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن

عنه لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا ومثال الاستدراك

قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن

يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فتفريقه بين عدم المؤاخذة

يكن لعلية اه قد يقال فليكن لبيان محل الحكم ويتجه انه لو كان كذلك لم يناسب التفريع من قال اكرم الجاهل واهن العالم لانه حينئذ يكون فيه حكم زيد نائيا واهن عمرا ولا قبح فيه ؛ لمظنة تفويتها اى العلة هى مظنة تفويتها وهى الاشتغال بما يؤدى للسعى الى الجمعة وليس الوصف هو العلة والاشتغال به حتى يتجه انه متعلق الحكم لا وصف مقترن به   وان كان فى بعضها اه يعنى ان التقدير فى بعض الامثلة لا ينافى كونهما ملفوظين لان الملفوظ مقابل المستنبط لا المقدر . مختلف الترجيح لان الراجح فى الصورة الاولى كونها ايماء وفى العكس عدم كونه ايماء فالراجح فى الاولى هو الاثبات كما يفيده قوله فى تعريف الايماء ولو مستنبطا و فى الثانية هو النفى كما يفيده قوله قيل او المستنبط وقد سيشير اليه بقوله والاصح   تنزيلا للمستنبط اى بمنزلة الملفوظ فلا يرد ان هذا الدليل جار فى صورة المستنبط لانه لا ملفوظ فيها   فحله مستلزم اه يعنى جعل كل من الحل والصحة علة والآخر معلولا فيصح جعله مثالا للاول وكذا الثانى كما اشار اليه بقوله كحل العقد للانتفاع فى شرح قول المصنف فى المقدمة وبصحة العقد ترتب اثره اى الفرع اه

بالايماء وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد
للمؤاخذة لكان بعيدا و كترتيب الحكم على الوصف نحو اكرم العلماء
فترتيب الاكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا وكنهيه
اى الشارع عما قد يفوت المطلوب نحو قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذى قد
يفوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدا و هذه امثلة لما
اتفق على انه ايماء وهو ان يكون الوصف والحكم ملفوظين وان
كان فى بعضها تقدير و عكس هذا القسم ليس بايماء قطعا و فى الوصف
الملفوظ والحكم المستنبط وعكسه و فيه اكثر العلماء خلاف مختلف الترجيح
كما افادته عبارة المصنف قيل انهما ايماء تنزيلا للمستنبط منزلة
الملفوظ فيقدم عند التعارض على المستنبط بلا ايماء وقيل ليسا
ايماء والاصح ان الاول ايماء لاستلزام الوصف للحكم بخلاف الثانى
لجواز كون الوصف اعم مثال الاول قوله تعالى واحل الله البيع
فحله مستلزم لصحته والثانى كتعليل الربويات بالطعم او غيره
ومثال النظير حديث الصحيحين ان امرأة قالت يا رسول الله

اى ما هو الوصف فى الواقع بناء على ان المستنبط فلا يكون منزلا له لعدم استلزام العام للخاص وحينئذ فيلزم ان يكون الوصف المستنبط المذكور اعم من الحكم وعدم استلزام له لعدم استلزام علة الحكم فى الواقع فلا يتحقق الاقتران اه بنانى

ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها فقال ارئيت لو كان على امك

دين فقضيته اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك

اى فانه يؤدى عنها سألته عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه

فذكر لها دين الادمي عليه وقررها على جواز قضائه عنه وهما نظيران

فلو لم يكن جواز القضاء فيهما العلة الذي له لكان بعيدا ولا يشترط

في الايماء مناسبة الوصف المومى اليه للحكم عند الاكثر بناء على ان

العلة بمعنى المعرف وقيل يشترط بناء على انها بمعنى الباعث (الرابع)

من مسالك العلة السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة

في الاصل المقيس عليه وابطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي

لها كأن يحصر اوصاف البر في قياس الذرة مثلا عليه في الطعم وغيره

ويبطل ما عدا الطعم لطريقه فيتعين الطعم للعلية والسبر لغة

الاختبار فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة وقد يقتصر على

السبر ويكفي قول المستدل في المناظرة في حصر الاوصاف التي يذكرها

بحثت فلم اجد غيرها لعدالته مع اهلية النظر فيندفع

بذلك منع الحصر والمجتهد اى الناظر لنفسه يرجع في حصر الاوصاف

الى ظنه فيأخذ به ولا يكابر نفسه فان كان الحصر والابطال اى كل منهما قطعيا

فقطعى اى فهذا المسلك قطعى والا بان كان كل منهما ظنيا او احدهما قطعيا

والاخر ظنيا فظنى وهو اى الظنى حجة للناظر لنفسه والمناظر غيره

عند الاكثر لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقى

وثالثها حجة لهما ان اجمع على تعليل ذلك الحكم فى الاصل وعليه امام

الحرمين حذرا من ادا بطلان الباقى الى خطاء المجمعين ورابعها

حجة للناظر لنفسه دون المناظر غيره لان ظنه لا يقوم حجة على خصمه

فان ابدى المعترض على حصر المستدل الظنى وصفا زائدا على اوصافه

لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل لان بطلان الحصر بابدائه

كاف فى الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به ولا ينقطع

المستدل بابدائه حتى يعجز عن ابطاله فان غاية ابدائه منع لمقدمة

من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع ولكن يلزمه دفعه ليتم دليله

فيلزمه ابطال الوصف المبداء عن ان يكون علة فان عجز عن ابطاله

انقطع وقد يتفقان اى المتناظران على ابطال ما عدا وصفين من

اوصاف الاصل ويختلفان فى ايهما العلة فيكفى المستدل الترديد بينهما

من غير احتياج الى ضم ما عداهما اليهما فى الترديد لاتفاقهما على ابطاله فيقول

العلة اما هذا او ذاك لا جائز ان تكون ذاك لكذا فيتعين ان تكون هذا

ومن طرق الابطال لعلية الوصف بيان ان الوصف طردى اى من جنس

ما علم من الشارع الغائه ولو فى ذلك الحكم لما يكون فى جميع الاحكام كالذكورة

والانوثة فى العتق فانهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شيء من احكامه وان

اعتبرا فى الشهادة والقضاء والارث وولاية النكاح وكالطرد فى جميع

الاحكام كالطول والقصر فانهما لم يعتبرا فى القصاص ولا الكفارة ولا

الارث ولا العتق ولا غيرها فلا يعلل بهما حكم اصلا ومنها اى من

طرق الابطال ان لا تظهر مناسبة الوصف المحذوف عن الاعتبار للحكم بعد

البحث عنها لانتفاء مثبت العلية بخلافه فى الايماء ويكفى فى عدم ظهور

مناسبته قول المستدل بحثت فلم اجد فيه موهم مناسبة اى ما يوقع فى

الوهم اى الذهن مناسبته لعدالته مع اهليته النظر فان ادعى المعترض

ان الوصف المستبقى كذلك اى لم تظهر مناسبته فليس للمستدل

بيان مناسبته لانه انتقال من طريق السبر الى طريق المناسبة والانتقال

يؤدى الى الانتشار المحذور ولكن يرجح سبره على سبر المعترض النافى

اللائق لعلية المستنبط كغيره بموافقة التعدية حيث يكون المستنبط متعديا فان

تعدية الحكم لمحله انفع من قصوره عليه (الرابع) من مسالك العلة المناسبة

والاخالة كيف مناسبة الوصف بالاخالة لان بها يخال اى يظن ان الوصف

علة ويسمى استخراجها بان يستخرج الوصف المناسب تخريج المناط لانه ابداء ما

نيط به الحكم وهو اى تخريج المناط تعيين العلة بابداء مناسبة بين المعين

والحكم مع الاقتران بينهما والسلامة للمعين عن القوادح في العلية كالاسكار

في حديث مسلم كل مسكر حرام فهو لازالة العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة

وقد اقترن بها وسلم عن القوادح وباعتبار المناسبة في هذا ينفصل عن

التنبيه من الايماء ثم السلامة عن القوادح كانها قيد في التسمية بحسب

الواقع والافكل مسلك لايتم بدونها وهي والاقتران مزيدان على ابن الحاجب

في الحد لكنه حد به المناسبة وسماها تخريج المناط وما صنعه المصنف اقعد

ويتحقق الاستقلال اى استقلال الوصف المناسب في العلية بعدم ما سواه

بالسبر لان المقصود هنا الاثبات وهناك النفي والمناسب الماخوذ

لا يقال المستدل بحثت فلم اجد غيره والاصل عدمه كما تقدم في السبر

من المناسبة المتقدمة الملائم لافعال العقلاء عادة كما يقال هذه اللؤلؤة

مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى ان جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء

هو الاستقراء للمسلك الاول فلا يتجه ان هذا انتقال من مسلك الى اخر وهو ممنوع

التعليل كما يصرح به الشارح فلا تنتقض جامعية التعريف بنحو القتل العمد العدوان العلة للقصاص

ما هو غير ملائم لافعالهم

قوله هو ما يجلب اى من حيث ترتب الحكم عليه فلا يرد ان الجالب والدافع مشروعية لا الوصف فلا يصح قوله ما يجلب الخ وهذا قول من اه قد يقال فليجعل النفع والضرر على الحكم والمصالح الراجعة الى العباد وهي مما تقول بها الاشاعرة قوله وهذا مع الاول متقاربان فيه مسامحة والظاهر وهذا والاول متقاربان او وهذا مع الاول متقارب هذا ووجه التقارب اتحاد الماصدق وتغاير المفهوم وقضيته عدم قرب السوابق من الاول وليست كذلك ولذا قال القاضي في شرح اللب تبعا لن عرفه بالتعريف الاخير رجاله بانه قول المحققين وان الاقوال متقاربة للاول قوله يحصل عقلا اه من التحصيل فهو فاعله ضمير الوصف وكلمة ما مفعوله او من الحصول فهو فاعله ما وقوله من حصول مصلحة اضافة الحصول للصفة الى الموصوف وهو مستغنى عنه ولو تركه لكان اولى قوله اعتبر ملازمه اى ملازمه في الجملة فلا يرد ان التمثيل للملازم بالسفر غير صحيح لان كلا من السفر والمشقة يوجد بدون الآخر كما في ذي الوجع الشديد في الحضر وفي المترفه في السفر قوله يقينا او ظنا لو قال بدل قوله يقينا الخ دائما او غالبا او مساويا للعدم او نادرا لكان اخصر واولى قوله اكثر من المقدمين قضيته ان كلا من الحصول وعدمه متيقن هنا اذ لو لم يكن كذلك لم يصح الحكم بان المقدمين اقل فالمراد بقوله او ظنيا او غالبا ففيه مسامحة وقس عليه ما ياتيه قوله محتملا اه وكان ينبغي ذكر قوله محتملا سواء او نفيه ارجح بدل شكا ووهما تفننا وهذا ومحتمل يحتمل لان يكون اسم مكان بفتح الميم او اسم فاعل بكسره قوله كان متساوية يتجه عليه ان تساوي الشاربين والممتنعين من كيف والشاربون اقل كما هو ظاهر ولو سلم فالاقدام على الشرب للتكاسل في اجراء الحد ولو اجري لكان نادرا اى التوه دامت افاداته

في فعل مثله فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء في

(كونه علة)

ضمهم الشيء الى ما يلائمه وقيل هو ما يجلب للانسان نفعا او يدفع عنه ضررا قال

في المحصول وهذا قول من يعلل احكام الله بالمصالح والاول قول من يأباه

والنفع اللذة والضرر الالم وقال ابو زيد الدبوسي من الحنفية هو ما لو عرض

على العقول لتلقته بالقبول من حيث التعليل به وهذا مع الاول متقاربان

وقول الخصم فيما هو كذلك لا اتلقاه عقيا بالقبول غير قادح وقيل هو وصف

ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا

(وجودية او عدمية كسد الفتنة اى التوه دا)

للشارع في شرعية ذلك الحكم من حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان

(مناف لقوله وصف ظاهر الخ الا ان يكون الاكثر اى التوه دا)

الوصف خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه الذي هو ظاهر منضبط وهو

(اى ما العلة لا تكون الا ظاهرا منضبطا نفى تشبيهها اليه او نفيه تمعنه اى التوه دا)

المظنة له فيكون هو العلة كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص

في الاصل لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الاشخاص والاحوال والازمان

(اى الحكمة او ترتيبه على علته)

نيط الترخص بمظنتها وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا كالبيع

يحصل المقصود من شرعه وهو الملك يقينا والقصاص يحصل المقصود من

شرعه وهو الانزجار عن القتل ظنا فان الممتنعين عنه اكثر من المقدمين عليه

وقد يكون حصول المقصود من شرع الحكم محتملا كاحتمال انتفائه سواء كالحد الخ فان حصول

حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفائه متساويان

بتساوي الممتنعين من شربها والمقدمين عليه فيما يظهر او يكون نفيه اي انتفا

المقصود من نفي الشيء بالبناء للفاعل اي انتفى ارجح من حصوله كنكاح

الآيسة للتوالد الذي هو المقصود من النكاح فان انتفائه في نكاحها ارجح

من حصوله والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع اي بالمقصود المتساوي

الحصول والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا الى حصولهما في الجملة

كجواز القصر للمترفه في سفره المنتفي فيه المشقة التي هي حكمة الترخص نظرا

الى حصولها في الجملة وقيل لا يجوز التعليل بهما لان الثالث مشكوك

الحصول والرابع مرجوحه اما الاول والثاني فيجوز التعليل بهما قطعا

فان كان المقصود من شرع الحكم فائتا قطعا في بعض الصور فقالت

الحنفية يعتبر المقصود فيه حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه كما سيظهر

والاصح لا يعتبر للقطع بانتفائه سواء في الاعتبار وعدمه ما اي الحكم

الذي لا تعبد فيه كلحوق نسب المشرقية بالمغربية عند الحنفية فانهم

قالوا من تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب فاتت بولد يلحقه فالمقصود

من التزوج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل العلوق فيلحق

٤) الرجل صلة بايعها وقوله منه باشتراها وخبره للرجل وقوله في المجلس ظرف لكل من اشتراها وبايعها ... وهو معرفة اي في الاستبراء الواجب فلا يرد ان علة استبراء الامة قد يكون احتياطا وليد الملك المنعقد حراعه ولد النكاح المنعقد قبله فانه اذا اشترى الحرة زوجته الامة في تقضي نكاحها لان هذا الاستبراء سنة على الاصح ... ليفيد ان كلا منه مبني على ان الامور الثلاثة عطفت بالفاء معطوف كل منها على ما يليه بالذات ... كحفظ الدين اه الكاف فيه استقصائية لان الكليات الخمس هذه محصورة في ما ذكره قاله القاضي وهذا انما يكون اذا كان العطف مقدما على الربط فليكن بالعكس ثم قتل الكفار قضيته ان الحكم قتل الكفار وعلته الكفر وقد يقال هذا يقتضي قتل الذمي ونحوه وقيل العلة هنا الحرابة وفيه انه يقتضي ان لا يقتل المرتد الا ان يحمل على ما يعم الحكمية ... المشروع له القصاص اي في الشريعة الغراء فان حفظ النفس وان اعتبر في كل ملة لكن لم يشرع له القصاص فيه وكذا حفظ العقل فان تحريم هذا السكر لم يكن في الامم السابقة ولا في ابتداء شريعتنا الشريفة

النسب فانت قطعا في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقي الزوجين وقد

اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهي التزوج حيث يثبت اللحوق وغيرهم لم

يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه فلا لحوق وما اى والحكم الذى

فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بايعها لرجل منه في المجلس اى

مجلس البيع فالمقصود من استبراء الجارية المشتراة من رجل وهو معرفة

براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها فانت قطعا في هذه الصورة لانتفاء

الجهل فيها قطعا وقد اعتبره الحنفية فيها تقديرا حتى يثبت فيها الاستبراء

وغيرهم لم يعتبره وقال بالاستبراء فيها تعبدا كما في المشتراة من امرأة لان

الاستبراء فيه نوع تعبد كما علم في محله بخلاف لحوق النسب والمناسب

من حيث شرع الحكم له اقسام ضروري فحاجي فتحسيني عطفهما بالفاء

ليفيد ان كلا منهما دون ما قبله في الرتبة والضروري وهو ما تصل الحاجة

اليه الى حد الضرورة كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعي

الى البدع فالنفس اى حفظها المشروع له القصاص فالعقل اى حفظه

المشروع له حد السكر فالنسب اى حفظه المشروع له حد الزنا فالمال اى حفظه

المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق والعرض اى حفظه المشروع له حد

: هذه الخمسة امور كلية اعتبرت في كل ملة

حد القذف وهذا زاده المصنف كالصوفي وعطفه بالواو اشارة الى انه

في رتبة المال وعطف كلا من الاربعة قبله بالفاء لافادة انه دون ما قبله

في الرتبة ويلحق به اى بالضرورى فيكون في رتبته مكمله كحد قليل المسكر

فان قليله يدعو الى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ في حفظه

بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير والحاجى وهو ما يحتاج اليه ولا

يصل الى حد الضرورة كالبيع فالاجارة المشروعين للملك المحتاج اليه

ولا يفوت بفواته لو لم يشرعا شيء من الضروريات السابقة وعطف

الاجارة بالفاء لان الحاجة اليها دون الحاجة الى البيع وقد يكون الحاجى

في الاصل ضروريا في بعض الصور كالاجارة لتربية الطفل فان ملك

المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع الاجارة حفظ

نفس الطفل ومكمله اى الحاجى كخيار البيع المشروع للتروى كمل به

البيع ليسلم عن الغبن والتحسينى وهو ما استحسن عادة من غير

احتياج اليه قسمان غير معارض القواعد كسلب العبد اهلية

الشهادة فانه غير محتاج اليه اذ لو اثبتت له الاهلية ما ضر لكنه

مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم بخلاف

الرواية والعارض كالكتابة فانها غير محتاج اليها اذ لو منعت ما ضر لكنها
مستحسن في العادة للتوسل بها الى فك الرقبة من الرق وهي عارضة لقاعدة
امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر اذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك
السيد له بان يعجز نفسه ثم المناسب من حيث اعتباره اقسام لانه ان اعتبر
بنص او اجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر لظهور تاثيره بما اعتبر به
مثال الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر فانه مستفاد من
حديث الترمذي وغيره من مس ذكره فليتوضأ ومثال الاعتبار بالاجماع
تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فانه مجمع عليه وان لم يعتبر عين
الوصف في عين الحكم بهما اي بالنص والاجماع بل اعتبر بترتيب الحكم على
وفقه اي الوصف حيث ثبت الحكم معه ولو كان الاعتبار بالترتيب
باعتبار جنسه في جنسه اي جنس الوصف في جنس الحكم بنص
او اجماع كما يكون باعتبار عينه في جنسه او العكس كذلك الاولى
من المذكور كما اشار اليه بلو فالملائم لملائمته للحكم فاقسامه ثلثة
مثال الاول اي اعتبار العين في العين بالترتيب وقد اعتبر العين في
الجنس تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث ثبتت معه وان

وان اختلف في انه له او للبكارة او لهما وقد اعتبر في جنس الولاية حيث

اعتبر في ولاية المال بالاجماع كما تقدم ومثال الثاني اى اعتبار العين

في العين وقد اعتبر الجنس في العين تعليل جواز الجمع في الحضر حالة

المطر على القول به بالحرج وقد اعتبر جنسه في الجواز في السفر بالاجماع و

مثال الثالث اى اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في الجنس تعليل

القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه

وقد اعتبر جنسه في جنس القصاص حيث اعتبر في القتل بمحدد بالاجماع وان

لم يعتبر اى المناسب فان دل الدليل على الغائه فلا تعليل به كما في

مواقعة الملك فان حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به

دون الاعتاق اذ يسهل عليه بذل المال في شهوة الفرج وقد افتى

يحيى بن يحيى المغربي ملكا جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين

نظرا الى ذلك لكن الشارع الغاه بايجابه الاعتاق ابتداء من غير تفرقة

بين ملك وغيره ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار والا اى وان

لم يدل الدليل على الغائه كما لم يدل على اعتباره فهو المرسل لارساله اى

اطلاقه عما يدل على اعتباره او الغائه ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح

وقد قبله الامام مالك مطلقا رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة

ليقر وعورض بانه قد يكون بريا وترك الضرب لمذنب اهون من ضرب بريء

وكاد امام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير اى قرب من موافقته ولم

يوافقه ورده الاكثر من العلماء مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره ورده قوم

في العبادات لانه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد

وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لانه مما دل الدليل على اعتبارها

فهي حق قطعا واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لاصل القول به فجعلها

منه مع القطع بقبولها قال والظن القريب من القطع كالقطع فيها

مثالها رمي الكفار المتترسين باسرى المسلمين في الحرب المؤدي الى قتل الترس

معهم اذا قطع او ظن ظنا قريبا من القطع بانهم ان لم يرموا استاصلوا

المسلمين الترس وغيره وبانهم ان رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي

الامة بخلاف رمي اهل قلعة تترسوا بمسلمين فان فتحها ليس ضروريا ورمي بعض المسلمين

من السفينة في البحر لنجاة الباقين فان نجاتهم ليس كليا اى متعلقا بكل

الامة ورمي المتترسين في الحرب اذا لم يقطع او لم يظن ظنا قريبا من القطع باستئصالهم

المسلمين فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاثة واما القرعة في الثانية لان القرعة لا اصل

اصل لهما في ذلك (مسئلة) المناسبة تنخرم اي تبطل بمفسدة تلزم

الحكم راجحة على مصلحة او مساوية لها خلافا للامام الرازي في قوله ببقائها

مع موافقته على انتفاء الحكم فهو عنده لوجود المانع وعلى الاول لانتفاء

المقتضي (السادس) من مسالك العلة ما يسمى بالشبه كالوصف فيه

المعرف بقوله الشبه منزلة بين المناسب والطرد اي ذو منزلة بين

منزلتيهما فانه يشبه الطرد من حيث انه غير مناسب بالذات ويشبه

المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه في الجملة كالذكورة والانوثة

في القضاء والشهادة قال المصنف وقد تكاثر التشاجر في تعريف

هذه المنزلة ولم اجد لاحد تعريفا صحيحا فيها وقال القاضي ابو بكر

الباقلاني هو المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فانها انما تناسبه

بواسطة انها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحرمة الخمر ولا

يصار اليه بان يصار الى قياسه مع امكان العلة المشتمل على المناسب

بالذات اجماعا فان تعذرت اي العلة بتعذر المناسب بالذات بان

لم يوجد غير قياس الشبه فقال الشافعي رضي الله عنه هو حجة نظرا

لشبهه بالمناسب وقال ابو بكر الصيرفي وابو اسحق الشيرازي مردود نظرا للشبه

بالطرح واعلاه على القول بحجيته فيما غلبة الأشباه في الحكم

والصفة وهو الحاق فرع مردد بين اصلين باحدهما الغالب شبهه به

في الحكم والصفة على شبهه بالاخر فيهما مثاله الحاق العبد بالمال في

ايجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لان شبهه بالمال في الحكم و

الصفة اكثر من شبهه بالحر فيهما ثم القياس الصوري كقياس

الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما

وقال الامام الرازي المعتبر في قياس الشبه ليكون صحيحا حصول المشابهة

بين الشيئين لعلة الحكم او مستلزمها وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم

او مستلزما لها سواء كان ذلك في الصورة ام في الحكم (التاسع) من

مسالك العلة الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم

عند عدمه قيل لا يفيد العلية اصلا لجواز ان يكون الوصف ملازما

للعلة لا نفسها كرائحة المسكر المخصوصة فانها دائرة معه وجودا وعدما

بان يصير خلا وليس علة وقيل هو قطعي في افادة العلية وكان قائل

ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالاسكار لحرمة الخمر والمختار وفاقا

للاكثر انه ظني لا قطعي لقيام الاحتمال الباقي ولا يلزم المستدل به بيان نفي

نفي اي انتفاء ما هو اولى منه بافادة العلية بل يصح الاستدلال به مع امكان

الاستدلال بما هو اولى منه بخلاف ما تقدم في الشبه فان ابدى المعترض

وصفا آخر اي غير المدار ترجح جانب المستدل بالتعدية لوصفه على

جانب المعترض حيث يكون وصفه قاصرا وان كان وصف المعترض متعديا

الى الفرع المتنازع فيه ضرّ ابدائه عند مانع العلتين دون مجوزهما او الى

فرع آخر طلب الترجيح من خارج لتعادل الوصفين حينئذ (الثاني) من

من مسالك العلة الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة كقول

بعضهم في الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن

اي بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة فبناء القنطرة

وعدمه لا مناسبة فيه للحكم اصلا وان كان مطردا لا نقض عليه والاكثر من

العلماء على رده لانتفاء المناسبة عنه قال علماؤنا قياس المعنى مناسب

لاشتماله على الوصف المناسب وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم

فلا يفيد وقيل ان قارنه اي قارن الحكم الوصف فيما عدا صورة النزاع افاد العلية

فيفيد الحكم في صورة النزاع وعليه الامام الرازي وكثير من العلماء وقيل

تكفي المقارنة في صورة واحدة لافادة العلية وقال الكرخي يفيد الطرد المناظر

اذا لم يكن مجوزهما اي فلا يطلب الترجيح عنده الا عند ... ودون مجوزهما فيطلب الترجيح ... اذا لم يكن ابداء العرض ... الوصفين فيجوزهما ان اختلف ... وكذا عند مجوزهما الجهة او القارنة اي الطرد عن الدوران بل المراد المقارنة في الجهة فلا عبرة من قوله كقول الخ هي في الوجود والعدم فلا يتبادر من قوله تقارنهما انما في بقوله من غير الخ كما هو المتبادر والظاهر انه تقارنه الخ في الوجود فقط لا كل محل والان قول الاتي وقيل ان قارنه الخ الوجود خلافا لما يفيده قوله التنظيف به غير مناسبة بخلاف فان قال في قوله كقوله مشروط بعدم المناسبة و ان هذا المسلك ما خوذ لا شرط شيء من المناسبة وان شروط الدوران فانه لا يتجه ان كلامه يوهم ان الدوران فيشار انتفائه عدمها فلا يتجه ان كلامه قد لا توجد فيه بالمناسبة مع انها قد لا توجد فيه لكل منهما اي بناؤها على الماء وعدمه على الخل لا مناسبة له بعكس في الحكم الذي اسند اليه في قوله فبناء الخ بخلاف الدوران لا انتفاء المناسبة اي لا اشتراط انتفائها عنه بخلاف شروط فانه ليس يشترط فيه كما ان وجودها في الدوران فيه فلا يتجه ان قضيته ان الوصف في الدوران اذا انتفى فيه المناسبة وليس كذلك وقيل ان قارنه قال الشهاب يفيد ان الاول يكتفي بالمقارنة في صورة النزاع وبه يعلم انفصال هذا عن الدوران انتهى وقضيته ان المشترط الطرد هو المقارنة وجودا وعدما وان المقارنة هنا جزئية وفي الدوران كلية وكل منهما لم يفيد الطرد كما هو وان لم تقارنا الحكم في غير صورة النزاع فبني هذا القول وما بعده عدم وجهه اي الطرد عنه

قوله تنقيح المناط اي تهذيب ما نيط به الحكم من العلة اه وهو ان يدل النص اه كقصة في المثال الاتي هذا ومثل النصل للاجماع ذا ... ونحوهما قوله بالاجتهاد متعلق بيحذف وفيه اشارة الى ان تنقيح المناط لا يكون الا ظنيا بخلاف الغاء الفارق فانه القاطع وبحث الشـ ... حذف المخصوص يتحد مع الغاء الفارق فانه في المثال الاتي الغاء الفارق بين الاعرابي وغيره مثلا فكل منهما يكون قطعيا وظنيا لجواز حصول اليقين من الاجتهاد فتامل قوله او تكون اوصافا اه لم يقل او اوصافا ليكون معطوفا على وصف لانه اذا دل النص على التعليل بها لا يكون لاسقاط بعضها وجه فاندفع القول بان النظم ترك تكون ليعطف على الوصف قوله لحديث الصحيحين مثل به في ما للايماء لكن من جهة اقتران الوصف بالحكم فيه قوله بمطلق الافطار اي في رمضان فيلزم الكفارة في الافطار بنحو الاكل والشرب عمدا واعترض على ابي حنيفة بان هذا قياس في الكفارة وهو يمنعه واجيب بان هذا استدلال لا قياس وفرق بينهما بان القياس الحاق بجامع مفيد لغلبة الظن والاستدلال الحاق بالغاء الفارق المفيد للقطع لكن الخلاف حرى لفظي قوله في آحاد صورها اه الاضافة مبطلة لجهة الآحاد والمراد بصور العلة صور محلها كما يشعر به المثال فلا يتجه ان كلامه يقتضي عدم كون اثبات العلة في صورة تحقيق المناط وليس كذلك لكنه لو قال في صورة خفي وجودها فيها لكان اوضح قوله اخذ المال اه اي من حرز مثله ثم هذا صورة الشكل الاول لكبرى مطوية فالمراد بالاثبات الاستدلال عليه بقياس منطقي اي الوجه ... كتبه العبد الاثيم الجاني عبد الكريم ابن محمد ... ليلة السبت قبيل اذان الصبح برابعة من العشر الثاني من جمادى الاولى في خانقاه حضرة مولانا خالد قدس سره في بلدة سليمانية اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا ١٣٢٣

دون الناظر لنفسه لأن الاول في مقام الدفع والثاني في مقام الاثبات

(التاسع من مسالك العلة تنقيح المناط وهو) ان يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالاعم او تكون اوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي وحاصله انه الاجتهاد في الحذف والتعيين ويمثل لذلك بحديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان فان اباحنيفة ومالكا حذفا خصوصها عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمطلق الافطار كما حذف الشافعي غيرها من اوصاف المحل ككونه الواطئ اعرابيا وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل عن الاعتبار واناط الكفارة بها اما تحقيق المناط فاثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق ان النباش وهو من ينبش القبور ويأخذ الأكفان سارق بانه وجد منه اخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية وتخريجه اي تخريج المناط مر في بحث المناسبة وقرن بين الثلاثة كعادة الجدليين (العاشر) من مسالك العلة الغاء الفارق بان يبين عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه كالحاق

بيان لنكتة اعادة تخريجه هنا ابن الهمام

بالحاق الامة بالعبد في السراية الثابتة بحديث الصحيحين من اعتق شركا له

في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركائه

حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق فالفارق

بين الامة والعبد الانوثة ولا تاثير لها في منع السراية فتثبت السراية

فيها لما شاركت فيه العبد وهو اي الغاء الفارق والدوران والطرد على

الاول به ترجع ثلاثتها الى ضرب شبه اذ تحصل الظن في الجملة لا مطلقا

ولا تعين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لانها لا تدرك بواحد

منها بخلاف المناسبة (خاتمة) في نفي مسلكين ضعيفين ليس تاتي

القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليل عليته على الاصح

فيهما وقيل نعم فيهما اما الاول فلان القياس مامور به بقوله تعالى فاعتبروا

وعلى تقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الامر فيكون

الوصف علة واجيب بانه انما تتعين عليته ان لو لم تخرج عن عهدة

الامر الا بقياسه وليس كذلك واما الثاني فكما في المعجزة فانها انما دلت

على صدق الرسول للعجز عن معارضتها واجيب بالفرق فان العجز هناك

من الخلق وهنا من الخصم (القوادح) اي هذا مبحثها وهي ما يقدح

في الدليل من حيث العلة او غيرها (منها) تخلف الحكم عن العلة بأن وجدت
في صورة مثلا بدون الحكم وفاقا للشافعي رضي الله عنه في انه قادح في العلة و
سماه النقض وقالت الحنفية لا يقدح فيها وسموه تخصيص العلة وقيل
لا يقدح في العلة المستنبطة لان دليلها اقتران الحكم بها ولا وجود له في
صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فان دليلها
النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله بان يوقف عن العمل
به والحنفية تقول بخصصه ويجاب عن دليل المستنبطة بان اقتران الحكم
بالوصف يدل على عليته في جميع صوره كدليل المنصوصة وقيل عكسه اي
لا يقدح في المنصوصة ويقدح في المستنبطة لان الشارع له ان يطلق
العام ويريد بعضه مؤخرا بيانه الى وقت الحاجة بخلاف غيره اذا
علل الشيء ونقض عليه ليس له ان يقول اردت غير ذلك لسد باب ابطال
العلة وقيل يقدح فيهما الا ان يكون التخلف لمانع او فقد شرط للحكم
فلا يقدح وعليه اكثر فقهائنا وقيل يقدح الا ان يرد على جميع المذاهب
كالعرايا وهو بيع الرطب والعنب قبل القطع بتمر او زبيب فان
جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم والقوت والكيل

في الكيل والمال فلا يقدح وعليه الامام الرازي ونقل الاجماع على ان حرمة

الربا لا تعلل الا باحد هذه الامور الاربعة وقيل يقدح في العلة الحاظرة

دون المبيحة لان الحظر على خلاف الاصل فتقدح فيه الاباحة بخلاف العكس

وقيل يقدح في المنصوصة الا اذا ثبتت بظاهر عام لقبوله للتخصيص

بخلاف القاطع ويقدح في المستنبطة ايضا الا ان يكون التخلف لمانع

او فقد شرط للحكم فلا يقدح فيها وقال الآمدي ان كان التخلف

لمانع او فقد شرط او في معرض الاستثناء منصوصة كانت او مستنبطة

او كانت منصوصة بما لا يقبل التاويل لم يقدح والا قدح الا في

المنصوصة بما يقبل التاويل فيؤول للجمع بين الدليلين وفوق المصنف

عنه في المنصوصة بما لا يقبل التاويل لم يقدح هو لازم قوله فيها

ان كان التخلف لدليل ظني فالظني لا يعارض القطعي او قطعي فتعارض

القطعيين محال قال المصنف الا ان يكون احدهما ناسخا والخلاف

في القدح معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب في قوله انه لفظي مبني

على تفسير العلة ان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى

المؤثر فالتخلف قادح او بالباعث وكذا بالمعرف فلا ومن فروعه

لوجود المانع اه يتجه ان المراد بالمانع المفسدة وهي انما توجد بوجود الحكم فليست مع عدمه موجودة فهذا لم انتفاء الحكم لانتفاء علته لسبب المفسدة
القاومة لها قاله الناصر اقول انه علة لمفاسد اي ولا يثبت لوجود المانع عنه اذ مراده لئلا يوجد المانع وغيرها عطف على التعليل بعلتين
لا بالحي ليعطف على المناسبة او المفسدة قوله الا يقدح اه اذ لو جوز لزم التناقض لانتفاء التخصيص لبقاء العلية والتخلف لعدمه ان
لم يكن انتفائه اه الاولى ترك قوله انتفائه حتى يكون ضمير يكونه راجعا الى احد الامرين ولا يتجه ان اللائق به ان يذكر بعد قوله منع وجود العلة
ان لم يكن وجودها مذهب المستدل وعند من يرى اه اي يرى ان التخلف اذا لم يكن لمانع لم يقدح ولا يبعد حمل الموانع على الامور
المانعة عن قدح التخلف فيشمل انتفاء الشرط وما مر من الاستثناء وغيرها وليس للمعترض اه مرتبط بالجواب الاول وبيان
لطريق رده كما ان قوله الآتي وليس له الاستدلال الخ
بيان لطريق رد الجواب الثاني فلو زاد بعد قوله
على وجود العلة فقلنا وانتفاء الحكم لم يحتج الى
قوله الآتي وليس له الخ وقيل له ذلك الخ
توجيه لان وجود العلة اما دعوى او مقدمة منه
وقد تقرر في علم آداب المناظرة ان اقامة الدليل
على الدعوى واثبات المقدمة المنع من الوظائف
الموجهة وما ذكره الاكثر من الانتقال مدفوع
بانه لا منع منه اذا كان للاتمام اي اتمام دعواه

اي فرع ان الخلاف معنوي التعليل بعلتين فيمتنع ان قدح التخلف والا

فلا وهذا التفريع نشأ من سهو فانه انما يتأتى في تخلف العلة عن الحكم والكلام

في عكس ذلك والانقطاع للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والا فلا ويمتنع

قوله ان ثبتت العلية في غير ما حصل فيه التخلف وانخرام المناسبة لمفسدة

ويكون انتفاء الحكم لعدم المقتضي لان بطلان المناسبة يقتضي بطلان العلية اي النوعين

فيحصل ان قدح التخلف والا فلا ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع وغيرها

بالرفع اي غير المذكورات كتخصيص العلة فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا

وجوابه اي التخلف على القول بانه قادح منع وجود العلة فيما اعترض به

او منع انتفاء الحكم عنه ان لم يكن انتفائه مذهب المستدل

والا فلا يتأتى الجواب بمنعه وعند من يرى الموانع اي يعتبرها بالمنع في قدح

التخلف حتى اذا وجدت او واحد منها لا يقدح عنده بيانها فيحصل الجواب

على رايه بيانها او بيان واحد منها وليس للمعترض بالتخلف الاستدلال

على وجود العلة فيما اعترض به عند الاكثر من النظار ولو بعد منع المستدل

وجودها للانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدي الى الانتشار

وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطال العلة وقال الآمدي له ذلك

ما لم يكن دليل اولى من التخلف بالقدح فان كان فلا ولو صرح المص

بلفظة له لسلم من ايهام نفيها اى ايقاعه في الوهم اى الذهن وما حكاه ابن

الحاجب من انه يمكن مالم يكن حكما شرعيا اى بان كان عقليا فان المصنف

لم يوجد لغيره قال ووجهه ان التخلف في القطعي قادح بخلاف الشرعي لجواز

ان يكون فيه لوجود مانع او فوات شرط ولو دل المستدل على وجودها فما علله

بها موجود في محل النقض ثم منع وجودها في ذلك المحل فقال له المعترض

ينتقض دليلك على العلة حيث وجد في محل النقض دونها على مقتضى

منعك وجودها فيه فالصواب انه لا يسمع قول المعترض لانتقاله من

نقض العلة الى نقض دليلها والانتقال ممنوع واشار بالصواب الى دفع

قول ابن الحاجب وفيه اى في عدم السماع نظر اى لان القدح في الدليل قدح

في المدلول فلا يكون الانتقال اليه ممتنعا وليس له اى المعترض الاستدلال على

تخلف الحكم فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال

من الاعتراض الى الاستدلال المؤدي الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه

من ابطال العلة وثالثها له ذلك ان لم يكن دليل اولى من التخلف بالقدح

فان كان فلا ويجب الاحتراز منه اى من التخلف بان يذكر في الدليل ما يخرج

محله ليسلم من الاعتراض على المناظر مطلقا وعلى الناظر لنفسه الا فيما استهر

وقيل يجب عليه اه اى على الناظر النفى كما هو المتبادر او على المستدل ناظرا او مناظرا فى تكميه الراجح مفصلا بين الناظر والمناظر دون القولين الاخيرين لتقدمه عليهما لا يخفى ان التقدم بالطبع تقدم المحتاج اليه على المحتاج وليس للنفى احتياج اليه لورود كل منهما على نسبة بين فالاولى تبديله بشرفا قوله نحو زيد كاتب اه قضيته ان المراد بالمعينة القضية الشخصية وبالمبهمة المهملة ولا يبعد تعميم الاولى من الكلية والثانية من الجزئية فالمراد بالانتقاض اعم مما يكون بالنقيض او باخص منه قوله لانه نقض المعنى اه اى نقض جزء معنى المعنى والفاء جنس الاخص وقوله اسقاط وصف الخ اى ونقض الباقى ففى كلامه احتباك فلا يتجه ان الحمل فى قوله نقض المعنى وكذا التوفيه بالاسقاط غير صحيح لان كلا منهما جزء الكسر لا نفسه قوله ليتعلق به اه اى ولئلا يتوهم تعلقه بالكسر فيكون المعنى كونه قادحا مبنى على الصحيح فى تفسيره وقوله اما مع اه مبتدأ وقوله بيان الخ خبره وقوله المعلوم صفة لقوله اولا وبيان لوجه تركه فى المتن قوله فى اثبات صلاة الخوف اى اثبات وجوب ادائها فالاصل صلوة الامن والفرع صلوة الخوف والعلة صلاة يجب قضائها فى مركبة

ابن القره داغى

من المستثنيات كالعرايا فصار كالمذكور فلا حاجة الى الاحتراز عنه وقيل يجب
عليه الاحتراز منه مطلقا اذ ليس فى الذكور كالمذكور وقيل يجب عليه الاحتراز
منه الا فى المستثنيات مطلقا اى مشهورة او غير مشهورة فلا يجب الاحتراز
عنها للعلم بانها غير مرادة ودعوى صورة معينة او مبهمة بالاثبات اى
اثباتها او نفيها تنتقض بالاثبات او النفى العامين بدئ بالاثبات
الراجع الى النفى لتقدمه عليه طبعا وبالعكس اى الاثبات العام او النفى
العام فينتقض بصورة معينة او مبهمة نحو زيد كاتب او انسان ما كاتب
يناقضه لا شئ من الانسان بكاتب ونحو زيد ليس بكاتب او انسان ما ليس
بكاتب يناقضه كل انسان كاتب (ومنها) الكسر فهو قادح على الصحيح
لانه نقض المعنى اى المعلل به بالغاء بعضه كما قال وهو اسقاط وصف
من العلة اى بان يبين انه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه ومقابل الصحيح
يقول انه ذلك غير قادح وصرح بقادح ليتعلق به الجار والمجرور وقوله
اما مع ابداله اى الاتيان بدل الوصف بغيره اولا المعلوم من ذكر مقابله
بيان لصورتى الكسر كما يقال فى اثبات صلاة الخوف هى صلوة يجب
قضائها لو لم تفعل فيجب اداؤها كالامن فلان الصلوة فيه كما يجب قضائها

خصوص الصلاة ملغى اه اى بثبوت الحكم مع انتفاء الوصف الذي هو قادح القياس لنا ان النقض بصوم الحائض بانتفاء الحكم مع ثبوت
الوصف الذي هو تخلف الطرد فهذا انقادح جامع مقلسا بنفسه ولاحقه فالاولى باجزه [illegible] دعوى انه لم يؤخذه عن الثاني تنبيها على انه شرف
مندفعة بعد تسليم الاشرفية بانها تقتضي تقديمه على الاول [illegible] واجب الاداء منقوض بالحج المتطوع به اذا افسد بالجماع اذ يجب قضائه
دون ادائه الآن لحل وجوب الاداء على ما يكون بعد الشروع ثم ينقض فذلك يمكن النقض قبل الالقاء بصلوة النائم لوجوب
قضائها دون ادائها وح لا يكون من الكسر بل من تخلف الطرد وهو منطبق ان انطباق الكل على الجزء بالنسبة الى ظاهر نفس التعريف
وانطباق احد المثالين على الآخر بالنسبة الى تحرير التعريف وما لو فقد من المثال

وعرفا الكسر اه وفسره ابن الحاجب ايضا بنقض
المعنى بمعنى تخلف الحكم عن العلة فالكسر عنده
مشترك لفظي كما في شرح اللب [illegible] عليه
اشارة الى تخلف العلة وقوله فانه الى تخلف
الحكم عن الحكمة وقد يقال انما يتم هذا لو كانت
الحكمة مطلق المشقة لا مشقة السفر وهو ممنوع
لانتفاء العلة اه مدخول اللام هنا وفي قوله
الآتي لثبوت الخ اشارة الى المقدم لشرطية
متصلة موجبة كلية وما قبلها اشارة الى التالي
أي التره [illegible] اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما

نوله تفصل يجب ادائها فيعترض بان خصوص الصلوة ملغى ويبين بان الحج واجب
الاداء لا القضاء فليبدل خصوص الصلوة بالعبادة ليندفع الاعتراض وكانه قيل
عبادة الحج ثم ينقض هذا القول بصوم الحائض فانه عبادة يجب قضائها
ولا يجب ادائها بل يحرم او لا يبدل خصوص الصلوة فلا يبقى علة للمستدل
الاول يجب قضائها فيقال عليه وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى دليله الحائض
فانها يجب عليها قضاء الصوم دون ادائه كما تقدم وقد عرف البيضاوى
كالامام الرازى الكسر بعدم تاثير احد جزئي العلة ونقض الاخر وهو
منطبق على ما تقدم بصورتيه وعبر عنه ابن الحاجب كالآمدى بالنقض المكسور
وعرفا الكسر بوجود حكمة العلة بدون العلة والحكم ويعبر عنه بنقض المعنى
اى الحكمة والراجح انه لا يقدح لانه لم يرد على العلة وقيل يقدح لاعتراضه
المقصود مثاله ان يقول الحنفي في العاصي بسفره مسافر فيترخص كغير
العاصي لحكمة المشقة فيعترض عليه بذى الحرفة الشاقة في الحضر كمن يحمل
الاثقال ويضرب بالمعاول فانه لا يترخص له (ومنها) اى من القوادح
العكس اى تخلفه كما سيأتى وهو اى العكس انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان
ثبت مقابله وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا المسمى بالطرد فابلغ فى

العكسية ما لم يثبت مقابله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور لانه

في الاول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها وشاهده اي العكس في صحة الاستدلال

به اي بانتفاء العلة على انتفاء الحكم قوله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه

ارأيتم لو وضعها في حرام الكان عليه وزر فكانهم قالوا نعم فقال فكذلك

اذا وضعها في الحلال كان له أجر في جواب قولهم ايأتي احدنا شهوته وله فيها

أجر اي الداعي اليه قوله في تعديد وجوه البر وفي بضع احدكم صدقة

الحديث رواه مسلم استنتج من ثبوت الحكم اي الوزر في الوطء الحرام انتفائه

في الوطء الحلال الصادق بحصول الاجر حيث عدل بوضع الشهوة

عن الحرام الى الحلال وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتي في الكتاب

الخامس وبادر المصنف بافادته هنا مع العكس وان كان المبحث في القدح

بتخلفه كما قال وتخلفه اي العكس بان يوجد الحكم بدون العلة قادح فيها

عند مانع علتين بخلاف مجوزهما لجواز ان يكون وجود الحكم للعلة الاخرى

ونعني بانتفائه اي انتفاء الحكم في قولنا المتقدم انتفاء الحكم لانتفاء العلة

انتفاء العلم او الظن به لا انتفائه في نفسه اذ لا يلزم من عدم الدليل الذي

من جملته العلة عدم المدلول للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على

اذا وضعها كله اذا هنا لدلالتها على المحقق مضمون مدخولها اشارة الى المقدمة الوضعية كما قد يشار بلو لدلالتها على الامتناع الى الرافعة في المستنتج من الى اي استنتج النبي صلى الله عليه وسلم او المجتهد من مضمون الشرطية الاولى مضمون الثانية وقد يقال المستنتج منها عدم الوزر عند انتفاء الوضع في الحرام فكل من مقدم الشرطية الثانية وتاليها أخص مما استنتج وذلك لان الاولى ينعكس بعكس النقيض الى كلما انتفى عنه الوزر انتفى الوضع في الحرام بناء على ان المراد هنا هو كلية الحكم وانه عدم سورها وهو ينعكس بالعكس اللغوي الى كلما انتفى الوضع في الحرام انتفى الوزر والشارح اشار الى عمومه المقدم بقوله الصادق وسكت عن التالي حيث عدل ظرف الحصول اشارة الى ان حصوله مشروط بالنية الحسنة كقصد العدول عن الحرام او حصول ولد صالح وبادر المصنف ان تذكر العكس وقياسه هنا استطرادا ثم قوله وبادر مشعر بان المراد بعض قوله وشاهده قياس العكس قادح اي بناء على ان العلة مشروطة بالانعكاس كالاطراد ونعني بانتفائه تدقيق لقول في التعريف انتفاء العلم او الظن بالحكم لانتفائه الخ لا يستغنى عن هذا الكلام الا انه سلك مسلك غيره توطئة لدفع ما اورد عليهم اذ لا يلزم قال الناصر الحكم لا يكون الا لباعث اما وجوبا او تفضلا فيلزم من عدمه عدم الحكم ويجاب عليه انه لا يجري على المذهب الحق من ان العلة بمعنى المعرف تامل ابن القرة داغي

اي ان الوصف اه فسره بذلك لئلا يتوهم ان هذا القدح مبني على كون العلة بمعنى المؤثر   لا مناسبة فيه اي لا مناسبة مؤثرة سواء لم توجد اصلا
كما في ما عدا القسم الثاني او وجدت ولم تؤثر كما فيه فلا يرد ان القدح غير جار فيه لان الوصف فيه مناسب لكنه مستغنى عنه بغيره   بقياس المعنى
اي بما يدعى انه قياس المعنى فلا يتجه انه اذا كان قياس امتنع القدح فيه بعدم التاثير لوجود التاثير فيه لانه انما يرد اذا كان قياس المعنى
في الواقع   فلا ياتي في المنصوصة لانه يستلزم كون النص والاجماع خطاء وهو محال   في الوصف ظرفية المدلول للصفة اي كون
تاثير الوصف في حكم الاصل او الفرع منتفيا بان لا يناسبه ولو قال بعدم تاثير الوصف لكان اخصر وادل   بكونه طرديا اي لا انسب بقوله الاتي
ولا شبهة ان يزيد او شبها   ولا شبهة اي بهذا الوصف لا شبه فيه فليس مناسبا لا بالذات ولا بالتبع وهذا لا ينافي امكان قياس الشبه

على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفي العلم به ومنها اي من القوادح عدم
التاثير اي ان الوصف لا مناسبة فيه للحكم ومن ثم اي من هنا وهو نفي
المناسبة فيه اي من اجل ذلك اختص بقياس المعنى لاشتماله على المناسب
بخلاف غيره كالشبه فلا ياتي فيه وبالمستنبطة المختلف فيها فلا ياتي
في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها وهو اربعة القسم الاول عدم
التاثير في الوصف بكونه طرديا كقول الحنفية في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم
اذانها كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردي لا مناسبة ولا شبهة
وعدم التقديم موجود في ما يقصر وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف
والثاني عدم التاثير في الاصل بابداء علة لحكمه مثل ان يقال في بيع الغائب
مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول المعترض لا اثر لكونه غير مرئي
في الاصل فان العجز عن التسليم فيه كاف في عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية
وحاصله معارضة في الاصل بابداء غير ما علل به بناء على جواز التعليل بعلتين
والثالث عدم التاثير في الحكم وهو اضرب ثلاثة لانه اما ان لا يكون لذكره اي
الوصف الذي اشتملت عليه العلة فائدة كقولهم اي الخصوم الحنفية في المرتدين
المتلفين مالنا في دار الحرب حيث استدلوا على نفي الضمان عنهم في ذلك مشركون

فلا يتجه انه يمكن هنا بان يقع الصبح مترددا بين الثلاثية
والرباعية وشبهه بالاولى اكثر فالحق بها فلا يصح نفي
الشبه   وعدم التقديم اشارة الى القدح بتخلف
العكس ايضا   عدم التاثير اي عدم معلومية تاثير
علة المستدل لمعارضته بعلة ابداها المعترض
وعدمها موجود ان في بعض صور العجز عن التسليم
فيكون التعليل بعدم الرؤية منقوضا بتخلف العكس
بناء على جواز اي تلك المعارضة مبنية على جواز
تحققا او انتفاء فتقبل المعارضة ان لم يجوز
ولا تقبل ان جوز فلا يرد ان الصواب ان يقول
على منع التعليل الخ لان المعارضة مبني على منعه
في المرتدين لو قال هنا في نفي ضمان المرتدين الخ لكان
اوضح واستغنى عن قوله حيث استدلوا الخ اي التزمه
ولا شبهة

قوله ودار الحرب اه اى اذ دار الخ مفاعلة لصحة التمثيل قيل الاول فدار بالفاء التفريعية وفيه انه لاوجه له لعدم العلية بماقبله ثم طردى اى بالنسبة الى الاصل والفرع واما عندنا فهو طردى بالنسبة الى الفرع فقط فيكون الاستدلال من الحنفية الزاما قوله اذ من اوجب اه هذا الدليل ينتج الطردية بالنظر الى الفرع دون الاصل فلا يتم التقريب هذه وعبارة شرح اللب لان من نفى الضمان نفاه وان لم يكن بدار ومن اثبته اثبته وان كان بدار الحرب انتهت ومن اولى لو قوع ان التاكيدية موقعها بالنظر الى الشقين بخلاف كلام المصنف فانها لم تقع فيه في شق الايجاب قوله وزاد هو شق اه فلا يتجه ما يقال ان قوله اذ من الخ علة لكونه طرديا عند الحنفية فينبغى ان يقول اذ من نفاه نفاه وان لم يكن بدار الحرب فشق الاثبات وهو من اوجب الضمان الخ مستدرك قوله وبدأ به اه اى بدءه به وان كان المقصود بالذات شق النفى لتقدم الاثبات عليه شرفا قوله بتاثير

أتلفوا اما الا فى دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربى المتلف مالنا ودار الحرب عندهم

اى الخصوم طردى فلا فائدة لذكره اذ من اوجب الضمان من العلماء في اتلاف

المرتد مال المسلم كالشافعية اوجبه وان لم يكن اى الاتلاف فى دار الحرب وكذا من

نفاه منهم في ذلك كالحنفية نفاه وان لم يكن الاتلاف في دار الحرب اى سواء

اكان في دار الحرب ام في دار الاسلام في الشقين والمناسب لقولهم عندهم شق النفى

كما اقتصر عليه غيره وزاد هو شق الاثبات تقوية للاعتراض وبدأ به لتقدمه

على النفى ويرجع الاعتراض في ذلك الى القسم الاول لانه اى المعترض يطالب المستدل

بتاثير كونه اى الاتلاف في دار الحرب اويكون له اى لذكر الوصف المشتمل على العلة

فائدة ضرورية كقوله معتبر العدد في الاستجمار بالاحجار عبادة متعلقة

بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله لم يتقدمها

معصية عديم التاثير في الاصل والفرع لكنه مضطر الى ذكره لئلا ينتقض

ما علل به لو لم يذكر فيه بالرجم للمحصن فانه عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر

فيها العدد او غير ضرورية فان لم تغتفر الضرورية بان صح الاعتراض بجعلها لم تغتفر

هذه بطريق الاولى والافرد اى وان اغتفرت الضرورية فقيل يغتفر

ايضا وقيل لا مثاله الجمعة صلوة فلم تفتقر في اقامتها الى اذن الامام الاعظم

كونه اه اى بتاثير جزء من العلة وهو دار الحرب هنا وعدم القصر في الاول وما يقال ان القدح في الاول في تمام العلة وهنا في جزئه مندفع بان العلة في الاول قوله صلوة لا تقصر والجزء الاول وهو الصلاتية ليس محل القدح قوله معتبر العدد اى حقيقة او حكما اما في الاستنجاء بالحجر فلانه لو مسح باطراف حجر واحد ثلث مسحات لكفى واما في الجمار فلكفاية سبع رميات ولو بحجر واحد قوله او غير ضرورية عديل قوله ضرورية فقوله الا ثلاثة اضرب مبنى على اعتبار قسم القسم والا فالاقسام الاولية اثنان قوله والافرد اه اى وهو الراجح كما يشعر اطلاق عدم عدم التاثير من القوادح وبه صرح القاضى في شرح اللب حيث قال بعد ذكر ما له فائدة وقيل عدم التاثير لا يكون قادحا في ماله فائدة بقسميها اى الاقسام انتهى كتبه الذليل المحتاج الى عفو ربه [illegible] ليلة الاحد من العشر الثالث من جمادى الاولى في خانقاه حضرة مولانا خالد قدس سره في بلدة سليمانية سنة ١٣٤٣ يا رب اغفر ذنبى

اى كالجمار المرمية في رجم الشيطان في الحج فانها عبادة لم يتقدمها معصية واعتبر فيها العدد السبعة

كالظهر فان مفروضه حينئذ لو صلى فيما علل به استقصى اى الباقى منه

بشئ لكنه ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض ما

اشبه به من غيره الرابع عدم التاثير فى الفرع مثل ان يقال فى

تزويج المرأة نفسها زوجت نفسها بغير كفو فلا يصح كالو زوجت

بالبناء للمفعول اى زوجها الولى بغير كفو وهو اى الرابع كالثانى اذ لا

اثر فى مثاله للتقييد بغير الكفو فان المدعى ان تزويجها نفسها

لا يصح مطلقا كما لا اثر للتقييد فى مثال الثانى بكونه غير مرئى وان كان

نفى الاثر هنا بالنسبة الى الفرع وهناك بالنسبة الى الاصل ويرجع هذا

الى المناقشة فى الفرض وهو اى الفرض تخصيص بعض صور النزاع

بالحجاج كما فعل فى المثال المذكور اذ المدعى فيه منع تزويج المرأة نفسها

مطلقا والاستدلال على منعها بغير كفو والاصح جوازه اى الفرض مطلقا

وقيل لا وثالثها يجوز بشرط البناء اى بناء غير محل الفرض عليه كان يقاس

عليه بجامع او يقال ثبت الحكم فى بعض الصور فليثبت فى باقيها

اذ لا قائل بالفرق وقد قال به الحنفية فى المثال المذكور حيث جوزوا

تزويجها نفسها من كفو ومنها اى القلب هو دعوى المعترض ان ما

استدل به المستدل في المسئلة المتنازع فيها على ذلك الوجه في كيفية الاستدلال
عليه اي على المستدل الا ان صح ذلك المستدل به ومن ثمه اي من هنا و
هو قولنا ان صح اي من اجل ذلك امكن معه اي مع القلب تسليم صحته اي
صحة ما استدل به وقيل هو اي القلب تسليم للصحة مطلقا اي صحة ما استدل
به سواء كان صحيحا ام لا وقيل هو افساد له مطلقا لان القالب من حيث
جعله على المستدل مسلم للصحة وان لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله
له مفسد له وان كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكر في الحد قوله ان صح
وعلى المختار من امكان التسليم مع القلب فهو مقبول معارضة عند التسليم
قادح عند عدمه وقيل هو شاهد زور يشهد لك وعليك ايها القالب
حيث سلمت فيه الدليل واستدللت به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل
وهو قسمان الاول لتصحيح مذهب المعترض في المسئلة اما مع ابطال مذهب
المستدل فيها صريحا كما يقال من جانب المستدل كالشافعي في بيع الفضولي
عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح كالشراء اي كشراء الفضولي فلا
يصح لمن سماه فيقال من جانب المعترض كالحنفي عقد فيصح كالشراء اي
كشراء الفضولي فيصح له وتلغو تسميته لغيره وهو احد وجهين عندنا أو ه

شس

اولا مع الابطال اه بان لا يكون نتيجة قياس المستدل عين مذهبه صريحا ثم هذا يوهم توجه النفي الى الابطال فلو قال او مع الابطال لا صريحا لكان
اخصر واولى ق ففي هذا مشعر بان صريحا مقابله ضمنا الان من مذهب المستدل لابطال مذهبه اه ان بالالتزام لمذهب المعترض
قاله الفاضل وبه يندفع توهم التنكر رجع ما قبله ثم المراد بالصراحة كون نتيجة قياس المعترض نقيض مذهب المستدل في كونه الابطال
مدلولا مطابقيا له ق فلا يتقدر اي سواء كفى فيه اقل ما يطلق عليه الاسم كما هو مذهب المعترض او لزم مسح الجميع فليس فيه تعرض
لمذهبه ق او بالالتزام اي بان لا ينافي نتيجة القلب لمذهب المستدل لكن له لازم ينافيه اي عدم رؤيتها في الجهل به لئلا ينافي ما تقرر
عندهم من اشتراط علم الزوج والشاهدين بالزوجة ق فلا يشترط فيه اه الاولى فلا يثبت فيه كما في اللب لان اللازم من نفيه ثبوت
خيارها لا اشتراطه ق يلزمه نفي الصحة اي عدمها
لان الاشتراط لازم للصحة ونفي اللازم ملزوم لنفي
الملزوم فيلزم من رفع اللازم رفع الملزوم ق
ومنه اي من القلب لابطال مذهب المستدل
بالالتزام كما في شرح اللب وارجع الضمير لاصل
القلب لئلا يتوهم ان خلاف القاضي في خصوص
عده من القسم الثاني ق قلب المساواة وهو
ان يكون للاصل حكمان احدهما منتف عن الفرع
وفاقا والاخر متنازع فيه بين الخصمين فيثبته المستدل
قياسا على الاصل فيقول المعترض فتجب التسوية
بين الحكمين في الفرع كما وجبت في الاصل ق في
مثال المصنف نوع خفاء والاوضح ان يقول مثل
قول الحنفي في المكره مالك للطلاق مكلف فيقع طلاقه
كالمختار فيقول الشافعي فيصح الاقرار والايقاع
منه كالاصل مع ان اقرار المكره غير معتبر وفاقا
(ابن القره داغي)

مع الابطال صريحا مثل ان يقول الحنفي الشرط للصوم في الاعتكاف لبث فلا
يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة فانه قربة بضميمة الاحرام فكذلك الاعتكاف
يكون قربة بضميمة عبادة اليه وهي الصوم اذ هو المتنازع فيه فيقال
من جانب المعترض كالشافعي الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كوقوف لا
يشترط الصوم في وقوفها ففي هذا ابطال لمذهب الخصم الذي لم يصرح به
في الدليل وهو اشتراط الصوم (الثاني) من قسم القلب القلب لابطال
مذهب المستدل بالصراحة كان يقول الحنفي في مسح الرأس عضو وضوء
فلا يكفي في مسحه اقل ما يطلق عليه الاسم كالوجه لا يكفي في غسله ذلك
فيقال من جانب المعترض كالشافعي عضو وضوء فلا يتقدر غسله بالربع
كالوجه لا يتقدر غسله بالربع او بالالتزام كان يقول الحنفي في بيع الغائب
عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح يصح مع الجهل بالزوجة
اي عدم رؤيتها فيقال من جانب المعترض كالشافعي فلا يشترط فيه خيار الرؤية
كالنكاح ونفي الاشتراط يلزمه نفي الصحة اذ القائل بها يقول بالاشتراط و
منه اي من القلب قيل خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني في نوعه قلب
المساواة مثل قول الحنفي في الوضوء والغسل طهارة بالمائع فلا تجب فيها

لا يصير بيان ان الطهارة مما ... الطهارة الجامدة والمائعة اي الغسل والوضوء ... المستدل والمعترض ... وهو وجوب ... مختلف في الطهارة المائعة فالمستدل يقول لا تجب فيها النية كالطهارة
النجاسة فرعان الطهارة ... اي التيمم ... حكم احدهما يتعلق به ... في التيمم وحكم الآخر ... عن النجاسة و

فيستوي جامدها المراد بجامد الطهارة التيمم وبمائعها الوضوء والغسل وبجامد النجاسة الاستنجاء بالحجر مثلا وبمائعها كخوازالة النجاسة بالماء
فالجمود والسيلان فيهما باعتبار آلة التطهير قوله ووجه التسمية اي وجه اعتبار التقييد بالمساواة في الاسم ففيه مسامحة قوله وجه استدلال الخ
ورد بان هذا الاختلاف لا يضر في القياس لعدم منافاته لاصل الاستواء في وصف جعل جامعهما وهو الطهارة قوله وشاهده القول
ودليله لان ما قاله المنافقون اخبار لا استدلال والا استلزم هذا والاولى تاخير قوله وشاهده عن التعريف ليكون الحكم
على الموقوف بعد تصوره به قوله ليخرجن الخ اشارة الى قياس من الشكل الاول تقريره نحن اعز من الاصحاب وكل اعز منهم
مخرج الاصحاب وبعد تصويره يكونه قوله تعالى ولله العزة الخ تسليما للكبرى ومنعا للصغرى المطوية قوله لكن هم الاذل عبر
هنا وفي الاعز بصيغة التفضيل مشاكلة
لكلامهم والا فالتعبير الصحيح هم الاذلة وكله
ورسوله الاعزة اذ لا اذلة لله تعالى ولرسوله
ولا عزة لهم ولذا قال ولله العزة الخ قوله وهو
تسليم الدليل ظاهره ان القول بمعنى التسليم و
الموجب بكسر الجيم بمعنى الدليل ويتجه عليه ان
تسليمه لا يتاتى في الآية المارة وان امكن في
المثالين الاولين لان قول المنافقين ليخرجن
الاعز الخ اشارة الى قياس وبعد تسليمه لا يبقى
نزاع الا ان يراد بالدليل المقدمة المذكورة
منه فقط يلزم التجوز في اسناد التسليم اليه والتحكم
بل ترجيح المرجوح لان فساد الدليل يكون
بفساد بعض اجزائه بخلاف صحته فالاولى نسبة
عدم التسليم اليه لمنع صغراه وفي شرح اللب
ان الموجب بفتح الجيم وهو ما اقتضاه الدليل
فعلى التعريف حذف مضاف ويتجه عليه نظرا
الى الآية انه لا وجه لتسليم مقتضاه من اخراج
المنافقين لهم لانه خلاف الواقع مع انه مانع
عنه منع الصغرى وبالجملة اجراء القول بالموجب
في الآية تكلف على التقديرين قوله بان يظهر عدم
استلزام الخ مشعر بان القول بالموجب هو ما
عبر عنه في علم المناظرة بعدم تمام التقريب
وهو كذلك قبل ذكر تمام مقدمات الدليل
قوله قتل بما يقتل غالبا صغرى لكبرى مطويتين
اشار الى اولاهما بقوله فلا ينافي الذي هو
محمول النتيجة الاولى وهما وكل قتل به لا ينافي
القصاص وكل ما لا ينافيه يقتضيه ومنع عليه
القياس في قوله التفاوت في الوسيلة قوله
سلمنا عدم المنافاة اي تسليم للنتيجة الاولى و
منع للتقريب قبل ذكر الكبرى الثانية و
منع لها بعد ذكرها فخرج الكلام عن
القول بالموجب قوله كما يقال الخ اشار بالامثلة الى ان القول بالموجب ثلاثة اقسام الاول ما يكون لاشتباه الحكم على المستدل
كما في المثال الاول والثاني ما يكون لاشتباه ما هو مبني عليه كما في المثال الثاني والثالث ما يكون لسكوت عن مقدمة غير مشهورة
كما في المثال الثالث قوله التفاوت في الوسيلة اي اشارة الى الكبرى بتقرير القياس القتل بالمثقل ذو تفاوت في الوسيلة مع القتل بالمحدد
وكل ذي تفاوت كذلك لا يمنع الخ ثم مراده ان التفاوت ليس الا فيه وبهذا يكمل الجواب عما قاله المعترض بانه بعد تسليم مقتضى الحديث
لا وجه لانكار وجوب القصاص في القتل بالمثقل لان وجوبه في القتل بالمحدد دونه ... اي القرآن ... يا مولى ...

النية كالنجاسة لا تجب في الطهارة عنها النية بخلاف التيمم تجب فيه النية

فنقول نحن معترضين ليستوي جامدها ومائعها اي الطهارة كالنجاسة ليستوي

جامدها ومائعها في حكمها السابق وغيره وقد وجبت النية في التيمم فتجب

في الوضوء والغسل ووجه التسمية بالمساواة واضح من المثال وفي القاضي ينبغي

في رد وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل (ومنها) اي

من القوادح القول بالموجب وشاهده قوله تعالى ولله العزة ولرسوله

في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل المحكي عن المنافقين اي صحيح ذلك

لكن هم الاذل والله ورسوله الاعز وقد اخرجاهم وهو تسليم الدليل مع

بقاء النزاع بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع كما يقال في القصاص

بقتل المثقل من جانب المستدل كالشافعي قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي

القصاص كالاحراق بالنار لا ينافي القصاص فيقال من جانب المعترض

كالحنفي سلمنا عدم المنافاة بين القتل بالمثقل وبين القصاص ولكن

لم قلت ان القتل بالمثقل يقتضيه اي القصاص وذلك محل النزاع ولم

يستلزمه الدليل وكما يقال في القصاص بالقتل بالمثقل ايضا التفاوت

في الوسيلة من آلات القتل وغيرها لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه من

بقوله فانا ... يلزم مساواة جامد الطهارة لمائعها في عدم ازالة النية

من قتل وقطع وغيرها لا يمنع تفاوته القصاص نيقال من جانب المعترض

مسلم ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فليس بمانع منه ولكن لا يلزم

من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضي وثبوت القصاص

متوقف على جميع ذلك والمختار تصديق المعترض في قوله للمستدل ليس هذا

اى الذي نفيته باستدلالك تعريفنا من منافاة القتل للقصاص

ماخذي في نفي القصاص به لان عدالته تمنع من الكذب في ذلك وقيل

لا يصدق الا ببيان ماخذ آخر لانه قد يعاند بما قاله وربما سكت

المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع لها لو صرح بها فيرد بسكوته عنها

القول بالموجب كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قربة

يشترط فيه النية كالصلوة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء والغسل قربة

فيقول المعترض مسلم ان ما هو قربة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها

في الوضوء والغسل فان صرح المستدل بانهما قربة ورد عليه منع ذلك

وخرج عن القول بالموجب واحترز بقوله غير مشهورة عن المشهورة

فهي كالمذكورة فلا يأتي فيها القول بالموجب (ومنها) اى من القوادح

القدح في المناسبة اى مناسبة الوصف المعلل به وفي صلاحية افضاء

الحكم الى المقصود من شرعه وفى الانضباط للوصف المعلل به والظهور

له بان ينفى كلا من الاربعة وجوابها اى جواب القدح فيها بابيانها

مثال الصلاحية المحتاجة الى البيان ان يقال تحريم المحرم بالمصاهرة

مؤبدا صالح لان يفضى الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم

فيعترض بانه ليس صالحا لذلك بل للافضاء الى الفجور فان النفس

مائلة الى الممنوع فيجاب بان تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث

تصير غير مشتهاة كالام ومنها اى من القوادح الفرق بين الاصل

والفرع وهو راجع الى المعارضة فى الاصل او الفرع وقيل اليهما

اى الى المعارضتين فى الاصل والفرع معا لانه على الاول ابداء خصوصية

فى الاصل تجعل شرطا للحكم بان تجعل من علته او ابداء خصوصية فى

الفرع تجعل مانعا من الحكم وعلى الثانى ابداء الخصوصيتين معا

مثاله على الاول بشقيه ان يقول الشافعى النية فى الوضوء واجبة

كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفى بان العلة فى الاصل

الطهارة بالتراب وان يقول الحنفى يقاد المسلم بالذمى كغير المسلم بجامع

القتل العمد العدوان فيعترض الشافعى بان الاسلام فى الفرع مانع

مانع من القود وقد ذكر الآمدي الذاكر لرجوع الفرق الى ما تقدم أن من سمى

المعارضة في الاصل ابداء قيد في العلة ومن سمى المعارضة في الفرع ابداء

مانع من الحكم ولم يذكر ذلك المصنف فأحال معنى الفرق على ما لم يذكره بخلاف

الآمدي والصحيح انه اى الفرق قادح وان قيل انه سؤالان بناء على

القول الثاني فيه لأنه يؤثر في جمع المستدل وقيل لا يؤثر فيه مطلقا وقيل لا يؤثر

على القول بانه سؤالان لان جمع الأسئلة المختلفة غير مقبول وسكت المصنف

عن جواب الفرق وما يجاب به منع كون المبدى في الاصل جزء من العلة وفي الفرع

مانعا من الحكم وهذه الصنف مسئلة تتعلق بالفرق قوله والصحيح انه

يمتنع تعدد الاصول لفرع واحد بان يقاس على كل منها للانتشار اى انتشار

البحث في ذلك وان جوز علتان لمعلول واحد وقيل يجوز التعدد مطلقا

وقد لا يحصل انتشار قال المجيزون للتعدد ثم على تقدير وجوده لو فرق بين

الفرع واصل منها كفى في القدح فيها لانه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفي

لاستقلال كل منها وثالثها يكفي ان قصد الالحاق بمجموعها لانه يبطله بخلاف

ما اذا قصد بكل منها ثم في اقتصار المستدل على جواب اصل واحد منها حيث

فرق المعترض بين جميعها قولان قيل يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها

وقيل لا يكفي لانه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه (ومنها) اي من القوادح (فساد
الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه
كان يكون صالحا لضد ذلك الحكم او نقيضه كتلقي التخفيف من التغليظ
والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي وعكسه الاول مثل
قول الحنفية القتل عمدا جناية عظيمة فلا يكفر اي لا تجب له كفارة كالردة
فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة
والثاني مثل قولهم الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة
فكانت على التراخي كالدية على العاقلة فالتراخي الموسع لا يناسب
دفع الحاجة المضيق والرابع كان يقال في المعاطاة في المحقر لم يوجد
فيها سوى الرضا فلا ينعقد بها بيع كما في غير المحقر فالرضا الذي هو
مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه (ومنها) اي من فساد الوضع
كون الجامع في قياس المستدل ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم
في ذلك القياس مثال الجامع ذي النص قول الحنفية الهرة سبع ذو ناب
فيكون سؤره نجسا كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث
دعي الى دار فيها كلب فامتنع والى اخرى فيها سنور فاجاب فقيل له فقال السنور سبع

رواه الامام احمد وغيره ومثال ذى الاجماع قول الشافعية فى مسح الرأس فى
الوضوء يستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب الايتار فيه فيقال المسح
فى الخف لا يستحب تكراره اجماعا فيما قيل وان حكى ابن كج انه يستحب تثليثه كمسح
الرأس وجوابهما اى قسمى هذا الوضع بتقدير كونه كذلك فيقدر كون الدليل
صالحا لاعتباره فى ترتيب الحكم عليه كان يكون لرجحان ينظر المستدل فيه
من احدهما او المعترض من الاخرى كالارتفاق ودفع الحاجة فى مسئلة الزكاة
ويجاب عن الكفارة فى القتل بانه غلظ فيه بالقصاص فلا يغلظ بالكفارة
وعن المعاطاة بان عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضا
ويقدر كون الجامع معتبرا فى ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بان وجد مع
نقيضه لمانع كما فى مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله (ومنها) اى
من القوادح فساد الاعتبار بان يخالف الدليل نصا من كتاب او سنة
او اجماعا كان يقال فى التبييت فى الاداء صوم مفروض فلا يصح بنية من
النهار كالقضاء فيعترض بانه مخالف لقوله تعالى والصائمين والصائمات
الاية فانه رتب فيه الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت
فيه وذلك مستلزم لصحته دونه وكان يقال لا يصح القرض فى الحيوان

لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بانه مخالف لحديث مسلم عن ابي رافع انه

صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ورد رباعياً وقال ان خيار الناس احسنهم

قضاء والبكر بفتح الباء الصغير من الابل والرباعي بفتح الراء ما دخل

في السنة السابعة وكان يقال لا يجوز للرجل ان يغسل زوجته الميتة

لحرمة النظر اليها كالأجنبية فيعترض بانه مخالف للاجماع السكوتي في تغسيل

علي فاطمة رضي الله عنهما وهو اعم من فساد الوضع لصدقه حيث يكون

الدليل على الهيئة الصالحة لترتب الحكم عليه وله اي للمعترض بفساد الاعتبار

تقديمه على المنوعات في المقدمات وتاخيره عنها لجامعته لها من غير

مانع في التقديم والتاخير وجوابه الطعن في سنده اي سند النص

بارسال اوغيره او المعارضة له بنص آخر فيتساقطان ويسلم الاول أو

منع الظهور له في مقصد المعترض او التاويل له بدليل (و) منها اي

من القوادح منع علية الوصف اي منع كونه العلة ويسمى المطالبة

بتصحيح العلة والاصح قبوله والا لادى الحال الى تمسك المستدل بما شاء

من الاوصاف لأمنه المنع وقيل لا يقبل لادائه الى الانتشار بمنع كل

ما يدعى عليته وجوابه باثباته اي باثبات كونه العلة بمسلك من

من مسالكها المتقدمة (ومنه) اى من المنع مطلقا منع وصف العلة اى

منع انه معتبر فيها وهو مقبول جزما كقولنا فى افساد الصوم بغير الجماع

كالاكل من غير كفارة الكفارة شرعت للزجر عن الجماع المحذور فى

الصوم فوجب اختصاصها به كالحد فانه شرع للزجر عن الجماع بخصوصه

فيقال لا نسلم ان الكفارة شرعت للزجر عن الجماع ... وهو مختص للزجر عن ...

بل عن الافطار المحذور فيه اى فى الصوم بجماع او غيره وجوابه

بتبيين اعتبار الخصوصية اى خصوصية الوصف فى العلة كما يبين

اعتبار الجماع فى الكفارة بان الشارع رتبها عليه حيث اجاب

بها من سأله عن جماعه كما تقدم وكأن المعترض بهذا الاعتراض

ينقح المناط بحذف خصوص الوصف عن الاعتبار والمستدل يحققه

بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف ومن المنع منع حكم الاصل وهو

مسموع كان يقول الحنفى الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح

فيقال له النكاح لا يبطل بالموت اى بل ينتهى به وفى كونه قطعا للمستدل

مذاهب ارجحها اخذا من التفريع الآتى لا لتوقف القياس

على ثبوت حكم الاصل والثانى نعم للانتقال من اثبات حكم الفرع الذى

هو بصدده الى غيره ثالثها قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى

يكون قطعا لأن كان ظاهرا يعرفه أكثر الفقهاء بخلاف ما لا يعرفه إلا الآخر منهم

وقال الغزالي يعتبر عرف المكان الذي فيه البحث في القطع به أولا وقال

الشيخ أبو إسحق الشيرازي لا يسمع لأنه لم يعترض المقصود حكاه عنه

ابن الحاجب كالآمدي على أن الموجود في الملخص والمعونة للشيخ كما قاله

المصنف السماع ثم على السماع وعلم القطع قال المصنف فإن دل أي

المستدل عليه أي على حكم الأصل أي أتى بدليل عليه لم ينقطع المعترض

بمجرد الدليل على المختار بل له أن يعود ويعترض الدليل لأنه قد لا يكون

صحيحا وقيل ينقطع فليس له أن يعترضه لخروجه باعتراضه عن المقصود

وقد يقال في الإتيان بممنوع مرتبة لا نسلم حكم الأصل سلمنا ذلك

ولا نسلم أنه مما يقاس فيه لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه

سلمنا ذلك ولا نسلم أنه معلل لم لا يقال أنه تعبدي سلمنا ذلك ولا نسلم

أن هذا الوصف علته لم لا يقال العلة غيره سلمنا ذلك ولا نسلم وجوده

فيه أي وجود الوصف في الأصل سلمنا ذلك ولا نسلم أنه أي الوصف

متعد لم لا يقال أنه قاصر سلمنا ذلك ولا نسلم وجوده في الفرع فهذه

سبعة منوع تتعلق الثلاثة الأولى منها بحكم الأصل والأربعة الباقية

بالعلة مع الاصل والفرع في بعضها فيجاب عنها بالدفع لها بما عرف من الطرق

في دفعها ان أريد ذلك والا فيكفي الاقتصار على دفع الاخير منها

ومن ثم اي من هنا وهو جواز ما المعلوم من الجواب عنها اي من

اجل ذلك عرف جواز ايراد المعارضات من نوع كالنقوض او المعارضات

في الاصل او الفرع لانها كسؤال واحد مترتبة كانت اولا وكذا يجوز

ايراد المعارضات من انواع كالنقض وعدم التاثير والمعارضة وان

كانت مترتبة اي يستدعي تاليها تسليم متلوه لان التسليم تقديري وقيل

لا يجوز من انواع للانتشار وثالثها التفصيل فيجوز في غير المترتبة دون

المترتبة لان ما قبل الاخير في المترتبة مسلم فذكره ضائع ودفع بان تسليمه

تقديري كما قال المصنف لا تحقيقي مثال النوع ان يقال ما ذكر انه علة

منقوض بكذا ومنقوض بكذا او معارض بكذا او معارض بكذا ومثال الانواع

غير المترتبة ان يقال هذا الوصف منقوض بكذا وغير مؤثر لكذا ومثال

الانواع المترتبة ان يقال ما ذكر من الوصف غير موجود في الاصل ولئن

سلم فهو معارض بكذا (ومنها) اي من القوادح اختلاف الضابط

في الاصل والفرع لعدم الثقة فيه بالجامع وجودا او مساواة كما يعلم

من الجواب كأن يقال في شهود الزور بالقتل تسببوا في القتل

فيجب عليهم القصاص كالمكره غيره على القتل فيعترض بأن الضابط في الأصل

الإكراه وفي الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما وإن اشتركا في الإفضاء

إلى المقصود فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك

وجوابه بأنه أي الجامع القدر المشترك بين الضابطين كالتسبب

في القتل فيما تقدم وهو منضبط عرفا أو بأن الإفضاء سواء أي

إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود مساو لإفضاء الضابط في الأصل

إلى المقصود كحفظ النفس فيما تقدم لا إلغاء التفاوت بين الضابطين

بأن يقال التفاوت بينهما ملغى في الحكم فإنه لا يحصل الجواب به

لأن التفاوت قد يلغى كما في العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما في

الحر لا يقتل بالعبد والاعتراضات كلها راجعة إلى المنع قال ابن

الحاجب كالأكثر الجدليين أو المعارضة لأن غرض المستدل من إثبات

مدعاه بدليله يكون بصحة مقدماته لتصلح للشهادة له وبالسلامة

عن المعارض لتنفذ شهادته وغرض المعترض من هدم ذلك يكون

بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه وقال

(حاشية: هذا اعتراض بعدم المساواة بين الضابطين أي الجامع بينهما فكأنه يقول سلمنا أن الجامع التسبب وبينا الإفضاء لكنهما غير متساويين في الإكراه والشهادة)

(حاشية: الأولى وجوب القصاص عليهم)

(حاشية: أي بين الضابطين حتى يتحقق الجامع بين الأصل والفرع)

(حاشية: أي أو راجعة إلى المعارضة)

وقال المصنف كبعض الجدليين انها راجعة الى المنع وحله كما اقتصر

عليه هنا لان المعارضة منع العلة عن الجريان ومقدمها بكسر الدال

ويجوز فتحها كما تقدم اوائل الكتاب اى المتقدم او المقدم عليها

الاستفسار فهو طليعة لها كطليعة الجيش وهو طلب ذكر

معنى اللفظ حيث غرابة او اجمال فيه والاصح ان بيانهما على المعترض

لان الاصل عدمهما وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله

ولا يكلف المعترض بالاجمال بيان تساوى المحامل المحقق للاجمال

لعسر ذلك عليه ويكفيه فى بيان ذلك حيث تبرع به ان الاصل عدم

تفاوتها او اعترض بان الاصل عدم الاجمال فيبين المستدل

عدمهما اى عدم الغرابة والاجمال حيث تم الاعتراض عليه بهما بان

يبين ظهور اللفظ فى مقصوده كما اذا اعترض عليه فى قوله الوضوء

قربة فليجب فيه النية بان قيل الوضوء يطلق على النظافة وعلى

الافعال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثانى او يفسر اللفظ

بمحتمل منه بفتح الميم الثانية قيل او بغير محتمل منه اذ غايته الامر انه

ناطق بلغة جديدة ولا محذور فى ذلك بناء على ان اللغة اصطلاحية

ورد بان فيه فتح باب لا ينسد وفى قبول دعواه الظهور فى مقصده
بكسر الصاد دفعا للاجمال لعدم الظهور فى الآخر خلاف اى لو وافق
المستدل المعترض بالاجمال على عدم ظهور اللفظ فى غير مقصده وادعى
ظهوره فى مقصده فقيل يقبل دفعا للاجمال الذى هو خلاف الاصل
وقيل لا يقبل لان دعوى الظهور بعد بيان المعترض الاجمال لا
اثر لها وان كانت على وفق الأصل (ومنها) اى من القوادح
التقسيم وهو كون اللفظ المورد فى الدليل مترددا بين امرين مثلا
على السواء احدهما ممنوع بخلاف الآخر المراد والمختار وروده
لعدم تمام الدليل معه وقيل لا يرد لانه لم يعترض المراد وجوابه أن
اللفظ موضوع فى المراد ولو عرفا كما يكون لغة او انه ظاهر ولو بقرينة
فى المراد كما يكون ظاهرا بغيرها ويبين الوضع والظهور ثم المنع لا يعترض
الحكاية اى حكاية المستدل للاقوال فى المسئلة المبحوث فيها حتى يختار منها
قولا ويستدل عليه بل يعترض الدليل اما قبل تمامه لمقدمة منه او بعده
اى بعد تمامه والاول وهو المنع قبل التمام لمقدمة اما منع مجرد او منع مع
المستند والمنع مع المستند كلا نسلم كذا ولم لا يكون الامر كذا او لا

او لا نسلم كذا وانما يلزم لو كان الأمر كذا وهو اى الاول بقسميه
من المنع المجرد والمنع مع المستند المناقضة اى يسمى بذلك فان احتج
المانع لانتفاء المقدمة التى منعها فغصب اى فاحتجاجه لذلك
يسمى غصبا لانه غصب لمنصب المستدل لا يسمعه المحققون من النظار
فلا يستحق جوابا وقيل يسمع فيستحق والثانى وهو المنع بعد تمام
الدليل اما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض الاجمالى
وصورته ان يقال ما ذكرته من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه
فى كذا ووصف بالاجمالى لان جهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلى
الذى هو منع بعد تمام الدليل لمقدمة معينة منه او مع تسليمه اى
الدليل والاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول فى
صورتها المعترض للمستدل ما ذكرت من الدليل وان دل على ما قلت فعندى
ما ينفيه اى ينفى ما قلت ويذكره فينقلب المعترض بها مستدلا والعكس
وعلى الممنوع وهو المستدل الدفع لما اعترض به عليه بدليل ليسلم دليله الاصلى
ولا يكفيه المنع فان منع ثانيا فكما مر من المنع قبل تمام الدليل وبعد
تمامه الخ وهكذا اى المنع ثالثا ورابعا مع الدفع وهلم الى افحام المعلل

وهو المستدل ان انقطع بالمنوع او الزام المانع وهو المعترض ان انتهى

الى ضروري او يقيني مشهور من جانب المستدل فلا يمكنه الاعتراض لذلك

اى استعمال المجتهد اياه وصوغه لاستنباط الحكم منه من الدين

(خاتمة) القياس من الدين لانه مامور به لقوله تعالى فاعتبروا

يا اولى الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين انما يقع على ما هو

ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه وثالثها منه حيث

يتعين بان لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم

اى نفسه وعبارته

الحاجة اليه والقياس من اصول الفقه لا عرف من تعريفه خلافا

لامام الحرمين في قوله ليس منه وانما يبين في كتبه لتوقف غرض الاصولى

من اثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه وحكم المقيس

قال السمعاني يقال انه دين الله وشرعه ولا يجوز ان يقال قاله الله

ولا رسوله لانه مستنبط لا منصوص ثم القياس فرض كفاية على

المجتهدين يتعين على مجتهد احتاج اليه بان لم يجد غيره في

واقعة اى يصير فرض عين عليه وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه

بنفي الفارق اى بالغائه او كان ثبوت الفارق اى تاثيره فيه احتمالا

ضعيفا الاول كقياس الامة على العبد في تقويم حصة الشريك على

على شريكه المتق الموسر وعتقها عليه كما تقدم في حديث الصحيحين في

الغاء الفارق والثاني كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية

الثابت بحديث السنن الاربع أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء

البين عورها الخ والخفي خلافه وهو ما كان تاثير احتمال الفارق فيه قويا

كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص وقد قال ابو حنيفة

بعدم وجوبه في المثقل وقيل الجلي هذا اي الذي ذكر والخفي الشبه والواضح

بينهما وقيل الجلي القياس الأولى كقياس الضرب على التافيف في التحريم

والواضح المساوي كقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم والخفي الادون

كقياس التفاح على البر في باب الربا كما تقدم ثم الجلي على الأول يصدق

بالاولى والمساوي فليتامل وقياس العلة ما صرح فيه بها كان يقال يحرم

النبيذ كالخمر للاسكار وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فاثرها فحكمها الفا

للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الاخيرين منها دون ما قبله كما

دلت عليه الفاء مثال الاول ان يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة

المشتدة وهي لازمة للاسكار ومثال الثاني ان يقال القتل بمثقل يوجب

القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو اثر العلة التي هي القتل العمد

العدوان ومثال الثالث ان يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به

بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم للعلة

التي هي القطع منهم في الصورة الأولى والقتل منهم في الثانية وحاصل

ذلك استدلال بأحد موجبي الجناية من القصاص والدية اتفاق

بينهما العمل على الآخر والقياس في معنى الاصل هو الجمع بنفي الفارق

ويسمى بالجلي كما تقدم كقياس البول في اناء وصبه في الماء الراكد على

البول فيه في المنع بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت

بحديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد

الكتاب الخامس

الاستدلال

وهو دليل ليس بنص من كتاب او سنة ولا اجماع ولا قياس

وقد عرف كل منها في ما تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف

تعريف بالمجهول فيدخل فيه القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي

وهما نوعان من القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت

لزم عنه لذاته قول آخر فان كان اللازم وهو النتيجة او نقيضه مذكورا

مذكورا فيه بالفعل ونحو الاستثنائي والا فالاقتراني مثال الاستثنائي

ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام أو ان كان النبيذ

مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح ومثال الاقتراني

كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة

لا بالفعل ويسمى القياس بالاستثنائي لاشتماله على حرف الاستثناء أعني

لكن وبالاقتراني لاقتران اجزائه ويدخل فيه قياس العكس وهو

اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم

أيأتي احدنا شهوته وله فيها اجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام

الكان عليه وزر ويدخل فيه قولنا معاشر العلماء الدليل يقتضي

ان لا يكون الامر كذا خولف الدليل في كذا اي في صورة مثلا لمعنى

مفقود في صورة النزاع فتبقى هي على الاصل الذي هو مقتضاه الدليل مثاله

ان يقال الدليل امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من اذلالها

بالوطء وغيره الذي تأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل في

تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها

نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع وكذا

يدخل فيه انتفا الحكم لانتفا مدركه اى الذى به يدرك وهو الدليل بان لم يجد المجتهد
بعد الفحص الشديد فعدم وجدانه المظن به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم
خلافا للاكثر كما سيأتى قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه وصورة
ذلك كقولنا للخصم فى ابطال الحكم الذى ذكره فى مسئلة الحكم يستدعى دليلا
والا لزم تكليف الغافل حيث وجد الحكم بدون الدليل المفيد له ولا دليل
على حكمك بالسبر فانا سبرنا الادلة فلم نجد ما يدل عليه او الاصل فان
الاصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفى هو ايضا وكذا يدخل
فيه قولهم اى الفقهاء وجد المقتضى او المانع او فقد الشرط فهو
دليل على وجود الحكم بالنسبة الى الاول وعلى انتفائه بالنسبة الى ما بعده
خلافا للاكثر فى قولهم ليس بدليل بل دعوى دليل وانما يكون دليلا اذا عين
المقتضى والمانع والشرط وبين وجود الاوليين ولا حاجة الى بيان فقد
الثالث لانه على وفق الاصل مسئلة الاستقراء بالجزئى على الكلى
بان تتبع جزئيات كلى ليثبت حكمها له ان كان تاما اى بالكل اى كل الجزئيات
الا صورة النزاع فقطعى اى فهو دليل قطعى فى اثبات الحكم فى صورة النزاع
عند الاكثر من العلماء وقيل ليس بقطعى لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها

لغيرها على بعد واجيب بانه منزل منزلة العدم أو كان ناقصا اى باكثر

الجزئيات الخالى عن صورة النزاع فظنى فيها لا قطعى لاحتمال مخالفتها

لذلك المستقرى ويسمى هذا عند الفقهاء الحاق الفرد بالاغلب مسئلة

فى الاستصحاب وقد اشتهر انه حجة عندنا دون الحنفية فنقول لتحرير محل

النزاع قال علمائنا استصحاب العدم الاصلى وهو نفى ما نفاه العقل

ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب حجة جزما واستصحاب العموم او

النص الى ورود المغير من مخصص او ناسخ حجة جزما فيعمل بهما الى وروده

وقد تقدم ان ابن سريج خالف فى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص

واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء حجة

مطلقا وقيل حجة فى الدفع به عما ثبت له دون الرفع به لما ثبت كاستصحاب

حياة المفقود قبل الحكم بموته فانه دافع للارث منه وليس برافع لعدم

ارثه من غيره للشك فى حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا

اذ الاصل عدمه وقيل حجة بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا وقيل

ظاهر غالب قيل مطلقا وقيل ذو سبب فان عارضه ظاهر مطلقا او

بشرط على الخلاف قدم الظاهر عليه وهو المرجوح من قولى الشافعى

تعارض الاصل والظاهر والتقييد بذي السبب ليخرج بول وقع في ماء كثير
فوجد متغيرا واحتمل كون التغير به وكونه بغيره مما لا يضر كطول المكث فان
استصحاب طهارته الاصل عارضه نجاسته الغالبة ذات السبب
فقدمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر كما تقدم الطهارة على قول
اعتبار الأصل والحق التفصيل اي سقوط الاصل ان قرب العهد
بعدم تغيره واعتماده ان بعد ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع في
محل الخلاف اي اذا اجمع على حكم في حال واختلف فيه في حال آخر
فلا يحتج باستصحاب تلك الحال في هذه خلافا للمزني والصيرفي
وابي سريج والآمدي في قولهم يحتج بذلك مثاله الخارج النجس من
غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج
من بقائه المجمع عليه فعرف مما ذكر ان الاستصحاب الذي قلنا به دون
الحنفية ينصرف الكم اليه ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول
لفقدان ما يصلح للتغيير من الاول الى الثاني فلا زكاة عندنا في ما
حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة با
لاستصحاب اما ثبوته اي الامر في الاول لثبوته في الثاني فمقلوب اي

اى فاستصحاب مقلوب كأن يقال فى المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال فى الماضى وقد يقال فيه اى فى الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا امس لكان غير ثابت امس اذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه فيقضى استصحاب امس الخالى عن الثبوت فيه بانه الان غير ثابت وليس كذلك لانه مفروض الثبوت الآن فدل ذلك على انه ثابت امس ايضا ويوجد فى بعض النسخ بعد انه الآن وهو مفسد وليس فى نسخة المصنف

مسئلة لا يطالب النافى للشئ بالدليل على انتفائه ان ادعى علما ضروريا بانتفائه لانه لعدالته صادق فى دعواه والضرورى لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه والا اى وان لم يدع علما ضروريا بان ادعى علما نظريا او ظنا بانتفائه فيطالب به اى بدليل انتفائه على الاصح لان المعلوم بالنظر او المظنون قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه ويجب الاخذ باقل المقول وقد مر فى الاجماع حيث قيل انه التمسك باقل ما قيل حق وهل يجب الاخذ بالاخف فى شئ لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر او الاثقل فيه لانه اكثر ثوابا واحوط او لا يجب.

شيئ منهما بل يجوز كل منهما لان الاصل عدم الوجوب هذه اقوال اقربها الثالث

مسئلة اختلفوا اى العلماء هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا بفتح

الباء كما ضبطه المصنف اى مكلفا قبل النبوة بشرع فمنهم من نفى ذلك

ومنهم من اثبته واختلف المثبت فى تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب اليه

فقيل هو نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت

انه شرع من غير تعيين لنبي هذه اقوال مرجعها التاريخ والمختار كما قاله

كثير الوقف تاصيلا عن النفى والاثبات وتفريعا على الاثبات عن تعيين

قول من اقواله والمختار بعد النبوة المنع من تعبده بشرع من قبله لان له

شرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا لتعبده به قبل

النبوة مسئلة حكم النافع والضار قبل الشرع اى البعثة مر فى اوائل

الكتاب حيث قيل ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده وبعده

الصحيح ان اصل المضار التحريم والمنافع الحل قال تعالى خلق لكم ما فى

الارض جميعا ذكره فى معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز وقال صلى الله

عليه وسلم فى ما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار اى فى ديننا اى لا يجوز

ذلك قال الشيخ الامام والد المصنف الا اموالنا فانها من النافع و

والظاهر ان الاصل فيها التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان فيخص به عموم الآية السابقة وغيره
ساكت عن هذا الاستثناء ومقابل الصحيح اطلاق بعضهم ان الاصل
في الاشياء التحريم وبعضهم ان الاصل فيها الحل مسئلة الاستحسان قال به
ابو حنيفة وانكره الباقون من العلماء منهم الحنابلة خلاف قول ابن
الحاجب قال به الحنفية والحنابلة وفسر بدليل ينقدح في نفس
المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بانه اي الدليل المذكور ان تحقق عند المجتهد
فمعتبر ولا يضر قصور عبارته عنه قطعا وان لم يتحقق عنده فمردود
قطعا وفسر ايضا بعدول عن قياس الى قياس اقوى منه ولا خلاف
فيه بهذا المعنى فان اقوى القياسين مقدم على الآخر قطعا او بعدول
عن الدليل الى العادة للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث
وقدر الماء والاجرة فانه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة وكذا شرب الماء
من السقاء من غير تعيين قدره ورد بانه ان ثبت انها اي العادة حق
لجريانها في زمنه عليه الصلوة والسلام او بعده من غير انكار منه ولا من غيره
فقد قام دليلها من السنة والاجماع فيعمل بها قطعا والا اي وان لم

تثبت حقيقتها ردت قطعا فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محلا

للنزاع فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع بتشديد الراء

كما قال الشافعي رضي الله عنه من استحسن فقد شرع اي وضع شرعا من قبل

نفسه وليس له ذلك اما استحسان الشافعي التحليف على المصحف والخط

في الكتابة لبعض من عوضها ونحوهما كالاستحسان في المتعة ثلاثين درهما

فليس منه اي ليس من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق وانما قال ذلك

لماخذ فقهية مبينة في محالها مسألة قول الصحابي المجتهد على صحابي

غير حجة وفاقا وكذا على غيره كالتابعي لان قول المجتهد ليس حجة في نفسه

قال الشيخ الامام والد المصنف كالامام الرازي في باب الاخبار من المحصول

الا في الحكم التعبدي فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه التوقيف من

النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه روي عن علي رضي الله عنه انه

صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات ولو ثبت ذلك عن علي

لقلت به لانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعله توقيفا وفي تقليده

اي الصحابي اي تقليد قوله بناء على عدم حجية قوله قولان المحققون كما قال

امام الحرمين على المنع لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون بخلاف مذهب كل

كل من الائمة الاربعة لا ينفصل اجتهاده عن اجتهادهم وقيل قوله حجة فوق
القياس حتى يقدم عليه عند التعارض وعلى هذا فان اختلف صحابيان
فى مسئلة فكدليلين قولاهما فيرجح احدهما بمرجح وقيل قوله حجة دونه
اى دون القياس فيقدم القياس عليه عند التعارض وفى تخصيص
العموم على هذا قولان الجواز كغيره من الحجج والمنع لان الصحابة كانوا يتركون
اقوالهم اذا سمعوا العموم وقيل قوله حجة ان انتشر من غير ظهور مخالف له
وقيل قوله حجة ان خالف القياس لانه لا يخالفه الا لدليل عنه بخلاف ما اذا
وافقه لاحتمال ان يكون عنه فهو الحجة لا القول وقيل قوله حجة ان انضم
اليه قياس تقريب كقول عثمان رضى الله عنه فى البيع بشرط البراءة من
كل عيب ان البائع يبرأ به مما لم يعلمه فى الحيوان دون غيره قال الشافعى لانه
يغتذى بالصحة والسقم اى فى حالتيهما وتحول طباعه وقلما يخلو عن
عيب ظاهر او خفى بخلاف غيره فيبرأ البائع فيه من خفى لا يعلمه بشرط البراءة
المحتاج هو اليه ليثق باستقرار العقد فهذا قياس تقريب قرّب قول عثمان رضى الله عنه
المخالف لقياس التحقيق والمعنى من انه لا يبرأ من شئ للجهل بالمبرأ منه وقيل
قول الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فقط اى قول كل منهما حجة بخلاف غيرهما

الاشارة الى قوله فهى المذكور وقوله قرب قول عثمان رضى الله عنه
اشار به الى ان وجه تسميته قياس تقريب
كونه قرب ما خالف قياس التحقيق والمعنى
والذى يفيده كلام الماوردى [illegible]

لحديث اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر حسنه الترمذي وقيل قول الخلفاء
الأربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي اي قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم لحديث
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الخ صححه الترمذي وهم الأربعة
كما تقدم في الاجماع بيانه وعن الشافعي الا عليا قال القفال وغيره لا
لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة بل لانه لما آل الامر اليه خرج الى
الكوفة ومات كثير من الصحابة كانوا يستشيرهم الثلاثة كما فعل ابو بكر
في مسئلة الجدة وعمر في مسئلة الطاعون فكان قول كل منهم قول كثيرين من
الصحابة بخلاف قول علي وقضية الجدة انها جاءت الى ابي بكر تسئله
ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فاخبره المغيرة بن شعبة
ثم محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فانفذه ابو بكر لها
رواه ابو داود وغيره وقضية الطاعون ان عمر رضي الله عنه خرج
الى الشام فبلغه ان به وباء اي طاعونا فاستشار من دعاهم من الصحابة
في الرجوع فاختلفوا ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش فجزموا بالرجوع
فعزم عليه عمر رضي الله عنه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت

٤٧٣

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
فرارا منه
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف رواه

الشيخان اما وفاق الشافعي زيدا في الفرائض حتى تردد حيث ترددت الرواية

عن زيد فلدليل لا تقليد ابان وافق اجتهاده اجتهاده وقد قال

صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذي وكذا الحاكم

على شرط الشيخين (مسئلة) الالهام ايقاع شيء في القلب يثلج له الصدر

اي يطمئن له الصدر يخص به الله تعالى بعض اصفيائه وليس

بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره لانه لا يامن دسيسة الشيطان

فيها خلافا لبعض الصوفية في قوله انه حجة في حقه اما المعصوم كالنبي صلى الله

عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحي (خاتمة) قال

القاضي حسين مبنى الفقه على اربعة أمور ان اليقين لا يرفع اي لا يرفع

حكمه باستصحابه بالشك ومن مسائله من تيقن في الطهارة وشك في الحدث

ياخذ بالطهارة وان الضرر يزال ومن مسائله وجوب رد المغصوب وضمانه

بالتلف وان المشقة تجلب التيسير ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر

في السفر بشرطه وان العادة محكمة بفتح الكاف المشددة ومن مسائله اقل

الحيض والكثرة قبل زيادة على الاربعة وان الامور بمقاصدها ومن مسائله
وجوب النية في الطهارة ورجحه المصنف الى الاول فان الشيء اذا لم
يقصد اليقين عدم حصوله

الكتاب السادس في التعادل

والتراجيح بين الادلة عند تعارضها يمتنع تعادل القاطعين
اى تقابلهما بان يدل كل على منافى ما يدل عليه الآخر اذ لو جاز ذلك
لثبت مدلولاهما فيجتمع المتنافيان فلا وجود لقاطعين متنافيين
كدال على حدوث العالم ودال على قدمه وعدل عن قول ابن
الحاجب تقابل الدليلين العقليين محال الى ما قاله ليناسب قوله تعالى
التراجيح وليشمل قوله القاطعين العقليين والنقليين كما صرح بهما في شرح
المنهاج والعقلى والنقلى ايضا والكلام في النقليين حيث لا نسخ بينهما وللباحث
ان يقول لا بعد في ان يجرى فيهما الخلاف الآتي في الامارتين لمجيء توجيهه الآتي
فيهما وكذا يمتنع تعادل الامارتين اى تقابلهما من غير مرجح لاحدهما في نفس
الامر على الصحيح حذرا من التعارض في كلام الشارع والمجوز وهو الاكثر
يقول لا محذور في ذلك ويبنى عليه ما سياتي اما تعادلهما في ذهن المجتهد
فواقع قطعا وهو منشأ تردده كتردد الشافعي الآتي فان توهم التعادل اى

٥٠٧

اى وقع فى وهم المجتهد فى ذهنه تعادل الامارتين فى نفس الامر بناء على جوازه حيث

عجز عن مرجح لاحدهما فالتخيير بينهما فى العمل او التساقط لهما فيرجع الى غيرهما

او الوقف عن العمل بواحد منهما او التخيير بينهما فى الواجبات لانه قد يخير فيها

كما فى خصال كفارة اليمين والتساقط فى غيرها اقوال اوجهها التساقط مطلقا

كما فى تعارض البينتين وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعى والظنى والظاهر

ان لا مساواة بينهما لتقدم القطعى كما قاله فى شرح المنهاج وهذا فى النقليين

واما قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعى وظنى لانتفاء الظن اى عند القطع

بالنقيض كما تممه المصنف وغيره فهو فى غير النقليين كما اذا ظن ان زيدا فى الدار

لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها فلا دلالة للعلامة المذكورة على

كونه فى الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما بخلاف النقليين فان

الظنى منهما باق على دلالته حال دلالة القطعى وانما قدم عليه لقوته وان نقل

عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر منهما قوله اى المستمر والمتقدم مرجوع عنه

والا اى وان لم يتعاقبا بان قالهما معا فما اى فقوله منهما المستمر ما ذكر فيه المشعر

بترجيحه على الآخر كقوله هذا اشبه وكتفريعه عليه والا اى وان لم يذكر

ذلك فهو متردد بينهما ووقع هذا التردد للشافعى رضى الله عنه فى بضعة

عشر مكانا ستة عشر او سبعة عشر كما تردد فيه القاضي ابو حامد المروزي وهو
دليل على علو شأنه علما ودينا اما علما فلان التردد من غير ترجيح ينشأ عن
امعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة واما دينا فانه لم يبال بذكره ما
يتردد فيه وان كان قد يعاب في ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم
ثم قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني مخالف ابي حنيفة منهما ارجح من
موافقه فان الشافعي انما خالفه لدليل وعكس القفال فقال موافقه
ارجح وصححه النووي لقوته بتعدد قائله واعترض بان القوة انما تنشأ من الدليل
فلذلك قال المصنف والاصح الترجيح بالنظر فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو
الراجح فان وقف عن الترجيح فالوقف عن الحكم برجحان واحد منهما وان
لم يعرف للمجتهد قول في مسئلة لكن يعرف له قول في نظيرها فهو اي قوله في نظيرها
قوله المخرج فيها على الاصح اي نسبه الاصحاب فيها الحاقا لها بنظيرها وقيل ليس قولا له
فيها لاحتمال ان يذكر فارقا بين المسئلتين لو روجع في ذلك والاصح على الاول
لا ينسب القول فيها اليه مطلقا بل ينسب اليه مقيدا بانه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص
وقيل لا حاجة الى التقييد لانه قد جعل قوله ومن معارضة نص آخر للمنظير بان
ينص في ما يشبه على خلاف ما نص عليه فيه اي من النصين المتخالفين في مسئلتين

مسئلتين متشابهتين تنشأ الطرق وهو اختلاف الاصحاب في المذهب في نقل المسئلتين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما في الاخرى فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا وعلى هذا فتارة يرجح في كل نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح في احدهما نصها وفي الأخرى المخرج ويذكر ما يرجح على نصها والترجيح تقوية احد الطريقين بوجه ما سيأتي فيكون راجحا والعمل بالراجح واجب بالنسبة الى المرجوح فالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعيا ام ظنيا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الا ما رجح ظنا فلا يجب العمل به اذ لا ترجيح بظن عنده فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح وقال ابو عبد الله البصري ان رجح احدهما بالظن فالتخيير بينهما في العمل وانما يجب العمل عنده وعند القاضي بما رجح قطعا ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض بينهما اذ لو تعارضت لاجتمع المتنافيان كالمتقدم والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما آيتين كانا او خبرين او آية وخبرا بشرط النسخ وان نقل المتأخر بالآحاد عمل به لان دوامه بأن لا يعارض مظنون ولبعضهم احتمال بالمنع لان الجواز يؤدي الى اسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور والاصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة فاذا كثر احد المتعارضين

بموافق له او كثرت رواته يترجح على الآخر لان الكثرة تفيد القوة وقيل لا
كالبينتين والاصح ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما
بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصار الى الترجيح مثاله حديث الترمذي
وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي وغيرهما
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ
وغيره فحملناه على غيره جمعا بين الدليلين وروى مسلم الاول بلفظ اذا
دبغ الاهاب فقد طهر ولو كان احد المتعارضين سنة قابلها كتاب
فان العمل بهما من وجه اولى ولا يقدم في ذلك الكتاب على السنة ولا السنة
عليه خلافا لزاعميهما فزاعم تقديم الكتاب استند الى حديث معاذ المشتمل على
انه يقضي بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك رواه ابو داود وغيره وزاعم تقديم السنة استند الى قوله
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته رواه ابو داود وغيره مع قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي
الي محرما الى قوله او لحم خنزير فكل منهما يتناول خنزير البحر وحملنا الآية على
خنزير البر المتبادر الى الاذهان جمعا بين الدليلين فان تعذر العمل

العمل بالمتعارضين اصلا وعلم المتأخر منهما فى الواقع فناسخ للمتقدم منها
والا اى وان لم يعلم المتأخر منهما فى الواقع رجع الى غيرهما لتعذر العمل بواحد
منهما وان تقارنا اى المتعارضان فى الورود من الشارع فالتخيير بينهما
فى العمل بواحد منهما ان تعذر الجمع بينهما وتعذر الترجيح بان تساويا من
كل وجه فان امكن الجمع والترجيح فالجمع اولى منه على الاصح لما تقدم وان جهل
التاريخ بين المتعارضين اى لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن وامكن النسخ بينهما
بان يقبلاه رجع الى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما والا اى وان لم يمكن النسخ
بينهما تخير الناظر بينهما فى العمل ان تعذر الجمع بينهما والترجيح لما تقدم فى
المتقارنين هذا كله فيما اذا تساويا فى العموم والخصوص فان كان احدهما
اعم من الآخر مطلقا او من وجه فكما سبق فى مسئلة اخر مبحث التخصيص فليراجع
(مسئلة) يرجح بعلو الاسناد اى قلة الوسائط بين الراوى للمجتهد وبين
النبى صلى الله عليه وسلم وفقه الراوى ولغته ونحوه لقلة احتمال الخطاء مع واحد
من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها وورعه وضبطه وفطنته ولو روى الخبر المرجوح
باللفظ والراجح براحد مما ذكر بالمعنى ويقظته وعدم بدعته بان يكون حسن
الاعتقاد وشهرة عدالته لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة الى مقابلاتها

وكونه مزكى بالاختبار من المجتهد فيرجح على المزكى عنده بالاخبار لان المعاينة

اقوى من الخبر او اكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره لشدة

الوثوق به والشهرة زيادة في المعرفة والاصح لا ترجيح بهما وصريح

التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته فيقدم خبر من صرح بتزكيته

على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته في الجملة لان الحكم والعمل

قد يبنيان على الظاهر من غير تزكية وحفظ المروي فيقدم مروي الحافظ

له على مروي من لم يحفظه لاعتناء الاول بمرويه وذكر السبب فيقدم الخبر

المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الاول به والتعويل على

الحفظ دون الكتابة فيقدم خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول

على الكتابة لاحتمال ان يزاد في كتابه او ينقص واحتمال النسيان والاشتباه

في الحافظ كالعدم وظهور طريق روايته كالسماع بالنسبة الى الاجازة

فيقدم المسموع على المجاز وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني

وسماعه من غير حجاب فيقدم المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لامن الاول

من تطرق الخلل في الثاني وكونه من اكابر الصحابة فيقدم خبر احدهم على خبر

غيره لشدة ديانتهم وقد كان علي رضي الله عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق

من غير تحليف وكونه ذكرا فيقدم خبر الذكر على خبر الأنثى لانه اضبط منها في الجملة
خلافا للاستاذ ابي اسحق الفرائنى قال واضبط جنس الذكر انما تراعى
حيث ظهرت في الآحاد وليس كذلك فان كثيرا من النسا اضبط من كثير
من الرجال وثانيها يرجح الذكر في غير احكام النسا بخلاف احكامهن لانهن
اضبط فيها وكونه حرا فيقدم خبره على خبر العبد لانه لشرف منصبه
يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق وكونه متاخر الاسلام فخبره مقدم على
خبر متقدم الاسلام لظهور تاخر خبره وقيل متقدمه عكس ما قبله
لان متقدم الاسلام لاصالته فيه اشد تحرزا من متاخره وابن
الحاجب جزم بهذا في الترجيح بحسب الراوي وبما قبله في الترجيح بحسب
الخارج ملاحظا للجهتين لا انه تناقض في كلامه كما قيل وكونه متحملا
بعد التكليف لانه اضبط من المتحمل قبل التكليف وغير مدلس لان
الوثوق به اقوى من الوثوق بالمدلس المقبول وقد تقدم بيانه في
الكتاب الثاني وغير ذي اسمين لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل بان
يشاركه ضعيف في احدهما ومباشرا لمرويه وصاحب الواقعة
المروية فان كلا منهما اعرف بالحال من غيره مثال الاول حديث

الترمذي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها
حلالاً وكنت الرسول بينهما مع حديث الصحيحين عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية البخاري
عنه تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف و
مثال الثاني حديث ابي داود عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن حلالان بسرف رواه مسلم عن يزيد بن الاصم عنها انه صلى الله
عليه وسلم تزوجها وهو حلال مع خبر ابن العباس المذكور وقد روى
ابو داود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة
وهو محرم وراويا باللفظ لسلامة المروي باللفظ عن تطرق الخلل
في المروي بالمعنى وكون الخبر لم ينكره راوي الاصل كذا في المنهاج كالمحصول
وهو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع وهي نادرة فلا
يتبادر الذهن اليها ولو زاد ال في راوي او حذفه لكان اصوب
كما قال في شرح المنهاج والمغني ان الخبر الذي لم ينكره الراوي الاصل لراويه
وهو شيخه مقدم على ما انكره شيخ راويه بان قال ما رويته لان الظن
الحاصل من الاول اقوى وكونه في الصحيحين لانه اقوى من الصحيح في

في غيرها وان كان على شرطها لتلقي الامة لها بالقبول والقول فالفعل فالتقرير

فيقدم الخبر الناقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله

والناقل لفعله على الناقل لتقريره لان القول اقوى في الدلالة على

التشريع من الفعل وهو اقوى من التقرير والفصيح على غيره لتطرق الخلل

الى غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى لا زائد الفصاحة فلا يقدم على

الفصيح على الافصح وقيل يقدم عليه لانه صلى الله عليه وسلم افصح العرب

فيبعد نطقه بغير الافصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل ورد

بانه لا يبعد في نطقه بغير الافصح لا سيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره

وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم والمشتمل على زيادة فيقدم على غيره

لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير فيه اربعا

رواهما ابو داود واخذ بالثاني الحنفية تقديما للاقل والاولى منه

للافتتاح والوارد بلغة قريش لان الوارد بغير لغتهم يحتمل ان يكون

مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل والمدني على المكي لتأخره عنه والمدني ما ورد

بعد الهجرة والمكي قبلها والمشعر بعلو شأن النبي صلى الله عليه وسلم لتأخره

عما لم يشعر بذلك والمذكور فيه الحكم مع العلة على ما فيه الحكم فقط لان الاول

اقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه
مع حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء و
الصبيان نيط الحكم في الاول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني
فحملنا النساء فيه على الحربيات والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم فيقدم
على عكسه لانه ادل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الامام في
المحصول وعكس النقشواني ذلك معترضا على الامام قائلا لان
الحكم اذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتها ركنت
اليها ولم تطلب غيرها والوصف اذا تقدم تطلب النفس الحكم
فاذا سمعته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة
كما في والسارق الاية وقد لا تكتفي به بل تطلب علة غيره كما في اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا الاية فيقال تعظيما للمعبود وما كان فيه تهديد
او تاكيد على الخالي عن ذلك مثال الثاني حديث ابي داود وصحيح ابن
حبان والحاكم على شرط الشيخين ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل مع حديث مسلم الايم
احق بنفسها من وليها وما كان عموما مطلقا على العموم ذي السبب الا

٤٨٥

السبب لان الثاني باحتمال ارادة قصره على السبب لا قيل بذلك دون

المطلق في القوة الا في صورة السبب فهو فيها اقوى لانها قطعية الدخول

عند الاكثر لما تقدم والعام الشرطي كمن وما الشرطيتين على النكرة

المنفية على الاصح لافادته للتعليل دونها وقيل العكس لبعد التخصيص

فيها بقوة عمومها دونه وهي تقدم على الباقي من صيغ العموم كالمعرف

باللام او الاضافة لانها اقوى منه في العموم اذ تدل عليه بالوضع

في الاصح لما تقدم وهو انما يدل عليه بالقرينة اتفاقا والجمع المعرف

باللام او الاضافة على ما ومن غير الشرطيتين كالاستفهاميتين

لانه اقوى منهما في العموم لامتناع ان يخص الى الواحد دونهما

على الراجح في كل ما تقدم والكل اي الجمع المعرف وما ومن على الجنس

المعرف باللام او الاضافة لاحتمال العهد فيه بخلاف ما ومن

فلا يحتملانه والجمع المعرف فيبعد احتماله له قالوا وما لم يخص على ما

خص لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الاول قال المصنف

كالهندي وعندي عكسه لان ما خص من العام الغالب والغالب اولى

من غيره والاقل تخصيصا على الاكثر تخصيصا لان الضعف في الاقل

دونه في الاكثر والاقتضاء على الاشارة والايماء لان المدلول عليه بالاول مقصود
يتوقف عليه الصدق او الصحة وبالثالث مقصود لا يتوقف عليه ذلك
وبالثاني غير مقصود كما علم ذلك في محله فيكون الاول اقوى ويرجحان اي
الاشارة والايماء على المفهومين اي الموافقة والمخالفة لان دلالة
الاوليين في محل النطق بخلاف المفهومين والموافقة على المخالفة لضعف
الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الاول وقيل عكسه لان المخالفة تفيد
تاسيسا بخلاف الموافقة والناقل عن الاصل اي البراءة الاصلية على
المقرر له عند الجمهور لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثاني
وقيل عكسه بان يقدر تاخر المقرر للاصل ليفيد تاسيسا كما افاده
الناقل فيكون ناسخا له مثال ذلك حديث من مس ذكره فليتوضأ
صححه الترمذي وغيره مع حديث الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم
سأله رجل مس ذكره أعليه وضوء قال لا انما هو بضعة منك والمثبت
على النافي لاشتماله على زيادة علم وقيل عكسه لاعتضاد النافي بالاصل
وثالثها سواء لتساوي مرجحيهما ورابعها يرجح المثبت الا في الطلاق
والعتاق فيرجح النافي لهما على المثبت لهما لان الاصل عدمهما وحكى

وحكى ابن الحاجب مع هذا عكسه اى رجح المثبت لهما على النافي لهما والنهي
على الامر لان الاول لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة والاعتناء بدفع
المفسدة اشد والامر على الاباحة للاحتياط بالطلب والخبر المتضمن
للتكليف على الامر والنهي لان الطلب به لتحقق وقوعه اقوى منهما
وخبر الحظر على خبر الاباحة للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد الاباحة
بالاصل من نفي الحرج وثالثها سواء لتساوي مرجحيهما والوجوب والكراهة
على الندب للاحتياط في الاول ولدفع اللوم في الثاني والندب على
المباح في الاصح للاحتياط بالطلب وقيل عكسه لموافقة المباح للاصل
من عدم الطلب وليس في هذا مع قوله قبل والامر على الاباحة تكرار لان
المراد بالامر فيه الايجاب لا الطلب وهما خلاف في حقيقته تقدم في
مسئلة جائز الترك ونافي الحد على الموجب له لما في الاول من اليسر
وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم
في الدين من حرج خلافا لقوم وهم المتكلمون في ترجيحهم الموجب
لافادته التاسيس بخلاف النافي والمعقول معناه على ما لم يعقل
معناه لان الاول ادعى الى الانقياد وافيد بالقياس عليه والوضعي

على التكليفي في الاصح لان الاول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل
بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليفي دون الوضعي و
الموافق دليلا آخر على ما لم يوافقه لان الظن في الموافق أقوى وهذا
داخل في قوله في ما تقدم والاصح الترجيح بكثرة الادلة وذكر توطئة لما
بعده وكذا الموافق مرسلا او صحابيا او اهل المدينة او الاكثر من
العلماء على ما لم يوافق واحدا مما ذكر في الاصح لقوة الظن في الموافق و
قيل لا يرجح بواحد مما ذكر لانه ليس بحجة وثالثها في موافق الصحابي ان
كان اي الصحابي حيث ميزه النص اي في ما ميزه فيه من ابواب الفقه
كزيد في الفرائض ميز فيها بحديث افرضكم زيد وقد تقدم ورابعها
ان كان اي الصحابي احد الشيخين ابي بكر وعمر مطلقا وقيل الا ان
يخالفهما معاذ في الحلال والحرام او زيد في الفرائض ونحوهما اي نحو
معاذ وزيد كعلي في القضاء فلا يرجح الموافق لاحد الشيخين لان
المخالف لهما ميزه النص في ما ذكر وهو حديث افرضكم زيد واعلمكم
بالحلال والحرام معاذ واقضاكم علي قال الشافعي رضي الله عنه و
يرجح موافق زيد في الفرائض فمعاذ فيها فعلي فيها ومعاذ في احكام غير

غير الفرائض فيما في تلك الاحكام يعني ان الخبرين المتعارضين في مسئلة في
الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد فان لم يكن فيها قول فالموافق لمعاذ
فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي والمتعارضين في مسئلة في غير الفرائض
يرجح منهما الموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي وذكر
الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لتنبيههم كذلك المأخوذ من الحديث
السابق لقوله الصادق صلى الله عليه وسلم فيه افرضكم زيد على عمومه
وقوله اعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعني في غير الفرائض وكذا قوله اقضاكم
علي يعني في غير الفرائض واللفظ في معاذ اصرح منه في علي فقدم عليه في
الفرائض وغيرها والاجماع على النص لانه يؤمن النسخ بخلاف النص
واجماع الصحابة على اجماع غيرهم كالتابعين لانهم اشرف من غيرهم واجماع
الكل الشامل للعوام على ما خالف فيه العوام لضعف الثاني
بالخلاف في حجيته على ما حكاه الآمدي وان لم يسلمه المصنف كما تقدم
والاجماع المنقرض عصره وما اى والاجماع الذي لم يسبق بخلاف على غيرهما
اى مقابلهما لضعفه بالخلاف في حجيته وقيل المسبوق بخلاف اقوى من
مقابله وقيل هما سواء والاصح تساوي المتواتر من كتاب وسنة

وقيل يقدم الكتاب عليها لانه اشرف منها وثالثها تقدم السنة لقوله تعالى

لتبين للناس ما نزل اليهم اما المتواتران من السنة فمتساويان قطعا

كالآيتين ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل كان يدل في احد

القياسين بالمنطوق وفي الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل وكونه

اي القياس على سنن القياس اي فرعه من جنس اصله فهو مقدم على

قياس ليس كذلك لان الجنس بالجنس اشبه فقياسنا ما دون ارش الموضحة

على ارشها حتى تتحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات

الاموال حتى لا تتحمله والقطع بالعلة او الظن الاغلب بها اي بوجودها

وكون مسلكها اقوى كالنص في مراتب النص لان الظن في القياس المشتمل على

واحد مما ذكر اقوى من الظن في مقابله وترجح علة ذات اصلين على ذات

اصل وقيل لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الادلة وذاتية على حكمية لان

الذاتية الزم وعكس السمعاني لان الحكم بالحكم اشبه والذاتية كالطعم والاسكار

والحكمية كالحرمة والنجاسة وكونها اقل اوصافا لان القليلة اسلم وقيل

عكسه لان الكثيرة اشبه اي اكثر شبها والمقتضية احتياطا في الفرض لانها

انسب مما لا تقتضيه وذكر محل الفرض لانه محل الاحتياط اذ لا احتياط في النفل

وان احتيط به كما تقدم وعامة الاصل بان توجد في جميع جزئياته لانها اكثر

فائدة مما لا تعم كالطعم العلة عند نا في باب الربا فانه موجود في البر مثلا قليله

وكثيره بخلاف القوت العلة عند الحنفية فلا يوجد في قليله فجوزوا بيع

الحفنة منه بالحفنتين والمتفق على تعليل اصلها الماخوذة منه لضعف

مقابلها بالخلاف فيه والموافقة الاصول على موافقة اصل واحد

لان الاولى اقوى لكثرة ما يشهد لها قيل والموافقة علة اخرى ان

جوز علتان لشئ واحد وقيل لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الادلة وما

اي والقياس الذي ثبتت علته بالاجماع فالنص القطعيين فالظنيين

اي بالاجماع القطعي فالنص القطعي فالاجماع الظني فالنص الظني فالايماء

فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع الى اخر ما تقدم

وقيل الدوران فالمناسبة وما قبلها وما بعدها كما تقدم فكل من المعطوفات

دون ما قبله فالنص يقبل النسخ بخلاف الاجماع ومن عكس قال النص أصل

للاجماع لان حجيته انما ثبتت به ورجحان الايماء على السبر والمناسبة على الشبه

واضح من تعاريفها السابقة ورجحان السبر على المناسبة بما فيه من ابطال ما

لا يصلح للعلية والشبه على الدوران بقربه من المناسبة ومن رجح الدوران

عليها قال لانه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان مراده
او الشبه على ما بقي من المسالك واضح من تعاريفها وترجح قياس المعنى على قياس
الدلالة لما علم فيهما في مبحث الطرد وفي خاتمة القياس من اشتمال الاول على المعنى المناسب
والثاني على لازمه مثلا وغير المركب عليه ان قبل اى المركب لضعفه بالخلاف
في قبوله المذكور في مبحث حكم الاصل وعكس الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني
فرجح المركب وقد قال به على غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه
والوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي لان الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف
العرفي والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي لما تقدم وان عبر هناك بالحكم
الشرعي لانه وصف للفعل القائم هو به الوجودي مما ذكر فالعدمي
البسيط منه فالمركب لضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما والامنافاة
بين الحقيقي والعدمي لانه من العدم المضاف لما تقدم والباعثة على الامارة
لظهور مناسبة الباعثة والمطردة المنعكسة على المطردة فقط لضعف الثانية
بالخلاف فيها ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط لان ضعف الثانية بعدم
الاطراد اشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس وفي المتعدية والقاصرة
اقوال احدها ترجيح المتعدية لانها افيد بالالحاق بها والثاني القاصرة لان

لان الخطاء فيها اقل ثالثها هما سواء لتساويهما في ما ينفردان به من الالحاق

في المتعدية وعدمه في القاصرة وهي الاكثر فدعا من المتعديتين قولان

كفرعيا المتعدية والقاصرة ولا يأتي التساوي هنا لانتفاء علة ويرجح الاعرف

من الحدود السمعية اي الشرعية كحدود الاحكام على الاخفى منها لان

الاول افضى لمقصود التعريف من الثاني اما الحدود العقلية كحدود الماهيات

وان كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا والذاتي على العرضي لان

التعريف بالاول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني والصريح من اللفظ

على غيره بتجوز او اشتراك لتطرق الخلل الى التعريف بالثاني والاعم على الاخص

منه لان التعريف بالاعم افيد لكثرة المسمى فيه وقيل يرجح الاخص اخذا بالمحقق

في الحدود وموافقة نقل السمع واللغة لان التعريف بما يخالفهما انما يكون

لنقل عنهما والاصل عدمه ورجحان طريق اكتسابه اي الحد على الاخر لان

الظن بصحته اقوى من الاخر والمرجحات لا تنحصر لكثرتها جدا ومثارها غلبة

الظن اي قوته وسبق كثير منها فلم نعده حذرا من التكرار منه تقديم بعض مفاهيم

المخالفة على بعض وبعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك و

تقديم المعنى الشرعي على العرفي والعرفي على اللغوي في خطاب الشارع وتقديم

بعض صور المناسب على بعض وغير ذلك

الكتاب السابع في الاجتهاد

الاجتهاد المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد في الفروع استفراغ الفقيه الوسع بان يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة لتحصيل ظن بحكم من حيث انه فقيه فلا حاجة الى قول ابن الحاجب شرعي فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي والظن المحصل هو الفقه المعرف في اوائل الكتاب بالعلم بالاحكام الخ فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان احسن والفقيه في التعريف بمعنى المتهيئ للفقه مجازا شائعا ويكون بالحصول فقيها حقيقة ولذا قال المصنف والمجتهد الفقيه لما قال في ما تقدم نقله عنه في اوائل الكتاب والفقيه المجتهد لان كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر ولتحققه شروط ذكرها بقوله وهو اي المجتهد او الفقيه من حيث ما يتحقق به البالغ لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله العاقل لان غيره لا تمييز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر اي

٢٩٥

اى ذو ملكة هى الهيئة الراسخة فى النفس يدرك بها المعلوم اى ما من شانه ان

يعلم وهذه الملكة العقل وقيل العقل نفس العلم اى الادراك ضروريا

كان او نظريا وقيل ضروريه فقط وصدق العاقل على ذى العلم النظرى

على هذا للعلم الضرورى الذى لا ينفك عن انسان كعلمه بوجود نفسه

كما يصدق لذلك على من لا يتاتى منه النظر لا لأبله فقيه النفس اى شديد

الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يتاتى له الاستنباط المقصود

بالاجتهاد وان انكر القياس فلا يخرج بانكاره عن فقاهة النفس

وقيل يخرج فلا يعتبر قوله وثالثها الا الجلى فيخرج بانكاره لظهور جموده

العارف بالدليل العقلى اى البرائة الاصلية والتكليف به فى الحجة

كما تقدم ان استصحاب العدم الاصلى حجة فيتمسك به الى ان يصرف عنه

دليل شرعى ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية من نحو وتصريف واصولا

وبلاغة من معان وبيان ومتعلق الاحكام بفتح اللام اى ما تتعلق

هى به لدلالتها عليه من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون اى المتوسط

فى هذه العلوم ليتاتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد اما علمه

بايات الاحكام واحاديثها اى مواقعها وان لم يحفظ فلانها

المستنبط منه واما علمه باصول الفقه فلانه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها
ما يحتاج اليه واما علمه بالباقي فلانه لا يفهم المراد من المستنبط منه الا به لانه
عربي بليغ وقال الشيخ الامام والد المصنف هو اي المجتهد من هذه الملكة
ملكة له واحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم
بها مقصود الشارع فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم وضم اليها ما ذكر
ويعتبر قال الشيخ الامام والد المصنف لايقاع الاجتهاد لا لكونه صفة
فيه كونه خبيرا بمواقع الاجماع كي لا يخرقه فانه اذا لم يكن خبيرا
بمواقعه قد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام كما تقدم لا اعتبار به والناسخ
والمنسوخ ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس
واسباب النزول فان الخبرة بها ترشد الى فهم المراد وشرط المتواتر والاحاد المحقق لهما
المذكور في الكتاب الثاني ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خبيرا به قد يعكس
والصحيح والضعيف من الحديث ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خبيرا
بهما قد يعكس وحال الرواة في الرد والقبول ليقدم المقبول على المردود فانه اذا لم يكن
خبيرا بذلك قد يعكس وسير الصحابة ولا حاجة اليه على قول الاكثر بعدالتهم
كما تقدم ويكفي في الخبرة بحال الرواة في زماننا الرجوع الى ائمة ذلك من المحدثين

كالامام احمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في [التعديل و] التجريح لتعذرهما

في زماننا الا بواسطة وهم أولى من غيرهم فالخبرة بهذه الامور اعتبر وهما

في المجتهد لما تقدم وبين والد المصنف انها شرط في الاجتهاد لا صفة

فيه وهو ظاهر ولا يشترط في المجتهد علم الكلام لامكان الاستنباط لمن

يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا ولا تفاريع الفقه لانها انما تمكن بعد

الاجتهاد فكيف يشترط فيه ولا الذكورة والحرية لجواز ان يكون

لبعض النساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل عن الرجال

وكذا لبعض العبيد بان ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد وكذا

العدالة لا تشترط فيه على الاصح لجواز ان يكون للفاسق قوة الاجتهاد

وقيل تشترط ليعتمد على قوله وليبحث عن المعارض كالمخصص والمقيد

والناسخ وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره اي عن القرينة

الصارفة ليسلم ما استنبطه عن تطرق الخدش اليه لو لم يبحث وهذا

اولى لا واجب ليوافق ما تقدم من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن

المخصص على الاصح وفيه حكاية هذا الخلاف في البحث عن صارف

صيغة افعل عن الوجوب الى غيره وحكاه بعضهم في كل معارض ودونه

اى دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق مجتهد المذهب وهو المتمكن
من تخريج الوجوه التى يبديها على نصوص امامه فى المسائل ودونه اى
دون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا وهو المتبحر فى مذهب امامه المتمكن
من ترجيح قول له على اخر اطلقهما والصحيح جواز تجزى الاجتهاد بان
تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد فى بعض الابواب كالفرائض بان
يعلم ادلته باستقراء منه او من مجتهد كامل وينظر فيها وقول المانع يحتمل ان
يكون فيما لم يعلمه من الادلة معارض لما علمه بخلاف من احاط بالكل
ونظر فيه بعيد جدا والصحيح جواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم
ووقوعه لقوله تعالى ما كان لنبى ان تكون له أسرى حتى يثخن فى الارض
عفا الله عنك لم اذنت لهم عوتب على استبقاء اسرى بدر بالفداء
وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم فى التخلف عن غزوة تبوك ولا يكون
العتاب فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد وقيل يمتنع له لقدرته
على اليقين بالتلقى من الوحى بان ينتظره والقادر على اليقين فى
الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزما ورد بان انزال الوحى ليس فى قدرته وثالثها
الجواز والوقوع فى الاراء والحروب فقط اى والمنع فى غيرها جمعا بين

بين الادلة السابقة والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ
تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد وقيل قد يخطئ ولكن ينبه
عليه سريعا لما تقدم في الآيتين ولبشاعة هذا القول عبر المصنف بالصواب
والاصح ان الاجتهاد جائز في عصره صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة
على اليقين في الحكم بتلقيه منه واعترض بانه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه
للناس وثالثها جائز باذنه صريحا قيل او غير صريح بان سكت عمن سأل عنه
او وقع منه فان لم يأذن فلا ورابعها جائز للبعيد عنه دون القريب
لسهولة مراجعته وخامسها جائز للولاة حفظا لمنصبهم عن استنقاص
الرعية لهم لو لم يجز لهم بان يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم في ما يقع لهم بخلاف
غيرهم والاصح على الجواز انه وقع وقيل لا وثالثها لم يقع للحاضر في قطره
صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ورابعها الوقف عن القول بالوقوع وعدمه
واستدل على الوقوع بانه صلى الله عليه وسلم حكّم سعد بن معاذ في بني
قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم
لقد حكمت فيهم بحكم الله رواه الشيخان وهو ظاهر في ان حكمه عن اجتهاد
(مسألة) المصيب من المختلفين في العقليات واحد وهو

من صادف الحق فيها لتعينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته

وبعثة الرسل ونافي الاسلام كله او بعضه كنافي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم

مخطئ آثم كافر لانه لم يصادف الحق وقال الجاحظ والعنبري لا يأثم المجتهد

في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما فهو عندهما

مخطئ غير آثم وقيل زاد العنبري على نفي الاثم كل من المجتهدين فيها مصيب وقد

حكي الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما اما المسئلة التي لا قاطع فيها

من مسائل الفقه فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني

وابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة وابن سريج كل مجتهد فيها مصيب

ثم قال الاولان حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم

فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال الثلاثة الباقية هناك ما

اي فيها شيء لو حكم الله فيها لكان بذلك الشيء ومن ثم اي من هنا

وهو قولهم المذكور اي من اجل ذلك قالوا المخالفين لم يصادف ذلك الشيء

اصاب اجتهادا لا حكما وابتداء لا انتهاء فهو مخطئ حكما وانتهاء والصحيح

وفاقا للجمهور ان المصيب فيها واحد لله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد قيل لا

دليل عليه بل هو كدفين يصادفه من شاء الله والصحيح ان عليه امارة

وانه اى المجتهد مكلف باصابته اى الحكم لامكانها وقيل لا لغموضه
وان المخطئ لا يأثم بل يؤجر لبذله وسعه في طلبه وقيل يأثم لعدم
اصابته المكلف بها اما الجزئية التى فيها قاطع من نص او اجماع
واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد وفاقا
وهو من وافق ذلك القاطع وقيل على الخلاف في ما لا قاطع فيها
وهو بعيد ولا يأثم المخطئ فيها بناء على ان المصيب واحد على
الاصح لما تقدم ولقوة المقابل هنا عبر بالاصح ومتى قصر مجتهد
في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه
(مسألة) لا ينقض الحكم في الاجتهاديات لا من الحاكم به ولا من غيره
بان اختلف الاجتهاد وفاقا اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم
فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات فان خالف الحكم نصا او
ظاهرا جليا ولو قياسا وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور او
حكم حاكم بخلاف اجتهاده بان قلد غيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده
وامتناع تقليده في ما اجتهد فيه او حكم حاكم بخلاف نص امامه غير مقلد
غيره من الائمة حيث يجوز للمقلد لامام تقليد غيره بان لم يقلده في حكمه حد

لاستقلاله فيه برأيه او قلد فيه غير امامه حيث يمتنع تقليده وسيأتي بيانه
ذلك نقض حكمه لمخالفته لنص امامه الذي هو في حقه لالتزامه تقليده
كالدليل في حق المجتهد اما اذا قلد في حكمه غير امامه حيث يجوز تقليده
فلا ينقض حكمه لانه لعدالته انما حكم به لرجحانه عنده ولو تزوج بغير
ولي اجتهادا منه بصحته ثم تغير اجتهاده الى البطلان فالاصح تحريمها عليه
لظنه الآن البطلان وقيل لا تحرم اذا حكم حاكم بالصحة وكذا المقلد
يتغير اجتهاد امامه في ما ذكر فحكمه كحكمه ومن تغير اجتهاده بعد الافتاء
اعلم المستفتي بتغيره ليكف عن العمل ان لم يكن عمل ولا ينقض معموله ان
عمل لان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد لما تقدم ولا يضمن المجتهد
المتلف بافتائه ان تغير اجتهاده الى علم اتلافه لا لقاطع لانه معذور
بخلاف ما اذا تغير لقاطع كالنص فانه يضمنه لتقصيره (مسئلة) يجوز
ان يقال من قبل الله تعالى لنبي او عالم على لسان نبي احكم بما تشاء
في الوقائع من غير دليل فهو صواب اي موافق لحكمي بان يلهمه اياه اذ لا مانع
من جواز هذا القول ويكون اي هذا القول مدركا شرعيا ويسمى التفويض
لدلالته عليه وتردد الشافعي فيه قيل في الجواز وقيل في الوقوع ونسب

ونسب الى الجمهور فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على
تقدير الجواز وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم لان رتبته
لا تبلغ ان يقال له ذلك ثم المختار بعد جوازه كيف كان انه لم يقع
وجزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة واستند الى حديث الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة اي لاوجبته
عليهم والى حديث مسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا
فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والرجل
هذا هو الاقرع بن حابس كما في رواية ابي داود وغيره واجيب
بان ذلك لا يدل على المدعى لجواز ان يكون خير فيه اي خير في ايجاب
السواك وعدمه وتكرير الحج وعدمه او يكون ذلك القول بوحي لا من
تلقاء نفسه وفي تعليق الامر باختيار المامور نحو افعل كذا
ان شئت اي فعله تردد قيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من
التنافي والظاهر الجواز والتخيير قرينة على ان الطلب غير جازم وقد روى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء

أي ركعتين كما في رواية أبي داود **مسألة التقليد**

أخذ القول بأن يعتقد من غير معرفة دليله فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد ويلزم غير المجتهد عاميا كان أو غيره أي يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقيل يشترط تبين صحة اجتهاده بأن يتبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه ومنع الأستاذ أبو إسحق الإسفرائني التقليد في القواطع كالعقائد وسيأتي الخلاف فيها في التقليد في ص

وقيل لا يقلد عالم وإن لم يكن مجتهدا لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي أما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته به لوجوب اتباع اجتهاده وكذا المجتهد أي من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد في ما يقع له عند

عند الاكثر لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو اصل للتقليد
ولا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى بدله كما في الوضوء
والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن وثالثها
يجوز للقاضي لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف
غيره ورابعها يجوز تقليد الاعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والادنى
وخامسها يجوز عند ضيق الوقت لما يسئل عنه كالصلوة الموقتة بخلاف
ما اذا لم يضق وسادسها يجوز له فيما يخصه دون ما يفتي به غيره (مسئلة)
اذا تكررت الواقعة للمجتهد وتجدد له ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها اولا
ولم يكن ذاكرا للدليل الاول وجب عليه تجديد النظر فيها قطعا وكذا يجب
تجديده ان لم يتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل لان لا
ذاكراله اذ لو اخذ بالاول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان آخذا
بشيء من غير دليل يدل عليه والدليل الاول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء
الظن منه بخلاف ما اذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة
من الصورتين اذ لا حاجة اليه وكذا العامي يستفتي العالم في حادثة
ولو كان العالم مقلد ميت بناء على جواز تقليد الميت وافتاء المقلد

كما سيأتي ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال لمن افتاه
اي هل حكمه حكم المجتهد في اعادة النظر فيجب عليه اعادة السؤال
اذ لو اخذ بجواب الاول من غير اعادة للسؤال لكان آخذا بشيء من غير دليل
وهو في حقه قول المفتي وقوله الاول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال
مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا او نقل
لامامه ان كان مقلدا (مسئلة) تقليد المفضول من المجتهدين
فيه اقوال احدها ورجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعه في زمن
الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير انكار ثانيها لا يجوز لان
اقوال المجتهدين في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد فكما يجب
الاخذ بالراجح من الادلة يجب الاخذ بالراجح من الاقوال والراجح
منها قول الفاضل ويعرفه العامي بالتسامع وغيره ثالثها المختار يجوز
لمعتقده فاضلا غيره او مساويا له بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع
جمعا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل ومن ثم اي من هنا اي
هذا التفصيل المختار اي من اجل ذلك نقول لم يجب البحث عن الارجح
من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقا فان اعتقد اي العامي

اى العامى رجحان واحد منهم تعين لان يقلده وان كان مرجوحا فى الواقع

عملا باعتقاده المبنى عليه والراجح علما فوق الراجح ورعا فى الاصح لان

لزيادة العلم تاثيرا فى الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل بالعكس

لان لزيادة الورع تاثيرا فى التثبت فى الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة

العلم ويحتمل التساوى لان للكل مرجحا وهذه المسئلة مبنية على وجوب

البحث عن الارجح المبنى على امتناع تقليد المفضول ويجوز تقليد

الميت لبقاء قوله كما قال الشافعى المذاهب لا تموت بموت اربابها

خلافا للامام الرازى فى منعه قال لانه لا بقاء لقول الميت بدليل

انعقاد الاجماع بعد موت المخالف قال وتصنيف الكتب فى المذاهب

مع موت اربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث

وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض

بحجية الاجماع بعد موت المجمعين وثالثها يجوز ان فقد الحى

للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد ورابعها قال الصفى الهندى يجوز تقليده

فى ما نقل عنه ان نقله عن مجتهد فى مذهبه لانه لمعرفته مداركه يميز

بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده الا ما استمر عليه بخلاف

غيره ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية للافتاء او ظن اهلاله باشتهاره
بالعلم والعدالة هذا راجع الى الاول وانتصابه والناس مستفتون له
هذا راجع الى الثاني ولو كان من ذكر قاضيا فانه يجوز افتائه كغيره وقيل لا
يفتي قاض في المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء وعن
القاضي شريح انا اقضي ولا افتي لا المجهول علما او عدالة فلا يجوز استفتائه
لان الاصل عدمهما والاصح وجوب البحث عن علمه بان يسأل الناس عنه
وقيل يكفي استفاضته بينهم والاكتفاء بظاهر العدالة وقيل لا بد من البحث
عنها والاكتفاء بخبر الواحد عن علمه وعدالته بناء على البحث عنهما وقيل
لا بد من اثنين وللعامي سؤال العالم عن ماخذه فيما افتاه به
استرشادا اي طلبا لارشاد نفسه بان تذعن للقبول ببيان الماخذ لا
تعنتا ثم عليه اي العالم بيانه اي الماخذ لسائله المذكور تحصيلا
لارشاده ان لم يكن خفيا عليه فان كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له
صونا النفس عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك
(مسئلة) يجوز للقادر على التفريع والترجيح وان لم يكن مجتهدا
اي والحال انه غير متصف بصفات المجتهد الافتاء بمذهب مجتهد اطلع

على ما نفذه واعتقده وهذا كما صرح به الاملاي مجتهد المذهب
لانطباق تعريفه السابق عليه فيجوز له الافتاء بمذهب امامه
مطلقا لوقوع ذلك في الاعصار متكررا شايعا من غير انكار
بخلاف غيره فقد انكر عليه وقيل لا يجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد
عنه وانما يجوز الافتاء للمجتهد ولا نسلم وقوعه في غيره في الاعصار كما تقدم
وثالثها يجوز له عند عدم المجتهد للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجد
المجتهد ورابعها يجوز للمقلد الافتاء وان لم يكن قادرا على التفريع
والترجيح لانه ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا
الواقع في الاعصار المتأخرة ويجوز خلو الزمان عن مجتهد اي ان
لا يبقى فيه مجتهد خلافا للحنابلة في منعهم الخلو عنه مطلقا ولابن دقيق
العيد في منعه الخلو عنه ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد فان
تداعى بان اتت اشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها
وغير ذلك جاز الخلو عنه والمختار بعد جوازه انه لم يثبت وقوعه
وقيل يقع دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله اي الساعة كما صرح

بها في بعض الطرق قال البخاري وهم اهل العلم اي لابتداء الحديث
في بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قد يدل
للوقوع حديث الصحيحين ايضا ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق
عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا هذا لفظ البخاري وفي مسلم حديث ان بين يدي الساعة
اياما يرفع فيها العلم ويترك فيها الجهل ونحوه حديث البخاري
ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل والمراد برفع العلم
قبض اهله ولمعارضة هذه الاحاديث للاول قال المصنف
لم يثبت وقوعه دون لا يقع ويمكن رد الاول اليها بان يراد بالساعة
ما قرب منها واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع
عنه الى غيره في مثلها لانه قد التزم ذلك القول بالعمل به بخلاف ما اذا
لم يعمل به وقيل يلزمه العمل به بمجرد الافتاء فليس له الرجوع الى غيره فيه
وقيل يلزمه العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما اذا لم يشرع وقيل يلزمه
العمل به ان التزمه بخلاف ما اذا لم يلتزمه وقال السمعاني يلزمه العمل به ان

ان وقع في نفسه صحته والا فلا وقال ابن الصلاح يلزمه العمل به ان لم يوجد
مفت آخر فان وجد تخير بينهما والاصح جوازه اي جواز الرجوع
الى غيره في حكم آخر وقيل لا يجوز لانه بسؤال المجتهد والعمل بقوله
التزم مذهبه والاصح انه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقده ارجح من غيره
او مساويا له وان كان في نفس الامر مرجوحا على المختار المتقدم ثم
في المساوي ينبغي السعي في اعتقاده ارجح ليتجه اختياره على غيره ثم في
خروجه عنه اقوال احدها لا يجوز لانه التزمه وان لم يجب التزامه
ثانيها يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم ثالثها لا يجوز في بعض المسائل
ويجوز في بعض توسطا بين القولين والجواز في غير ما عمل به اخذا مما تقدم
في عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقا
فالملتزم اولى بذلك وقد حكيا فيه الجواز فيتقيد بما قلناه وقيل لا يجب
عليه التزام مذهب معين فله ان ياخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره
اخرى وهكذا والاصح انه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بان ياخذ من
كل منها ما هو الاهون فيما يقع من المسائل وخالف ابو اسحق المروزي فجوز

ذلك والظاهر ان هذا النقل عنه سهو لما في الروضة واصلها عن حكاية

الحناطي وغيره عن ابي اسحق انه يفسق بذلك وعن ابي هريرة انه

لا يفسق به والثاني وقد تفقه على الاول ان اراد بعدم الفسق

الجواز فهو مبني على انه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع التتبع

شامل للملتزم وغيره ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم

يؤد الى تتبع الرخص ؛ قد فرغت انامل العبد المحتاج الى عفو

الملك المنان عبد الكريم بن محمد البرزنجي من كتابة جمع الجوامع وشرحه

المنسوب الى الفاضل الكامل المكمل المتبحر بانوار الاله والتجلي

جلال الدين المحلي نور الله مرقده بالكرم الجلي الا بعضا

من الكتاب السابع منه وخاتمته تركته للتكدر

وتم البال بتاريخ يوم الجمعة لاربعة

عشر يوما خلون من جمادى الاولى

سنة الف وثلثماءة وثلثة

واربعين من هجرة

سيدنا وشفيعنا محمد المصطفى عليه وعلى سائر اخوانه من النبيين

والمرسلين صلوات رب العالمين ثم على الهم واصحابهم ومن

تبعهم باحسان الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولا تخرجنا

من الدنيا الا مع الشهادة والايمان يا رب العالمين

وكنت في بلدة سليمانية في خانقاه

حضرة مولانا خالد قدس سره

في خدمة الاستاذ الفاضل الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي دام عمره آمين

١٣٤٣

فهرست

شرح جمع الجوامع